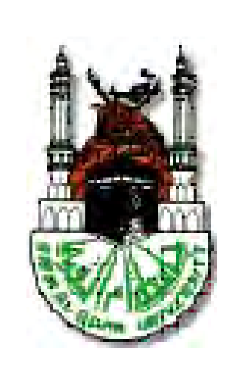


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

جمع المناسك ونفع الناسك

للإمام رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي (ت 993هـ)

من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طه

الرقم الجامعي(42870114)

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم

حفظه الله تعالى

المجلد الأول

1433هـ

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: دراسة وتحقيق كتاب جمع المناسك ونفع الناسك (من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات) تأليف/ العلامة رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي (ت 993هــ).

إعداد الطالب: عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طه.

الدرجة المطلوبة: الدكتوراة في الفقه.

الهدف من الرسالة: الإسهام في خدمة تراثنا الفقهي، وإثراء المكتبة الفقهية وبالأخص في علم المناسك، عن طريق إخراج كتاب من الكتب المهمة في هذا الفن، عُرف صاحبه باهتمامه بعلم المناسك، حيث أن له ثلاثة مؤلفات مهمة في المناسك.

خطة الرسالة: جاءت الرسالة في مقدمة عن أهمية الكتاب وأسباب اختياره، وخطة التحقيق، بالإضافة إلى دراسة عن المؤلف، وعن الكتاب المحقق فكان التقسيم كالتالي:

القسم الأول وهو قسم الدراسة وجاء فيه: ترجمة مختصرة للإمام السندي، ونبذة عن كتاب جمع المناسك ونفع الناسك، وأهم موارد المؤلف ومصطلحاته في هذا الكتاب، بالإضافة إلى ذكر ميزات الكتاب والملاحظات التي عليه.

القسم الثاني وهو قسم التحقيق وجاء فيه: وصف للنسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب، بالإضافة إلى ذكر المنهج الذي سرت عليه في التحقيق، ثم يأتي النص المحقق بعد ذلك.

من أهم النتائج:

1. إثراء الإمام السندي لعلم المناسك بمؤلفاته القيمة، ومن أبرزها وأهمها كتاب جمع المناسك ونفع الناسك.
2. أهمية كتاب جمع المناسك ونفع الناسك للإمام السندي، وكثرة الفروع الفقهية التي يحتويها والتي لها أثر واضح في الفقه.

Thesis Summary

The subject of the thesis: studying and verifying the book of "*Jama'a al-Manasik Wa Nafa'a al-Nasik\2*" from the beginning of " *Bab Manasek Menna fe yawm* Alnahr" to the end of "*Bab Alfawat* " the author is Rahmatullah bin Abdullah bin Ibrahim al-Sindi (d993 h).

Done by: Abdulla Salem Abdulla Saeed Al Taha.

Degree Required: PHD in Islamic Jurisprudence.

The objective of the thesis: Contribute for the benefit of our jurisprudence, and enrich the jurisprudence library specially in "elm almanasek" by directing one of the most important books in this field, who known his author and the owner of this book of his interests and concerns in almanasek field, where he wrote three important books in this field.

Thesis plan: the thesis contains an introduction to the importance of the book, the reasons for choosing it, verifying plan, and it includes a study on the author and the book. So, the division was as follows:

The first section is the study section and it includes: a brief information about the author "al-sindi" a brief information about the book of "*Jama'a al-Manasik Wa Nafa'a al-Nasik*", the most important resources and terms for the author in his book, and it mentioned the book features and the notes on it.

The second section is the verifying section and it includes: a description for the copies that I used to verify the book, describe the way I chose to in verifying the book, and then comes the text I verify.

The most important results:

- Enrich "al-emam al-Sindi" to "elm almanasek" by his value books that he wrote, and the most important and notably one is the book of "*Jama'a al-Manasik Wa Nafa'a al-Nasik*".
- The importance of the book of "*Jama'a al-Manasik Wa Nafa'a al-Nasik*" for the author al-emam al-Sindi, which contains many branches of jurisprudence which have a clear impact in jurisprudence.

المقـــــــدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا بنعمة الإيمان، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعل ما علَّمْتنا حجة لنا لا حجة علينا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم أما بعد..

فقد يسر الله ﷻ لي، أن يكون العمل الذي أنال به درجة الدكتوراة ــ إن شاء الله تعالى ــ في خدمة لكتاب جليل من كتب الفقه الإسلامي اهتم بعلم المناسك، ألا وهو كتاب: **جمع المناسك ونفع الناسك للإمام رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي (ت 993هـ)** ــ رحمه الله ــ، وذلك بدراسته وتحقيقه من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات.

وهذا العمل عبارة عن متابعة وإكمال لما قام به الأخ الفاضل الدكتور أحمد عبدالقيوم ــ سلمه الله ــ، الذي قام بافتتاح هذا العمل المبارك عندما قام بدراسة وتحقيق القسم الأول من هذا الكتاب وهو من بدايته إلى نهاية باب المزدلفة، وقد قام بمناقشة أطروحته.[1]

أما عن أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الكتاب كي أقوم بدراسته وتحقيقه فهي كالتالي:

---

(١) ينظر: قسم الرسائل العلمية في جامعة أم القرى برقم: (7982). وقد قام حفظه الله بدراسة واسعة عن الكتاب المحقّق والمؤلف رحمه الله بما فيه غنية للقارئ.

1. أهمية علم المناسك والذي يتعلق به عبادة عظيمة تخص المسلمين في كل بقاع الأرض، حيث تكثر حاجة الناسك إلى التفقه فيما يتعرض له من مسائل كثيرة في الحج أو العمرة.

2. رغبتي في خدمة تراثنا الفقهي ونتاج علمائنا ـ رحمهم الله ـ الذين أفنوا أعمارهم في التأليف والعلم والتعليم، فجزاهم الله عنا كل خير.

3. إن عمل التحقيق يوقف الطالب على علوم كثيرة، فهو يرجع عند التحقيق إلى كثير من العلوم: كعلم الحديث، والأصول، والتاريخ، والتراجم، واللغة، وغير ذلك الكثير.

4. عظم مكانة المؤلف في هذا العلم ـ علم المناسك ـ، والمنزلة العلمية العالية التي حظي بها ـ رحمه الله ـ، فأردت إبراز قدرته العلمية وملكته الفقهية، خاصة في الترجيح، والمناقشة للأقوال، واعتراضاته الفقهية التي تدل على فهم دقيق برع به.

5. اهتمام المؤلف ـ رحمه الله ـ بعلم المناسك، حيث أن له ثلاثة مؤلفات مهمة في ذلك وهي: المنسك الكبير (جمع المناسك ونفع الناسك)، والمنسك المتوسط (لباب المناسك)، المنسك الصغير (نهاية السالك).[1]

خطة الدراسة والتحقيق

جاءت خطة الدراسة والتحقيق في مقدمة، وقسمين تمهيديين، وذلك على النحو التالي:

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه المؤلفات في آثاره العلمية.

المقدمة: واشتملت على أهمية الكتاب وأسباب اختياره، وخطة التحقيق ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب جمع المناسك

واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية كتاب جمع المناسك وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: منهج الإمام السندي في عرض المسائل.

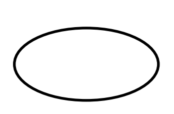
المطلب الرابع: أهم موارد الكتاب ومصادره.

المطلب الخامس: أهم مصطلحات الإمام السندي في كتابه.

المطلب السادس: تقييم الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق

وفيه مبحثان:



المبحث الأول: وصف النسخ المقابل عليها في التحقيق، مع نماذج منها.

المبحث الثاني: منهجي في دراسة وتحقيق الكتاب.

منهج التحقيق:

التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وسوف أذكر منهج التحقيق مفصلا في قسم التحقيق، أما عن أهم ملامحه:

1. عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف مؤثر في المعنى.
2. قمت بتقسيم النص إلى فقرات تميز كل مسألة عن الأخرى؛ نظرًا لكثرة الفروع التي تناولها المؤلف ـ رحمه الله ـ، كما قمت بترقيم ما ورد من تقسيمات وأنواع وشروط ونحو ذلك، مما يسهّل استيعاب المسائل.
3. أضفت عناوين جانبية للمسائل الجزئية التي تندرج تحت كل فصل، خاصّة التي لا يتناولها عنوان الفصل.
4. جعلت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، من غير إشارة إلى ذلك إذا كان هناك اختلاف في رسم الكلمات داخل النسخ، بالإضافة إلى ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس، واستخدام علامات الترقيم.
5. قمت بتسويد أسماء الأعلام والكتب؛ كي يسهل ملاحظتها أثناء القراءة.
6. إصلاح ما ظهر لي من تحريف أو تصحيف أو أخطاء إملائية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
7. توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية، مخطوطة كانت أو مطبوعة، وذلك قدر المستطاع. فإن لم أتمكن من الوصول إلى المصدر الأصلي الذي نقل منه المؤلف أو عزا إليه، وثقت من مصادر أخرى نقلت عنه، إن وجدت ذلك النقل أو العزو، خاصة وأن الكثير من هذه المصادر مخطوطة أو مفقودة.
8. قمت بدراسة المسائل الخلافية التي تطرق لها المؤلف، مع العزو إلى أهم المصادر المعتمدة في تلك المذاهب. وإن وقع هناك خطأ من المؤلف في نسبة الأقوال إلى

المذاهب أو قام بذكر غير المعتمد عندهم، قمت بالإشارة إلى ذلك مع ذكر المعتمد.

9. توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام إلى ذلك.
10. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار الواردة.
11. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة، وذلك عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم، في النص المحقق.
12. التعريف بأسماء الأماكن والبلدان بدلالتها المعاصرة، وربط الأسماء القديمة بالجديدة قدر المستطاع.
13. التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والمقادير الشرعية التي ترد في النص، مع العناية بدلالتها المعاصرة.
14. القيام بعمل الفهارس المتعارف عليها؛ لما لها من أهمية في الوصول إلى المعلومة المقصودة، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في النص.
- فهرس المسائل المقارنة بين المذاهب في النص.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الحيوان.
- فهرس النبات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس الإجمالي للموضوعات.
- الفهرس التفصيلي للموضوعات.

أهم الصعوبات التي واجهتني/

1. كثرة المصادر التي كان يعزو إليها المؤلف ــ رحمه الله ــ، الأمر الذي احتاج مني إلى وقتٍ كثير لتوثيق ما يعزوه المؤلف إلى تلك المصادر.
فقد كان ــ رحمه الله ــ عندما يريد أن يوثق مثلاً لحكم معين أو قول واحد فقط؛ ينقل من مصادر كثيرة متتالية، قد تصل إلى العشرة في بعضها.[1] ناهيك عن العزو الكثير إلى مصادر الحنفية والذي تجده في ثنايا الكتاب.

2. كثيرًا ما كان المؤلف يعزو إلى كتب مجردة عن أسماء مؤلفيها، أو إلى أسماء مؤلفين مجردين عن أسماء كتبهم التي نُقل منها، ولا يخفى أن هناك الكثير من المؤلفين يشتركون في اسم كتاب، الأمر الذي أدى إلى زيادة التحري والتأكد من تلك الكتب ومؤلفيها قبل النقل والتوثيق. وأشهر ما تكرر في هذا البحث عزوه مثلا إلى كتاب المحيط، فهو تارة يقصد به المحيط البرهاني، وتارة يقصد به المحيط الرضوي للسرخسي.

3. أغلب المصادر التي كان يعزو إليها المؤلف وينقل منها، لا تزال مخطوطة أو مفقودة، ولا يخفى أن البحث في المخطوطات عن الأقوال والنقول يحتاج إلى وقت وجهد من جهتين، أولا في معرفة أماكن المخطوطات ثم الوصول إليها. وثانيا: في التمكن من الوصول إلى الموضع المراد في التوثيق أو الإحالة.

4. أكثر المصادر المخطوطة التي كان يعزو إليها المؤلف رحمه الله، لها نسخ رديئة يصعب الاستفادة منها، فأضطر كثيرًا إلى الوقوف على نسخة أخرى ــ إن وجدت ــ كي أستطيع الاستفادة منها، ومن ثَمّ أصل إلى النقل أو العزو المقصود.

---

(١)كما هو منهج بعض العلماء المتأخرين ممن جاء بعده كابن عابدين رحمه الله في حاشيته.

شكر وثناء

بادئ ذي بدئ أشكر الله عزوجل على أن يسر لي إنجاز هذا العمل، وما توفيقي إلا به تعالى.

ثم لا أنسى في هذا المقام وانطلاقاً من قوله ﷺ: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " الحديث.[١] ، أن أشكر الوالدة العزيزة التي لها الفضل بعد الله في بلوغي مراتب طلاب العلم. أما الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ فقد كان حريصا على أن أسلك طريق العلم الشرعي فأسأل الله أن يثيبه على كل علم تعلمته خيرًا.

ثم الشكر موجه وبكل امتنان إلى الزوجة العزيزة أم أحمد التي وفرت لي الوقت الوفير لإتمام هذا العمل، فصبرت وتحملت عني أعباء كثيرة، فجزاها الله كل خير.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذا العمل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ـ حفظه الله ـ على أخلاقه الرفيعة، وسعة صدره مع طلابه، وعلى ملاحظاته التي أبداها، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المناقشين الكريمين فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن معتق السهلي وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور فرحات عبدالعاطي سعد، وذلك على تفضلهما بقراءة الرسالة ومناقشتها.

---

(١) سنن الترمذي، 25ـ كتاب البر والصلة، 35ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم : (1954)، (1955). وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

سنن أبي داود، 35ـ كتاب الأدب، 12ـ باب في شكر المعروف، برقم: (4811).

واللفظ المذكور للترمذي أما اللفظ عند أبي داود فهو : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". والحديث صححه الألباني.

كما أن الشكر يتعدى إلى هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى، ففيها أحببت العلم الشرعي وتمسكت به، وفيها تعرفت على الكثير من أهل العلم، أنهل من علمهم ومعارفهم ابتداءً من مرحلة البكالوريوس، ولا أزال.

ثم الشكر موصول أيضًا، إلى كل من أفاد وأعان في هذه الرسالة، سائلاً المولى ﷿ أن يكون لهم نصيبٌ مما قاله ﷺ: " إن الدال على الخير كفاعله" الحديث.[١]

وختاماً أسأل الله العظيم، أن أكون قد وُفّقت لما قصدت، وسُدّدت فيما اخترت، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالله بن سالم آل طه

(١) سنن الترمذي، 39_ كتاب العلم، 14_ باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، برقم: (2670).
من حديث أنس بن مالك ﵁. وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

القسم الأول: الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب جمع المناسك

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المصادر التي ترجمت للمصنف _ رحمه الله _:

1. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،** نجم الدين الغزي ت(1061هـ). ينظر: (3/ 152).
2. **شذرات الذهب،** ابن العماد ت(1089هـ). ينظر: (10/565، 631).
3. **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ"نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"،** عبدالحي بن فخر الدين الحسيني ت(1346هـ). ينظر: (1/ 339).
4. **الثقافة الإسلامية في الهند،** عبد الحي الحسيني. ينظر: (ص136).
5. **التاريخ والمؤرخون،** محمد حبيب الهيلة. ينظر: (ص255، 256).
6. **أعلام المكيين،** عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي. ينظر: (1/ 534).
7. **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة،** عبدالله أبو الخير. ينظر: (ص195، 196).
8. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر،** محيي الدين العيدروس. ينظر: (ص439، 440)
9. **الأعلام،** خير الدين الزركلي. ينظر: (3/ 19).
10. **معجم المؤلفين،** عمر رضا كحالة. ينظر: (4/ 154).
11. **كشف الظنون،** حاجي خليفة ت(1067هـ). ينظر: (2/ 1831).
12. **هدية العارفين،** إسماعيل باشا البغدادي. ينظر: (1/ 366).

❁❁❁❁

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي[١]الحنفي.

ولد بـــ "دربيلة"[٢] من أعمال السند[٣].[٤]

وكان مولده في حدود عام(930هـــ).[٥]

أما عن نسبه فهو ينتسب إلى سلالة من أهل العلم والفضل:
فأبوه الشيخ العالم الفقيه القاضي: عبدالله بن إبراهيم العمري السندي. وقد ولد بدربيله من بلاد السند.
قرأ العلم على مجموعة من العلماء.
وهاجر إلى المدينة المنورة، وأقام بالطابة الطيبة مدة حياته. [٦] وقيل أنه رحل إلى مكة فسكن بها.[٧]

---

(١) زاد بعدها في نزهة الخواطر: العمري، وجاء في خلاصة الأثر _ عند ترجمة أخيه عبدالحميد _ نسبته إلى: الفاروقي.
ينظر: نزهة الخواطر لفخر الدين الحسيني (1/ 339)، خلاصة الأثر (2/ 327).

(٢) دربيلة: لم أقف عليها في فهارس البلدان القديمة أو الحديثة، ولعل المقصود بها ديبل، والدَيْبُل: مدينة في أرض السند مشهورة، على ساحل بحر الهند والمسمى حاليا ببحر العرب.
ينظر: معجم البلدان (2/ 495)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص249)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في نزهة الخواطر (ص48)، أطلس تاريخ الإسلام (ص246).

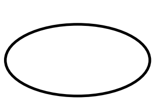
(٣) السِنْد: بلاد كبيرة فيما بين ديار فارس وديار الهند، وهي حاليا في جنوب باكستان.
ينظر: معجم البلدان (3/ 267)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص299)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص327)، الأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي (ص34).

(٤) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339)، الأعلام (3 / 19).

(٥) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص195، 196)، التاريخ والمؤرخون لمحمد الهيلة (ص255).

(٦) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 373).

(٧) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 299).



وأما جده فهو الشيخ الفاضل القاضي: إبراهيم أبو عبدالله الدربيلوي [١] السندي، كان من أجلة العلماء.[٢]

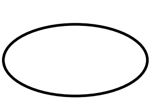
يقول صاحب نزهة الخواطر ــ بعد أن ذكر ترجمة جده إبراهيم ــ: (وبارك الله في أعقابه). [٣]

---

(١) نسبة إلى دربيلة التي سبق ذكرها.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 299).

(٣) ينظر: المصدر السابق.



المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

نشأ الإمام رحمة الله السندي في بيت علم وفضل، فأبوه وجده كانا من العلماء الأفاضل كما مر معنا، وكذلك كان أخوه حميد الذي يصغره، من أهل العلم والصلاح أيضًا كما سوف يأتي عند ذكر تلاميذه.

فكان ذلك في الحقيقة مُبررًا وسببًا _ بعد توفيق الله تعالى _ لأن يسلك طريق العلماء ويسير على نهجهم وطريقتهم.

وقد اهتم بطلب العلم وتحصيله، ورحل إلى الحرمين الشريفين وتنقل من أجل ذلك. ولعل أكثر إقامته في ما يظهر أنها كانت في المدينة المشرفة [١]، حيث درس هناك على كثير من العلماء ومن أبرزهم الإمام ابن عريق الخطيب المدني.[٢]

ثم عاد من حيث أتى، إلى بلده ووطنه لينشر العلم ويفيد الناس هناك، مصداقا لقوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية.[٣]

---

(١) ذكر هجرته إلى المدينة في نزهة الخواطر (1/ 339).

ومم ذكر أنه كان نزيل المدينة المشرفة في بادئ أمره صاحب النور السافر (ص 439)، والزركلي في الأعلام (3/ 19)، والمعلمي في أعلام المكيين (1/ 534).

وأما ما ذكره محمد حبيب الهيلة من أنه قدم مكة وجاور بها تسع سنيين فليس دقيق؛ لأن هذه المعلومة ذكرها العيدروس في ترجمة أخيه حميد التي كانت ضمن ترجمة الإمام نفسه، فلعله وقع شيء من الخلط في النقل والله أعلم.

ينظر: التاريخ والمؤرخون لمحمد حبيب الهيلة (ص255).

(٢) سوف تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٣) سورة التوبة، جزء من آية (١٢٢).

قال في نزهة الخواطر: (ولد بـــ"دربيلة" من أعمال السند، ونشأ بها على فضل عظيم. ورحل إلى كجرات[١] مع أبيه، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين ...، ثم عاد إلى الهند ومعه الشيخ عبدالله بن سعد الله السندي[٢]، فأقام بكجرات وكانت له كالوطن؛ لطول اللبث وامتداد الإقامة بها قبل الرحلة إلى المشعر الحرام، فدرس بها أعوامًا وأخذ عنه خلق لا يحصون بِحَدٍّ وعدٍّ). [٣]

---

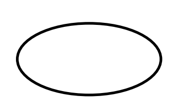
(١) كجرات: هي المنطقة الواقعة على ساحل بحر الهند (بحر العرب حاليًّا) شمال مدينة بومباي، وعاصمتها مدينة أحمد آباد، وتقع قريب نهر شناب، وذكر بعضهم أنها تابعة الآن لباكستان، وعند التأمل في الخريطة، يتضح أنها في حدود الهند حاليًّا.

ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص 295)، الأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي (ص149).

(٢) جاء في بعض التراجم: عبدالله بن أسعد السندي المدني ثم المكي الحنفي، من الذين قدموا إلى مكة وجاوروا فيها، وانتفع بهم خلق كثير، له حاشية على عوارف السهرودي، وقد توفي رحمه الله عام (984هـــ).

ينظر: النور السافر (ص357)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص301)، أعلام المكيين (1/ 536)، معجم المؤلفين (6/ 57).

(٣) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339).



المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

بعد البحث في مصادر الترجمة التي وقفت عليها، لم أقف على من ذكر شيوخه إلا ما جاء أنه أخذ الحديث عن الشيخ علي بن محمد بن عريق[١]، الخطيب المدني، صاحب تتريه الشريعة[٢]، وعن غيره من أئمة الحديث. [٣]

ومما استوقفني في الحقيقة أن العلامة ابن عابدين ــ رحمه الله ــ عندما كان ينقل عن الإمام السندي في كتبه؛ كان يذكره في أكثر من موضع بوصفه: "العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام[٤]". [٥]

ولا يخفى أن المحقق ابن الهمام رحمه الله توفي عام (861هـــ)، وعلى هذا يستبعد قطعا أن يكون عاصره أو أخذ عنه مباشرة.

---

(١) أطلق عليه في نزهة الخواطر: ابن غريق، وقد جاء ذكره في هدية العارفين وأبجد العلوم بـــ ابن عريق، ويعرف أيضا بابن عراق. وهو علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الكناني الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن الشافعي، الخطيب بالمدينة المنورة، ولد سنة (907هـــ)، من تصانيفه: تتريه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تهذيب الأقوال والأعمال، شرح صحيح مسلم، وغير ذلك، توفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة (963هـــ).

ينظر: أبجد العلوم (3/ 163)، هدية العارفين (1/ 746).

(٢) كتاب تتريه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة، وقد لخصه تلميذه: الشيخ رحمة الله السندي، وسيأتي ذكره في الآثار العلمية للإمام السندي.

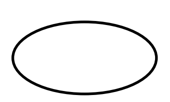
ينظر: أبجد العلوم (3/ 163).

(٣) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339).

(٤) ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، المعروف بابن الهمام، عالم بالتفسير والفقه، توفي رحمه الله عام (861هـــ)، له من المؤلفات: فتح القدير في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه.

ينظر: شذرات الذهب (9/ 437)، النجوم الزاهرة (16/ 160)، الأعلام (6/ 255).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 39، 289، 304).



إلا أنه يمكن القول بأن ابن عابدين ــ رحمه الله ــ كان يقصد من ذلك تتلمذ الإمام السندي على كتب المحقق ابن الهمام ــ رحمه الله ــ، واهتمامه بترجيحاته، وكثرة النقل عنه كما سوف يتضح في هذا الكتاب.

ثانيًا: تلاميذه

لم أقف في الحقيقة ــ وفق المصادر التي عندي ــ على من تحدث عن تلاميذ الإمام السندي ــ رحمه الله ــ، إلا ما ذُكِر عن أخيه عبد الحميد[1]، من أنه تتلمذ على أخيه الإمام رحمة الله وغيره من العلماء.[2]

ولا شك أن الإمام كان له مريدون ينهلون من علمه، عن طريق تدريسه للعلم، ونشره بين الناس.

يقول في نزهة الخاطر عن الإمام ــ بعد أن عاد إلى وطنه **كجرات** ــ: (فدَرَّس بها أعوامًا، وأخذ عنه خلق لا يُحْصَون بِحَدٍّ وعَدٍّ).[3]

وكذلك كان له الكثير من القراء الذي استفادوا من كتاباته النافعة والتي كتب لها القبول في الأرض، فقد اشتغل ــ رحمه الله ــ بتأليف الكتب النافعة، وبالأخص في علم

---

(١) وأطلق عليه بعضهم اسم حُمَيْد. وهو عبدالحميد بن عبد الله بن إبراهيم السندي الفاروقي الحنفي. وقد نشأ في أرض السند على فضل عظيم، ثم رحل إلى الحرمين. وذكر من ترجم له أنه نزل بمكة المكرمة، وكانت مدة إقامته فيها تسع سنين، وكان من أهل العلم والصلاح، والذين عرفوا برجاحة العقل. وقد توفي ــ رحمه الله ــ سنة (1009هــ)، وعمره نحو تسعين سنة، ودفن بالمعلاة بجنب قبر أخيه.
ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (2 / 327)، النور السافر للعيدروس (ص 439، 440)، المختصر من نشر النور والزهر (ص235)، أعلام المكيين (1/ 536).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (2 / 327).

(٣) ينظر: التاريخ والمؤرخون لمحمد حبيب الهيلة (ص256).

المناسك، حيث أن مناسكه اشتهرت وانتشرت بين الناس، ووضعت عليها شروح كثيرة، وطبعت طبعات قديمة متعددة بعناوين مختلفة. [1]

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

إن من أشهر ما ألف رحمه الله من التصانيف، وكُتِب لها الانتشار بين طلبة العلم، واهتمام الشراح بها، هي كتبه الثلاثة في المناسك: المنسك الكبير، والمنسك المتوسط، والمنسك الصغير.

يقول في كتاب التاريخ والمؤرخون عن مناسك السندي رحمه الله: (اشتهرت مناسكه وانتشرت بين الناس، ووضعت عليها شروح كثيرة، وطبعت طبعات قديمة متعددة بعناوين مختلفة).[١]

وجاء في المختصر من كتاب نشر النور والزهر: (وقد جعل الله تعالى فيها القبول، دائرة بين الناس ينتفعون بها ولا سيما اللباب، وقد ألف كثير من علمائنا كتبا عديدة في المناسك، إلا أنها لم ترج كهذه).[٢]

وهذه الكتب كالتالي:

1. **جمع المناسك ونفع المناسك**، ويعرف أيضا بالمنسك الكبير.[٣]

2. **لباب المناسك وعباب السالك** ، والذي يعرف بالمنسك المتوسط، وقد اختصره من المنسك الكبير.[٤]

---

(١) التاريخ والمؤرخون لمحمد حبيب الهيلة (ص256).

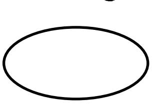
(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص196).

(٣) سوف أتحدث عنه بالتفصيل في مبحث خاص.

وقد أشار الزركلي إلى أن الكتاب مطبوع بعنوان: مجامع المناسك ونفع الناسك. وهي طبعة قديمة جدًّا كما علمت، وتحتوي على الكثير من الأخطاء.

(٤) ومن الذين اهتموا بكتاب اللباب:

ملا علي قاري ت(1014هـ) في كتابه المسلك المتقسط شرح المسلك المتوسط، وهو مطبوع متداول. =



3. **نهاية السالك**، والذي يعرف بالمنسك الصغير.(١)

وله أيضا مجموعة من الرسائل ذكرها من ترجم له، وهي كالتالي:

1. غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين.(٢)

2. تلخيص تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة.(٣)

3. رسالة في بيان الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك.(٤)

4. رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف. (٥)

= العلامة عبدالله العفيف اختصر اللباب المذكور ونقّحه وشرحه.

العلامة يحيى ميرة المؤذن، اختصر اللباب مع حذفه للمكرر.

محمد بن محمد القاضي الأنصاري (القرن الثاني عشر)، له شرح على المنسك الأوسط بعنوان الضوء المنير.

ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص195، 196)، كشف الظنون (2/ 1831)، معجم المطبوعات (1/ 930)، جامع الشروح والحواشي (3/ 1871).

(١) ويوجد عليه شرح بعنوان: بداية السالك في نهاية السالك، للملا علي بن سلطان الهروي القاري ت(1014هـــ).

ينظر: كشف الظنون (2/ 1831)، جامع الشروح والحواشي (3/ 1522)، الفهرس الشامل (10/ 520).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (3/ 152)، الأعلام للزركلي (3/ 19)، معجم المؤلفين (4/ 154)، التاريخ والمؤرخون لمحمد حبيب الهيلة (ص255)، أعلام المكيين للمعلمي (1/ 534).

وقد أشار إليها ابن عابدين في حاشيته. ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 39).

(٣) وهو غاية في اللطف والاختصار، كما ذكر في نزهة الخواطر. وكتاب تنزيه الشريعة لشيخه علي بن محمد الخطيب.

ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339)، أبجد العلوم (3/ 163).

(٤) ينظر: التاريخ والمؤرخون، محمد حبيب الهيلة(ص255)، هدية العارفين (1/ 366).

وقد سماها في هدية العارفين: بـــ **غاية التحقيق ونهاية التدقيق في الاقتداء بالشافعية**.

(٥) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي (1/ 534)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص 196).

5. رسالة في كراهة تكرار الجماعة في المسجد. [١]

6. رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني. [٢]

---

(١) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي (1/ 534)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص 196).
وقد أشار إليها ابن عابدين في حاشيته. ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 289).

(٢) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي (1/ 534)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص 196).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

- قال الغزي عنه في الكواكب السائرة: (كان عالماً فاضلاً).[١]

- وجاء في النور السافر للعيدروس [٢]: (الشيخ الفاضل العالم المحدث الفقيه ...). ثم قال: (وكان من العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين رحمه الله تعالى).[٣]
- ثم قال بعد أن ساق ترجمة موجزة له: (وبالجملة فإنه كان بقية السلف الصالح رحمه الله).[٤]

- وجاء في نزهة الخواطر للندوي: (الشيخ العالم الكبير المحدث...). [٥]
- ثم قال عنه: (كان صاحب تقوى وعزيمة، وكان لا يقبل النذور عند إقامته بالحج؛ لنوع شبهة فيها). [٦]

- وجاء في المختصر من نشر النور والزهر _ بعد أن ذكر المرض الشديد الذي أصاب الإمام في آخر حياته _ : (وكان مع ذلك ملازمًا للعبادة والاشتغال، لا يعتريه فتور من ذلك).[٧]

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة للغزي (3/ 152).

(٢) هو: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس اليمني الحضرموتي الهندي، مؤرخ باحث، ولد عام (978هـ)، وهو من أهل اليمن، سكن حضرموت، وانتقل إلى أحمد أباد بالهند فتوفي فيها، من كتبه: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تعريف الأحياء بفضائل الأحياء وغيرها، توفي عام (1038هـ). ينظر: خلاصة الأثر (2/ 440)، الأعلام للزركلي (4/ 39).

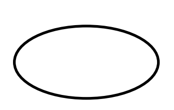
(٣) ينظر: النور السافر (ص439 _ 440).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 399).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص195، 196).



- وجاء في أعلام المكيين للمعلمي: (كان عالمًا فاضلاً بين العلماء العاملين). [١]

- ونعته في المسلك المتقسط بقوله: (العالم العلامة، والفاضل الفهامة، مرشد السالكين ومفيد الناسكين). [٢]

- وكان المحقق ابن عابدين يصفه عادة بقوله: (العلامة الشيخ رحمة الله السندي).[٣]

---

(١) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي (1/ 534).

(٢) ينظر: المسلك المتقسط (ص2).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 39، 289).

المطلب السادس: وفاته

لقد مرض ــ رحمه الله ــ مرضا شديدًا في آخر حياته، ويُذكر أنه غادر الهند وتوجه إلى مكة المكرمة وبقي فيها قرابة السنة، ثم توفي بعدها. [١]

يقول في المختصر من كتاب نشر النور والزهر: (وكان ورد من الهند في السنة التي قبلها مفلوجًا، واستمر بذلك إلى أن مات به، وبسبب ذلك العارض صار يصعب عليه الكلام ويتعذر، فإذا أراد إملاء شيء أملاه حروفا مقطعة فيكتب ذلك عنه، وكان مع ذلك ملازما للعبادة والاشتغال لا يعتريه فتور من ذلك. [٢]

واختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الإمام السندي ــ رحمه الله ــ، ويمكن حصر هذه الأقوال كالتالي:

1. أن وفاته كانت في (978هـــ)، وجاء هذا في شذرات الذهب، وتابعه على هذا صاحب كتاب نزهة العارفين، وكتاب معجم المؤلفين.[٣]

2. أن وفاته كانت في عام (993هـــ)، كما جاء في النور السافر للعيدروس، [٤]

---

(١) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص195، 196)، نزهة الخواطر (1/ 339).

(٢) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص195، 196).

والفالج: شلل يحدث في أحد شقي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. ينظر: المصباح المنير (ص248)، المعجم الوسيط (2/ 699).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (8/ 383)، هدية العارفين (1/ 366)، معجم المؤلفين (4/ 154).

وقد ترجم ابن العماد للإمام السندي في موضعين أحدهما ذكره في وفيات (987هـــ)، والثاني في وفيات (993هـــ).

(٤) ينظر: النور السافر للعيدروس (ص439). وجاء فيه أن وفاته في 12/ محرم من السنة المذكورة.

وكذلك جاء في موضع آخر من شذرات الذهب[١]، وتابعهما على ذلك الزركلي في الأعلام، ومحمد حبيب الهيلة في التاريخ والمؤرخون، والمعلمي في أعلام المكيين.[٢]

3. أن وفاته كانت في عام (994هـــ)، وجاء هذا في نزهة الخاطر للحسيني، [٣] وكتاب المختصر من كتاب نشر النور والزهر.[٤]

4. عدم الجزم في تاريخ وفاته، كما جاء في الكواكب السائرة للغزي حيث قال: (كان موجوداً في سنة سبع وسبعين بتقديم السين فيهما وتسعمائة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة).[٥] وجاء في كشف الظنون: (المتوفى بعد سنة 962هـــ).[٦]

وعند التمحيص في هذه الأقوال يتبين التالي:

أن القول بأن وفاته كانت في عام (978هـــ) ـــ كما جاء في شذرات الذهب ونقل عنه أيضا صاحب معجم المؤلفين ـــ وهْمٌ من المؤلف رحمه الله.
حيث أنه ترجم للإمام مرتين لنفس الاسم: فذكر في أحدهما أنه نزيل مكة ووفاته في (978هـــ)، وفي الأخرى أنه نزيل المدينة المشرفة ووفاته (993هـــ) وهي الترجمة التي نقلها عن العيدروس في النور السافر.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (8/ 427).
(٢) ينظر: الأعلام (3/ 19)، التاريخ والمؤرخون (ص255)، أعلام المكيين (1/ 534).
(٣) ينظر: نزهة الخواطر (1/ 339). وجاء فيه أن وفاته كانت لثمان خلون من شهر محرم.
(٤) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص195، 196).
(٥) ينظر: الكواكب السائرة للغزي (3/ 152).
(٦) ينظر: كشف الظنون (2/ 1831).

وأما عدم الجزم في وفاته كما مرّ في الكواكب السائرة وكشف الظنون، فليس فيه تصريح بتاريخ معين، وبالتالي لا يعول عليه.

إذًا يبقى التردد بين القول الثاني وهو أن الوفاة كانت في عام (993هـ)، والقول الثالث وهو أن الوفاة كانت في عام (994هـ)، ولعل الراجح _ والله أعلم _ هو القول الثاني.

ومما يستأنس به في ذلك الترجيح:

1. أن القائل به _ وهو العيدروس صاحب النور السافر ت(1038هـ) _ أقدم من ترجم للإمام حسب ما وقفت عليه.

2. أنه قد عاصر الإمام السندي، فقد ولد في (978هـ).

3. أن العيدروس _ كما ذكر من ترجم له _ انتقل إلى أحمد آباد [1] في الهند، وعاش حتى توفي فيها، فلا شك أنه على علم بعلمائها.

وإذا تقرر هذا، فيمكن القول بأن الإمام السندي _ رحمه الله _ عاش قرابة ثلاث وستين سنة.

وقد دفن _ رحمه الله _ في مقبرة المعلاة[2] في مكة المكرمة. [3]

---

(١) أحمد آباد: مدينة هندية كبيرة، واقعة في غرب الهند وهي عاصمة ولاية كجرات.

موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص 348)، الأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي (ص149).

(٢) مقبرة المعلاة: هي مقبرة مكة في الحجون، مشهورة.

ينظر: تاج العروس (39/ 83)، معجم معالم الحجاز (8/ 225).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر(2/ 327). وقد دفن أخوه حميد بجانبه كما ذكر المحبي.

ذكر العيدروس في النور السافر: (قيل: ولما فرغوا من دفنه مُطروا في تلك الساعة، وقد أشار صاحبنا الشيخ الفاضل محمد ابن الشيخ عبد اللطيف الجامي المكي الشهير بمخدوم زاده إلى هذا في القصيدة التي رثاه بها فقال:

رحمة الله لا تفارق مثوى ..... رحمة الله بالحيا والغمام).[1]

---

(١) ينظر: النور السافر للعيدروس (ص439، 440).

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب جمع المناسك

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: أهمية كتاب جمع المناسك وقيمته العلمية

المطلب الثالث: منهج الإمام السندي في عرض المسائل

المطلب الرابع: أهم موارد الكتاب ومصادره

المطلب الخامس: أهم مصطلحات الإمام السندي في كتابه

المطلب السادس: تقييم الكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب:

أما عن العنوان الصحيح الذي أثبته المؤلف لهذا الكتاب فهو: **"جمع المناسك ونفع الناسك"**، وذلك وفق المعطيات التالية:

1. أن هذا العنوان هو الذي أثبته المؤلف رحمه الله في مقدمته دون اختلاف بين النسخ التي لدي. وقد جاء فيها: (وسميته بجمع المناسك ونفع الناسك، وحري أن يسمى كذلك؛ لأنه مقتبس من مائة كتاب ونيف، بل أكثر من ذلك).[١]

2. وكذلك كُتب هذا العنوان مع اسم مؤلفه على صفحة العنوان في النسخ التي لدي ــ سوى نسخة (ب) ــ .[٢]

ويعرف أيضا هذا الكتاب باسم المنسك الكبير، وهو في مقابل المنسك المتوسط والمنسك الصغير لنفس المؤلف رحمه الله، وقد جاء بهذا العنوان في نسخة (ب). [٣]

إلا أن من ترجم للإمام ــ ممن وقفت على كتبهم ــ أطلق على هذا المصنف اسم: (مجمع المناسك ونفع الناسك). [٤]وأطلق عليه في الأعلام اسم: (مجامع المناسك ونفع الناسك).[١]

---

(١) ينظر: جمع المناسك (ل1)

(٢) حيث جاء في هذه النسخة (ب): (المنسك الكبير للعلامة الخطير النحرير رحمة الله السندي ثم المكي عليه رحمة الله العزيز الكريم القدير)، وهو العنوان الثاني المشهور لهذا الكتاب.

كما يوجد في مقدمة هذه النسخة (ب)، فهرس لمحتويات الكتاب تحت عنوان: (فهرست مجمع المناسك لرحمة الله السندي).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (4/ 154)، معجم المطبوعات (1/ 930)، هدية العارفين (1/ 366).

نسبته إلى المؤلف:

أما عن نسبته إلى المؤلف، فلا يتطرق شك في أن نسبته إلى: رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي، ويدل على ذلك التالي:

1. إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ المخطوط التي وقفت عليها.
2. نسبه إليه أكثر الذين ترجموا له مع اختلاف بسيط في اسم الكتاب كما مرّ آنفا.
3. نقل عنه ملا علي قاري في شرح المسلك المتقسط(٢)، وابن عابدين كذلك في مواضع كثيرة من حاشيته رد المحتار. (٣)

ولعله _ والله أعلم _ التُبِس في رسم الكلمة على من نقل العنوان بهذه الصيغة، حيث جاء في المقدمة _كما أسلفت _ بهذا الرسم: (وسميته بجمع ..)، فقرأها: (مجمع).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 19).

وذكر الزركلي عنوانًا آخر أيضا ضمن تصانيف الإمام وهو: (جمع المناسك تسهيلا للناسك) وهو نفس الذي ذكره في هدية العارفين (1/ 366)، ومحمد حبيب الهيلة في التاريخ والمؤرخون (ص255)، والمعلمي في أعلام المكيين (1/ 534).

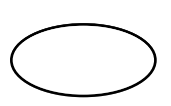
وذكره في معجم المطبوعات (1/ 930) تحت العنوان التالي: (جمع المناسك تسهيلا للناسك وعونا للسالك).

وجاء أيضا عند المعلمي (1/ 534) بالصيغة التالية: جامع المناسك ونفع الناسك.

وأظن أن المقصود بذلك كله هو: المنسك الكبير، والله أعلم.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط المطبوع معه إرشاد الساري (ص166، 173، 175، 177).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 472، 488، 558 و 4/ 74، 51).



المطلب الثاني: أهمية كتاب جمع المناسك وقيمته العلمية

يمكن القول بأن كتاب جمع المناسك ونفع الناسك من الكتب المهمة عند فقهاء الحنفية المتأخرين على وجه الخصوص، وتتضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن مؤلفه من كبار علماء الحنفية المتأخرين، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء كما مرّ سابقًا في ترجمته.
أضف إلى أن الإمام رحمة الله السندي يعتبر من علماء الحرمين الشريفين، حيث عاش هناك وجاور المشاعر المقدسة وعاينها، مما كان له الأثر البالغ في ضبط الأحكام وتصورها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.
يقول أبو منصور الكرماني[1] _ رحمه الله _ صاحب المسالك في المناسك: (وانحلت لي عقد معضلات مسائل الحج ومشكلاتها، بسبب المجاورة وكثرة الممارسة فيها، والمحاورة والمدارسة).[2]

ثانيًا: تخصص الإمام السندي في علم المناسك، الذي يعتبر من العلوم المهمة؛ لتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة، وهو علم أحكامه دقيقة ومسائله متشعبة.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الصديق أبي بكر _ رضي الله عنه _ : (وقد استعمله النبي ﷺ على أول حَجّةٍ حُجَّت من مدينة النبي ﷺ، وعلم المناسك أدق ما في العبادات ولولا سعة علمه بها لم يستعمله).[3]
وللإمام رحمة الله السندي كتبٌ ثلاثة تدل على اهتمامه بهذا العلم، وقد تقدم الحديث عنها في آثاره العلمية.

---

(١) ستأتي ترجمته.
(٢) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني (1/ 140).
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (5 / 497).

ثالثا: أن الإمام السندي من العلماء المتأخرين، الأمر الذي مكنه من الاطلاع على الكثير من كتب المتقدمين، مع نقل ما فيها والمقارنة فيما بينها، ثم تقديم خلاصة ذلك مع التحرير والتنقيح لتلك الأقوال، وإزالة التعارض إن وجد بين الروايات المختلفة في المذهب، كما أنه يقوم بالترجيح في كثير من المسائل مما يدل على أنه ليس مجرد ناقل للمذهب.

يقول المحقق ابن عابدين ــ رحمه الله ــ في مقدمة حاشيته المشهورة عن أثر كتب المتأخرين في خدمة العلم: (وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل؛ لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم).[١]

رابعًا: تخصص هذا الكتاب وامتاز عن غيره من كتب مناسك الحنفية بكثرة التفريعات. فهو مليء بالمسائل الجزئية، والفروع المتناثرة في مسائل المناسك، بل إنه توسع كثيرًا في عرض الروايات والنكت والفوائد.

يقول ــ رحمه الله ــ في مقدمة كتابه:(وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات، ورغبت الطباع عن مطالعة المختصرات المخلات، ومالت الأنفس إلى المتوسطات، فحداني ذلك أن أجمع كتابا وسطا أبسط فيه المسائل بسطًا، وأضبط الأحكام ضبطًا...، معرضًا عن الدلائل والزوائد إلا في بعض الموارد، مكثرًا من المسائل والفوائد، جامعًا فيه ما لا أعلم اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، منبهًا على النكت والنوادر والمهمات).[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين (1/ 62).

(٢) ينظر: جمع المناسك (ل1).

لذلك تجد أن الاستدلال بالنصوص قليل في هذا الكتاب عند مقارنته مثلاً بكتاب المسالك في المناسك للإمام أبي منصور الكرماني، والذي قام بتحقيقه فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم ـ حفظه الله ـ، حيث امتاز بكثرة الاستدلال.(١)

خامسًا: كثرة مصادر هذا الكتاب وتنوعها، وإن كان أغلبها من المذهب الحنفي إلا أنه نقل من كتب التفاسير، والحديث وشروحه، وأصول الفقه، والتاريخ، واللغة وغيرها.

يقول ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه عند حديثه عن مصادر كتابه: (فشرعت فيه مستعينا بالواحد الأحد ...، ناقلاً عن الكتب المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات، فجاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، أشمل للمسائل وأجمع للمقصود، بعون الملك المعبود، وسميته: بجمع المناسك ونفع الناسك، وحري أن يسمى كذلك لأنه مقتبس من مائة كتاب ونيف، بل أكثر من ذلك).(٢)

سادسًا: أن جملة من العلماء قد نقلوا عنه كثيرًا في كتبهم، لا سيما علماء مذهبه ومن هؤلاء:

- ملا علي قاري ت(1014هـ) في كتابه المسلك المتقسط.(٣) وقد أثنى أيضًا على كتاب جمع المناسك، مما يدل على مكانته بين كتب المناسك حيث قال في وصفه: (المنسك الكبير الجامع الحاوي لمسائل الحج من النقير والقطمير).(٤)

---

(١) ينظر مقدمة المحقق: المسالك في المناسك (1/ 52).

(٢) ينظر: جمع المناسك (ل1)

(٣) ينظر: المسلك المتقسط المطبوع معه إرشاد الساري (ص166، 173، 175، 177).

(٤) ينظر: المسلك المتقسط (ص4).

والنقير: النكتة في ظهر النواة. ينظر: المصباح المنير (ص319)، تاج العروس (14/ 275).

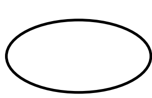
والقطمير: القشرة الرقيقة على النواة. ينظر: المصباح المنير (ص263)، الزاهر (1/ 226).

- ابن عابدين ت(1252هـــ) في حاشيته رد المحتار. [١]

- حسين بن محمد سعيد المكي (ت1366هـــ) في كتابه إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري. [٢]

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، كتاب الحج (3/ 472، 488، 558 و 4/ 74، 51).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (76، 78، 80، 85).



المطلب الثالث: منهج الإمام السندي في عرض المسائل

سلك المؤلف _ رحمه الله _ منهج الفقهاء في كتبهم، ومن ذلك طريقة تقسيمه لمسائل المناسك، حيث قسمها إلى أبواب وفصول تندرج تحتها، مما يعين طالب العلم والقارئ بشكل عام للوصول إلى بغيته. وهو قريب جدًا من ترتيب كتاب المسالك في المناسك للكرماني.

ويمكن أن نجمل منهج الإمام في كتابه بالنقاط التالية:

أولاً: اهتم _ رحمه الله _ في كتابه بذكر الفروع والروايات عن الأئمة، معرضًا عن ذكر الأدلة في الجملة.
يقول في مقدمة كتابه:(وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات، ورغبت الطباع عن مطالعة المختصرات المخلات، ومالت الأنفس إلى المتوسطات، فحداني ذلك أن أجمع كتابا وسطا أبسط فيه المسائل بسطا، وأضبط الأحكام ضبطا.... مُعرضًا عن الدلائل والزوائد إلا في بعض الموارد، مُكثرًا من المسائل والفوائد، جامعًا فيه ما لا أعلم اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، منبهًا على النكت والنوادر والمهمات).[1]

ثانيًا: إذا كانت المسألة متفقًا عليها بين أئمة المذهب الحنفي في الفصل بدأ بذكرها، وأما إذا كانت مما اختلف فيه فإنه يبدأ في ذلك بذكر قول الإمام أبي حنيفة عمومًا، ثم ذكر الخلاف في ذلك بين صاحبيه أو أحدهما، أو زفر إن وجد.

ثالثًا: إذا كان للإمام أكثر من رواية في المسألة ذكر ذلك، وكذلك الأمر إذا كان هناك أكثر من رواية عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد.

(١) ينظر: جمع المناسك (ل1).

رابعًا: إذا كانت المسألة قد اختلف فيها بين الأصحاب ذكر ذلك بالنقل عنهم، ثم المقارنة بين أقوالهم، وعادة ما كان يزيل الإشكال في ذلك.

خامسًا: إيراده لمسائل وافتراضات لم يذكرها من سبقه من الفقهاء، ثم يورد مسائل قريبة منها ويُخَرِّج عليها الحكم.

سادسًا: ذكره لفائدة الخلاف وثمرته في كثير من المسائل.

سابعًا: إشارته إلى الأقوال الشاذة في بعض مسائل المناسك والتي لا يفتى بها.

ثامنًا: إكثاره في النقل عن المصادر في الكثير من المسائل زيادة في التوثيق، وقد تصل في بعض الأحيان أنه يحيل إلى تسعة مصادر في مسألة واحدة فقط.

تاسعًا: إشارته في مواضع كثيرة إلى من وافق مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة الأخرى كمالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله جميعا ــ، وأكثر ما يورد في الخلاف مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ. كما أنه كان كثيرا ما ينقل ويوثق من بعض كتب المذاهب الأخرى.[1]

عاشرًا: عند المقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى يقتصر على قوله: وقال الشافعي، أو مالك، أو أحمد. وهو عادة يقصد بهذا مذهب الإمام المخالف وليس نفس الإمام، فعندما يقول مثلا: (وقال الشافعي...)؛ يقصد مذهب الشافعية وليس النقل عن الإمام. وإن كان هناك أكثر من رواية في مذهب أحد الأئمة يتطرق إلى ذكرها في الغالب، خاصة عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ.

---

(١) ومن ذلك نقله عن كتاب الخادم عند الشافعية، وكتاب شرح الروض لزكريا الأنصاري، وكتاب هداية السالك لابن جماعة، وكتاب الإمام لابن دقيق العيد وغيرها.

المطلب الرابع: أهم موارد الكتاب ومصادره

وقد رتبتها ترتيبًا ألفبائيًّا كالتالي:

1. **الأجناس**، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ت(446هـ).
2. **اختلاف المسائل(اختلاف الأئمة العلماء)**، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى ابن هبيرة ت(560هـ).
3. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي ت(683هـ).
4. **آداب المفتين**، لم أقف عليه.
5. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت(926هـ).
6. **الأصل**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت(198هـ).
7. **الأمالي**، تأليف: حسن بن زياد اللؤلؤي، الفقيه أبي علي الكوفي الحنفي ت(204هـ).
8. **الإمام في شرح الإلمام**، تأليف: تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد ت(702هـ).
9. **الإملاء**، تأليف: أبي يوسف القاضي ت(182هـ).
10. **أهبة المناسك**، لم أقف عليه.
11. **إيضاح الطريق**، لم أقف عليه.
12. **الإيضاح في شرح التجريد**، تأليف: أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني الحنفي ت(543هـ).
13. **البحر الزاخر**، تأليف: أحمد محمد إقبال.
14. **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق**، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي ت(854هـ).
15. **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني ت(587هـ).

16. **تأسيس النظر**، تأليف: أبي زيد عبيد الله عمر الدبوسي ت(430هـ).
17. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (شرح الكنز)**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت(743هـ).
18. **التجريد**، أبي جعفر محمد بن عبدالله الهندواني ت(362هـ).
19. **التجنيس والمزيد**، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ).
20. **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت(539هـ).
21. **التحقيق (شرح الحسامي)**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري.
22. **تصحيح شرح مجمع البحرين لابن ملك**، تأليف: قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري ت(879هـ).
23. **التفريد**، تأليف: جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الحنفي ت(770هـ)، وهو مختصر لكتاب التجريد للقدوري.
24. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل)**، تأليف: حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت(710 هـ).
25. **التقرير والتحبير شرح التحرير**، تأليف: ابن أمير الحاج ت(879هـ).
26. **تلقيح العقول**، تأليف: شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ت(630هـ).
27. **التيسير في التفسير**، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ت(537 هـ).
28. **جامع الرموز في شرح النقاية** ، تأليف: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني ت(953هـ تقريبا).
29. **الجامع الصغير**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت(198هـ).
30. **جامع المضمرات والمشكلات**، تأليف: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكمارودي ت (832هـ).
31. **جوامع الفقه**، تأليف: زين الدين أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر ت(586هـ).
32. **الجوهرة النيرة**، تأليف: أبي بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي ت(800هـ).

33. الحاوي، لم أقف عليه.[1]

34. حجة الوداع، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ت(465هـ).

35. خادم الرافعي والروضة، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت(749هـ).

36. خزانة الأكمل، تأليف: أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني ت(بعد522هـ).

37. خلاصة الفتاوى، تأليف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت(542هـ).

38. الذخيرة البرهانية، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز المرغيناني، المعروف بابن مازه ت(616هـ)

39. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني ت(بعد780هـ).

40. الرقيات، وهي مسائل رواها محمد بن سماعة ت(233هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني.

41. السراج الوهاج، تأليف: أبي بكر علي بن محمد الزبيدي الحداد ت (800هـ).

42. شرح الجامع الصغير، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ت(375هـ).

43. شرح الجامع الصغير، تأليف: أبي نصر أحمد بن محمد العتابي ت(586هـ).

44. شرح الجامع الصغير، تأليف: حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه الحنفي، المعروف بالحسام الشهيد ت(536هـ).

---

(١) هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم:

الحاوي في فروع الفقه الحنفي، لمحمد بن إبراهيم الحصيري الحنبلي ت(500هـ).

الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي ت(600هـ تقريبا).

الحاوي في الفروع، لنجم الدين بكبرس التركي الحنفي ت(652هـ).

ينظر: كشف الظنون (1/ 627، 628)، جامع الشروح والحواشي (2/ 804).

45. **شرح الجامع الصغير**، تأليف: حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان ت(529هـ).

46. **شرح الجامع الصغير**، تأليف: جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالملك المحبوبي البخاري ت(630هـ).

47. **شرح الجامع الصغير**، تأليف: ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي ت(610هـ تقريبا).

48. **شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، تأليف: افتخار الدين أبي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبدالمطلب الهاشمي الحلبي الحنفي ت(616هـ).

49. **شرح الزيادات**، تأليف: أبي نصر أحمد بن محمد العتابي ت(586هـ).

50. **شرح القدوري**، تأليف: أبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف ت(500هـ).

51. **شرح النقاية مختصر الوقاية**، تأليف: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي ت(932هـ).

52. **شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي، المعروف بقوام الدين الكاكي ت(749هـ)، واسم شرحه: **معراج الدراية شرح الهداية**.

53. **شرح الهداية**، تأليف: تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، واسم هذا الشرح: **الكفاية**.

54. **شرح صحيح مسلم**، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ).

55. **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين ابن الهمام ت(861هـ).

56. **شرح مجمع البحرين**، تأليف: أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي ت(694هـ).

57. **شرح مجمع البحرين**، تأليف: عبد اللطيف بن عبدالعزيز، المعروف بابن ملك وابن فرشتا ت(801هـ).

58. **شرح مختصر الطحاوي**، لم أقف عليه. [1]

---

(١) هناك أكثر من مؤلف شرح مختصر الطحاوي منهم:

أحمد بن محمد بن مسعود الوبري (لم أقف على تاريخ وفاته). =

59. **شرح مختصر الكرخي**، لم أقف عليه. [1]

60. **شرح مصابيح السنة**، تأليف: شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي ت(600هـ).

61. **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي ت(321هـ).

62. **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (أخبار مكة)**، تأليف: تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي ت(823هـ).

63. **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد البابرتي ت(786هـ).

64. **عيون المسائل**، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ت(375هـ).

65. **غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية**، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي ت(758 هـ).

66. **الغاية**، تأليف: أحمد بن إبراهيم السروجي ت(710هـ).

67. **الفتاوى البزازية**، تأليف: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي ت(827هـ).

68. **الفتاوى التاتارخانية**، تأليف: عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي ت(786هـ).

69. **الفتاوى السراجية**، تأليف: علي بن عثمان بن محمد بن سراج الدين الأوشي.

70. **الفتاوى الظهيرية**، تأليف: ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي ت(619هـ).

71. **الفتاوى الولواجية**، تأليف: أبي الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولواجي ت(540 هـ).

= والقاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي ت(480 هـ).

وأبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ت(370هـ).

(١) هناك أكثر من شرح لمختصر الكرخي، وأشهرها:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ت(370هـ).

ولأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت(428هـ).

ولأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني ت(543هـ).

ينظر: كشف الظنون (1/ 627، 628)، جامع الشروح والحواشي (3/ 1632، 1633).

72. **فتاوى قاضي خان**، تأليف: حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان ت(529هـ).

73. **الفقه النافع**، تأليف: أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت(556هـ).

74. **الكافي**، تأليف: الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي ت(334هـ).

75. **الكافي شرح الوافي**، تأليف: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي ت(710هـ).

76. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري ت(730هـ).

77. **الكفاية شرح الهداية**، تأليف: جلال الدين الخوارزمي.

78. **كمال الدراية شرح النقاية**، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد الإسكندري الشمني ت(872هـ).

79. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تأليف أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ت(686هـ).

80. **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة السرخسي ت(483هـ).

81. **المبسوط**، تأليف: شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري الحنفي، المعروف بخواهرزاده ت(483هـ) وقيل:(433هـ).

82. **المجرد**، لم أقف عليه.(١)

83. **مجمع البحرين**، تأليف: أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي ت(694هـ).

84. **المحيط البرهاني**، تأليف: محمود بن أحمد ابن مازه ت(616هـ).

85. **المحيط الرضوي**، تأليف: رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي ت(571هـ).

86. **المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي ت(683هـ).

87. **مختصر شرح النقاية**، تأليف: أبي المكارم بن عبد الله بن محمد ت(907 هـ).

---

(١) لعله: المجرد في فروع الحنفية لإسماعيل بن الحسن بن علي الغازي البيهقي الحنفي، فقيه لغوي. ينظر: كشف الظنون (2/ 1593)، معجم المؤلفين (2/ 264).

88. **مختلف الرواية**، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت(373هـ).

89. **المستصفى شرح الفقه النافع**، تأليف: حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت(710هـ).

90. **المصفى شرح المنظومة**، تأليف: حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت(710هـ).

91. **المطلب الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي (لم أقف على تاريخ وفاته).

92. **المفيد والمزيد في شرح التجريد**، تأليف: عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري ت(562هـ). والتجريد لأبي الفضل الكرماني ت(543هـ).

93. **مقدمة الغزنوي**، تأليف: أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي ت(593هـ).

94. **مناسك ابن العجمي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد، المعروف بابن العجمي الحنفي ت(734هـ).

95. **مناسك ابن أمير الحاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج الحنفي ت(879هـ).

96. **مناسك الأبرار**، لم أقف عليه.

97. **مناسك الجامي**، تأليف: نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي ت(898 هـ).

98. **مناسك الحسن بن زياد** ت(204هـ).

99. **مناسك السروجي**، لم أقف عليه. [١]

100. **مناسك السنجاري**، لم أقف عليه. [٢]

---

(١) لعله تأليف: أحمد بن إبراهيم السروجي ت(710هـ).
ينظر: هدية العارفين (1/ 104).

(٢) لعله تأليف: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي، المعروف بقوام الدين الكاكي ت(749هـ). =

101 . **مناسك الشيخ ابن عمران،** لم أقف عليه.

102 . **المنافع**، تأليف: علي بن محمد بن علي الرامشي ت (666هـ) أو (667هـ).

103 . **المنتقى**، تأليف: الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي ت(334هـ).

104 . **منسك القونوي،** لم أقف عليه.(١)

105 . **منسك النجمي**، تأليف: شمس الدين محمد النجمي ت(925هـ).

106 . **منسك الفارسي**، تأليف: علي بن بلبان الفارسي ت(739هـ).

107 . **منظومة الخلافيات**، تأليف: أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت(537هـ).

108 . **منهاج المصلين،** لم أقف عليه.

109 . **منهج السالك وشرعة الناسك**، تأليف: ظهير الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي ت(799هـ).

110 . **منية الفقهاء**، تأليف: فخر الدين بديع بن منصور القُرَبْني (لم أقف على تاريخ وفاته).

111 . **منية الناسك**، تأليف: أبي النجا محمد بن محمد الجمال القرشي العمري ت(885هـ).

112 . **النخبة**، تأليف: إسماعيل بن عيسى بن دولات البلكشهري الأوغاني الحنفي ت(892هـ).

113 . **نظم الجامع الصغير،** لم أقف عليه.(٢)

= ينظر: الفوائد البهية (ص186)، هدية العارفين (2/ 175)، الأعلام(7/ 265)، معجم المؤلفين (11/ 182).

(١) هناك الكثير من فقهاء الحنفية ممن ينسبون إلى القونوي، إلا أنني لم أقف على تأليف في المناسك لأحد منهم. ينظر: الأعلام (5/ 327، 7/ 30، 88، 153، 162).

(٢) هناك أكثر من مؤلف قام بنظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، منهم:
نجم الدين النسفي (ت537هـ).
أبو نصر بن أبي بكر السنجري، المعروف بالفراهي ت(640هـ) وسماه لمعة البدر.
أحمد بن محمد العقيلي البخاري ت(657هـ).
علي بن خليل الدمشقي ت(651هـ). =

114. **النهاية في شرح الهداية**، تأليف: حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي ت(710هـ).

115. **النوادر**، تأليف: محمد بن سماعة ت(233هـ).

116. **الهاروني**، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني لرجل يسمى هارون، وقيل: هي مسائل جمعها الإمام محمد في زمن هارون الرشيد.(1)

117. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تأليف: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ت(767هـ).

118. **الهداية**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ).

119. **الوجيز**، تأليف: رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ت(571هـ).

120. **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، تأليف: محمود بن رمضان الرومي ت(769هـ).

= محمد بن محمد القباوي ت(730هـ).

ينظر: جامع الشروح والحواشي (2/ 730، 731).

(1) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (2/ 263)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص 11)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 363).

المطلب الخامس: أهم مصطلحات الإمام السندي في كتابه

أولاً: المصطلحات التي يشار بها إلى الأئمة والفقهاء، وكتب مشهورة:

1. **الأئمة الثلاثة:** المقصود بهذا الإطلاق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني ــ رحمهم الله ــ، إلا أنه أراد به في أكثر من موضع أئمة المذاهب الأخرى مالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله ــ. ويعبر الإمام السندي أحيانا بمصطلح: **الثلاثة**، بدون لفظ الأئمة.

2. **الأربعة:** أراد صاحب الكتاب بهذا المصطلح أئمة المذاهب الأربعة، أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله تعالى ــ.

3. **الأصحاب أو أصحابنا:** المشهور عند الحنفية إطلاق هذا اللفظ على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ــ رحمهم الله ــ. وقد يطلق على علماء المذهب عمومًا.(١)

4. **أصحابنا الثلاثة:** المقصود بهذا الإطلاق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ــ رحمهم الله ــ.

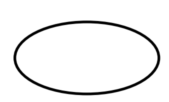
5. **الإمام الأعظم:** المراد بهذا الإمام أبو حنيفة؛ لأنه أكبر أئمة المذهب وأعلمهم.(٢)

6. **الإمام وصاحبيه:** المقصود بذلك الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 313)، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 73).

(٢) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 314).



7. **الإمام**: المراد بهذا اللقب إمام المذهب أبو حنيفة النعمان ــ رحمه الله ــ.(١)

8. **الإمامان**: المقصود بهذا اللقب أبو حنيفة وأبو يوسف ــ رحمهما الله ــ.

9. **باتفاق العلماء**: يقصد به إجماع العلماء في المذاهب الأربعة واتفاقهم.

10. **تاج الشريعة**: يقصد به محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي.(٢)

11. **شمس الأئمة**: لقب بهذا اللقب جماعة من علماء الحنفية، ولكن عند إطلاقه يراد به شمس الأئمة السرخسي ، وفيما عداه يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردري كما جاء في ثنايا هذا الكتاب.

12. **شيخ الإسلام**: المقصود بهذا اللقب في هذا الكتاب هو الإمام أبوبكر خواهرزاده(٣)، صاحب كتاب المبسوط والذي ينقل عنه السندي كثيرًا.

13. **صدر الشريعة**: يقصد به عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب "شرح الوقاية"، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني. (٤)

14. **الطرفان**: تثنية طرف، ويشار بها في المذهب الحنفي إلى الإمامين أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن؛ لأن الإمام أبا يوسف يتوسطهما سنًّا وتعلما وتعليما ــ حيت تتلمذ للأول ودرّس الثاني ــ فهما طرفان أعلى وأسفل.(٥)

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 314)، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 73).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) ستأتي ترجمته.

(٥) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 322)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (2/ 199)، أنيس الفقهاء (ص307)، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 73).

15. **عامة المشايخ**: يقصد المؤلف بهذا المصطلح أكثر المشايخ، فإذا قال عن قول أو رأي: "ذهب إليه عامة المشايخ" مثلا، فالمعنى أن أكثرهم على ذلك، وهذا الاصطلاح موجود عند غيره من فقهاء الحنفية.[١]

16. **علماؤنا الثلاثة**: المقصود بهذا الإطلاق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ــ رحمهم الله ــ.

17. **علماؤنا**: يطلق أيضًا على الأئمة الثلاثة المذكورين سابقًا، وذلك عند الإطلاق.

18. **عنده، له**: الأصل أن الضمير هنا يعود إلى الإمام أبي حنيفة، إلا أن يكون مرجعه مذكورًا سابقًا.

19. **عندهما، لهما، قالا**: الأصل أن الضمير هنا يعود إلى الصاحبين، إلا أن يكون مرجعه مذكورًا سابقًا.
وأحيانا يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد، وهذا يعتمد على معرفة ثالثهما المذكور قبل ذلك.

20. **فخر الأئمة البديع**: يقصد به فخر الدين بديع بن منصور القزبني الحنفي، صاحب منية الفقهاء.[٢]

21. **فخر الإسلام**: يقصد به فخر الإسلام أبو الحسن البزدوي.[٣]

22. **فخر الدين**: يقصد به الزيلعي صاحب شرح الكتر.[٤]

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 322).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) ستأتي ترجمته.

23. **قالوا**: إذا لم يكن لمرجع ضميره ذكر، فإنه يشير بذلك إلى اختلاف مشايخ المذهب.[1]

24. **قوام الدين**: يقصد به قوام الدين الإتقاني.[2]

25. **المتأخرون**: المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية وعلمائهم، أولئك الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ.[3]

26. **محمد**: يقصد به محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ.

27. **المشايخ**: لفظ المشايخ في اصطلاح الحنفية يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ من علماء المذهب الحنفي.[4]

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 374).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 327).

(٤) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 328)، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 73).

ثانيًا: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب مشهورة:

1. **الأصل**: يقصد به كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

2. **الرقيات**: هي المسائل التي رواها محمد بن سماعة ت(233هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني.

3. **رواية الأصول**: يقصد بها كتب ظاهر الرواية.[١]

4. **ظاهر الرواية**: يقصد بها المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما أورده الأخير في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية.[٢]

5. **ظاهر المذهب**: هو نفسه المقصود بظاهر الرواية.[٣]

6. **الهاروني**: هي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني لرجل يسمى هارون، وقيل: هي مسائل جمعها الإمام محمد في زمن هارون الرشيد.[٤]

---

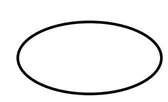
(١) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (1/ 361).

(٢) وهي: المبسوط (الأصل)، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الزيادات، السير الصغير، السير الكبير.

ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3/ 13)، شرح عقود رسم المفتي (ص45، 46)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 260).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (1/ 359).

(٤) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (2/ 263)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص 11)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 363).



ثالثًا: المصطلحات التي يشار بها إلى ألفاظ الترجيح

هناك الكثير من المصطلحات التي أشار إليها المؤلف واستخدمها في كتابه، تفيد الترجيح والتصحيح في المسائل، وهي مما تعارف عليه فقهاء الحنفية في كتبهم، ومن أبرزها:

1. **الإجماع، اتفاقا**: عادة ما يقصد به الاتفاق بين أبي حنيفة والصاحبين على مسألة ما، وأحيانا يقصد بذلك اتفاق المذاهب الأربعة.

2. **به يفتى، وعليه الفتوى، وبه نأخذ**: يشار بها إلى ما تضمن قوة في المعنى، وأفاد أكثر من معنى الرجحان، ففيه إذن بالفتوى به؛ لكونه صالحا للعمل بل هو أولى من غيره، وأيضًا لكونه صحيحًا؛ لأن الفتوى به يعني تصحيحه.[١]

3. **الصحيح، الأصح**: وهذان اللفظان يليان السابق في القوة، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر:
فقيل: الأصح أقوى؛ لاشتماله على زيادة في معنى الصحة وهو المشهور عن الجمهور.
وقيل: الصحيح أقوى؛ لأن مقابله الفاسد أو الضعيف، بينما مقابل الأصح في الغالب هو الصحيح.
ومعلوم أن المتفق على صحته أولى بالأخذ مما ليس كذلك.[٢]

4. **لا بأس**: أكثر استعمالها عند الحنفية في المباح، وما كان تركه أولى أي أن المستحب غيره. وقد تستعمل في المندوب أيضا.[٣]

---

(١) شرح عقود رسم المفتي (ص88)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 369، 370).
(٢) شرح عقود رسم المفتي (ص88)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 370، 371).
(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (2/ 27، 28)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 377).

5. هو الوجه، هو الأشبه، هو الأظهر، وقد استخدم الإمام السندي هذه الألفاظ في كتابه، وهي أيضا من ألفاظ الترجيح وتأتي في القوة بعد ما سبق.

المطلب السادس: تقييم الكتاب

إن من مقتضيات التحقيق لأي كتاب تقييمه، ولعرض ذلك التقييم وجهان: الأول: بيان مزايا الكتاب، والثاني: الإشارة إلى الملحوظات التي عليه، وقد قمت بذلك على النحو التالي:

أولا: مزايا الكتاب:

ذكرت في مطلب: أهمية الكتاب وقيمته العلمية، الكثير من النقاط التي دللت على مزايا هذا الكتاب، ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقًا:

1. **أصالة المصادر**: حيث كانت معظم مصادره في هذا الكتاب من المصادر المهمة في المذهب الحنفي، فقد استفاد ـ رحمه الله ـ من كتب أئمة المذهب المتقدمين ومن جاء بعدهم.

2. **حسن التقسيم ووضوح العبارة**: وقد أشرت إلى ذلك في منهج الإمام في عرض المسائل، حيث قسم البحث إلى أبواب وفصول مما يعين القارئ للوصول إلى بغيته. وأما عن العبارة فقد كانت سهلة واضحة.

3. **ظهور شخصية المؤلف**: وقد كان ذلك واضحا عند مناقشته للمنقول من الكتب مع القيام بتصحيح ذلك إن لزم، وإزالة التعارض عند حدوثه، وذكره لفائدة الخلاف وثمرته، وإيراده لمسائل لم يذكرها من قبله. [1]

(١) ينظر تمثيلا لا حصرا: (ص134، 141، 169، 170، 181...الخ) من هذه الرسالة.

ثانيا: الملحوظات على الكتاب

لا شك أن الملحوظات التي سوف أذكرها لن تنقص من قيمة الكتاب وأهميته التي ذكرت آنفا، ويمكن القول بأن أهم تلك الملحوظات هي كالتالي:

ملاحظات تتعلق بالعزو:

- **المبالغة في العزو إلى المصادر:** حيث أكثر الإمام السندي _ رحمه الله _ من النقل عن مصادر الفقه الحنفية والعزو إليها في كثير من المسائل، والتي قد تكون في كثير منها محل اتفاق، وربما يصل أحيانا إلى أن يعزو إلى تسعة مصادر متتالية في مسألة ما.[١]
- **العزو المبهم إلى الكتاب دون المؤلف، أو العكس:** فكثيرًا ما كان المؤلف _ رحمه الله _ يعزو إلى الكتاب دون أن يذكر مؤلفه، مما يوقع القارئ في اللبس، خاصة إذا كان الكتاب من غير المشاهير في المذهب الحنفي.
أو أن يعزو إلى مؤلف وله أكثر من كتاب في الفقه الحنفي.
- **العزو إلى أسماء للكتب مشتركة:** وقد لا يكون ذلك كثيرا في هذا الجزء من التحقيق، ولكن مما كان واضحا عزوه إلى كتاب المحيط، يريد به تارة المحيط البرهاني لابن مازه، وتارة يريد به المحيط للسرخسي.[٢]

ملاحظات تتعلق بالنقل:

- **الخطأ عند النقل عن كتب المذهب الحنفي:** ومن الصعب الجزم بأن هذا الخطأ وقع من المؤلف، فكثيرًا ما يكون الخطأ من النساخ أنفسهم، وقد قمت بتصحيح ذلك والإشارة إليه في موضعه.[٣]
- **الخطأ عند النقل عن المذاهب الأخرى:** فقد ينقل عن أحد المذاهب الثلاثة قولا

---

(١) ينظر: (ص92، 93، 105، 263، 265، 320..الخ) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص286، 294، 305، 326، 342، 415...الخ) من هذه الرسالة.

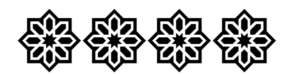
(٣) ينظر: (ص119، 258، 272، 366، 414، 478، 526، 672) من هذه الرسالة.

ليس هو المعتمد في مذهب الإمام، كأن تكون رواية أخرى في المذهب.[١]

ملاحظة تتعلق بنسبة الأقوال:

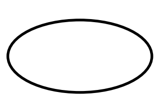
ومنهج المؤلف ــ رحمه الله ــ في هذا غريب، فهو كثيرًا ما كان يعزو إلى المذاهب الأخرى بقوله: وقال الشافعي...، وقال مالك...، وقال أحمد...

وعند التمحيص، يتبين أنه ليس للإمام نفسه قول في هذه المسألة، وإنما هو قول لأصحاب المذهب، ويتضح هذا كثيرا عند نقله عن الإمام الشافعي.[٢]



(١) ينظر: (ص114، 130، 437، 700) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص288، 355، 669...الخ) من هذه الرسالة.



القسم الثاني: التحقيق

أولاً: وصف المخطوط ونسخه

بعد البحث، ومحاولة التقصي، والاطلاع على فهارس المخطوطات المتوفرة، تبين لي أن هناك الكثير من النسخ لهذا الكتاب، وبعد فحصها والتأمل فيها، وسؤال أهل الخبرة في ذلك، استقر عندي الأمر على أن اختار منها أربع نسخ خطية سأقوم بالمقابلة فيما بينها.

وأما عن سبب استبعاد النسخ الأخرى فهو كالتالي:

1. صعوبة الوصول إلى بعضها، إما لبعد المكان أو صعوبة التصوير من تلك الأماكن.[١]
2. كثرة الطمس والرطوبة في بعض تلك النسخ، مما كان سيصعب علي المقابلة بينها وبين غيرها من النسخ.
3. كثرة الأخطاء الإملائية في بعضها الآخر.
4. بعض تلك النسخ كان تصويره رديئًا، الأمر الذي أدى إلى اختفاء الكثير من الكلمات .
5. ومن الأسباب التي دعتني إلى الاكتفاء بأربع نسخ خطية هو أن كثرة النسخ المقابلة مدعاة إلى إثقال الحواشي بالكثير من الفروقات التي لا تؤثر على المعنى في الأغلب.

أما عن وصف النسخ التي قابلت عليها فهي كالتالي:

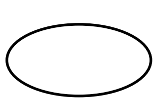
- **النسخة الأولى(ب)** [٢]

---

(١) فمثلا أقدم نسخة توجد في جامعة البنجاب/ لاهور برقم (207)، وقد كتبها معين بن محمد أمين سنة (973هـ).

ينظر: الفهرس الشامل (3/ 142).

(٢) وهي النسخة التي اعتُمد عليها في تقسيم الكتاب لأكثر من طالب.



مكان وجودها:

في المكتبة الأحمدية في حلب، وتوجد منها صورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي، برقم: (962).

تاريخ نسخها واسم الناسخ:

كان تاريخ نسخها في (1047هـ).

واسم الناسخ كما جاء في اللوحة الأخيرة من النسخة: إبراهيم بن محمد الصعدي السعدي.

وصف النسخة:

عبارة عن ميكروفيلم، والخط نسخي، مقروء بوضوح ويصعب أحيانًا، والنسخة كاملة في الجملة، ويوجد بها بعض السقط البسيط.

وجاء في صفحة العنوان:(المنسك الكبير للعلامة الخطير النحرير رحمة الله السندي ثم المكي عليه رحمة الله العزيز الكريم القدير)، كما يوجد في مقدمة هذه النسخة فهرس لمحتويات الكتاب تحت عنوان: (فهرست مجمع المناسك لرحمة الله السندي).

مميزاتها:

من أهم ما يميز هذه النسخة: تميز عناوين الأبواب والفصول بخط مغاير وأكبر. ووضوح الخط. ووجود بعض التصويبات على الهامش. وتشكيل لبعض الكلمات الغريبة.

عيوبها:

من أبرز عيوب هذه النسخة: وجود بعض الأخطاء الإملائية. بالإضافة إلى وجود طمس في بعض تصحيحات الكتاب، ولعله من سوء التصوير. والله أعلم.

وصف الألواح:

عدد لوحات النسخة كاملة (296 لوحة)، وكل لوحة بوجهين.
وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه (110 لوحة)، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة (19 سطرًا)، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (14 كلمة تقريبًا).

- **النسخة الثانية (م)**

مكان وجودها:

في مكتبة الحرم بمكة المكرمة، برقم: (1823).

تاريخ نسخها واسم الناسخ:

كان تاريخ نسخها في (1134هـ).
واسم الناسخ كما جاء في اللوحة الأخيرة من النسخة: أحمد بن علي بن مصطفى جلي الشهير بالعودي.

وصف النسخة:

الخط في هذه النسخة فارسي، جميل ومقروء بوضوح، وجاءت العناوين باللون الأحمر، بالإضافة إلى وجود عناوين جانبية، وتصحيحات.
جاء في العنوان: (جمع المناسك ونفع الناسك، تأليف العلامة المحقق المدقق سلالة العلماء زبدة الأتقياء مولانا الشيخ المنلا[1] رحمة الله بن القاضي عبدالله السندي نفعنا الله تعالى به).
وجاء أيضا: (متن المنسك الكبير للمنلا رحمة الله ـ رحمه الله تعالى آمين ـ).

---

(١) جاء على صفحة العنوان في نفس النسخة: (فائدة في لفظ منلا.. وأصلها من لا نظير له، فحذف الاسم والخبر لكثرة الاستعمال فبقي هكذا منلا، فأدغمت النون في اللام...) .

مميزاتها:

من أهم ما يميز هذه النسخة: تميز عناوين الأبواب والفصول بخط أحمر، ووضوح الخط، ووجود بعض التصويبات على الهامش، ووجود كلمات مرادفة لبعض الكلمات الغريبة أو المبهمة في النص، بالإضافة إلى وجود عناوين جانبية، وبها إضافات زائدة على غيرها من النسخ.

عيوبها:

من أبرز عيوب هذه النسخة: تداخل بعض الكلمات مما يصعب قراءتها أحيانا، وسقوط لوحة كاملة من النسخة أشرت إليه في موضعه.

وصف الألواح:

عدد لوحات النسخة كاملة (194 لوحة)، وكل لوحة بوجهين.

وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه (73 لوحة)، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة (27 سطرًا)، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (15 كلمة تقريبًا).

- **النسخة الثالثة (ع)**

مكان وجودها:

أصلها في تركيا، (عموجة حسين زادة)، برقم: (176).

تاريخ نسخها واسم الناسخ:

لم أقف على تاريخ للنسخة أو اسم لناسخها.

وصف النسخة:

عبارة عن مصورات رقمية، والخط نسخي جميل، مقروء بوضوح، وقد جاء العنوان في بدايتها كالتالي: (كتاب جمع المناسك ونفع الناسك، تأليف القدوة الفاضل عمدة الأفاضل سلالة العلماء وزبدة الأتقياء مولانا رحمة الله بن القاضي عبدالله بن إبراهيم السندي رحمه الله تعالى). وأثبت الناسخ فهرسًا واضحا لأبواب الكتاب فقط.
والنسخة تبدو كاملة في بداية الأمر، ولكن عند المقابلة تبين وجود سقط لكثير من العبارات.

مميزاتها:

من أهم ما يميز هذه النسخة: تميز عناوين الأبواب والفصول بخط أحمر، ووضوح الخط وجماله، ووجود تصحيحات على الهامش، بالإضافة إلى وجود بعض الإضافات على غيرها من النسخ.

عيوبها:

وجود بعض الأخطاء الإملائية، بالإضافة إلى وجود الكثير من السقط.

وصف الألواح:

عدد لوحات النسخة كاملة (167لوحة)، وكل لوحة بوجهين.
وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه (64لوحة)، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة (29سطر)، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (15كلمة).

- **النسخة الرابعة (ز)**

وهذه النسخة في الحقيقة، جعلتها بمثابة نسخة احتياطية، أرجع إليها عند حل الإشكالات التي تقع لي عند المقابلة، وقد استفدت منها.

مكان وجودها:

أصلها في المكتبة الأزهرية، وتوجد منها صورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي، برقم: (11022).

تاريخ نسخها واسم الناسخ:

كان تاريخ نسخها في (1127هـــ)، واسم الناسخ غير مذكور.

وصف النسخة:

عبارة عن مصورات رقمية، وهذه النسخة كاملة، وقد جاء في صفحة العنوان:
(كتاب جمع المناسك ونفع الناسك تأليف القدوة الفاضل عمدة الأفاضل سلالة العلماء زبدة الأتقياء مولانا رحمة الله بن القاضي عبدالله نزيل طيبة المشرفة أطال الله بقاه وأدام فضله وعلاه آمين يا رب العالمين).
إلا أن النسخة جاءت مكتوبة بخطين متغايرين، فيما يشير إلى أن النسخة كتبت من ناسخين مختلفين.

القسم الأول: وهو من بداية النسخة إلى باب القران، وذلك في فصل في كيفية أداء القران تحديدا عند نهاية قوله: (ويجوز أن يقال إن الكراهة). [1]

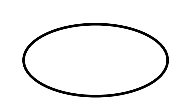
القسم الثاني: وهو من متابعة قوله السابق وبالتحديد عند قوله: (تعلقت بالسعيين جميعًا) إلى آخر النسخة .

أما عن القسم الأول: فقد جاء الخط نسخا واضحا في الجملة، إلا أن هناك الكثير الكثير من الأخطاء الإملائية والتي تعيق أحيانا فهم العبارات، بالإضافة إلى وجود تداخل في كثير من الأسطر، وعدم وجود تصحيحات على هذا القسم الأمر الذي دعاني لأن أستبعده.

وأما القسم الثاني: فقد جاء الخط فيه واضحا في الجملة، والعناوين مميزة باللون الأحمر، بالإضافة إلى وجود تصحيحات على الهامش وعناوين جانبية.

---

(١) وهذا في بداية ل134 من **نسخة ب**.



وقد استفدت من هذا القسم كنسخة احتياطية كما ذكرت سابقًا، خاصة وأن هذا القسم مقابل ومصحح، حيث جاء في آخره وهو آخر الكتاب على الهامش : (بلغ مقابلة على أصله فصح إن شاء الله تعالى بحمد الله).

مميزاتها:

من أهم ما يميز هذه النسخة وبالتحديد القسم الثاني: تميز عناوين الأبواب والفصول باللون الأحمر، ووضوح الخط، ووجود بعض التصويبات على الهامش، بالإضافة إلى وجود عناوين جانبية لمباحث الكتاب، وقد استفدت من هذه النسخة في حلّ الكثير من الإشكالات التي وقعت لي في قراءة النسخ الأخرى.

عيوبها:

أما عن القسم الأول، فقد بينت سابقا وجود الكثير من الأخطاء الإملائية فيه، بالإضافة إلى وجود تداخل في كثير من الأسطر، ولا يخلو هذا القسم من وجود سقط.
وأما عن القسم الثاني فأبرز عيوبه: وجود سقط في بعض عبارات الكتاب.

وصف الألواح:

عدد لوحات النسخة كاملة (235لوحة)، وكل لوحة بوجهين.
وعدد لوحات القسم المراد تحقيقه كاملاً (91 لوحة). القسم الأول المستثنى: (19 لوحة)، والقسم الثاني (72 لوحة).
وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة (25 سطرا)، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (12 كلمة).

ثانيا: منهج دراسة وتحقيق الكتاب

التزمت بحمد الله بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وحاولت إخراج الكتاب في أقرب صورة أرادها المؤلف _ رحمه الله _ من الضبط والتوثيق والخلو من التصحيف، فكان منهجي كالتالي:

1. بعد أن قمت بفحص النسخ ودراستها، واختيار الأنسب للمقابلة فيما بينها؛ وقع الاختيار على النسخ الأربع التي ذكرتها سابقا، وقمت بإثبات الفروق فيما بينها في الهامش.

2. عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف مؤثر في المعنى.

3. قمت بتقسيم النص إلى فقرات تميز كل مسألة عن الأخرى؛ نظرًا لكثرة الفروع التي تناولها المؤلف _ رحمه الله _.

4. قمت بترقيم ما ورد من تقسيمات وأنواع وشروط ونحو ذلك، مما يسهل استيعاب المسائل.

5. أضفت عناوين جانبية للمسائل الجزئية التي تندرج تحت كل فصل، خاصة التي لا يتناولها عنوان الفصل.

6. قمت بكتابة أرقام لوحات المخطوط نسخة (ب) في صلب النص، وذلك بين خطين مائلين / /، حيث أنها النسخة التي اعتمد عليها في تقسيم المخطوط بيني وبين زميلي الذي قام بتحقيق الكتاب من أوله إلى نهاية باب المزدلفة.

7. جاء رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، من غير إشارة إلى ذلك إذا كان

هناك اختلاف في رسم الكلمات داخل النسخ.

8. ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس، واستخدام علامات الترقيم.

9. إذا جاءت النقول التي عزاها المؤلف إلى أصحابها بالنص حرفيًّا؛ ذكرتها بين قوسين ( ).

10. إصلاح ما ظهر لي من تحريف أو تصحيف أو أخطاء إملائية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

11. توثيق النصوص الواردة من مصادرها الأصيلة، مخطوطة كانت أو مطبوعة، وذلك قدر المستطاع. فإن لم أتمكن من الوصول إلى المصدر الأصلي الذي نقل منه المؤلف أو عزا إليه؛ وثقت من مصادر أخرى نقلت عنه، إن وجدت ذلك النقل أو العزو. خاصة وأن الكثير من هذه المصادر مخطوطة أو مفقودة.

12. غالبا ما كنت أكتفي بالعزو إلى مصدرين أو ثلاثة _ وذلك في حالة عزو المؤلف إلى كتب كثيرة عند ذكره الحكم في مسألة معينة _ خشية الإطالة.

13. قمت بتوثيق النقول بعد مقابلتها بمواردها، فإن كان النقل بالنص أَثْبَتُّ الفروق المهمة بالهامش، وإن كان النص لا يستقيم إلا بإثباتها في المتن قمت بإثباتها في موضعها من النص بين معكوفتين[...].

14. إذا لم أقف على المصدر الذي أحال إليه المؤلف أو نقل منه؛ أشرت إلى ذلك في أول موضع ذكر فيه هذا المصدر فقط دون تكرار ذلك.

15. توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك من مصادرها المعتمدة.

16. إذا تبين لي أن ما ذكره المؤلف عن بعض المذاهب من آراء على خلاف ما هو المعتمد عندهم؛ بينت ذلك مع ذكر المصادر المعتمدة في ذلك المذهب.

17. توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك.

18. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

19. تخريج الأحاديث والآثار الواردة، وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه إلى غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها. فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرجته من الكتب المعتمدة.
أما طريقة العزو: فهي طريقة الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث.

20. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة، وذلك عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم في النص المحقق، مع الإحالة على أهم مصادر تراجمهم.

21. التعريف بأسماء الأماكن والبلدان بدلالتها المعاصرة، وربط الأسماء القديمة بالجديدة قدر المستطاع.

22. التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة التي ترد في النص، مع العناية بدلالتها المعاصرة.

23. بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف من الكيل أو الميزان أو المساحة ونحو ذلك، بما تساويه بالمقاييس الحديثة.

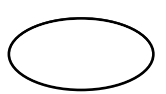
24. القيام بعمل الفهارس المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في النص.
- فهرس المسائل المقارنة بين المذاهب في النص.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الحيوان.
- فهرس النبات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس الإجمالي للموضوعات.
- الفهرس التفصيلي للموضوعات.

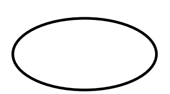
❁❁❁❁

نماذج من النسخ المخطوطة
لكتاب جمع المناسك

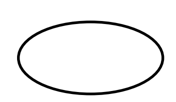
الصفحة الأولى من نسخة حلب (ب)



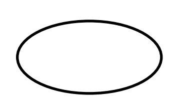
الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من نسخة حلب (ب)



الصفحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من نسخة حلب (ب)



الصفحة الأخيرة من نسخة حلب (ب)



الصفحة الأولى من نسخة الحرم (م)



جمع المناسك ونفع الناسك

تأليف العلامة المحقق المدقق سلطان

العلماء زبدة الأتقياء مولانا الشيخ

رحمة الله بن القاضي عبد الله

السندي نفعنا الله تعالى به

الوقف لله عز وجل بالكتبخانة الفيضية

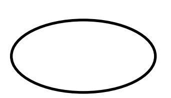
المباركة شاهوية البكرية حرسها رب

البرية عن كل آفة وبلية

الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من نسخة الحرم (م)



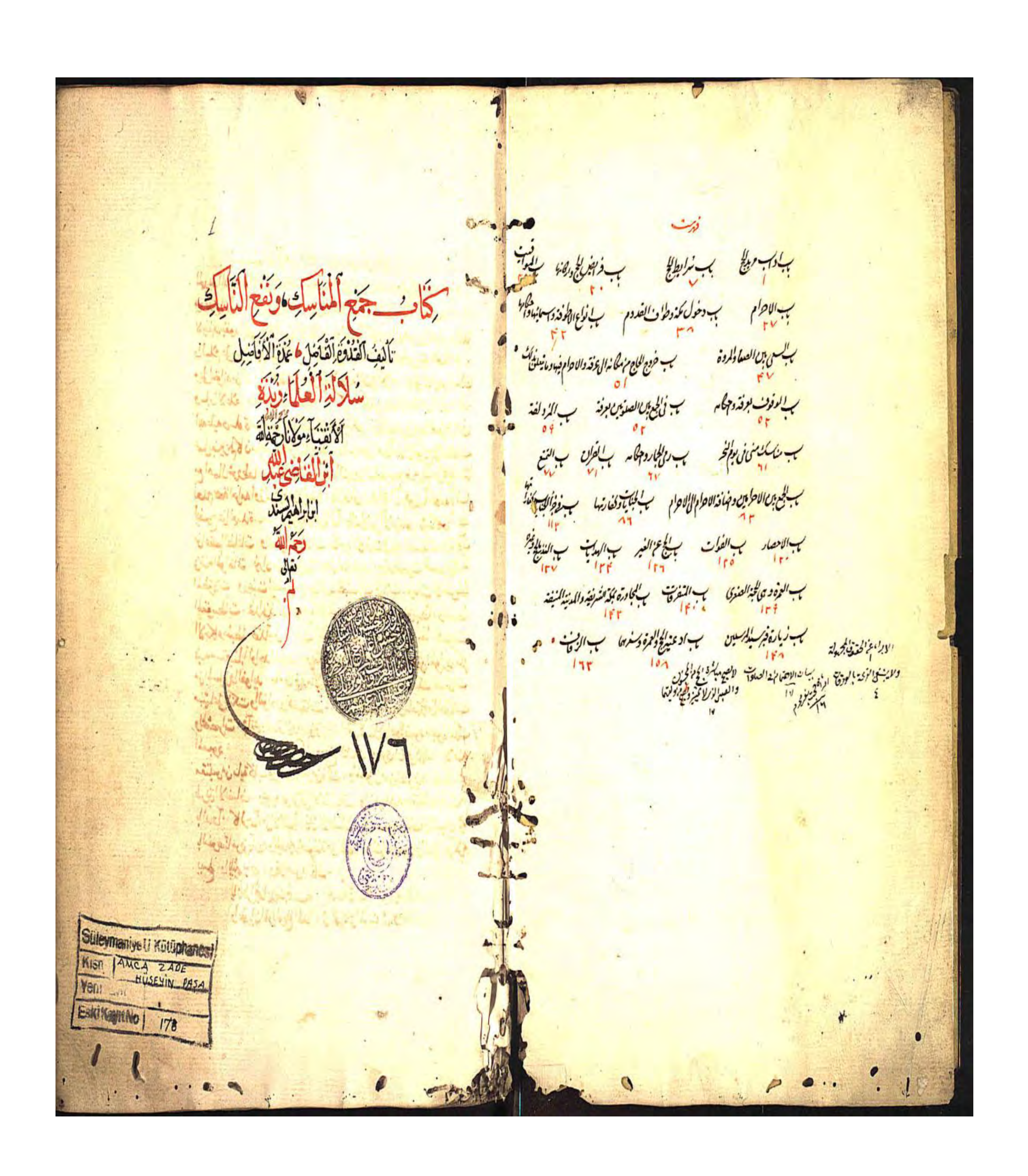
الصفحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من نسخة الحرم (م)



الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم (م)



الصفحة الأولى من نسخة عموجة (ع)



الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من نسخة عموجة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من نسخة عموجة (ع)



الصفحة الأخيرة من نسخة عموجة (ع)



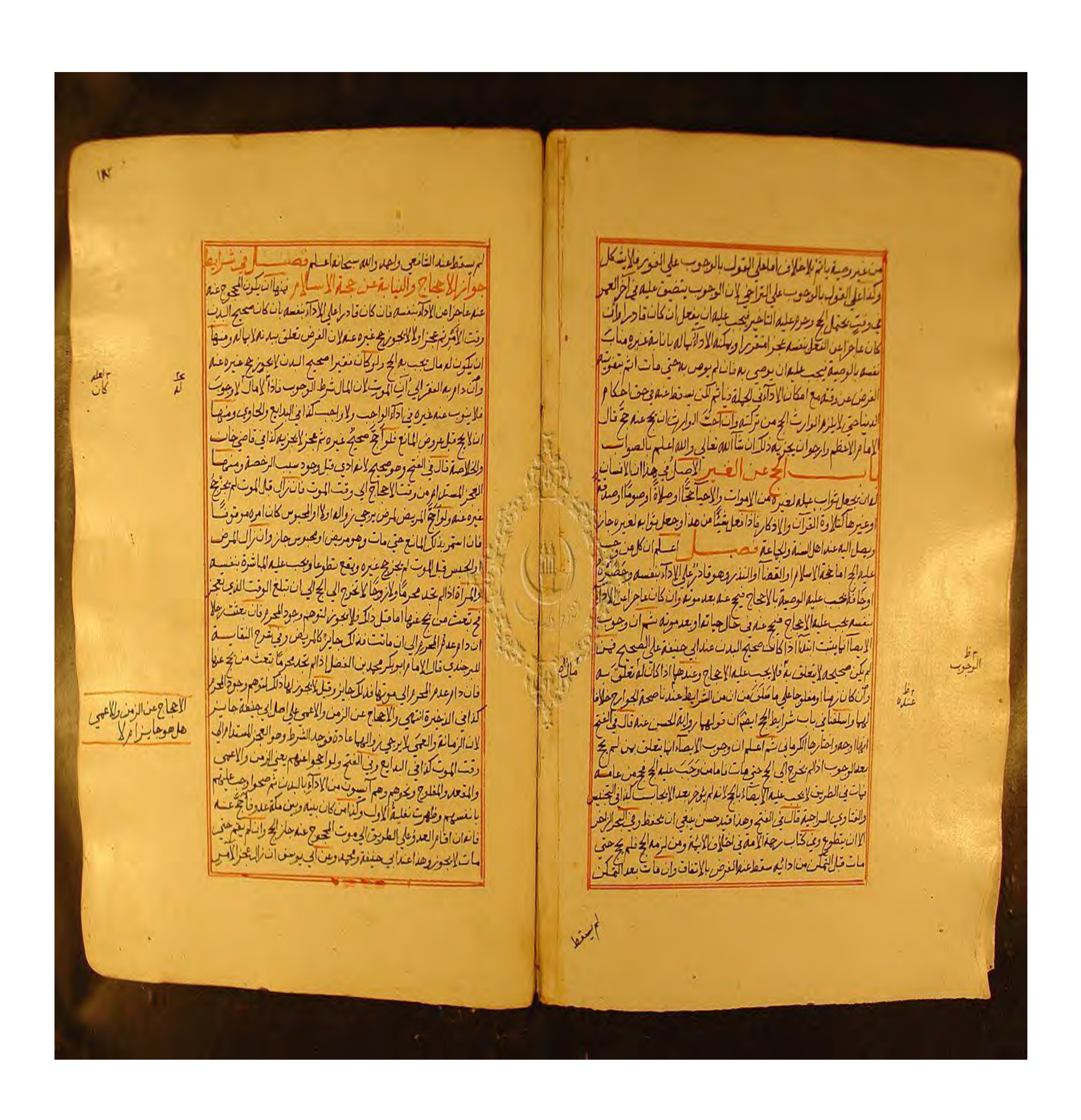
الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)



الصفحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من نسخة الأزهرية (ز)



الصفحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من نسخة الأزهرية (ز)



الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ز)



جمع المناسك ونفع الناسك

للإمام رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي

(ت 993هـ)

من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات

دراسة وتحقيق

/110/ باب مناسك منى في يوم النحر

حدود منى

ومنى شعب طوله ميلان[(١)] وعرضه يسير، والجبال المحيطة به؛ ما أقبل منها عالية فهو من منى، [وما أدبر فليس[(٢)]من منى.

وعبارة بعضهم [(٣)]: حَدُّها من جهة المغرب جمرة العقبة، ومن المشرق بطن المسيل[(٤)]؛ إذا هبطت من وادي مُحَسِّر[(٥)].

قال في **البحر**: (وحد منى كما ذكره **الأزرقي**[(٦)] وغيره؛ ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى انتهى.

وأنكر[(٧)]

---

(١) الميل: مفرد أميال وميول، والميل من الأرض قدر مد البصر، وقيل مسافة من الأرض متراخية بلا حد، وهو يساوي (1.680) مترًا، وقيل: (1848) مترًا.

ينظر تاج العروس (باب اللام فصل الميم)، معجم لغة الفقهاء (ص470)، المقادير الشرعية (ص300).

(٢) بعدها من م: "وليست العقبة من منى" زيادة ذكرت في غير موضعها، وسيأتي في الصفحة التالية.

(٣) ينطر: تهذيب الأسماء للنووي (2/ 587).

(٤) الْمَسِيل: مجرى السَّيْل، والجمع مَسَايِل.

ينظر: المصباح المنير (ص 156)، المعجم الوسيط (1/ 469).

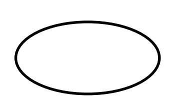
(٥) وادي مُحَسِّر: هو موضع ما بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة. وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة؛ بل هو واد برأسه. سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه أي يعيبه. وقيل: لأن أصحاب الفيل حسروا فيه.

ينظر: معجم البلدان (5/ 62)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (1/ 312)، معجم معالم الحجاز للبلادي (8/ 40)، البحر العميق (3/ 1651).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي، مؤرخ وجغرافي، يماني الأصل، من أهل مكة، (توفي نحو 250 هـ)، من تصانيفه : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.

ينظر: الأنساب (1/ 184) ، الأعلام (7 / 93)، معجم المؤلفين(10/ 198).

(٧) في م: "وذكر".



عز الدين ابن جماعة[1] هذا وقال: وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى، وقد اتفقت **الشافعية** على أن رميها تحية منى؟! ثم قال: و لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى)[2] استدل على ذلك ببعض الآثار[3].] [4]

[وليست العقبة منها.][5]

فإذا أتى منى[6]يوم النحر؛
تجاوز عن الجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم؛ حتى ينتهي إلى جمرة العقبة، وهي أول جمرة يلحقها إذا جاء من مكة، وآخر الجمرات مما يلي منى.
ولا يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها.

---

(١) هو أبو عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، من أهل دمشق، الإمام المفتي، الفقيه المدرس ، المحدث الحافظ، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، ولد بدمشق (694 هـ)، وتوفي بمكة (767 هـ)، من تصانيفه : هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك، والمناسك الصغرى، ونزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب.
ينظر: شذرات الذهب (6/ 208)، الدرر الكامنة (2/ 378)، الأعلام (4/ 151) ، معجم المؤلفين (5/ 257).

(٢) البحر العميق (3/ 1413).
وينظر: هداية السالك لابن جماعة (3/ 1118) وقد نسب قوله:(و لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى) إلى محب الدين الطبري الشافعي المكي.

(٣) ينظر: المصدرين السابقين، حيث ذكرت مجموعة من الآثار.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) سقطت من م.

فصل [في كيفية الرمي][1]

/111/ إذا طلعت الشمس قدر رمح، وأتى الجمرة،

يقف في بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه.

ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره.

[ويقف حيث يرى موقع الحصاة.

ويستقبل الجمرة.][2]

كذا في: **البدائع**، و**قاضي خان** [3]، و**المفيد** و**المزيد**، و**المنافع**، و**الولوالجي** [4]، و**الغزنوي**[5]، و**الكرماني**[6]، ________________________

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع، وسيأتي مكررا !!

(٣) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المشهور بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، فتاواه متداولة، دائرة في كتب الحنفية، توفي رحمه الله (592 هـ)، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير.

ينظر: الجواهر المضية (1/ 205)، الفوائد البهية (ص 64)، الأعلام للزركلي (2/ 224).

(٤) في ع: "والوالجي".

والولوالجي: هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين أبو الفتح، فقيه حنفي، كان إمامًا فاضلاً، حسن السيرة ، توفي رحمه الله (540 هـ)، من تصانيفه: الفتاوى الولوالجية، وكتب "الآمالي " عن جماعة من الشيوخ .

ينظر: الجواهر المضية (2/ 417)، الفوائد البهية (ص94، 122)، هدية العارفين (1/ 568).

(٥) هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الكاشاني الحنفي ، أصولي فقيه، مات في حلب (593 هـ)، من كتبه: الروضه في اختلاف العلماء، والمقدمة الغزنوية في الفقه، وروضة المتكلمين في أصول الدين.

ينظر: الجواهر المضية (1/ 120)، الفوائد البهية (ص40)، تاج التراجم (ص 27)، معجم المؤلفين (2/ 156).

(٦) هو محمد بن مكرم بن شعبان بن الحسن، زين الدين أبو منصور الكرماني، الفقيه الحنفي، من أبرز مصنفاته: المسالك في المناسك، المستعذب في شرح القدوري، وغيرها. توفي رحمه الله سنة(597هـ تقريبًا) كما رجح شيخنا الأستاذ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم في تحقيقه لكتاب المسالك للكرماني.

ينظر: ترجمة المحقق للمؤلف (31/1).

والحصيري[1].[2]

وفي **التحفة، والغنية، والوبري**[3]: يرمي من أسفل الوادي إلى أعلاه.[4]

وفي **الينابيع**: من الجانب الأيمن. [5]

وفي **الإسبيجابي**[6]: فويق جانبه الأيمن.

---

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك، جمال الدين أبو المحامد الحصيري البخاري، تفقه ببخارى على قاضي خان، من كتبه: التحرير في شرح الجامع الكبير، وخير مطلوب في العلم المرغوب، توفي رحمه الله (636هـ).

ينظر: النجوم الزاهرة (2/ 221)، الجواهر المضية (3/ 431)، تاج التراجم (ص244).

و لم أقف على شيء من كتبه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 157)، فتاوى قاضي خان (1/ 249)، الفتاوى الولواجية (1/ 261)، المسالك في المناسك للكرماني (1/ 553)، البحر العميق (3/ 1666).

وكتاب المفيد والمزيد في شرح التجريد، وهو لعبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري ت(562هـ)، لم أقف عليه. والتجريد هذا لأبي الفضل الكرماني ت(543هـ).

وكتاب المنافع، لعلي بن محمد بن علي الرامشي ت(666هـ) أو (667هـ). وهو في شرح الفقه النافع.

أما المقصود **بالغزنوي** (سبقت ترجمته) فلعله أشهر كتبه وهو مقدمة الغزنوي، وقد وقفت عليه مطبوعًا ومخطوطًا، إلا أني لم أجد في كتابه المذكور كلاما عن المناسك، فقد اقتصر الكتاب على بعض مباحث العبادات كالطهارة والصلاة.

(٣) هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الإمام الكبير، أبو نصر، شَرَح مختصر الطحاوي في مجلدين، و لم أقف على تاريخ وفاته.

ينظر: تاج التراجم (ص52)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (90/2)، الجواهر المضية (316/1).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 407).

و لم أقف على كتاب الغنية هذا، ولا على كتاب الوبري.

قلت: لعله يقصد القنية (قنية المنية)، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ت(658هـ)، وقد وقفت عليه فلم أجد هذه المسألة. والقنية شرح لمنية الفقهاء لبديع بن منصور القُزَبْني.

وقد صرح غير واحد من علماء الحنفية، بضعف كتاب القنية، وأنه ليس من الكتب المعتمدة.

ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (1/ 607).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (ل34).

(٦) هو القاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي، فقيه نسبته إلى إسبيجاب، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، توفي رحمه الله (480 هـ)، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، وفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفي.

وفي **المرغيناني**[1]: اختار **مشايخ بخارى**[2]؛ كيف ما رمى جاز.[3]

ويقف حيث يرى موقع الحصاة.

ويستقبل الجمرة.

ثم يرمي سبع حصيات؛ مثل حصى الخذف[4].

يكبر مع كل حصاة.

ويقطع التلبية بأولها[5].

وكيفية الرمي:

أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبحة كذا في **الهداية**.[6]

ينظر: الجواهر المضية (1/ 127)، الفوائد البهية (ص42) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (2/ 111)، معجم المؤلفين (2/ 183).

و لم أقف على كتابه.

(١) هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، نسبته إلى مرغينان. وهو من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه " الهداية شرح بداية المبتدي"، مشهور يتداوله الحنفية، من تصانيفه أيضًا: منتقى الفروع، ومختارات النوازل، وله كتاب أشار إليه في الهداية بعنوان: عُدّة الناسك في عِدّة من المناسك. توفي رحمه الله (593هـ). ينظر: الجواهر المضية (1/ 383)، الفوائد البهية (ص 141)، تاج التراجم (ص206)، الهداية (1/ 144).

(٢) بُخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وحاليًّا تعتبر من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان إحدى جمهوريات الإتحاد السوفييتي سابقا.

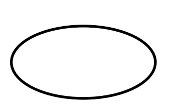
ينظر: معجم البلدان (1/ 353)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 82)، آثار البلاد للقزويني (ص509)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص409).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (413/1)، المحيط البرهاني (2/ 708).

(٤) الخذف: خَذَف الحصاة ونحوها خَذْفًا؛ رماها بطرفي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف؛ معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازا، وهو أصغر من الأنملة طولا وعرضا. ينظر: المصباح المنير (ص 89)، القاموس الفقهي (1/ 113).

(٥) سقطت من م.

(٦) ينظر الهداية (147/1)، شرح النقاية للشمني (ل140).



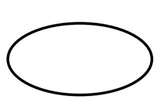
قال في **شرح المجمع**: وهو الأولى. (١)

وقال في **الفتح شرح الهداية**: (هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما: أحدهما: أن يضع طرف (٢) إبهامه اليمنى، على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام؛ كأنه عاقد سبعين، فيرميها، وعرف منه؛ أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى. والآخر: أن يحلق بسبابته، ويضعها على مفصل إبهامه؛ كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي مع [الزحمة](٣) والوَهْجَة(٤)عسير.
وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح لأنه أيسر والمعتاد). (٥) صرح به في **النهاية** و**الفتح** وغيرهما. (٦)

[وإليه أشار في **المحيط**: يرمي الرمية المعروفة](٧). (٨)

---

(١) ينظر: البحر العميق (3/ 1695).
وشرح المجمع، يقصد به شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي ت(694هـ)، ومن أبرز شروحه التي رجع إليها الإمام السندي:
شرح مجمع البحرين، للمصنف ابن الساعاتي نفسه.
شرح مجمع البحرين، لعبد اللطيف بن عبدالعزيز، المعروف بابن ملك وبابن فرشتا ت(801هـ).
و لم أقف عليهما.
(٢) في ب: " طرفي".
(٣) في النسخ المقابل عليها: "الوجه"، وما أثبته هو من فتح القدير.
(٤) في ع: الوجه، وفي م: الزحمة.
والوهجة : حر النار والشمس من بعيد، وقد تَوهجَّت النار ووَهِجَت تَوْهَج فهي وَهِجَة.
ينظر: المخصص لابن سيده (3/ 170)، المحيط في اللغة (4/ 25)، كتاب العين للفراهيدي (4/ 66).
(٥) فتح القدير (2/ 487).
(٦) ينظر: فتح القدير (2/ 487)، البحر العميق (3/ 1666).
وكتاب النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين الحسين بن علي السغناقي ت(710هـ). و لم أقف عليه.
(٧) ما بين القوسين ساقط من م و ع.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 708).



وقيل: يضع السبابة على رأس الإبهام؛ كعاقد ثلاثين، ويرمي الحصاة بطرف الإبهام، كذا في **السراجية**.[1] [وفي **الولوالجية**: وهو الأصح انتهى[2].][3]

وهذا كله بيان الأولوية، وأما في حق الجواز؛ فلا يتقيد بهيئة دون هيئة؛ بل يجوز كيف ما كان.

ثم إذا وضع، يرميها من أسفل إلى أعلاه، فوق حاجبه الأيمن، نص عليه الإمام **خواهرزاده**[4].

ويكبر مع كل حصاة، ويقول: بسم الله والله أكبر، رغمًا للشيطان وحزبه، ورضًا للرحمن، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورا.[5]

ولو سبح أو هلل، أو قال غيرهما من ذكر الله تعالى؛ مكان التكبير؛ جاز.[6]

---

(١) ينظر: الفتاوى السراجية (ص36).

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية (1/ 261).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن، أبو بكر البخاري الحنفي، المعروف بخواهرزاده، فقيه حنفي نحوي، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، كان فاضلاً، مائلا إلى الحديث وأهله، توفي رحمه الله في (483هـ) وقيل:(433 هـ)، من آثاره: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، والتجنيس في الفقه.

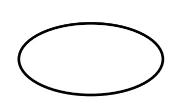
ينظر: الجواهر المضية (2/ 49)، الفوائد البهية (ص163)، معجم المؤلفين (9/ 253).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ في كتب السنة.

وجاء قريبا منه حديث ابن عمر عند البيهقي في السنن الكبرى (5/ 129، برقم 9333)، وفيه: قال أبو أسامة زيد: رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملا مشكورًا ، فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي، أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

وهذا الحديث في إسناده عبدالله بن حكيم وهو ضعيف، قاله البيهقي. والحديث ضعفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (3/ 232).

(٦) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 140).



ويرمي بيده اليمنى وحدها.[١]

قال في **النخبة**[٢]: ويستحب أن يرفع يده في الرمي؛ حتى يُرى بياض إبطه.
والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً، وغيرها ماشيًا.[٣]
ولو رماها من فوق العقبة؛ أجزأه؛ إلا أنه خلاف السنة[٤]؛ إلا من عذر.[٥]

ومقدار الرمي:

أن يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى؛ خمسة أذرع فصاعدًا؛ لأن ما دونها وضْع أو طرْح، وهو خلاف السنة.[٦]

---

(١) ينظر نقلا عن مناسك الفارسي: البحر العميق (3/ 1672).

(٢) في م و ع: "التحفة".

و لم أقف عليه في تحفة الفقهاء. وأما النخبة فهو لإ سماعيل بن عيسى بن دولات البلكشهري الحنفي، المعروف بالأوغاني ت(892هـ). و لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 556).

(٤) للحديث الذي جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسا يرمونها من فوقها ؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرةﷺ.

ينظر: صحيح البخاري، 25_ كتاب الحج، 135_ باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم (1747).

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 50_ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، برقم (1296).

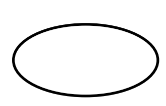
وهناك الكثير من الآثار عن الصحابة كابن مسعود وغيره. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 199 وما بعدها).

(٥) جاء على الطرف في ب: (فقد روي أن عمر رضي الله عنه جاء ليرميها؛ فوجد الزحام، فرماها من فوقها انتهى. ذكره الدماميني).

والدماميني هو بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني ت(828 هـ).

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 199، برقم13415)، ينظر: البناية شرح الهداية (4/ 128، 130)، القرى للطبري (ص442)، الرسالة المستطرفة (ص 59).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 561)، البحر العميق (3/ 1672)، المضمرات (ل 189).



وفي **الفتح**: (وما قدر به بخمسة أذرع في رواية **الحسن**[1]، فذاك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون)انتهى.[2]

وإذا فرغ من رمي[3] **جمرة العقبة**؛ لا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف إلى رحله، بخلاف الأولى والوسطى.[4]

ولا يشترط لصحة الرمي: أن يكون [الرامي في][5] موضع مخصوص، ولا على هيئة مخصوصة، من قيام، أو استقبال، أو غير ذلك، بل على أي حالة كان، ومن أي موضع رمى؛ جاز.

لكن يشترط لصحة الرمي: أن يقع الحصى برميه في أصل الجمرة، أو قريبا منه.
وقدر بعضهم: القريب بثلاثة أذرع، والبعيد ما فوقه.
وقيل: الثلاثة الأذرع البعيد، وما دونه قريب.[6]

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ونسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، وقد نزل ببغداد، أخذ عن أبي يوسف وغيره، ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى منه، توفي رحمه الله (204 هـ)، من كتبه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، والأمالي.
ينظر: الجواهر المضية (1/ 193)، الفوائد البهية (ص 60)، الأعلام (2/ 191).

(٢) فتح القدير (2/ 487).

(٣) سقطت من م.

(٤) كلام الإمام السندي هنا: يوهم أن يوم النحر يرمى فيه الجمرات الثلاث، ولعله أراد أن يبين أن جمرة العقبة لا يوقف عندها مطلقا في جميع أيام الرمي.
ينظر: المسالك في المناسك (1/ 555).

(٥) في ع: "الرمي من".

(٦) ينظر نقلا عن السراج الوهاج: البحر العميق (3/ 1671).

وذكر بعض **الشافعية** عن **الشافعي**: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه انتهى.[1]

والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ .

ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة.[2]

[ولا يصلي بمنى صلاة العيد، لا لعدم المصر، بل لاشتغال الحجاج بالمناسك في ذلك اليوم، بخلاف الجمعة؛ لأنه لا يتفق هجوم الجمعة كل سنة في أيام الرمي، صرح به في **المحيط**، و**الذخيرة**، وغيرهما.[3]][4]

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (1/ 257)، نهاية المحتاج (3/ 313)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص369، 370).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 557).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 156)، المبسوط (2/ 129)، البحر الرائق (2/ 153).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

فصل في قطع التلبية

يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة،

سواء كان في الحج الصحيح، أو الفاسد.

وسواء كان مفردا بالحج، أو متمتعًا، أو قارنًا، في الصحيح من الرواية، كذا قيده **قاضي خان**، /112/ **والطرابلسي**[١]. [٢]

وذكر في **شرح النقاية للكوهستاني**[٣]: (وعن **الطرفين**: أنه لا يقطع التلبية؛ إلا بعد الزوال، كما في **المحيط**)انتهى.[٤]

وذكر **ابن فرشته شارح المجمع**، نقلا عن **المحيط**: ويقطع القارن حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأنه يتحلل بعده انتهى. [٥]

---

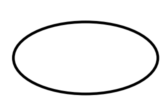
(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، قاضي قضاة الديار المصرية ،كان عفيفاً ديّنًا، من أشهر كتبه: منهج السالك وشرعة المناسك، وتوفي رحمه الله عام (799هـــ).
ينظر: النجوم الزاهرة (12/ 157)، شذرات الذهب (6/ 360)، كشف الظنون (2/ 1882).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 250)، منهج السالك للطرابلسي (ل106)، البحر العميق (3/ 1690).

(٣) في م و ع: " للسمرقندي".
والذي ذكره أصحاب التراجم"القهستاني"، وقد يكون ممن نسب إلى سمرقند و لم يشتهر بذلك.
وهو محمد بن حسام الدين الخراساني، شمس الدين القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى ، قال ابن العماد في شذرات الذهب: (كان إمامًا عالماً، زاهداً فقيهاً)، من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة، وكلها في فروع الفقه الحنفي.
ينظر: شذرات الذهب (8/ 300)، الأعلام (7/ 233)، معجم المؤلفين (9/ 179)، مقدمة جامع الرموز (1/ 1).

(٤) جامع الرموز للقهستاني (1/ 410).

(٥) لم أقف على كتابه، وقد أشرت إليه سابقا.
وابن فرشته: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من تصانيفه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار(في الحديث)، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (في الفقه)، وشرح المنار (في الأصول)، وغير ذلك. توفي رحمه الله (801هـــ تقريبًا) كما رجح الزركلي في الأعلام. =



وهو ملتبس !، ولعل المراد فيه القارن الذي فاته الحج؛ لما ذكر في **الحاوي** قال **محمد**[١]: فائت الحج إذا تحلل بالعمرة، يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف، وإن كان قارنا ففاته الحج؛ يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني انتهى.[٢] وإلا ففيه ما فيه.

ولو حلق قبل الرمي؛ قطع التلبية، [بلا خلاف كما في **المحيط**.[٣]

وفي **التاتارخانية**: (وإذا لم يحلق حتى زالت الشمس؛ فقد انقطع التلبية أيضا عند **أبي يوسف**[٤].

= ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (7/ 341)، الفوائد البهية (ص107)، الضوء اللامع (4/ 329، و11/ 264)، هدية العارفين(1/ 617)، الأعلام (4/ 59).

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، نشأ بالكوفة، وهو إمام في الفقه والأصول، ويعتبر ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، توفي رحمه الله (189هـ)، ومن أشهر تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط ، والزيادات ، والآثار.

ينظر: تاريخ بغداد (2/ 172)، البداية والنهاية (10/ 202)، الفوائد البهية (ص 163)، الأعلام (6/ 309).

(٢) لم أقف عليه، وينظر: المبسوط (4/ 175، 176).

وهناك أكثر من كتاب في المذهب الحنفي باسم (الحاوي) منها:

_ الحاوي في فروع الفقه الحنفي، لمحمد بن إبراهيم الحصيري الحنبلي ت(500هـ).

_ الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي جمال الدين : أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي ت(600هـ تقريبا).

_ الحاوي في الفروع، لنجم الدين بكبرس التركي الحنفي ت(652هـ).

ينظر:كشف الظنون (1/ 627، 628)، جامع الشروح والحواشي (2/ 804).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 709)، بدائع الصنائع (2/ 157)، اللباب في شرح الكتاب (ص 94).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبْتة الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، ولد عام (113هـ) ، وسعد بن حبتة ﷺ صحابي، وللإمام كتب منها: كتاب الخراج، وكتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وقد توفي _ رحمه الله _ في بغداد عام (182هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (8/ 535)، الجواهر المضية (3/ 611)، وفيات الأعيان (5/ 324)، معجم المؤلفين (13/ 240).

وروي عن **أبي حنيفة** أنه لا يقطع التلبية؛ حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أن تغيب الشمس؛ فحينئذ تنقطع التلبية، وهو الرواية عن **محمد**.

وهذا بناء على أن عند **أبي حنيفة**؛ جمرة العقبة لا يفوت وقتها[1][إلا بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس؛ فات وقتها، وكأنها سقطت. وعند **أبي يوسف** جمرة العقبة يفوت وقتها؛][2]بزوال الشمس)انتهى.[3]

وقوله: يفوت وقتها عند **أبي حنيفة**؛ مأول بالوقت، وإلا فهو مخالف كما سيأتي.[4]][5]

وإن زار البيت، قبل أن يرمي ويحلق ويذبح؛

قطعها في قول **أبي حنيفة** و**محمد**.

وروي عن **أبي يوسف**؛ أنه يلبي ما لم يحلق، أو تزول الشمس من يوم النحر.[6]

وإذا زالت الشمس و لم يرم جمرة العقبة،

عن **أبي حنيفة** أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أن تغيب الشمس؛ فحينئذ يقطع التلبية.

وعن **محمد** ثلاث روايات:

- فظاهر روايته **كأبي حنيفة**.

---

(١) بعدها في ب:"وكأنها جمرة العقبة لا يفوت وقتها" زيادة.

(٢) ما بين القوسين من قوله:"إلا بغروب" إلى قوله:"وقتها"، ساقط من المخطوط، وقد أثبته من الفتاوى التاتارخانية.

(٣) الفتاوى التاتارخانية (464/2).

(٤) ينظر المسألة في: فصل في وقت رمي جمرة العقبة، (ص104، 105).

(٥) ما بين القوسين من قوله:"بلا خلاف" إلى قوله:"كما سيأتي"، ساقط من ع.

(٦) ينظر المسألة في: المحيط البرهاني (2/ 710)، الفتاوى الهندية (1/ 231).

- وروایة **ابن سماعة**[1]: فمن لم یرم قطع التلبیة إذا غربت الشمس من یوم النحر، وهو روایة **الحسن** عن **أبي حنیفة**.
- وروایة **هشام**[2] إذا مضت أیام النحر، ذکره في **البدائع** وغیره.[3]

ولو ذبح قبل الرمي؛

یقطع التلبیة في قول **أبي حنیفة** إذا کان قارنًا أو متمتعًا لا إن کان مفردًا، وهو إحدی الروایتین عن **محمد**.

وروی **ابن سماعة** عن **محمد** أنه لا یقطع.[4]

---

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله التمیمي، فقیه محدث، أصولي حافظ، حدث عن اللیث ابن سعد، وأبي یوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما، وعن الحسن بن زیاد، وکتب النوادر عن أبي یوسف ومحمد، ولي القضاء لهارون الرشید ببغداد، توفي رحمه الله عام (233 هـ)، من مصنفاته: أدب القاضي ، النوادر، وغیرها.

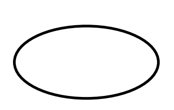
ینظر: الفوائد البهیة (ص170)، الجواهر المضیة (2/ 58)، الأعلام (7 / 23)، معجم المؤلفین (10/ 57).

(٢) هو هشام بن عبید الله الرازي، تفقه علی أبي یوسف ومحمد، وحدث عن مالك وابن أبي ذئب وحماد بن زید وغیرهم. قال عنه أبو حاتم : صدوق، وأما ابن حبان فلیّنه، من تصانیفه : النوادر، توفي ـ رحمه الله ـ عام (221هـ).

ینظر: سیر أعلام النبلاء (10/ 446)، الجواهر المضیة (3/ 569)، الفوائد البهیة (ص223).

(٣) ینظر: بدائع الصنائع (2/ 157)، البحر العمیق (3/ 1691).

(٤) ینظر المسألة في: بدائع الصنائع (2/ 157)، الفتاوی الهندیة (1/ 231).



فصل في وقت رمي جمرة العقبة

أول وقته: يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبل طلوعه، وذلك وقت الجواز.

ووقت وجوبه: طلوع الشمس.

وآخر وقته: طلوع الفجر الثاني من غده.

وفي **مبسوط شيخ الإسلام**: (أن ما بعد طلوع الفجر[١]من يوم النحر؛ وقت الجواز مع الإساءة.

وما بعد طلوع[٢] الشمس إلى الزوال؛ وقت مسنون.

وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة.

والليل وقت الجواز مع الإساءة).[٣]

وفي **الفتح**: (ولا بد من كون محل ثبوت الإساءة؛ عدم العذر، حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس، ورمي الرعاء ليلاً؛ يُلْزِمُهم الإساءة. وكيف بذلك بعد الترخيص ؟!).[٤]

وفي **المرغيناني**: (من حين زوال الشمس ــ يعني يوم النحر ــ إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده؛ وقت جواز الرمي، مع الكراهة والإساءة). [٥] وهذا خلاف مختار **شيخ الإسلام**.

---

(١) بعدها في م:"الثاني" زيادة.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ينظر نقلا عنه: فتح القدير (2/ 500).

(٤) فتح القدير (2/ 501).

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1666).

وفي **الهداية**[١]، و**الكافي**[٢]، و**البدائع**[٣]، و**الكرماني**[٤]، وغيرها:
أن عند **أبي حنيفة** وقت الرمي يوم النحر، يمتد إلى غروب الشمس.
وعن **أبي يوسف** وقته يمتد إلى وقت الزوال وما بعده قضاء.

واعلم أنه يفهم من هذا في بادئ الرأي، أنه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم، فيجب الجابر لتركه، وليس كذلك؛ لما صرح غير واحد بخلاف ذلك:

ففي **الهداية** وغيرها: فإن أخره إلى الليل، رماه ولا شيء عليه.[٥]

وفي **البدائع**: فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، فلا شيء عليه في قول أصحابنا.[٦]

وفي **مبسوط شمس الأئمة**[٧]: (ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل؛ لا يلزمه شيء).[٨]

---

(١) ينظر: الهداية (1/150).
(٢) لم أقف عليه في الكافي (الأصل)، فلعل المقصود به: الكافي شرح الوافي، تأليف: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي ت(710هـ). و لم أقف عليه.
(٣) ينظر: البدائع (2/ 137).
(٤) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 568).
(٥) ينظر: الهداية (1/ 150).
(٦) ينظر: البدائع (2/ 137).
(٧) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل (سرخس)، وهي بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني وغيره. يقال أنه كان قد سجن في جُبّ، فأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه، وهو في السجن، من حفظه. توفي رحمه الله (483 هـ)، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن.
ينظر: الفوائد البهية (ص158)، الجواهر المضية (2/ 28)، الأعلام (6/ 208).
(٨) المبسوط للسرخسي (4/ 64).

وفي **الفتح**: (ويثبت وصف القضاء في الرمي، من غروب الشمس عند **أبي حنيفة**؛ إلا أنه لا شيء فيه؛ سوى ثبوت الإساءة؛ إن لم يكن بعذر).[١]

ولو أخر إلى الغد رماه وعليه دم عند **أبي حنيفة** خلافا لهما.[٢]

---

(١) فتح القدير (2/ 501).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 355)، المبسوط (4/ 65)، البحر العميق (1871/4).

فصل في الذبح

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، ينصرف إلى رحله.

ثم إن كان الحاج مفردًا؛ لا يجب عليه الذبح؛ بل يستحب له ذلك. فيذبح، ويحلق، فإن قدّم الحلق هنا لا يجب عليه شيء.[١]

وإن كان قارنًا أو متمتعًا؛ يجب عليه الذبح؛ إن كان موسرًا كما سيأتي. ويقدم /**113**/ الذبح على الحلق وجوبا.

ما يستحب عند الذبح

والسنة:[٢] أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك.[٣]

وإن لم يذبح بنفسه يستحب أن يحضر عند الذبح.[٤]

ويستحب أن يكون مذبحها، ومنحرها؛ مستقبل القبلة.[٥]

ويستحب أن تكون شفرته؛ حادة غاية الحدة.[٦]

---

(١) وهو بالإجماع.
ينظر: المسالك في المناسك (1/ 570)، المجموع (7/ 141).

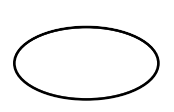
(٢) ينظر في كثير من هذه المسائل في: المسالك في المناسك (1/ 586).

(٣) لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بنفسه، كما في حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ.
ينظر: صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 19_ باب حجة النبي ﷺ، برقم (1218).

(٤) لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها... الحديث.
ينظر: المستدرك (4/ 247، برقم: 7524)، المعجم الأوسط (3/ 69، برقم: 2509)، مسند عبد بن حميد (ص55، برقم: 78)، مسند الروياني (1/ 134)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 238، برقم: 10005).
وقد ضعفه الألباني وقال عنه: منكر. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (2 / 15).

(٥) وذلك لما جاء أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... الحديث. وسيأتي.
ينظر: سنن أبي داود، 10_ كتاب الضحايا، 4_ باب ما يستحب في الضحايا، برقم (2795).
سنن ابن ماجه، 26_ كتاب الأضاحي، 1_ باب أضاحي رسول الله ﷺ ، برقم: (3121).
وقد ضعفه الألباني.

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 587).



ثم يحفر حفرة في الأرض لدمها، ويشد ثلاث قوائم [(١)]: يديها، وإحدى رجليها.[(٢)]

ثم يستقبل القبلة؛ والشفرة في يده، على هيئة حرمة الصلاة، ويقول قبل الذبح: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.. إلى قوله: وأنا من المسلمين))[(٣)]. اللهم تقبل مني هذا النسك، أو هذه الأضحية، واجعلها قربانًا لوجهك، وأعظم أجري عليها. [(٤)]

ثم يأخذ مقدمة هديه بيده اليسرى، ويغطي عينه التي ينظر بها إلى الذابح. [(٥)]

ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبحه ومنحره منه، ويمر الشفرة سريعًا، ويسمي الله تعالى؛ حالة وضع الشفرة والإمرار، فيقول: ((بسم الله والله أكبر)).[(٦)]

وذلك لقوله ﷺ : وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَ، وليُحِدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحَته.
ينظر: صحيح مسلم، 34_ كتاب الصيد والذبائح، 11_ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، برقم (1955).

(١) جاء في باقي النسخ: "قوائمها"، والمثبت من م.

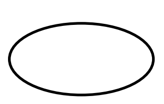
(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 587).

(٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ذبح النبى ﷺ يوم الذبح، كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجّههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى؛ لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ...، ثم ذبح.
والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 588).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: « بسم الله والله أكبر ... ».
سنن أبي داود، 10_كتاب الضحايا، 8_ باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم(2810).
سنن الترمذي ، 17_ كتاب الأضاحي، 22_ باب، برقم(1521). والحديث صححه الألباني.
وجاء في رواية أخرى بلفظ: «بسم الله الله أكبر» (بدون الواو).
ينظر: مسند أحمد، في مسند جابر بن عبدالله (3/ 375، برقم: 15064)، صحيح ابن خزيمة (4/ 287).



وعن **شمس الأئمة الحلواني**[١]: يقول: بسم الله، الله أكبر، بدون الواو. ومع الواو يكره انتهى.[٢] أو ما يقوم مقامه.

ويقطع العروق الأربعة[٣]، أو الأكثر منها. فإذا قطع؛ حلّ قوائمه، [ثم يقوم][٤]ويدعو.[٥]

ولا يحتاج إلى النية عند الذبح؛ بل يكفيه النية السابقة.[٦]

وكلما كان الهدي أعظم وأسمن؛ فهو أفضل.

وأما لون الشاة:

فذكر في **النوادر**: أنه يستحب الغراء[٧]،وهي البيضاء.

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر ، المعروف بشمس الأئمة الحلواني، نسبته إلى بيع الحلواء، وربما قيل له الحلوائي، فقيه حنفي، بل كان إمام الحنفية ببخارى، توفي ودفن ببخارى عام(448 هـــ). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف.

ينظر: الفوائد البهية (ص 95)، الجواهر المضية (1/ 318)، الأعلام (4/ 13).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (5/ 653). وسبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) وهي الودجان، والمريء، والحلقوم.

ينظر: المسالك في المناسك (1/ 588، 589).

(٤) ساقط من ع.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 590).

(٧) في ب: "العثراء"، و في م: كلمة غير واضحة، والأقرب ما أثبته من ع؛ لأن الغراء: بمعنى البيضاء.

ينظر: النهاية لابن الأثير (2/ 296)، لسان العرب (مادة غرر)، تاج العروس (مادة غرر) .

قلت: وقد يكون المراد أيضا العفراء، و العُفْرة : بياضٌ ليس بالنَّاصع ولكن كلون عفَرَ الأرض وهو وجْهُها.

ومنه ما جاء في الحديث: لدم عفْرَاء أحب إلى الله من دم سوداوين. ولعله هو الأقرب، والله أعلم.

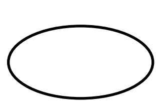
ينظر: النهاية لابن الأثير (2/ 225)، المحيط في اللغة (2/ 30)، المخصص لابن سيده (5/ 35)، الزاهر للأزهري (ص404)، بدائع الصنائع (5/ 80). =

وقيل: يستحب ما قوائمها ورأسها أسود، وسائرها أبيض.

وتمامه يعرف في الأضحية، وسنبين بعض الأحكام في باب الهدي إن شاء الله تعالى.[1]

= وينظر الحديث المذكور في: مسند أحمد (15/ 235)، المستدرك (4/ 252)، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 273)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 360). وقد حسنه الألباني.

(١) باب الهدي ليس في هذا القسم من التحقيق.



فصل في الحلق والتقصير

فإذا أراد الحلق يبدأ باليمين،

ثم عن **أبي حنيفة**؛ المعتبر في الحلق البداءة بيمين الحالق؛ لا المحلوق، فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق، وهذا هو المشهور عنه عند المشايخ.[١]

وقال في **الفتح** بعدما ذكر حديث[٢]حلق النبي ﷺ : (وهذا يفيد أن السنة في الحلق؛ البداءة بيمين المحلوق رأسه، وهو خلاف ما ذكر في المذهب، وهذا هو الصواب).[٣]

وقال **السروجي**[٤]: (وعند **الشافعي** يبدأ بيمين المحلوق[٥]، وذكر كذلك بعض أصحابنا، و لم يعز إلى أحد، والسنة أولى. وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم، من الجانب الأيمن، وليس لأحد بعده كلام. وقد كان يحب التيامن في شأنه كله[٦]، وقد أخذ **الإمام** ـــ

---

(١) ينظر: فتح القدير (2/ 490)، البحر الرائق (2/ 372)، الفتاوى الهندية (1/ 231).

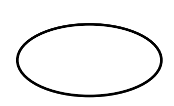
(٢) عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: " خذ ". وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.
صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 56_ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، برقم: (1305).

(٣) فتح القدير (2/ 489).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس شمس الدين السروجي، فقيه حنفي، تفقه على أبي الربيع سليمان بن أبي العز وغيره، جمع وصنف وأفتى ودرّس، توفي ـ رحمه الله ـ عام(710 هـ)، من تصانيفه: اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام، وشرح الهداية الذي سماه الغاية و لم يكمله.
ينظر: الجواهر المضيَّة (1/ 53 _54)، الدرر الكامنة (1/ 91)، قلادة النحر للهجراني (6/ 58)، معجم المؤلفين (1/ 140).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (4/ 162)، المجموع (8/ 215).

(٦) ساقطة من ب.



بقول الحجام[١] و لم ينكره، ولو كان مذهبه خلافًا؛ لما وافقه).[٢]

وفي **مناسك الشيخ ابن عمران**[٣]: ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأسه.

قال في **منسك ابن العجمي**[٤] **والبحر**: (هو المختار).[٥]

وقال في **النخبة**[٦]: هو الصحيح.

وقد روي رجوع **الإمام** عما نقل عنه الأصحاب؛ لأنه قال: أخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا، فذكر منها البداءة بيمين الحالق، فصح تصحيح قوله الأخير[٧].

---

(١) يقول أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ عن نفسه: أخطأت في خمسة أبواب في المناسك بمكة، فعلمنيها حجام: وذلك أني أردت أن أحلق رأسي، فقال لي: أعربي أنت؟ قلت: نعم، وكنت قد قلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: النسك لا يشارط فيه، اجلس.
فجلست منحرفاً عن القبلة، فأومأ لي باستقبال القبلة.
وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأدرته.
وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبّر، فجعلت أكبّر.
حتى قمت لأذهب، فقال: أين تريد؟، قلت: رحلي، فقال: صلّ ركعتين، وامض.
فقلت: ما ينبغي أن يكون هذا من مثل هذا الحجام إلا ومعه علم. فقلت: من أين لك ما رأيتك أمرتني به؟
فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.
ينظر: وفيات الأعيان (3/ 261).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 536).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف على كتابه.
وهو محمد بن عثمان بن محمد، شمس الدين المعروف بابن العجمي الحنفي ت(734هـ)، كان مدرساً بالإقبالية للحنفية، ودرس أيضاً بالمدينة النبوية، وقد جمع منسكاً على مذهبه.
ينظر: الدرر الكامنة (5/ 294)، أعيان العصر وأعوان النصر (4/ 571).

(٥) ينظر: البحر العميق (3/ 1818).

(٦) في ع: " التحفة".
لم أقف عليه في التحفة. و لم أقف على النخبة، كما ذكرت سابقًا.

(٧) في ع: "الآخر".

وإذا أراد الحلق:

يستحب أن يفيض الماء على ناصيته.

ويستحب أن يدعو عند الحلق وبعده، ويكبر، ويدعو لوالديه والمسلمين.

ويستحب أن يدفن ما حلق أو قصر.[١]

ولا يأخذ من شعر لحيته، ولا من شاربه، ولا من ظفره، وإن فعل لم يضره،[ذكره **الطرابلسي**.[٢]

وقال **الكرماني**: (وعندنا لا يستحب، وإن فعل لم يضره).[٣]][٤]

وذكر **الزيلعي**[٥]: (ويستحب له إذا حلق رأسه؛ أن يقص أظفاره، وشواربه، ولا يأخذ من لحيته شيئًا؛ لأنه مثلة، ولو فعل لا يجب عليه شيء).[٦]

وفي **البدائع**: وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص، ولأن حلق اللحية من باب المثلة، ولأن ذلك تشبه بالنصارى.[٧]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 165)، المسالك في المناسك (1/ 581)، البحر الرائق (2/ 372).

(٢) ينظر: البحر العميق (3/ 1823).

(٣) المسالك في المناسك (1/ 577).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) هو فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (705هـ) فأفتى ودرس، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من تصانيفه: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي، وغيرها. توفي رحمه الله عام (743 هـ). ينظر: الجواهر المضية (2/ 519)، الفوائد البهية (ص115)، تاج التراجم (ص144).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 33).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 141).

وفي **الفتح**: (ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره، فإن فعل لم يضره؛ لأنه أوان التحلل. وهذا كله مما يحصل به التحلل؛ لأنه [من] [1] قضاء التفث، كذا علله في **المبسوط**)انتهى.[2]

وعبارة **المبسوط**: (وليس على الحاج إذا قصر؛ أن يأخذ شيئا من لحيته، أو شاربه، أو أظفاره، [أو يتنوّر،][3] فإن فعل لم يضره)، ثم علله بما مر.
ثم ذكر في آخر الباب: (وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير، فبدأ بقص أظفاره؛ فعليه كفارة؛ وذلك لأن إحرامه باق ما لم يحلق أو يقصر، ففعله يكون جناية على الإحرام.
[قال **الشافعي**: لا يلزمه شيء، بناء على مذهبه أن تحلل الحاج يكون بالرمي [4]، فقص الأظفار بعد الرمي لا يكون جناية /**114**/ منه] [5]انتهى. [6]

[فهذا هو المشهور عن الأصحاب، فما يأتي عن بعضهم في جواز ذلك مخالف للقاعدة المشهورة: من أن المحلل هو الحلق عندنا.] [7]

وقت الأخذ من الشارب وغيره

واعلم أن بعض هذه العبارات، يشير إلى أن الأخذ من الشارب وغيره، يكون قبل الحلق، وبعضها يشير إلى أنه بعده.

---

(١) ساقطة من النسخ المقابل عليها. والمثبت من الفتح.

(٢) فتح القدير (2/ 490).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) وهذا القول الذي ذكره عن الشافعية، ليس هو المذهب عندهم.
قال النووي في المجموع: (وحكى الرافعي وجهًا شاذًّا ضعيفًا، أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط؛ وإن قلنا الحلق نسك..).
ثم قال بعد أن ذكر أوجهًا أخرى في المذهب:(وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة...، والحاصل أن المذهب الذي يفتى به؛ أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة، والثاني بالثالث، والله أعلم). ينظر: المجموع (8/ 230).

(٥) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٦) ينظر المبسوط (4/ 72، 77).

(٧) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

فإن كان المراد الأول[1]؛ فليس على الإطلاق بل فيه خلاف:

قال في **خزانة الأكمل**: إذا لم يبق على المحرم إلا التقصير، فبدأ بقلم الأظفار، أو قص الشارب، أو[2] أخذ اللحية؛ لزمه كفارة لذلك.[3]

وفي **الكافي**: وليس للمحرم أن يقلم أظفاره قبل الحلق أو التقصير؛ لبقائه في الإحرام.[4]

وفي **المحيط**: أبيح له التحلل، فغسل رأسه بالخطمي[5]، وقلّم ظفره[6] قبل الحلق؛ عليه دم؛ لأن الإحرام باق؛ لأنه لا يتحلل إلا بالحلق، فقد جنى عليه بالطيب.[7]

وذكر **الطحاوي**[8]:لا دم عليه عند **أبي يوسف** و**محمد**، لأنه أبيح له التحلل، فيقع به التحلل.[9]

---

(١) أي عبارات المشايخ التي تفيد أن الأخذ من الشارب وغيره يكون قبل الحلق.

(٢) في م: "و".

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 866 و 3/ 1790).

(٤) ينظر: الكافي(الأصل 2/ 364).

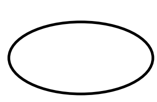
(٥) الخَطْمِيّ: نبات كثير النفع من الناحية الطبية، يدق ورقه يابساً، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. ينظر: النهاية لابن الأثير(508/1)، القاموس المحيط(ص1018)، المعجم الوسيط(ص245).

(٦) في م و ع: " أظفاره".

(٧) لم أقف عليه في المحيط البرهاني لابن مازه.

(٨) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبته إلى طحا ، وهي قرية بصعيد مصر، كان إماما فقيهًا حنفيًا، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وقد تفقه عليه أولاً، توفي رحمه الله (321 هــ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، والنوادر الفقهية، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية، والاختلاف بين الفقهاء. ينظر: الجواهر المضية (1/ 102)، البداية والنهاية (11/ 174)، تاج التراجم (ص21)، مقدمة أبي الوفاء الأفغاني على مختصر الطحاوي (ص10).

(٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 153)، فتح القدير (2/ 490)، البحر الرائق (2/ 373).



وفي **البدائع**: (وعليه الدم لغسل رأسه بالخطمي؛ في قول **أبي حنيفة**. وفي قول **أبي يوسف** و**محمد**: لا دم عليه. ذكر **الطحاوي** الخلاف.
وقال **الجصاص**(١): لا أعرف فيه خلافًا، والصحيح أنه يلزمه الدم؛ لأن الحلق أو التقصير واجب، فلا يقع التحلل إلا بأحدهما، فلم يوجد، فكان إحرامه باقيًا. [فإذا غسل رأسه بالخطمي؛ فقد زال التفث في حال قيام الإحرام(٢)، فيلزمه الدم).(٣)

وفي **الفتح**:](٤)(ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي، قبل الحلق؛ يلزمه دم على قول **أبي حنيفة** على الأصح؛ لأن إحرامه باق لا يزول إلا بالحلق(٥))انتهى.(٦)

وإن كان المراد الثاني(٧)، فكذلك لا يخلو عن الخلاف:
لأن **الكرماني** نفى استحبابه. و**الزيلعي** أثبته.(٨)
إلا أن يكون مراد **الكرماني** قبل الحلق؛ بناء على الخلاف. ومراد **الزيلعي** بعده؛ كما هو الظاهر من كلامه(٩).

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، ومن فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرّس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وقد رحل إليه الطلبة من الآفاق، توفي رحمه الله (370 هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير، وشرح مختصر الطحاوي.
ينظر: الجواهر المضية (1/ 84)، والبداية والنهاية (11/ 256)، تاج التراجم (ص17)، الأعلام (1/ 156).
(٢) ساقطة من ب
(٣) بدائع الصنائع (2/ 140، 141).
(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٥) بعدها في ب:"أو التقصير" زيادة.
(٦) فتح القدير (2/ 493).
(٧) أي عبارات المشايخ التي تفيد أن الأخذ من الشارب وغيره يكون بعد الحلق.
(٨) المسالك في المناسك (1/ 577)، تبيين الحقائق (2/ 33).
(٩) ينظر: (ص113) من هذه الرسالة.

والحاصل من هذا كله؛ أنه اختلف المشايخ في الحاج إذا حل له الحلق، هل يحل له قبل أن يحلق غيره؛ مما حظر عليه بالإحرام؛ أم لا؟

فقيل: نعم.

والأصح لا، كما مر.

ثم اعلم أن هذا الاختلاف في الحاج.

أما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شيء مما مرّ اتفاقا. [1] لما ذكر **الطحاوي** في **شرح الآثار** في مسألة الحاج: (يحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حلّ حلت الأشياء، واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق. فاعتبرنا ذلك، فرأينا المعتمر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجه. ثم رأيناه إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل له أن يحلق، ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق.

فلما كانت حرمة العمرة قائمة وإن حل له أن يحلق حين[2] يحلق، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من قد حل [له ما] [3] سوى ذلك من اللباس والطيب والقص؛ كان كذلك في الحجة، لا يجوز لمن حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها[4] حتى يحلق، قياسًا ونظرًا على ما أجمعوا عليه في العمرة) انتهى كلامه في **شرح معاني الآثار**[5].

فتأمله، تجده مصرّحًا بما قلنا. والله سبحانه أعلم.

المسنون والواجب في حلق الرأس

ثم المسنون : حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه.

---

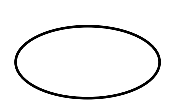
(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 192).

(٢) في م و ع: "حتى".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 229).



وأما قدر الواجب: فربع الرأس، ولا يحل بدون الربع.

فإن حلق أقل من الربع؛ لم يجزئه.

وإن حلق الربع؛ يجزيه، ويكره لترك السنة.

وقال الشيخ **كمال الدين**[١] شارح **الهداية:** (ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى[٢].

وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة غير **مالك.** وقيل: **وأحمد،** وهو عدم وجوب الاستيعاب.[٣]

قال **الكرماني:** (فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأه، وهو مسيء في ذلك؛ لأن السنة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع الرأس. وقد ترك ذلك فيكون مسيئًا).[٤]

وتقييده بالأقل من النصف؛ مشعر بأنه لو حلق أو قصر النصف؛ تنتفي[٥] الإساءة، وتعليله يفيد أنه لا تنتفي الإساءة[١]؛ إلا بحلق الجميع أو تقصيره.

---

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، المعروف بابن الهمام، عالم بالديانات والتفسير و الفقه، توفي رحمه الله عام (861هـ)، له من المؤلفات: فتح القدير في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه.

ينظر: شذرات الذهب (9/ 437)، النجوم الزاهرة (16/ 160)، الأعلام (6/ 255).

(٢) فتح القدير (2/ 491).

(٣) نقل النووي إجماع الشافعية على عدم وجوب الاستيعاب في الحلق والتقصير.

أما عند المالكية والمذهب عند الحنابلة: فعلى وجوب الاستيعاب، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجزئ البعض.

ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (1/ 312)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (ص222)، الثمر الداني للآبي الأزهري (1/ 376)، المجموع (8/ 215)، حاشية ابن حجر على الإيضاح للنووي (ص381)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (4/ 157)، المحرر (ص373)، المغني (5/ 244).

(٤) المسالك في المناسك (577/1، 578).

(٥) في ع: "لا تنتفي" خطأ.

[وقال في **البحر**: (لم أر فائدة في تقييده بالنصف، بل لو حلق ما فوق الربع؛ أجزأه ويكون مسيئًا.

إلا أن **النووي**(٢) ذكر في **شرح مسلم**: أن أقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند **أبي حنيفة** ربع الرأس. وعند **أبي يوسف** نصف(٣) الرأس.

فلعل **الكرماني** أشار بذلك إلى [بقاء](٤) قول **أبي يوسف**)انتهى(٥).](٦)

وفي **البدائع**:(وأما الكراهة؛ فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس، وترك السنة مكروه)انتهى.(٧)

مقدار التقصير

وأما التقصير: فمقدّر بالأُنملة(٨).

---

(١) ساقطة من ب و ع.

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى عام (631هـــ)، وتوفي فيها (676هـــ) ودفن فيها. له تصانيف كثيرة منها: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، وغيرها الكثير.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 476)، البداية والنهاية (17/ 539_541)، معجم المؤلفين(13/ 202).

(٣) ساقطة من البحر العميق (المطبوع)، والمثبت موافق لما في جمع المناسك، ولما في شرح صحيح مسلم للنووي (5/ 56).

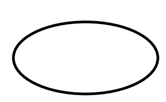
(٤) في ب:"نفي"، والمثبت من البحر العميق وهو الأصح.

(٥) البحر العميق (1794/3)، شرح صحيح مسلم(56/5).

(٦) ما بين القوسين[وقال في البحر...انتهى] ساقط من م و ع .

(٧) بدائع الصنائع (141/2).

(٨) علق عندها في نسخة حلب(**ب**) بقوله: (قال النووي في تهذيب اللغات: والأنملة فيها لغات: أفصحها وأشهرها فتح الهمزة مع ضم الميم. والثانية بضمها. والثالثة بفتحها. والرابعة بكسر الهمزة وفتح الميم). ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (601/2).



قال في **الهداية**، و**الكافي** /115/ وغيرهما: (والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره؛ مقدار الأنملة)[انتهى.[1] هكذا أطلقوا.

وقال في **البحر**:(وأما التقصير، فالقدر الواجب فيه؛
مقدار ربع الرأس إن كان غير مسترسل. ولا يجوز أقل من الربع كما في الحلق. والأفضل تقصير الجميع.
وإن كان الشعر مسترسلاً؛ فالقدر الواجب فيه مقدار الأنملة) انتهى.[2]][3]

وفي **البدائع**:(لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة من أطراف جميع الشعر، وأطراف الشعر لا يتساوى طولها عادة بل يتفاوت. فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيًا هذا القدر من جميع الشعر بل من بعضه. فوجب أن يزيد عليه؛ حتى يتيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين).[4]

تقصير المرأة

وفي **شرح الكنز**: والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر، من ربع الرأس، مقدار الأنملة.[5]

والأَنْمُلة: عقدة الإصبع، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر. والجمع: أنامل. وفي الآية قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ آل عمران: آية (١١٩). وحكي فيها تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات.

ينظر: المصباح المنير (ص322)، مختار الصحاح (نمل)، المعجم الوسيط (نمل).

(١) الهداية للمرغيناني (1/ 148). وينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 165)، البحر الرائق (2/ 372).

(٢) البحر العميق (3/ 1795).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م و ع .

(٤) بدائع الصنائع (2/ 141).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 32). وليس فيها: "من ربع الرأس".
وينظر: البحر الرائق (2/ 372)، شرح الكنز للعيني (1/ 116).

وفي **المحيط**: الأفضل لها أن تقصر المرأة من كل شعرة بمقدار أنملة. وإن قصرت الربع أجزأها لا ما دونه، فإن التقصير في حقها معتبر بالحلق في حقه.[١]

وفي **الغاية**: والرجل والمرأة في التقصير سواء. [٢]

وفي **فتاوى الولوالجي**: تقصر من ربع شعر رأسها قدر الأنملة.[٣]

وقيل: تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر الأنملة، من غير تقدير بالربع. [٤]

قال **الكرماني**: ويكفيها قدر الأنملة؛ تأخذ من رأسها، قال هكذا في بعض **شروح القدوري**[٥]، **والتجريد للهندواني**[٦]. [٧]

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 34).

(٢) الغاية في شرح الهداية، لأحمد بن إبراهيم السروجي ت(710هـ). لم أقف عليه.

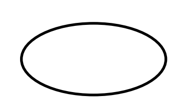
(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية (1/ 264).

(٤) ينظر: البحر العميق (3/ 1796 وما بعدها).

(٥) والقدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري ، فقيه بغدادي، من أكابر الحنفية، توفي رحمه الله (428 هـ)، من مصنفاته : المختصر المشهور باسمه "مختصر القدروي" من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد.
ينظر: الجواهر المضية (1/ 93)، النجوم الزاهرة (5/ 24)، الأعلام (1/ 212).

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، وقد تفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وغيره كثير. توفي ـ رحمه الله ـ ببخارى عام (362هـ).
ينظر: العبر في خبر من غبر (2 / 334)، سير أعلام النبلاء (16/ 131)، الفوائد البهية (ص179)، شذرات الذهب (3/ 41).
و لم أقف على كتاب له بهذا الاسم.

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 582).



وذكر في **الكافي**، وفي **آداب المفتين**[(١)]: أن المرأة لو قصرت مقدار الأنملة، من أحد جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه؛ أجزأها. وعلل فيها وقال: لأن حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل انتهى.[(٢)]

وقالوا في الأشياء التي تفارق المرأة الرجل: [(٣)]

- أنه ليس عليها أن تقصر ربع رأسها كما في الرجل؛ بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها مقدار أنملة.

والحاصل أن في التقدير في حقها اختلافًا،

فلذا قال **الزيلعي**: وذكر بعضهم: أنها تقصر من رأسها [(٤)]ما شاءت، من غير تقدير بالربع، [بخلاف الرجل.

قال: وقد ذكرنا من قبل أنها كالرجل في التقدير بالربع انتهى.[(٥)]] [(٦)]

- والحلق أفضل للرجل، وحرام على المرأة؛ إلا لضرورة. [(٧)]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الكافي (الأصل2/ 359)، المسالك في المناسك (1/ 582).

(٣) جاء في منهج السالك للطرابلسي: (والمرأة كالرجل في الحج والعمرة، إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها، وتلبس المخيط غير المصبوغ، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعى، ولا تحلق، ولا تقصر ربع رأسها بل تقصر قدر أنملة من أطراف شعرها، ولا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر الحيض والنفاس، ويسقط عنها طواف الصدر بعذر الحيض والنفاس، ويشترط في حقها المحرم والزوج في الطريق وهذا إذا كان سفرًا تقصر فيه الصلاة، فهذه عشرة أشياء تفارق المرأة فيها الرجل).

منهج السالك للطرابلسي (ل 33).

(٤) في م : "شعرها".

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 39).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 168)، المحيط البرهاني (3/ 34)، البحر الرائق (2/ 381)، اللباب في شرح الكتاب (ص 90).

فصل

أحكام في من تعذر عليه حلق رأسه

ومن لا شعر على رأسه؛ [بأن كان أصلع، أو محلوقا؛ فإنه][١] يجري الموسى[٢]على رأسه وجوبا هو المختار. [٣]
وقيل: استنانا. وقيل: استحبابا. [٤]

وإن حلق بالنورة[٥]، أو الحرق، أو النتف بيده أو [٦] أسنانه، أو قاتل غيره فنتفه؛ أجزأ عن الحلق، ويحل به، لكن الحلق بالموسى أفضل. [٧]

ولو تعذر الحلق لعارض؛ تعين التقصير. أو التقصير؛ تعين الحلق. [٨]

ولو لبد شعره، أو جعله ظفائر؛

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) المُوسَى: آلة الحديد التي يحلق بها، تذكر وتؤنث، والجمع مواس وموسيات.
ينظر: المصباح المنير (ص 301)، تاج العروس (16/ 523)، طلبة الطلبة (ص92)، المعجم الوسيط (2/ 891).

(٣) ينظر: فتح القدير (2/ 489)، بدائع الصنائع (2/ 140)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 414)، البحر الرائق (2/ 372).

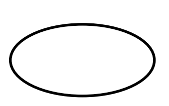
(٤) ينظر: السراج الوهاج للحداد (ل306)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (2/ 309).

(٥) النُّورَةُ: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر، ويقال: تَنَوَّرَ أي اطّلى بالنُّورَة.
ينظر: المصباح المنير (ص 324)، المعجم الوسيط (2/ 962).

(٦) في م و ع: "و".

(٧) لأن الواجب عليه إزالة الشعر، فبأي شيء حصل جاز.
ينظر: المسالك في المناسك (1/ 579)، بدائع الصنائع (2/ 140).

(٨) ينظر: فتح القدير (2/ 490)، البحر الرائق (2/ 372).



قال **الهندواني** في **تجريده**: على الملبد [والظافر][١]؛ التقصير دون الحلق. [٢]

وفي **الكافي للحاكم الشهيد**[٣]: إذا لبد شعره بالصمغ حتى لا يعمل فيه المقراض؛ يجب عليه الحلق، ولا يدع الحلق أو التقصير في جميع ذلك؛ لأن الحلق شرط للخروج من الإحرام، صرح به في **الكفاية**، فلا يقوم الدم مقامه. [٤]

لكن إذا تعذر إجراء الآلة على رأسه، من قرح أو علة؛
صار حلالاً بدون الحلق، نص عليه **محمد** ــ رحمه الله ــ، ولا شيء عليه صرح به في **البحر الزاخر**.[٥]

[وفي **منسك الفارسي**[٦] **والطرابلسي**: بمنزلة من لم يقدر على ــــــــــــــــ

---

(١) في ع: "أو الظاهر" خطأ.

(٢) ينظر نقلا عنه: المسالك في المناسك (1/ 583)، البحر العميق (3/ 1787).

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بـالحاكم الشهيد ، كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرًا بسبب وشاية، ودفن بمرو (334هـ). من تصانيفه: الكافي، و المنتقى في الفقه الحنفي.
ينظر: الجواهر المضية (2/ 112)، الفوائد البهية (ص 195)، الأعلام للزركلي (7/ 242).

(٤) الذي وقفت عليه في الكافي (الأصل) قوله: (ولا يدع الحلق في جميع ذلك، ملبدا كان أو مضفرا أو عاقصا).
ينظر: الكافي (الأصل 2/ 383)، المبسوط (4/ 33)، منهج السالك للطرابلسي (ل106)، البحر العميق (3/ 1787).

(٥) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 141)، تبيين الحقائق (2/ 32)، الفتاوى الهندية (1/ 231).

(٦) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي، ولد عام (675هـ)، كان إماماً فقيهاً، بارعاً محدثاً، شرح تلخيص الجامع الكبير شرحًا مطولاً، وسماه تحفة الحريص، ورتّب صحيح ابن حبان على الأبواب، توفي رحمه الله عام (739هـ).
ينظر: النجوم الزاهرة (9/ 321)، الجواهر المضية (2/ 548)، الفوائد البهية (ص118)، بغية الوعاة (2/ 152)، تاج التراجم (ص 150).

مسح رأسه في الوضوء لآفة.[١]

وفي **المحيط** وغيره:][٢] والأحسن، أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت؛ من أيام النحر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه.[٣]

[وفي **خزانة الأكمل**: لو تعذر عليه إجراء الموسى على رأسه؛ لجراحات، وقضى نسكه، فله أن يحل في العمرة، أما في الحج؛ يؤخره إلى آخر أيام النحر، ثم يحل لرجاء البرء انتهى.[٤]

وأغرب **ابن العجمي** في **مناسكه**، فنقل عن **الحنفية**: أنه إذا لم يقدر على الحلق، ولا على التقصير؛ لوجع به؛ يجب عليه شاة انتهى.[٥] وهو مخالف لنص **محمد**.][٦]

ولو خرج إلى البادية، فلم يجد آلة، أو من يحلق له؛ لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر.[٧]

حلق المحرم لرأس غيره

وإذا حلق المحرم؛ رأس محرم، عند جواز الحلق، يوم النحر؛ لم يكن عليهما شيء، وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل.

---

(١) ينظر نقلا عنهما: البحر العميق (3/ 1788، 1789).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 35)، البحر العميق (3/ 1789).

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1789).

(٥) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م و ع .

(٧) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل107)، فتح القدير (2/ 490)، البحر الرائق (2 / 372).

تحلل القارن أو المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة

[وإن لم يجد القارن أو المتمتع الهدي، ولم يصم الثلاث، هل يجوز له التحلل بالحلق أو يجب عليه التأخير إلى وجدان الهدي؟

ذكر في **شرح الطحاوي**: فإن لم يجد هديًا حلّ، وعليه دم المتعة، ودم لإحلاله قبل أن يذبح، ولا دم عليه لترك الصوم انتهى.[1]

وظاهره إطلاق التحلل له، وينبغي أن يجب عليه التأخير إلى آخر أيام **/116/** النحر، ولا شك في أفضليته إليه.[2]

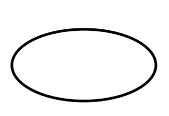
وأما التأخير إلى ما بعد أيام النحر فلا يجب؛ للحرج الزائد وعدم الفائدة؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر أيضًا موجب للدم.][3]

---

(١) لم أقف عليه.
ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/170).

(٢) ينظر: البحر الرائق (2/ 372).

(٣) ما بين القوسين ساقط من م و ع .



فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه

مكان وزمان الحلق في الحج

فعن **أبي حنيفة:** حلق الحاج يختص بالزمان وهو أيام النحر، والمكان وهو الحرم.

وعند **أبي يوسف:** لا يختص بواحد منهما. كذا في **الهداية**، و**الكافي**، و**البدائع**، و**المجمع**، و**شرح الهداية**، و**شرح الكتر**، وغيرها.[1]

وقيل: حلق الحاج يختص بالحرم، بالاتفاق مع **أبي يوسف**.

والأصح أنه على الخلاف. كذا في **الهداية**، و**شرح الجامع**، وغيرهما.[2]

وذكر **الكرماني**، و**السروجي**، عن **أبي يوسف**: الحلق يختص بالزمان، لا المكان انتهى.[3]

وعند **محمد**، يتوقّت بالمكان دون الزمان.[4]

وعند **زفر**[5]، يتعين بالزمان لا المكان كذا في غير موضع.[6]

مكان وزمان الحلق في العمرة

وأما الحلق في العمرة:

فلا يتوقت بالزمان بالإجماع.[7]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 431)، الهداية (1/ 168)، بدائع الصنائع (2/ 141)، تبيين الحقائق (2/ 62)، فتح القدير (3/ 63)، البحر الرائق (3/ 26).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

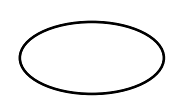
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 585).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 70)، الهداية (1/ 168)، البحر الرائق (3/ 26).

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، تفقه على أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، تولى قضاء البصرة وبها مات سنة (158 هـ).
ينظر: الجواهر المضية (1/ 243 ، 244)، سير أعلام النبلاء (8/ 38) ، العبر في خبر من غبر (1/ 229)، الأعلام (3/ 78).

(٦) ينظر: المبسوط (4/ 70)، الهداية (1/ 168)، بدائع الصنائع (2/ 141).

(٧) ينظر: الهداية (1/ 168)، فتح القدير (3/ 64)، المحيط البرهاني (3/ 35).



ويختص بالمكان؛ عند **الإمام** و**محمد**، خلافًا **لأبي يوسف وزفر**.[1]

وهذا الخلاف في التوقيت؛ في حق التضمين بالدم، فإذا حلق في غير ما يوقت به؛ يلزمه الدم عند من يوقته.

ولا شيء عند من لم يوقته.

أما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق، ففي أي مكان وزمان أتى به يحصل به التحلل بلا خلاف؛ إذا وجد الحلق[2]بعد الإباحة.[3]

وشرط وقوع الحلق معتبرا في حق التحلل:

- أن يكون بعد طلوع فجر يوم النحر، في الحج.
- وبعد أكثر الطواف، في العمرة.
- وبعد ذبح الهدي في الحرم، في المحصر.

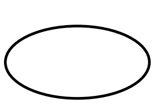
ووجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل.

---

(١) ينظر: هداية السالك (3/ 1294)، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٢) ساقطة من ب و ع.

(٣) ينظر: الهداية (1/ 168)، البحر الرائق (3/ 26).



فصل في حكم الحلق

حكمه: حصول التحلل به وهو صيرورته حلالاً، فيباح له جميع ما حظر عليه بالإحرام، من الطيب وغيره؛ إلاّ النساء. هذا هو المسطور في غير موضع.(١)

وقال **الكرماني**: (ودواعيها، كالتقبيل واللمس).(٢)

وفي **منسك الفارسي والطرابلسي**: ولا يحل الجماع،[كما يحرم سائر الدواعي](٣)فيما دون الفرج، بخلاف اللمس والقبلة.(٤)

وفي **الزيلعي**: (وقال **مالك**: والطيب(٥)؛ لأنه من دواعي الجماع، كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالإجماع).(٦)

وفي **شرح المجمع** عند قوله إلا في(٧) النساء: يعني لم يحل في وطئهن، أو دواعيه.(٨)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 142).

(٢) المسالك في المناسك (1/ 573).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب و م.

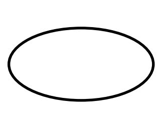
(٤) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل106).

(٥) قال ابن عبد البر: (وقد اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة، فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئا).
والمذهب عند المالكية على كراهة الطيب بعد رمي جمرة العقبة.
ينظر: الاستذكار (4/ 360)، الشرح الكبير للدردير (2/ 45)، الخلاصة الفقهية (ص222)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (1/ 306).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 33).

(٧) ساقطة من م و ب.

(٨) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.



وأغرب في **اختلاف المسائل** فنقل عن **أبي حنيفة:** التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء وقتل الصيد. ويكره الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه، بخلاف النساء والصيد؛ فإنهما يوجبان عليه انتهى.[١]

وهذا خلاف ما في كتب الأصحاب. إلا أن **ابن فرشته** شارح **المجمع**؛ ذكر مُعزِيًا إلى **الخانية:** الصحيح أن الطيب لا يحل له؛ لأنه من دواعي الجماع.

والذي صرح به غير واحد: إباحة جميع المحظورات، من الطيب وغيره **مما** [٢]سوى الجماع ودواعيه!

فإن أراد **بالخانية فتاوى قاضي خان** المعروف، أو **شرحه** [على **الجامع**][٣]؛ فليس فيهما ذلك. وإنما ذكر فيهما ذلك؛ فيمن رمى و لم يحلق، كما سيأتي مصرحا.[٤]

هل يحصل التحلل بالرمي؟

واعلم أنه لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق، أو ما يقوم مقامه.

فالرمي ليس بمحلل[٥]، حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك ما لم يحلق أو يقصر. صرح به **الكرماني**، وغيره.[٦]

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 319).
وقد أخطأ الإمام السندي ــ رحمه الله ــ في هذا النقل، حيث حصل سقط في نقله أدى إلى هذا الاختلاف.
و لم أقم بتصحيحه في المتن؛ لأنه سوف يعلق عليه بعد ذلك.
وإلا فإن ابن هبيرة ــ رحمه الله ــ قد نسب هذا القول للإمام مالك، ونصه كالتالي: (ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول ؟ فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج...، وقال مالك: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء وقتل الصيد، ويكره له الطيب. إلا إنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد، فإنهما يوجبان عليه ما تقدم ...) أ.هــ.

(٢) ساقطة من م و ع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: الصفحة التالية.

(٥) بعدها في م:"عندنا" زيادة.

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/570)، الهداية (1/ 148)، بدائع الصنائع (2/ 140)، تبيين الحقائق (2/ 33).

إلا أنه محلل[١] في حق الحلق، ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق.[٢]

وفي **فتاوى قاضي خان**، و**شرحه** على **الجامع الصغير**: وبعد الرمي قبل الحلق؛ يحل له كل شيء إلا النساء والطيب.
وعند **أبي يوسف**: يحل له الطيب أيضًا وإن كان لا يحل له النساء.
والصحيح ما قلنا؛ لأن الطيب داع إلى الجماع، وإنما عرفنا حل الطيب؛ بعد الحلق؛ قبل طواف الزيارة؛ بالأثر[٣]).[٤]

وفي **النخبة**: ذكر **الفارسي**: المذهب عندنا أن الرمي ليس بمحلل. وكذا إن كان بعد[٥] الرمي قبل الحلق؛ لا يحل له شيء من المحظورات أصلا انتهى.[٦]

وما في **فتاوى [قاضي خان]**[٧]: (يحل له كل شيء ...)،
خلاف ما صرح به غير واحد: من أن عند **أبي حنيفة**: لا يحل له شيء سوى الحلق من قلم الأظفار، والأخذ من اللحية والشارب، والغسل بالخطمي، واللبس، وغيرها.[٨]

---

(١) في م : " تحلل".
(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص 94).
(٣) تقول عائشة رضي الله عنها: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم، ولِحِلِّه حين أحل قبل أن يطوف"، وبسطت يديها.
صحيح البخاري، 25_ كتاب الحج، 143_ باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، برقم: (1754) واللفظ له.
صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 7_ باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (1189).
(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (250/1).
(٥) في ب: " يعد".
(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1827).
(٧) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٨) قال في البحر الرائق بعد أن نقل المسألة عن فتاوى قاضي خان: (وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى).
ينظر المسألة في : المسالك في المناسك (1/ 570)، تحفة الفقهاء (1/ 408)، البحر الرائق (2/ 372).

وأما عند **أبي يوسف ومحمد** فقيل: تحل له هذه الأشياء. وقيل: لا.

وصحح **الجصاص**؛ عدم الحل عند الكل، وقد تقدم.[١]

هل يحصل التحلل بالذبح؟

وكذا الذبح ليس بمحلّل، إلا في المحصر.

وما في **البدائع**: (أن الذبح من القارن والمتمتع، محلّل كالحلق)[٢]، فمراده في حق قطع التلبية، وجواز الحلق.

يعني /**117**/ لو ذبح القارن قبل الرمي والحلق؛ قطع التلبية؛ لأنه حل من وجه؛ حيث[٣] أبيح له الحلق.

بخلاف ما إذا لم يذبح حتى لا يحل له الحلق.

وبخلاف المفرد؛ لأن حِلّ حلقه؛ لا يتوقف على ذبحه.

وفي **الجوهرة شرح القدوري**:(ولو طاف للزيارة قبل الحلق؛ لم يحل له الطيب والنساء، وصار بمترلة من لم يطف، كذا في **الكرخي**[٤]). [٥] والله أعلم.

❁❁❁❁

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 140). وينظر: (ص116) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (157/2).

(٣) في ب: "حين".

(٤) في ب: " الكرماني"، والمثبت موافق لما في الجوهرة.

والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد سنة (340 هـــ) ، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكلاهما في فقه الحنفية.

ينظر: العبر في خبر من غبر (2/ 261)، الفوائد البهية(ص 107)، الأعلام (4/ 193).

(٥) السراج الوهاج للحداد (ل307)، الجوهرة النيرة شرح القدوري (1/ 205).

باب طواف الزيارة

وإذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر، يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك، وهو الأفضل.

وإلا ففي اليوم الثاني، أو الثالث، ولا يؤخر عنها.(١)

فيزور(٢) البيت، ويطوف طواف الزيارة سبعة أشواط [تامّة، كل واحد من الحجر إلى الحجر،](٣) على الوجه الذي ذكرنا. [فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف.](٤)

ويصلي ركعتي الطواف عند المقام وهو الأفضل، أو غيره.(٥)

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة، عقيب طواف القدوم أو غيره على ما بيّنا؛ فلا يرمل.

ولا يضطبع في هذا الطواف.

ولا يسعى بعده.(٦)

وإن لم يقدم السعي؛ رمل فيه وسعى بعده.(٧)

الاضطباع في طواف الزيارة

وأما الاضطباع، فلا يسن في طواف الإفاضة، سواء قدم السعي، أو لا؛

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 591، 592).

(٢) في ع: "فيأتي".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) أي يصليها عند غير المقام.

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 592).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

لأنه قد تحلل من إحرامه، ولبس المخيط. والاضطباع في حال بقاء الإحرام، وهذا باتفاق **الثلاثة** خلافا **للشافعية** قاله في **البحر**.[(١)]

ولكن ذكر في **الخادم**[(٢)] من كتب **الشافعية** أن الاضطباع إنما يسن لمن لم يكن لابسا للمخيط.

طواف الزيارة وأحكام السعي بعده

ثم إنما لا يأتي بالرمل والسعي، إذا أتى بهما على وجه مسنون، وبعد طواف كامل.

أما إذا أتى بهما بعد طواف ناقص _ بأن طاف للقدوم محدثًا أو جنبًا ورمل فيه وسعى بعده _ فعليه إعادتهما بعد طواف الزيارة، في الحدث ندبًا وفي الجنابة حتمًا واجبًا[(٣)].

فإن لم يعد السعي في الجنابة فعليه دم، ولا شيء عليه في الحدث، ولا يترك الرمل في الوجهين.

ولو رمل في القدوم و لم يسع بعده، هل يعيد الرمل في الزيارة؟ لم أجده منقولا. وقولهم: الرمل إنما شرع في طواف بعده سعي؛ ظاهر في عدم اعتداد الأول.[(٤)]

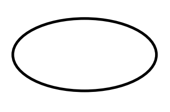
---

(١) يقصد بالثلاثة هنا الحنفية والمالكية والحنابلة.
ينظر: البحر العميق (3/ 1831)، الاستذكار (8/ 340)، هداية السالك لابن جماعة (4/ 1300)، نهاية المطلب للجويني (4/ 293)، المجموع (8/ 46)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 465).

(٢) يقصد بالخادم: (خادم الرافعي والروضة في الفروع)، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت (749هـ)، وقد جاء أنه في أربعة عشر مجلدًا، كل واحد منه خمسة وعشرون كراسة، وأخذ جلال الدين السيوطي يختصره من الزكاة إلى آخر الحج و لم يتمه وسماه: (تحصين الخادم).
ينظر: كشف الظنون (1/ 698). و لم أقف عليه.

(٣) زيادة من م.

(٤) ينظر: البحر العميق (3/ 1832



وذكر في **مختصر شرح النقاية للمكارم**[(١)]: وطاف للزيارة بلا رمل وسعي إن سعى قبل، سواء رمل قبل أو لم يرمل.

وإن لم يسع قبل،

فإن لم يرمل رمل وسعى معًا.

[وإن رمل سعى][(٢)] فقط؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة واحدة، وكذا الرمل لم يشرع إلا مرة في طواف بعده سعي انتهى.

وذكر في **شرحه للشمس الكوهستاني**[(٣)] عند قوله: طاف بلا رمل وسعي إن كان [سعى قبل][(٤)]: (فيه إشعار بأنه لو لم يسع رمل وسعى وإن رمل) انتهى.[(٥)]

ولو قدم السعي عقيب طواف القدوم و لم يرمل في القدوم؛

سقط عنه الرمل في طواف الزيارة؛ لأن الرمل إنما يشرع في طواف بعده سعي؛ ولا سعي ههنا، كذا في **العناية**.[(٦)]

وفي **الغاية**: ثم إن أصحابنا ذكروا في كتبهم: أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى، و لم يذكروا استحباب دخول البيت، وشرب ماء زمزم؛ في هذا المقام، ـــ

---

(١) في ع: بياض.

والمقصود بالمكارم: هو أبو المكارم بن عبد الله بن محمد، توفي نحو(907 هـــ)، وشرحه للنقاية عبارة عن شرح ممزوج كالقهستاني، وقد طبع طبعة قديمة جدًّا (1885م)، و لم أتمكن من الوقوف عليها، وهو من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (3548).

ينظر: كشف الظنون(2/ 1972)، جامع الشروح والحواشي(3/ 2161).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ب.

(٣) في م و ع: "السمرقندي".

(٤) في ع: " لم يسعى قبل" خطأ.

(٥) جامع الرموز شرح النقاية، للقهستاني (1/ 411).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (2/ 212).

وإنما هو فيما إذا رجع.[1]

وإذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها، لكن بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف، غير أنه أخّر عمله إلى ما بعد الطواف في بعض الأشياء، فإذا طاف عمل عَمَلَه.

أنواع الإحلال في الحج

والأصل أن في الحج إحلالان:

- الإحلال الأول: بالحلق أو[2] التقصير، ويحل به كل شيء إلا النساء.
- والإحلال الثاني: بطواف الزيارة، ويحل به النساء أيضًا[3] لكن هو أيضا بسبب الأول، بدليل أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت؛ لم يحل له شيء حتى يحلق.

---

(١) أشرت إلى كتاب الغاية سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) في ع: "و".

(٣) زيادة من م و ب.

عدد الأشواط الواجبة في طواف الإفاضة

فصل

وهذا الطواف؛ هو المفروض في الحج، بإجماع الأمة، ولا يتم الحج إلا به، صرح به غير واحد.[١]

وهو ركن، والركن منه أربعة أشواط.

وأما ما زاد على الأربعة فواجب ينجبر بالدم، وهو الصحيح نص عليه **محمد** في **المبسوط**[٢]، وذُكر في **البحر العميق**.[٣]

قال في **المحيط**: الركن في طواف الزيارة أربعة أشواط، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن، وهو الصحيح، نص عليه **محمد** في **المبسوط**.[٤]

و[ذكر **أبو عبدالله الجرجاني**[٥]:] [٦] (الركن ثلاثة أشواط وثلثا شوط).[٧]

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص76)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 279)، المجموع (8/ 12)، المحلى (7/ 69)، الدراري المضية للشوكاني (ص249).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 472)، البحر الرائق (2/ 353)، تبيين الحقائق (2/ 33).

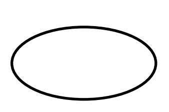
(٣) ينظر: البحر العميق (3/ 1832).

(٤) لم أقف على هذا النص في المحيط البرهاني. ولعله يقصد بالمحيط: المحيط الرضوي ل رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي ت (571هـ). لم أقف عليه.
وأما المقصود بالمبسوط هنا، فهو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مطبوع بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إلا أن الجزئية المتعلقة بكتاب المناسك؛ مفقودة كما نص المحقق نفسه. وقد استفاد من كتاب الكافي في تدوينها. ينظر: مقدمة أبي الوفاء الأفغاني على كتاب المبسوط (الأصل) للشيباني.

(٥) هو أبو عبدالله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، كان عالما فقيها، توفي رحمه الله بعد(522هـ)، من تصانيفه: خزانة الأكمل، شرح الجامع الكبير، شرح الزيادات.
ينظر: تاج التراجم (ص 284)، الجواهر المضية (3/ 630)، الفوائد البهية (ص231) الأعلام (8/ 242).

(٦) في ع:" وقيل".

(٧) ينظر: البحر العميق (3/ 1832).



وعليه مشى في **البدائع** فقال: (المفروض منه هو /**118**/ أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع).[١]

وقال الشيخ المحقق **كمال الدين** شارح **الهداية:** بل الذي ندين الله به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر نقصه بشيء.[٢]

وهو مذهب **الأئمة الثلاثة**.[٣]

ثم إذا كان المذهب عندنا أن لأكثره[٤]حكم الكل؛

فلو طاف أربعة أشواط، وقد حلق ثم جامع؛ لا شيء عليه لأنه حلال.

ولو طاف ثلاثة أشواط؛ فهو والذي لم يطف أصلاً سواء؛ لأن الأقل لا يقوم مقام الكل، ولا يجزئ عنه البدل بل يجب الإتيان بعينه.

---

(١) بدائع الصنائع (2/ 132).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 56)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (3/ 1116).

وعبارت الفتح كالتالي: "بل الذي ندين به؛ أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء".

(٣) أي مالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله جميعا ــ.

ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 30)، المجموع (8/ 22)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 386).

(٤) في ع: "للأكثر".

فصل في وقت هذا الطواف وزمانه

فأول وقته:

حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يجوز قبله أصلا.

ولا آخر له في حق السقوط اتفاقًا بل العمر كله وقته. فمتى أتى به يكون أداءً ولو بعد سنين. [١]

إلا أنه يجب فعله في أيام النحر أو لياليه، في المشهور من الرواية عن **أبي حنيفة**، وهي المذكورة في **المبسوط**.[٢]

و**عندهما** يسن ذلك، فيكره تأخيره عنها بالاتفاق. [٣]

وأما وقت الفضيلة:

فيوم النحر، بعد الرمي والذبح والحلق، وهذا باتفاق العلماء.[٤]

قال **ابن العجمي**: ويلي يوم النحر في الفضيلة، اليوم الثاني ثم اليوم الثالث ثم يخرج وقت الفضيلة. [٥]

ثم وقت الواجب:

يمتد إلى آخر أيام النحر، في المشهور من الرواية كما نص عليه المشايخ. [٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 132)، تبيين الحقائق (2/ 34)، البحر الرائق (2/ 330).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 41، 42).

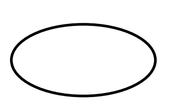
(٣) وادعاء الاتفاق هنا فيه نظر؛ لأنه عند الصاحبين لا شيء عليه بتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر فهو غير مؤقت عندها، فكيف يكون الحكم بالكراهة على الاتفاق؟!

ينظر: بدائع الصنائع (2/ 132)، تبيين الحقائق (2/ 34).

(٤) ينظر: هداية السالك (4/ 1296، 1297).

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1831).

(٦) ينظر: البحر العميق (3/ 1829وما بعدها).



قال في **الغاية**، و**إيضاح الطريق**: هو الصحيح.[١]

وفي **بعض الحواشي**: وبه يفتى.[٢]

وهو المذكور في **المبسوط**، و**الهداية**، و**قاضي خان**، و**الكافي**، و**البدائع**، وغيرها.[٣]

وذكر **القدوري** في **شرحه مختصر الكرخي**: أن آخره آخر أيام التشريق.[٤]

وتبعه **الكرماني**، و**صاحب المنافع**[٥]، و**المستصفى**.[٦]

ويجوز أداؤه في ليالي أيام النحر؛ صرح به في **الظهيرية** وغيره.[٧]

---

(١) الغاية للسروجي سبق التعريف بها، وأما إيضاح الطريق فلم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 41)، الهداية (1/ 148)، فتاوى قاضي خان (250/1)، بدائع الصنائع (2/ 132)، البحر العميق (3/ 1830).

وجاء في فتاوى قاضي خان: " وإن أخره عن وقته عليه دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند صاحبيه".

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1830).

ومختصر الكرخي لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ت(340هـ)، وقد سبقت ترجمته.

ومن أبرز من شرح مختصر الكرخي: أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص ت(370هـ)، وأبو الحسين أحمد بن محمد القدوري ت(428هـ).

ينظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (3/ 1632).

(٥) هو علي بن محمد بن علي الرامشي، حميد الدين الضرير، كان لُغويا بارعًا، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا مفسرًا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره. توفي رحمه الله عام (666هـ) أو (667هـ)، له تصانيف منها: شرح الجامع الكبير، شرح المنظومة النسفية، والمنافع في فوائد النافع.

ينظر: الجواهر المضية (2/ 598)، الفوائد البهية (ص125)، الأعلام (4/ 333).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني (427/1)، المنافع في فوائد النافع (ل 74 تقريبًا)، المستصفى شرح الفقه النافع للنسفي (ل 87).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 132)، البحر الرائق (2/ 374).

فصل في شرائط صحة هذا الطواف

1. الإسلام.
2. وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية.
3. وإتيان أكثره.
4. وأداؤه بعد دخول وقته.
5. وكونه بالبيت.

النية في طواف الإفاضة

[قال في **البدائع**:] [١] فحصول الطائف كائنا حول البيت هو ركن الطواف، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وسواء كان عاجزًا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره، [أو كان قادرا عليه فحمله غيره انتهى.[هكذا وقع في **البدائع**[٢].

وفيه مناقشة؛ لأنه مخالف لما قدمنا عن المحققين أن نية الطواف شرط، كما صُرِّح به في المتون، والشروح المعتمدة. [٣]

فكيف يصح بلا أمره، وقد صرح في **البدائع**[٤] باشتراطها كغيره؟!

إلا ما روي عن **القاضي**[٥] في **شرحه مختصر الطحاوي**: أن نية الطواف ليست بشرط أصلا.[٦]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

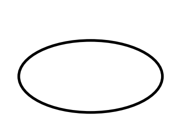
(٢) ينظر: البدائع (2/ 128)، البحر العميق (2/ 1106).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 37)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 420)، البحر الرائق (2 / 380)، البحر العميق (2/ 1108 وما بعدها).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 128).

(٥) هو القاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الحنفي(تقدمت ترجمته). و لم أقف على شرحه هذا.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 128)، البحر العميق (2/ 1110).



هَب ذكره مخالف للقول المشهور عند المحققين إن اختار هذا القول. فلِمَ ذَكَر حُكْمًا مسكوتًا فيه و لم يبين الخلاف فيه كعادته!!

والحاصل، أن ما ذكره مخالف للقول المشهور عند المحققين، فتنبه له.][١]

ولا يجوز فيه النيابة إلا للمغمى عليه الذي أغمي عليه قبل الإحرام.

فلو طاف عنه واحد، بأمره أو بغير أمره؛][٢]يقع عن المغمى عليه على الصحيح.[٣]

وقيل: لا يقع عنه بل يشترط حضوره فيطاف به.

وأما كونه في المسجد، والابتداء من الحجر الأسود، فقد قدمنا الكلام في ذلك.

وأما العقل والبلوغ، والحرية؛ فليس بشرط.[٤]

وأما واجباته وسننه؛ فقد ذكرنا من قبل.[٥]

والترتيب بين الطواف والرمي سنة وليس بواجب، وكذا بينه وبين الحلق.

حتى لو طاف قبل الرمي والحلق؛ لا شيء عليه إلا أنه قد خالف السنة فيكره، صرح به غير واحد كما سيأتي.

وذكر في **منية الناسك لأبي النجا**[٦]: وجوب الترتيب بين ذلك.

---

(١) ما بين القوسين من قوله: [هكذا وقع ...فتنبه له] ساقط من م.

(٢) ما بين القوسين من قوله: [أو كان...بغير أمره] ساقط من ع.

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص144)، البحر الرائق (2/ 380)، المحيط البرهاني (3/ 41)، الفتاوى الهندية (1/ 236).

(٤) أي فليس بشرط للصحة، بل للوجوب كما سيأتي.

(٥) يعني ما جاء في باب: أنواع الأطوفة وأسمائها وأحكامها_ فصل في واجبات الطواف. وهذا الباب لم يأت في القسم الذي قمت بتحقيقه، وجاء في القسم الأول.

(٦) هو أبو النجا محمد بن محمد بن أحمد القرشي الصاغاني المكي الحنفي، له منسك باسم: منية المناسك في خلاصة الناسك. توفي رحمه الله (885هـ). =

طواف الزيارة للحائض

وذكر **ابن أمير الحاج**(١) في **منسكه**: امرأة(٢)حاضت قبل طواف الزيارة، وعزم ركبها على القفول، و لم تطهر، فاستفتت هل تطوف أم لا ؟ وهل إذا طافت يتم حجها أم لا ؟

قالوا(٣): يقال لها: لا يحل لك دخول المسجد. وإن دخلت وطفت؛ أثمت وصح طوافك، وعليك ذبح بدنة.

وهذه المسألة كثيرة الوقوع تتحير فيها النساء انتهى.(٤)

والمتحيرة(٥) التي استمر دمها ونسيت أيام عادتها، إذا حجت؛

= ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (9/ 41)، تاريخ الأدب العربي (9/ 235).

و لم أقف على منسكه هذا.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج ، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، لازم ابن الهمام، من أشهر تصانيفه : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، ومنسك سماه داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن. توفي رحمه الله (879هـ).

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (9/ 210)، البدر الطالع(2/ 254)، شذرات الذهب (7/ 327)، معجم المؤلفين (11/ 275).

وأظن أن المصنَّف الأخير هو المقصود من قول السندي: "في منسكه"، حيث أطلق عليه في كشف الظنون: "مناسك ابن أمير الحاج". ينظر: كشف الظنون (2/ 1829).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) يقصد بالقائلين هنا مشايخ المذهب، وهو مصطلح عند فقهاء الحنفية. وقد سبق الحديث عن مصطلحاته في الدراسة.

ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 374).

(٤) ينظر: هداية السالك(1300/4).

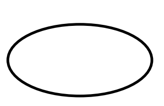
(٥) المتحيرة لغة: مشتق من مادة حيَر، والتحير : التردد .

ينظر: لسان العرب (حير)، والقاموس المحيط (حير).

اصطلاحا عند الحنفية: هي من نسيت عادتها، وتسمى المضلة، والضالة.

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدْرًا ووقتًا، ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها؛ فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسمّاها الغزالي متحيرة ، والأول هو المعروف.

وقال الحنابلة : المتحيرة هي من نسيت عادتها، و لم يكن لها تمييز. =



طواف الزيارة للمتحيرة

تطوف طواف الزيارة؛ لأنه ركن، ثم تعيده بعد عشرة أيام.

/**119**/ وتطوف للصَّدَر[1]؛ لأنه واجب.

وفي **الحاوي**: لا تطوف بالبيت تطوعًا.

وتطوف طواف الزيارة مرتين، ولكن ينبغي أن يكون بين الطوافين عشرة أيام.

وتطوف للصدر، ولا تقضي [ولا تعيد؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد أدت، وإن كانت حائضًا فليس عليها طواف الصدر، كذا في **المحيط**.[2]] [3] والله أعلم.

= وسميت المرأة في هذه الحالة متحيرة؛ لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضا المحيِّرة ــ بكسر الياء المشددة ــ لأنها حيرت الفقيه في أمرها.

ينظر: المجموع للنووي (2/ 434)، مغني المحتاج (1/ 116)، كشاف القناع (1/ 209) ، شرح منتهى الإرادات (1/ 112)، أحكام المتحيرة في الحيض للدارمي (ص50 وما بعدها).

(١) يعني بطواف الصدر: طواف الوداع.

جاء في الاختيار لتعليل المختار (1/ 167) وغيره من كتب الحنفية: (فإذا أراد العود إلى أهله؛ طاف طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه يصدر عن البيت ويودعه).

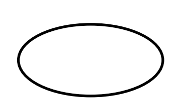
وعند بعض أهل العلم: يطلق طواف الصَّدَر؛ على طواف الإفاضة.

جاء في روضة الطالبين عند ذكره طواف الإفاضة: (وهذا يسمى: طواف الافاضة، والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضا: طواف الصدر، والأشهر: أن طواف الصدر طواف الوداع).

ينظر: روضة الطالبين (2/ 383)، هداية السالك (4/ 1295)، طلبة الطلبة (ص88)، تاج العروس (12/ 294).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (1/ 347).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.



فصل

شروط الوجوب في طواف الإفاضة

وأما شرائط وجوبه:[١]

1. فإحرام الحج.
2. والإسلام.
3. والعقل.
4. والبلوغ.

وأما الحرية: فليست بشرط الوجوب، فيجب على العبد.

ولا يجب على الصبي، والمجنون، والكافر.

ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه بحال ما دام حيًّا.

من مات بعد وجوب طواف الإفاضة عليه

وأما إذا مات؛

ففي **الطرابلسي**: عن **محمد** فيمن مات بعد وقوفه بعرفة، وأوصى بإتمامه الحج؛ يُذْبح عنه[٢]بدنة [٣] للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر، وجاز حجه.

وفي **المبسوط** في ضمن تعليل: (الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة، والبدنة قد تقوم مقامه، حتى إذا مات بعد الوقوف بعرفة، وأوصى بالإتمام عنه؛ تجب بدنة لطواف الزيارة).[٤]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 160)، البحر الرائق (2/ 331).

(٢) في ع: "منه".

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 40).

وفي **فتاوى قاضي خان**، و**السراجية**: الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة؛ جاز عن الميت؛ لأنه أدى ركن الحج انتهى.[١]

ولا مفسد للطواف، ولا فوات قبل الممات.

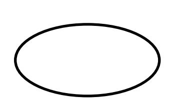
[وفي **التاتارخانية**: ولو جازته امرأة في الطواف؛ لم يفسد][٢]. [٣]

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (262/1)، الفتاوى السراجية (ص34).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٣) بحثت عنه في الفتاوى التاتارخانية؛ فلم أجد هذا النص.

ينظر: كتاب جمل الأحكام للناطفي (ص 147).



فصل

أحكام المبيت بمنى بعد طواف الزيارة

فإذا فرغ من طواف الزيارة؛ رجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ولا في الطريق، بل يأتي منى فيبيت بها لياليها[١].

وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة، فلو بات بغيرها يكره له.

وتحصل هذه السنة ببيتوتته أكثر الليل بمنى،
فلو أتى مكة ليلاً لطواف الزيارة مثلاً، فطاف ورجع إلى منى قبل نصف الليل فبات بها؛ جاز.
ولا يلزمه أن لا يبرح عن منى لياليها، وإنما عليه أن لا يبيت إلا بها. أشار إلى هذا في **شرح الآثار للطحاوي**.[٢]

[وفي **شرح مختصر الطحاوي**: لا يبيت بمكة ولا بالطريق حتى يعود ويبيت بمنى، سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء أو غيرهم، خلافا للشافعي[٣] انتهى.][٤]

---

(١) ساقطة من م

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 219).

(٣) قال الشافعي: (ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى، ... ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية _ سقاية العباس بن عبد المطلب _ دون السقايات، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات؛ إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استُعملوا عليها من غيرهم أو هم).
ينظر: الأم (2/ 215)، المهذب (1/ 231).

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.
و لم أقف على شرح الطحاوي. ينظر مختصر الطحاوي (ص70).

واعلم أنه ورد في بعض الأحاديث: أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وكان **ابن عمر**[١]رضي الله عنهما يفعل كذلك.[٢]

وفي بعضها: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة[٣]، وهذا في **الكتب الستة** [٤]، والأول في **مسلم**.[٥]

وذكر الشيخ **كمال الدين**: ولا شك أن أحد الخبرين وهْم، وإذا تعارضا، ولا[٦] بد من صلاة الظهر في أحد المكانين؛ ففي مكة بالمسجد الحرام أولى؛ لثبوت مضاعفة الفرائض فيه[٧]، ولو تجشّمنا[٨] الجمع؛ حملنا فعله بمنى على الإعادة انتهى.[٩]

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ ، وقد رده عليه الصلاة والسلام يوم بدر؛ لصغر سنه، وأجازه يوم الخندق. توفي عام (73هـ) وقيل: (74هـ).
ينظر: معرفة الصحابة (3/ 1707)، أسد الغابة (3/ 347)، الإصابة (4/ 155).

(٢) عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.
قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.
صحيح مسلم، 15ــ كتاب الحج، 58ــ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، برقم: (1308).

(٣) في حديث جابر ﷺ والذي يذكر فيه حجة النبي ﷺ حيث قال: فصلى بمكة الظهر.
ينظر: صحيح مسلم، 15ــ كتاب الحج، 19ــ باب حجة النبي ﷺ، برقم: (1218).
سنن أبي داود، 5ــ كتاب المناسك، 57ــ باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم: (1905).
سنن ابن ماجه، 25ــ كتاب المناسك، 84 ــ باب حجة رسول الله ﷺ، برقم(3074).

(٤) لم أقف على ذلك إلا في المصادر السابقة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في ب: "فلا".

(٧) بعدها في ع:"أكثر من غيره" زيادة.

(٨) في م : "تجسسنا"خطأ.

(٩) ينظر: فتح القدير (2/ 493).

[وذكر بعض شراح **المصابيح**: وجه الجمع بينهما؛ أنه ﷺ صلى ذلك اليوم الظهر مرتين: مرة بمكة في أول الوقت، وأخرى بمنى حين سأله أصحابه ذلك انتهى.[١]

وقال **ابن حزم**[٢]: هذا هو الفصل الذي استشكل علينا، والفصل فيه لصحة طرقه، ولا شك في أن أحد الخبرين وهم والآخر صحيح، ولا ندري أيهما هو انتهى.[٣]][٤]

وكلام أصحابنا يشير إلى أنه يصلي بمنى، وبه صرح في **البحر الزاخر** فقال: ثم يعود إلى منى؛ فيصلي بها صلاة الظهر.[٥]

مسجد الخيف

وينبغي أن لا يترك صلاة الجماعة، مع الإمام بمسجد الخيف[٦].

---

(١) لم أقف عليه.

والمصابيح المقصودة هنا هي: مصابيح السنة للبغوي. والإمام السندي عادة ما يرجع في منسكه الكبير إلى شرح المصابيح للتوربشتي شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي (600هــ).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة سنة (384هــ)، ولم يكن ابن حزم ــ رحمه الله ــ مجرد فقيه فحسب، بل مهر في فنون كثيرة كالتفسير، والأصول، والتاريخ، والأنساب، وغيرها. من أشهر تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، حجة الوداع، المحلى، مراتب الإجماع. وقد توفي رحمه الله عام (456هــ).

ينظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص 308)، العبر للذهبي (3/ 241)، البداية والنهاية (15/ 795)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (2/ 292).

(٣) ينظر: حجة الوداع لابن حزم (ص 157).

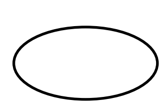
ونص ابن حزم في "حجة الوداع": (وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه؛ لصحة الطرق في كل ذلك، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو).

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٥) ينظر: الهداية (1/ 148)، تبيين الحقائق (2/ 33).

(٦) مسجد الخيف هو مسجد منى، له تاريخ طويل، وفضله مشهور، وقد جُدّد في العهد السعودي. وأفاض في ذكره الأزرقي، وأورد ما قيل في فضله.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (2/ 174)، معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (ص271).



ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة القديمة، المتصلة بالقبة، فيصلي في محرابها؛ فإنه بني في موضع أحجار كانت هناك. وكان مصلى النبي ﷺ عند الأحجار موضع محراب القبة. ولأن في أداء الصلاة ثمة فضيلة عظيمة، فلا يترك لكسل نفسه. [١]

قيل: إنه محل الأنبياء ومصلى الأخيار وفيه قبر آدم[٢] عليه السلام.

[وقيل: دفن فيه سبعون نبيًّا.[٣]

---

(١) رويت آثار عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ في الحث على الصلاة في مسجد الخيف، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لو كنت من أهل مكة لأتيت مسجد منى كل سبت.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (2/ 167)، أخبار مكة للفاكهي (4/ 267)، المسالك في المناسك (1/ 606).

(٢) جاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبّر عليه أربعًا، صلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له، وسنم قبره.

يقول ابن كثير: (واختلفوا في موضع دفنه: فالمشهور أنه دفن عند الجبل الذي أهبط منه في الهند. وقيل: بجبل أبي قبيس بمكة. ويقال: إن نوحًا عليه السلام لما كان زمن الطوفان، حمله هو وحواء في تابوت، فدفنهما ببيت المقدس، حكى ذلك ابن جرير، وروى ابن عساكر عن بعضهم أنه قال: رأسه عند مسجد إبراهيم، ورجلاه عند صخرة بيت المقدس ...).

ينظر: سنن الدارقطني 8 ــ كتاب الجنائز، 3ــ باب مكان قبر آدم صلى الله عليه و سلم والتكبير عليه أربعًا (2/ 70)، أخبار مكة للفاكهي (4/ 268، برقم: 2600)، البداية والنهاية (1/ 98).

(٣) جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا.

ينظر: أخبار مكة للفاكهي (4/ 266، برقم: 2594) ، والطبراني في المعجم الكبير (12/ 414، برقم: 13525). وقد ضعفه الألباني، وينظر الحديث برقم (4020) في ضعيف الجامع .

يقول الألباني ــ رحمه الله ــ: (إنّ ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيّا؛ لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه؛ لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صحّحه أحدٌ ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين، ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب، وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به.

الثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة؛ عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم يذكر أن فيه قبورًا بارزة! ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذًا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة؛ لأن القبور مندرسة، ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرًا، ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة).

وصلى فيه خمسة وسبعون نبيا.[(١)](٢)

خطبة ثاني أيام النحر

ثم إذا كان اليوم الحادي عشر، وهو الثاني من أيام النحر؛ خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها، كخطبة اليوم السابع.(٣) فيها: يعلم الناس أحكام الرمي، والنفر، وما بقي من أمور المناسك. ويحذر الناس عن السيئات. ويحثهم على الطاعات.

وهذه الخطبة بمنى سنة عندنا، ومالك.(٤) وقد تركها أهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة.(٥)

ينظر: تحذير الساجد للألباني (1/ 68).

(١) جاء عن مجاهد قال : حج خمسة وسبعون نبيًّا؛ كلهم قد طاف بهذا البيت؛ وصلى في مسجد منى، فإن استطعت لا تفوتك صلاة في مسجد منى؛ فافعل)).

ينظر: أخبار مكة للفاكهي (4/ 268) برقم (2599).

وجاء في أكثر الروايات: "سبعون نبيا"،

قال رسول الله ﷺ: صلى في مسجد الخيف سبعون نبيّا، منهم موسى ﷺ، كأني أنظر إليه؛ وعليه عباءتان قطوانيتان؛ وهو محرم على بعير من إبل شنوءة، مخطوم بخطام ليف؛ له ضفيرتان.

القَطوانية: عباءة بيضاء، قصيرة الوبر . ينظر: لسان العرب (15/ 189).

ينظر: المعجم الأوسط (5/ 312) برقم (5407)، المعجم الكبير (11/ 452) برقم(12283)، أخبار مكة للفاكهي (4/ 266) برقم (2593) ، صحيح الترغيب والترهيب (2/ 8) برقم (1127)، وقال عنه الألباني حسن لغيره.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

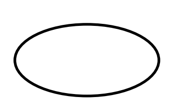
(٣) جاء في المبسوط: (والحاصل أن في الحج عندنا ثلاث خطب : إحداها قبل التروية بيوم، والثانية يوم عرفة بعرفات، والثالثة في الغد من يوم النحر بمنى).

ينظر: الهداية (1/ 142)، المبسوط (4/ 53)، تبيين الحقائق (2/ 22)، تحفة الفقهاء (1/ 432)، البحر الرائق (2/ 360)، اللباب في شرح الكتاب (ص 93).

(٤) قلت: وهذ الخطبة سنة عند الشافعية أيضًا.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 331)، إرشاد السالك لابن فرحون (1/ 328)، المجموع (8/ 79)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 485). وعند الحنفية ينظر: المصادر السابقة.

(٥) وقد جاء في الخطبة الكثير من الآثار منها:



/**120**/ [ويفتتح هذه الخطبة بالتكبير، وحمد الله تعالى وشكره على ما وفّق من قضاء مناسك الحج، والصلاة على نبيه **محمد** ﷺ] [١] والله ولي دينه، ولا حول ولا قوة إلا به.

صلاة الجمعة في منى

ويُجَمَّع بمنى [إن كان][٢] أمير مكة أو الحجاز، أو الخليفة.

وأما أمير الموسم[٣] فليس به[٤] إقامة الجمعة اتفاقًا، إلا إذا استعمل على مكة. أو يكون من أهل مكة وإن لم يستعمل عليها، وهذا **عندهما**. [٥]

وعند **محمد**: لا يجمع بمنى بحال. [٦]

حديث جابر بن عبدالله ﷺ : (فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها...) الحديث. ينظر: سنن النسائي، 24_ كتاب مناسك الحج ، 187_ باب الخطبة قبل يوم التروية، برقم: (2993).وقال عنه الألباني ضعيف الإسناد.

حديث أنس بن مالك ﷺ : (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل التروية بيوم). الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 332).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم). الحديث. ينظر: المستدرك (1/ 632), وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

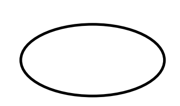
(٢) في م و ع: " إذا كان فيه".

(٣) الموسم: أصله المَجْمَع من مجامع العرب، ويراد به هاهنا؛ مجمع الحاج.
قال في المصباح: السِّمة هي العلامة، ومنه الموسم؛ لأنه معلم يُجتمع إليه.
وأمير الموسم: هو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير.
ينظر: هداية السالك (2/ 511 _ 513 و 3/ 1107)، البحر الرائق (2/ 153)، طلبة الطلبة (ص 38)، المصباح المنير (ص340).

(٤) في م و ع: "له".

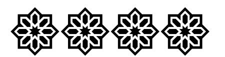
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 260)، تبيين الحقائق (1/ 218)، المحيط البرهاني (2/ 156).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.



ثم **قيل**: إنما تجوز الجمعة **عندهما** في أيام الموسم.[1]

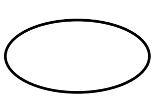
وقيل: تجوز في جميع الأيام، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.[2]



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 260)، تبيين الحقائق (1/ 218)، المحيط البرهاني (2/ 156).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.



باب رمي الجمار وأحكامه

اعلم أن رمي الجمار واجب لا يجوز تركه، وإن تُرك فعليه دم، **وأيامه أربعة:**

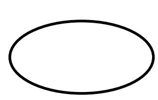
- فاليوم الأول[1]: نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة.
- واليومان بعده: نحر، وتشريق، ويجب فيهما رمي الجمار الثلاث.
- واليوم الرابع: تشريق خاص، ويجب فيه رمي الجمار الثلاث إن لم ينفر قبل طلوع فجره.

أما رمي جمرة العقبة في اليوم الأول[2]؛ فقد ذكرناه مع بعض الأحكام، فنذكر الآن رمي بقية الأيام.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من م.



فصل في أوقات رمي الجمرات

وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق

فوقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من يوم النحر، وهو الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة، كذا في **الهداية**، و**قاضي خان**، و**الكافي**، و**البدائع**، وغيرها. [١]

وعن **أبي حنيفة**: أن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. وحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل. ذكره في **المنتقى**، و**الكافي**، و**البدائع**، وغيرها، وهو خلاف **ظاهر الرواية**.[٢]

وفي **المرغيناني**: وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق.

ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل.
وإنما لا يجوز قبل الزوال؛ لمن لا يريد النفر؛ كذا روى **الحسن** عن **أبي حنيفة**. [٣]

[وفي **المبسوط لشمس الأئمة السرخسي**: روى **الحسن** عن **أبي حنيفة** ــ رحمه الله ــ، أنه إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول، فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث من أيام[٤] النحر، قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل.

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 149)، فتاوى قاضي خان (1/ 252)، بدائع الصنائع (2/ 137).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 68)، المصفى شرح المنظومة (ل23)، بدائع الصنائع (2/ 137)، البحر الرائق (2/ 374)، البحر العميق (4/ 1879).

قال في البدائع: (وجه هذه الرواية : أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر).

(٣) ينظر نقلا عن المرغيناني: منهج السالك للطرابلسي (ل104)، البحر العميق (4/ 1879).

(٤) في ب: "يوم".

وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل؛ فربما يلحقه بعض الحرج؛ في تأخير الرمي إلى بعد الزوال؛ لأنه لا يصل إلى مكة إلا بالليل، وهو محتاج لأن يصل إلى مكة بالنهار، فيرخص له في ذلك.
وفي **ظاهر الرواية** لا يجزيه الرمي قبل الزوال انتهى[١].] [٢]

فصار عن **أبي حنيفة** ثلاث روايات:
الرواية المشهورة،
ورواية **المنتقى**،
ورواية **الحسن**.

وفي **فتاوى السراجية**: (ثم جرى الرسم[٣] أنهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا فيه الجمار[٤]، بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق.
ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال، وهو الصواب.
ومنهم من يرمي قبل الزوال، وذلك لا يجوز إلا في رواية عن **أبي حنيفة** ـــ رحمة الله تعالى عليه ـــ) انتهى.[٥]

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 68).
(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٣) الرسم لغة: الأثر. وقيل: بقية الأثر. وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار. وقيل: هو ما لصق بالأرض منها. إلا أن فقهاء الحنفية يقصدون بالرسم: العادة والعرف الجاري.
ينظر في اللغة: المصباح المنير (ص119)، لسان العرب (12/ 241)، تاج العروس (32/ 255).
وينظر عند الحنفية: البحر الرائق (5/ 209)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 187)، الفتاوى الهندية (5/ 364).
(٤) بعدها في السراجية:"الثلاث".
(٥) الفتاوى السراجية (ص34).

وأما الوقت المسنون في اليومين:

فيمتد من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر؛ وقت مكروه.

وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند **الإمام** خلافا **لهما**.

وبقي وقت القضاء اتفاقا. (١)

وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق

وأما وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث من أيام التشريق؛

فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون.

وفي **البدائع**: مستحب. ولم يذكر الكراهة لما قبله، وهذا عند **الإمام**. أما عند **صاحبيه**: فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع؛ اعتبارا بما قبله. (٢)

وإذا غربت الشمس من اليوم الرابع، فقد فات وقت الأداء والقضاء بالإجماع.(٣)

الرمي في الليل

ولو لم يرم في يوم النحر أو الثاني أو الثالث؛

رماه في الليل [ولا شيء عليه] (٤)؛ لأن ليالي الرمي تابعة لما (٥) /**121**/ قبلها، فصارت الليلة(٦) وقت الرمي في أيام الرمي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (137/2).

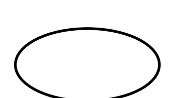
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (138/2).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (2/ 48)، بداية المجتهد (1/ 282)، المجموع (8/ 169)، شرح منتهى الإرادات (1/ 590)، هداية السالك (4/ 1346).

(٤) في ع: "ولا يسيء"

(٥) في ب:"بما".

(٦) في م و ع: "فصار الليل".



ولو رمى ليلة الحادي عشر أو[1] غيرها عن[2] غدها؛

[لا يصح][3]؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة. فيجوز رمي يوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث.

قضاء الرمي

ولو أخر رمي[4] اليوم الأول إلى الثاني، أو ترك رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع؛

رماها فيه[5] على التأليف[6]، بالاتفاق. [7]

وعليه دم عند **أبي حنيفة**، ولا شيء عليه **عندهما**. [8]

ولو لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع؛

سقط الرمي؛ لذهاب وقته.

وعليه دم واحد اتفاقًا. وهذا تصريح في أنه لا يبقى وقت الرمي في الليلة الرابع عشر، بخلاف الليالي التي قبلها، وبه صرح في **الفتح**.[9]

---

(١) في ع: "و".

(٢) في ع: "عند".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) في م:"من".

(٥) ساقطة من م.

(٦) التأليف: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أم لا. وأصله: الجمع بين شيئين فصاعدًا، على وجه التناسب.
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص156)، الفروق اللغوية (1/ 166).

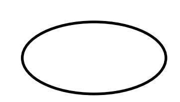
(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 355)، المبسوط (4/ 65)، البحر الرائق (2/ 374)، المسالك في المناسك (2/ 779).

وهو أيضا باتفاق المذاهب الأربعة:

ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 336)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/ 480)، المجموع (8/ 170)، روضة الطالبين (2/ 387)، مغني المحتاج (1/ 509)، المغني (5/ 333)، المبدع (3/ 252)، كشاف القناع (2/ 510).

(٨) ينظر: المصادر الحنفية السابقة.

(٩) ينظر: فتح القدير (2/ 499)، الكافي (الأصل 2/ 355).



فصل في صفة الرمي في الأيام الثلاثة

صفة الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق

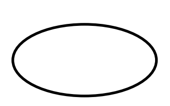
وإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر ــ المسمى بيوم القَرِّ [١] ــ ، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال، ويقدم الظهر على الرمي، وهو الصحيح.

أحكام رمي الجمرة الأولى

ويبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة، فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كما مرّ. [٢]
يكبّر مع كل حصاة، ويقول: بسم الله، الله أكبر، رغمًا للشيطان وحزبه، ورضا للرحمن. [٣]

واعلم أنهم ذكروا في رمي جمرة العقبة جهة الوقوف للرمي، و لم يتعرض أكثرهم لذلك في غيرها. وتعرض لها في **المطلب الفائق شرح كتر الدقائق** فقال:
يأتي الجمرة الأولى من أسفل منى، ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرميها. ثم يتقدم عنها قليلاً أو [٤] ينحرف عنها قليلاً، ويحمد الله تعالى ويكبّر ويهلل مع حضور وخشوع، ويمكث كذلك قدر قراءة ثلاثة أحزاب من القرآن.
ثم يأتي الجمرة الوسطى، ويصنع عندها كما صنع عند ما قبلها، إلا أنه لا يتقدم عن يساره [كما فعل قبل؛ لأنه لا يمكن ذلك هنا، بل يتركها بيمينٍ] [٥] ويقف ببطن المسيل منقطعًــــا ــ

(١) يوم القَرِّ: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة.
وسمي بيوم القرّ؛ لأن الناس يقرون فيه، بمعنى لا يبرحونه.
ينظر: الزاهر (ص184)، الصحاح للجوهري (3/ 353)، القاموس الفقهي (ص 300).
(٢) ينظر: (ص94) من هذه الرسالة.
(٣) ينظر: (ص96) من هذه الرسالة.
(٤) في م و ب: " و".
(٥) ما بين القوسين ساقط من م.



عن أن يصيبه حصى الرمي انتهى.[١]

وقد أجاد فيما أفاد.

وإذا فرغ منها[٢]، يقف بالمقام الذي يقف الناس فيه بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة. مستقبل القبلة، فيكبر ويهلل، ويسبح ويمجّد، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى حوائجه، ويتضرع إليه.

ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز منكبيه، ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء، كذا في **قاضي خان** وغيره.[٣]

وذكر[٤] **الطرابلسي**: وفي **منسك الكرماني**: ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في **ظاهر الرواية**، وعن **أبي يوسف**: نحو السماء، هكذا ذكر في كيفية رمي جمرة العقبة. ثم ذكر في غيرها: ويجعل باطن كفيه نحو السماء، و لم يتعرض للخلاف.[٥]

ولا يخفى أن لا رفع عند جمرة العقبة عندنا أصلاً، فلا وجه لذكره هناك. وظاهر عبارته أنه نقل عن **الكرماني** وليس كذلك؛ لأن **الكرماني** لم يذكر ذلك.[٦]

---

(١) المطلب الفائق شرح كنز الدقائق، لبدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي، و لم أقف عليه. ينظر عن هذا الكتاب: كشف الظنون (2/ 1516).

(٢) أي من رمي الجمرة الصغرى.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 251).

(٤) في ع: " وذكره".

(٥) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل103).

(٦) عبارة الكرماني: (ثم يأتي جمرة العقبة، ويرمي أيضا بسبع حصيات، ولا يقف عند ذلك).
وأما عن جعل باطن اليدين نحو القبلة؛ فلم أقف عليه في المسالك ــ وهو كما أخبر السندي رحمه الله ــ.
وجاء في المسالك:(ويرفع يديه حذاء منكبيه، ولا يجاوز منكبيه؛ لأنه حينئذ لا يكون للدعاء، ويبسط يديه..الخ). =

وإنما ذكر ذلك **صاحب السراج الوهاج**[1] في باب الصلاة بقوله: أنه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة في **ظاهر الرواية**، وعن **أبي يوسف** نحو السماء. وكذا في **شرح المجمع**. [2]

وفي **الغاية** عن **المرغيناني**: يرفعهما حذو منكبيه بسطًا. [3]

وفي **الينابيع**: يرفع يديه عند كل حصاة، ويكبر ويهلل ويسبح، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويسأل الله تعالى حاجته، ثم يأتي المقام[4]. [5]

وقيل: يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: بسم الله والله أكبر، ويرفع يديه انتهى من **الغاية**. [6]

وفي **شرح القدوري**: ويرفع يديه[7] عقيب كل حصاة.[8]

[وفي **المضمرات** في صفة رمي اليوم الثاني: يبدأ بما يلي مسجد الخيف، فيرمي سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها فيرفع يديه عقيب كل حصاة، ويدعو الله

= المسالك في المناسك (1/ 597).

(١) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، فقيه حنفي من اليمن. قيل عنه: له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة، من تصانيفه: السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري، والجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري أيضًا، وسراج الظلام في شرح منظومة الهاملي، توفي رحمه الله عام (800هـ).

ينظر: البدر الطالع (1/ 166) ، الأعلام(2/ 42).

(٢) ينظر: السراج الوهاج (ل308)، البحر العميق (2/ 1175).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أي المقام الذي يقف فيه الناس، وهو أعلى الوادي كما سوف يأتي عن النهاية للسغناقي.

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (ل34).

(٦) أشرت إلى كتاب الغاية سابقا، و لم أقف عليه.

(٧) ساقطة من م.

(٨) لم أقف عليه.

لحاجته، ويهلل ويسبح، /**122**/ ويحمد الله ويثني عليه، ثم يأتي المقام فيقف هناك ويدعو.[١]

قال: وذكر في **مناسك حسن بن زياد**: أنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: بسم الله الله أكبر، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجاً مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا انتهى.[٢]

وقد مرّ تصريح بعض المحققين: أنه يقف عند المقام بعد تمام الرمي؛ لا عند كل حصاة.[٣]][٤]

ونص **محمد** على رفع اليدين عند الجمرات.[٥]

وما في **العناية**[٦] وغيرها: لا يفعل ذلك في غيرها، في سائر الأدعية. يراد به إلى المنكبين، وإلا فالرفع سنة الأدعية.[٧]

وقد صرح المشايخ بالرفع في سائر أدعية الحج.[٨]

وينبغي أن يستغفر لأبويه وأقاربه، وأصحابه ومعارفه، وسائر المسلمين.

---

(١) ينظر: المضمرات (ل 190).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: (ص160) من هذه الرسالة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 359)، العناية (2/ 184).

(٦) في م:"الغاية".

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (184/2).

ونصه: "ويرفع يديه حذاء منكبيه، نص عليه محمد رحمه الله. وفي سائر الأدعية لا يفعل كذلك؛ لأن الرفع ينافي السكينة والوقار، فيسن في موضع ورد فيه النص، ويترك في الباقي على أصل الدليل" .

(٨) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 429)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 166)، الفتاوى الهندية (1/ 232).

ويقف طويلاً،

قيل: يقف قدر سورة البقرة. كذا اختار بعض المشايخ. (١)

وفي **الحاوي**: ويقف مقدار ما يقرأ عشرين آية من سورة البقرة. وكذا في **المضمرات**. (٢)

وأما موضع الوقوف للدعاء؛ فقد مر بعض تفصيله.

وقال في **النهاية** [مُعزيًا إلى **التهذيب**](٣): يريد بالمقام(٤) الذي يقف الناس فيه أعلى الوادي.(٥)

وفي **الفتح شرح الهداية**: (والذي صرح به حديث **ابن عمر**(٦): أنه ينحدر في الأولى أمامها فيقف، وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي).

---

(١) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل105).

وجاء أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 294 برقم: 14343). السنن الكبرى للبيهقي (5/ 149 برقم: 9449).

وقال عنه في ابن حجر: (روا ه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح).فتح الباري (3/ 584).

(٢) ينظر: المضمرات (ل 190)، البحر الزاخر (ل37).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) في ب: "المقام".

والمقصود هنا صاحب الهداية حيث قال في الهداية (1/ 149): ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس.

(٥) وقد عزاه في فتح القدير إلى النهاية فقط، ولم يذكر التهذيب. وينظر: فتح القدير (2/ 498)، الفتاوى الهندية (1/ 232).

و النهاية شرح الهداية للسغناقي ت (710هـ) كما ذكرت سابقًا، ولم أقف عليه ولا على التهذيب.

(٦) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ،

قال: (وقوله[1]: بالمقام الذي يقف فيه الناس، تعيين لمحله وإفادة أنه لم يتغير، بل الناس توارثوه، فما هم عليه هو الذي كان) انتهى.[٢]

وما ذكر في **مقدمة الغزنوي**: من أنه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء، إلا في جمرة العقبة فإنه لا يدعو، ولكن يصلي.[٣] ليس في المشاهير من الكتب والأخبار.

أحكام رمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة

ثم يأتي جمرة الوسطى، فيفعل بها جميع ما فعل بالأولى؛ من الوقوف، وغيره.

ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي كما مرّ. وتسمى أيضا الجمرة القصوى؛ لأنها أقصى الجمار من منى، وأقرب إلى مكة.[٤]

ولا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة، **في المشهور**. كذا قيده **قاضي خان**.[٥]

وذكر **ابن العجمي**: ويدعو عند جمرة العقبة، من غير أن يقف عندها[٦].[٧]

يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

ينظر: صحيح البخاري ، 25_ كتاب الحج، 142_ باب الدعاء عند الجمرتين، برقم: (1753).

(١) والمقصود هنا أيضا صاحب الهداية، كما مر في الصفحة السابقة.

(٢) فتح القدير (2/ 498).

(٣) ينظر: مقدمة الغزنوي (ص119).

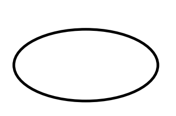
(٤) جاء التعبير عنها بلفظ: الجمرة القصوى، في كثير من كتب السنة.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 135)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 456)، مسند الإمام أحمد (4/ 439)، مسند الطيالسي (1/ 351)، مسند البزار (6/ 94).

(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل74)، فتاوى قاضي خان(1/ 251).

(٦) في ب: "عنده".

(٧) ينظر: البحر العميق (4/ 1865).



والوقوف عند الأوليين بعد الرمي سنة في الأيام كلها، ولو لم يقف جاز ولا شيء عليه.

ولا يقف عند جمرة العقبة في الأيام كلها.

أيهما أفضل المشي أو الركوب إلى الجمرات؟

ثم الرمي ماشيا أفضل أو راكبا؟

[قال في **التاتارخانية**: (في **ظاهر الرواية**: يجوز الرمي راكبا وماشيا، وله أن يختار أيهما شاء عند **أبي حنيفة**)انتهى.[1]] [2]

واختار كثير من المشايخ، **كصاحب الهداية**[3]، **والكافي**، **والبدائع**، وغيرهم: أن كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا. وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل أن يرميه راكبًا. وهو مروي عن **أبي يوسف** ــ رحمه الله تعالى ــ.[4]

[وعبارة بعضهم: كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيًا أفضل، وكل رمي لا وقوف بعده فالرمي راكبا أفضل، وهو معنى الأول.][5]

وحاصله أن رمي جمرة العقبة راكبًا أفضل، وغيرها ماشيًا في جميع أيام الرمي.

وفي **فتاوى قاضي خان**: (وقال **أبو حنيفة** و**محمد** رحمهما الله تعالى: الرمي كله راكبًا أفضل)[6]. لما روي أنه ﷺ فعل كذلك.[7]

---

(١) الفتاوى التاتارخانية (2/ 463).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

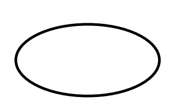
(٣) صاحب الهداية هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، وقد سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: الهداية (1/ 150)، بدائع الصنائع (2/ 158)، السراج الوهاج للحداد (ل306).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) فتاوى قاضي خان(1/ 250).

(٧) جاء عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبًا.



وفي **الظهيرية** [١] أطلق استحباب المشي، وقال: يستحب المشي إلى [٢]الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به، والمشي أفضل انتهى. [٣]

وهذا هو المروي من فعله ﷺ أيضاً في غير جمرة العقبة يوم النحر، فإنه رماها راكبًا، وسائر ذلك ماشيًا على ما رواه غير واحد من أئمة الحديث مصححا.[٤]

سنن أبي دواد، 5_ كتاب المناسك، 78_ باب في رمي الجمار، برقم: (1967).

سنن الترمذي، 7_ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، 63_ باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا ، برقم: (899).

سنن النسائي، 24_ كتاب مناسك الحج، 220 _ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، برقم: (3061).

سنن ابن ماجه، 25_ كتاب المناسك، 66_ باب رمي الجمار راكبا، برقم: (3034).

والحديث صححه الألباني.

يقول أبو عيسى الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه كان يمشي إلى الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا: أنه ركب في بعض الأيام؛ ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم).

ينظر: سنن الترمذي (ص217).

(١) جاء على الطرف في م/ل77/؛ نقلٌ من البحر الرائق نصه:

(ورجّح في فتح القدير ما في الظهيرية ؛ لأن أداءها ماشيًا أقرب إلى التواضع والخشوع ، وخصوصًا في هذا الزمان. فإن عامّة المسلمين في جميع الرمي فلا يُؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه ﷺ راكبًا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به، كطوافه راكبا. أ .هـ.

ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير، فهو راكبًا أفضل؛ لكان له وجه؛ باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة، كما هو العادة، وغالب الناس راكبٌ فلا إيذاء في ركوبه، مع تحصيل فضيلة الاتباع له ﷺ).ينظر: البحر الرائق (2/ 376).

(٢) في ع:"في".

(٣) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل103)، البحر العميق (3/ 1681) وما بعدها.

(٤) جاء عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار؛ مشى إليها ذاهبًا وراجعًا.

سنن أبي دواد، 5_ كتاب المناسك، 78_ باب في رمي الجمار، برقم: (1969). سنن الترمذي، 7_ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، 63_ باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا ، برقم: (900).

والحديث صححه الألباني. =

ثم[١] إذا فرغ من الرمي رجع إلى مترله.

قال **الكرماني**: ولا يعرج على شيء، بل يرجع إلى مترله، ويبيت تلك الليلة بمنى، وتسمى[٢]هذه الليلة: ليلة النفر الأول.[٣]

صفة الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق

فإذا كان من الغد، وهو اليوم الثالث من أيام الرمي [٤]، والثاني من أيام[٥]التشريق، والثاني عشر من الشهر، ويسمى يوم النفر الأول؛ رمى الجمار الثلاث بعد الزوال، على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر بجميع كيفيته.

/**123**/ ولا يجوز الرمي في هذين اليومين إلا بعد الزوال، في **ظاهر الرواية** وقد مرّ. [٦]

أحكام النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

فإذا رمى، وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة؛ فله ذلك ولا إثم عليه ولا جزاء، وسقط عنه رمي اليوم الرابع.

= يقول أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر).

ثم قال: (وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر؛ حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة).

ينظر: سنن الترمذي (ص217).

(١) ساقطة من ب.

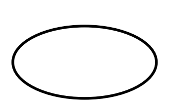
(٢) ساقطة من ب.

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 597).

(٤) في ع: "النحر".

(٥) ساقطة من ب و ع.

(٦) ينظر: (ص155) من هذه الرسالة.



والأفضل أن يقيم، ويرمي يوم الرابع. وإن لم يقم؛ نفر قبل غروب الشمس من يومه.

فإن لم ينفر حتى غربت الشمس؛ يكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع.[١]

ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي؛
لا شيء عليه، وقد أساء.
ولا يلزمه رمي يوم الرابع في الظاهر. نص عليه **محمد** في **الرقيات**، وإليه أشار في **الأصل**، وهو المذكور في المتون.[٢]

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة**: أنه يلزمه إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده. حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم، كما لو نفر بعد طلوع الفجر. وهو قول **الأئمة الثلاثة**.[٣]

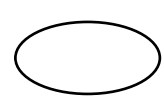
---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 409).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 68)، تبيين الحقائق (2/ 34)، اللباب في شرح الكتاب (ص 95)، البحر العميق (4/ 1890).

والرقيات: مسائل رواها محمد بن سماعة ت(233هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل105)، البحر العميق (4/ 1890)، الخلاصة الفقهية للقروي (ص261)، الحاوي للمرداوي (4/ 200)، المجموع (8/ 181)، الإنصاف للمرداوي (4/ 49)، المغني (5/ 331).



فصل في رمي اليوم الرابع

وإذا لم ينفر، وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، والثالث من أيام التشريق، والثالث عشر من الشهر، وهو آخر أيام التشريق، ويسمى يوم [١]النفر الثاني، والنفر العام؛ وجب عليه الرمي في يومه ذلك. [٢]

فإذا زالت الشمس منه[٣]، يرمي الجمار الثلاث على الوجه الذي ذكرنا، بلا زيادة ولا تنقيص[٤].

فإن رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح **عنده**، خلافا **لهما**، كما مرّ. [٥]

ما يفعله إذا بقي معه من حصى الرمي

وإذا أراد أن ينفر، ومعه حصىً؛
فإنه يدفعها إلى غيره ليرمي بها إن احتاج ذلك الغير، وإلا فيطرحها في موضع طاهر.

وما يفعله الناس من دفنها؛ فليس بشيء، ولا أثر فيه. [٦]

وكذا ما قال **الأوغاني صاحب النخبة**[٧]: من أنه لو نفر قبل الرابع ــــــــــــ

---

(١) ساقط من م.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 34)، تحفة الفقهاء (1/ 409)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 416)، الفتاوى الهندية (1/ 233).

(٣) في م:"من اليوم الرابع".

(٤) في ع:"نقصان".

(٥) ينظر: (ص155) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر : المسالك في المناسك للكرماني (1/ 606).

(٧) هو إسماعيل بن عيسى بن دولات البلكشهري الحنفي، نزيل الحرمين، ويعرف بالأوغاني، اختصر جامع المسانيد للخوارزمي، وسماه: اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد. =

رمى حصى[1] يوم الرابع في هذا اليوم. فإنه ليس بشيء؛ لأن كل بدعة ضلالة.

الإقامة في منى لرمي اليوم الثالث من أيام التشريق

اعلم أنه قد صرح أصحابنا والشافعية: بأن الأفضل أن يقيم لرمي هذا اليوم [2]؛ لأنه المروي من فعله ﷺ، لما روي عن **ابن عمر** _ رضي الله عنهما _ أنه كان يأتي الجمار[3] في الأيام الثلاثة، بعد يوم النحر ماشيًا، ذاهبًا راجعًا. ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه **أبو داود**[4] **والبيهقي**[5]. [6]

= توفي رحمه الله سنة(892هـ).

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (2/ 201)، الضوء اللامع للسخاوي (2/ 304، 305)، معجم المؤلفين (2/ 284).

(١) في م و ب:"حصاة".

(٢) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص 371)، مغني المحتاج (1/ 506).

(٣) بعدها في م:"الثلاث" زيادة.

(٤) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، نسبة إلى بلد سجستان، إمام أهل الحديث في زمانه، عرف بسعة علمه ودقة تحقيقه، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. من تصانيفه: السنن وهو أحد الكتب الستة، والمراسيل، وكتاب الزهد، ولد عام (202 هـ) وتوفي رحمه الله (275 هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 159)، طبقات الشافعية الكبرى (2/ 293)، العبر في خبر من غبر (2/ 60).

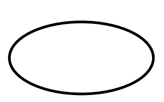
(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ، نسبة إلى بيهق، وهي من قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، فقيه شافعي، حافظ كبير، ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث، واشتهر به، ورحل في طلبه، من تصانيفه : السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي. توفي رحمه الله (458 هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 220)، تذكرة الحفاظ (3/ 1132)، العبر في خبر من غبر (3/ 244).

(٦) ينظر: سنن أبي دواد، 5_ كتاب المناسك، 78_ باب في رمي الجمار، برقم: (1969).

بالإضافة إلى: السنن الكبرى للبيهقي(5/ 131). ، 209_ باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين، برقم(9833).

والحديث صححه الألباني.



قال **الطبري**[١]: (في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ استكمل الأيام الثلاثة بمنى، وبه صرح **ابن حزم** في صفة حج النبي ﷺ، فقال: أقام بها يوم النحر، وليلة القرّ ويومه، [وليلة النفر الأول ويومه][٢]، وليلة النفر الثاني ويومه، وهذه أيام التشريق وأيام منى)انتهى.[٣]

---

(١) هو الحافظ أبو العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي، فقيه شافعي، شيخ الحرم وحافظ الحجاز، من تصانيفه: كتاب الأحكام في الحديث، والقِرى لقاصد أم القرى، توفي رحمه الله عام (694هـــ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 162)، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 19)، النجوم الزاهرة 8/ 74، شذرات الذهب (5/ 424).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) القِرى لقاصد أم القرى للطبري (ص527).

و لم أقف على النص المنسوب لابن حزم، بهذا اللفظ في حجة الوداع.

ينظر: حجة الوداع لابن حزم (ص159).

فصل في أحكام الرمي

حكم الترتيب في رمي الجمار

اعلم أن الترتيب في رمي الجمار، هل هو شرط فيبدأ بالأولى، أو ليس بشرط فبأيٍّ بدأ صحّ؟ [مُضْطَرب فيه][1].

[اتفقت الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات.[2] واضطربت العبارات للأصحاب فيه.][3]

ففي **البدائع**: فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة فرماها، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد[4]، ثم ذكر ذلك في يومه؛ فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة؛ لترك الترتيب. وأنه مسنون؛ لأن النبي ﷺ رتب. فإذا ترك المسنون يستحب الإعادة.
ولا يعيد الأولى[5]، لأنه إذا أعاد الوسطى وجمرة العقبة؛ صارت هي الأولى[6].
وإن لم يعد الوسطى والعقبة؛ أجزأه.[7]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب، وكلمة فيه ساقطة من م.

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية للقروي (ص225)، الشرح الكبير للدردير (2/ 51)، إرشاد السالك لابن فرحون (1/ 331)، المجموع (8/ 239)، مغني المحتاج (507/1)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 477)، الروض المربع (1/ 517).

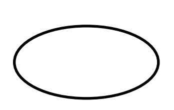
(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) في ع:"مسجد الخيف".

(٥) أي الجمرة الصغرى.

(٦) أي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 139).



[وفي **الينابيع**: وإن ترك الترتيب في رمي الجمار أجزأه عندنا وأساء[1]. وقال **زفر**: لا يجزيه انتهى.[2]][3]

وفي **الكرماني**: (ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا. حتى لو نكس [4] الرمي، فرمى جمرة العقبة أولاً ثم الوسطى ثم الأخرى؛ يستحب أن يعيد ليكون على الوجه المسنون، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم عليه).[5]

وفي **المجمع**: ويسقط الترتيب في الرمي. [6]

وفي **فتاوى السراجية**: (رجل رمى في اليوم الثاني من أيام النحر الجمرة الوسطى والعقبة، و لم يرم الجمرة الأولى؛ فعليه أن يرمي الأولى ثم الثانية /**124**/ ثم الثالثة. وإن لم يرم إلا المتروكة جاز).[7]

وفي **الفتح**: (هل هذا الترتيب متعين أو لا ؟
ففي المناسك: لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف، فإن أعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن؛ لأن الترتيب سنة. وإن لم يعد أجزأه).[8]

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ينظر: الينابيع للرومي (ل34)، البحر العميق (4/ 1870).
(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٤) وفي أحد النسخ المخطوطة للكرماني: "عكس". ينظر: المسالك في المناسك (1/ 601).
(٥) المسالك في المناسك (1/ 603، 604).
(٦) يعني مجمع البحرين لابن الساعاتي ت(694هـ). و لم أقف عليه.
(٧) الفتاوى السراجية (ص36).
(٨) فتح القدير (2/ 497).

وفي **المحيط**: فإن رمى كل جمرة بثلاث؛ أتمّ الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع. وإن رمى كل واحدة بأربع؛ أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد؛ لأن للأكثر حكم الكل، وكأنّه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى. وإن استقبل رميها [(١)]، فهو أفضل.

وعن **محمد**: لو رمى الجمار الثلاث، فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن؛ يرميهن على الأولى، ويستقبل الباقيتين [(٢)]؛ لاحتمال أنها من الأولى، فلم يجز رمي الأُخريين. ولو كن ثلاثًا؛ أعاد على كل جمرة واحدة واحدة. ولو كانت حصاة أو حصاتين؛ أعاد على كل واحدة واحدة واحدة ويجزئه؛ لأنه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى.[(٣)]

قال في **الفتح**: (وهذا صريح في الخلاف). قال: (والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيّنه) انتهى.[(٤)]

وفي **المبسوط للسرخسي**: فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالتي تلي المسجد[(٥)]، ثم ذكر ذلك في يومه؛
يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة؛ لأنه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم، فما سبق أوانه لا يعتد به.
فكأن الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى، والوسطى للعقبة.
فما أدّي قبل وجوب افتتاحه[(٦)]؛ لا يكون معتدًّا به، كمن سجد قبل الركوع، أو سعى قبل الطواف.

---

(١) في ب و ع:"منها".
(٢) في ع:"الباقين".
(٣) نقلا عن فتح القدير (2/ 497) بتصرف يسير. وينظر: المحيط البرهاني (2/ 712).
(٤) فتح القدير (2/ 497).
(٥) في م:"مسجد الخيف".
(٦) في فتح القدير: "وجود مفتاحه".

والمعتد هنا من رميه: الجمرة الأولى، فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى.[١]

ولا شيء أصرح من هذا [في اشتراط الترتيب.

وفي **المحيط**: عن **المنتقى** عن **أبي يوسف**: في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني، في أيتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا. وقال **أبو حنيفة**: لا يجوز إلا أن يرمي التي تلي المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة انتهى.[٢]

ونسب عدم الجواز في **الينابيع** إلى قول **زفر**.[٣]

وفي **التاتارخانية** مُعزِيًا إلى **الأصل**: (إذا بدأ في اليوم الأول[٤] بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى، وقد ذكر ذلك في يومه؛ يؤمر بأن يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة؛ ليأتي مسنونا مرتبًا، ولا يعيد الأولى. [٥]

وفي **الأصل** أيضا: إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات،[ثم ذكر بعد ذلك؛ فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات] [٦]، وكذلك على جمرة العقبة،[و][٧] لا يعتد[٨] بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة؛ لأنه أتى بها[٩] قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى [١٠]. حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات؛ فإنه يرمي كل واحدة بثلاث حصيات؛ لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة،

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 65، 66).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 711).

(٣) ينظر: الينابيع للرومي (ل34)، البحر العميق (4/ 1870).

(٤) في م:"الثاني".

(٥) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 468).

(٦) ما بين [...]زيادة من التاتارخانية (2/ 468)، وقد سقطت من المخطوط، وبدونها لا يتم المعنى.

(٧) زيادة من التاتارخانية.

(٨) في ب:"يعيد".

(٩) في التاتارخانية:"بهما".

(١٠) بعدها في ب:"ستًّا" زيادة.

وللأكثر حكم الكل، فوقع ما رمى من كل جمرة معتدًّا به، فعليه إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات. لكن لو استقبل رميها؛ فهو أفضل.[١]

وفي **مناسك الحسن**[٢]: إذا رمى الجمرة الأولى[٣] بحصاة، ثم رمى الوسطى بحصاة، ثم جمرة العقبة بحصاة، ثم رجع فيرميهن بحصاة حصاة، حتى رمى كل واحدة منهن سبع حصيات على ما وصفت لك؛ فقد تم رميه على الجمرة الأولى. ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى؛ فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات. ورمى جمرة العقبة بحصاة؛ فيتمها برمي[٤] ست حصيات انتهى.[٥]

فهذا كله صريح في اشتراط الترتيب في الرمي.

وأما قوله في **الأصل**: (ليأتي مسنونا مرتبا).
فيُحمل على أنه ثبت بالسنة؛ حتى لا يقع التناقض بين كلاميه، ويحصل التوفيق. والله سبحانه ولي التوفيق.][٦]

وفي **البدائع**: فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات، ثم ذكر ذلك؛
فإنه يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات حتى يتم ذلك؛ لأن رمي تلك الجمرة غير مرتب على غيره، فيجب عليه أن يتم ذلك بأربع حصيات.
ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات؛ لأن قدر ما فعل حصل قبل الأولى فيعيد مراعاة للترتيب، وكذا جمرة العقبة.

---

(١) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 468).
(٢) أي مناسك الحسن بن زياد ت(204هـ). ولا يزال النقل من الفتاوى التاتارخانية.
(٣) بعدها في ب:"الأولى"مكررة.
(٤) في ب:"ويرمي".
(٥) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 468)، المحيط البرهاني (2/ 712).
(٦) ما بين القوسين[في اشتراط الترتيب...والله سبحانه ولي التوفيق] ساقط من ع.

فإن كان قد رمى كل /**125**/ واحد بأربع حصيات؛

فإنه يرمي كل واحد بثلاث ثلاث؛ لأن الأربع أكثر الرمي، والأكثر [١] يقوم مقام الكل، فصار كأنه رتب الثاني على رميٍ كامل، فكذلك الثالث.

وإن استقبل رميها فهو أفضل؛ ليكون الرمي في الثلاث الباقي على الوجه المسنون وهو الترتيب.[٢]

---

(١) ساقطة من م و ب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 139).

أحكام متفرقة
في رمي الحصى

فصل

ولو نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها؛
أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة؛ ليبرأ بيقين.

(ولو رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة، و لم يرم الأولى؛
فإن رمى الأولى وأعاد على الباقيتين؛ فحسن.
وإن رمى الأولى وحدها؛ جاز)كذا في **الفتح**.[١]

ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره. [٢]

ولو وضع الحصاة عندها لم يجزه. ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة. [٣]

ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز. ولو وقعت بعيدًا لا يجوز. ولو وقعت بحيث يقال فيه: ليس بقريب منه ولا بعيد؛ الظاهر لا يجوز. قاله في **الفتح**.[٤]

وفي **بعض المناسك:** والفاصل بين القريب والبعيد؛ قدر ثلاثة أذرع. فما دون ثلاثة[٥] أذرع قريب، وكذا الثلاثة قريب. [٦]

وعبر بعضهم فقال: القريب قدر ذراع ونحوه.

---

(١) فتح القدير (2/ 497).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 426)، المبسوط (4/ 67)، بدائع الصنائع (2/ 158).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: فتح القدير (2/ 487)، شرح النقاية للشمني (ل140)، البحر العميق (3/ 1671).

(٥) في ب:"ثلاث"خطأ.

(٦) لم أقف على هذه المناسك التي أشار إليها. وينظر هذا القول في : اللباب في شرح الكتاب (ص 94)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص482). وذلك نقلا عن الجوهرة النيرة.

وفي **النخبة**: ومحل الرمي الجمار الثلاث، وهو الموضع الذي عليه الشاخص [١] وما حوله، لا الشاخص.

فلو وقعت[٢] الحصاة في الشاخص؛ أجزأه.

فلو وقعت[٣] على قبة الشاخص و لم تنزل[٤] عنه؛ فالظاهر أنه لا يجزيه؛ لبعده عن المرمى انتهى. والله تعالى أعلم.

ولو وقعت على ظهر رجل، أو محمل، أو بعير، وثبتت[٥] عليه حتى طرحها الحامل؛ كان عليه إعادتها.

وكذا إذا أخذها الحامل ووضعها؛ لم يجز. [٦]

ولو سقطت عنه بنفسها عند الجمرة؛ أجزأه [في سَنَنِها[٧]. كذا روي عن **أبي يوسف ومحمد**][٨]. [٩]

---

(١) الشاخص: هو الشيء الماثل، ويطلق على الهدف، والعلامة البارزة للحد، وللقائم؛ يحدد به القياس. ينظر: المعجم الوسيط، مادة شخص (1/ 475).

(٢) في ب:"وقف".

(٣) في م و ب:"وقع".

(٤) في م و ب:"ينزل".

(٥) في ب:"وثبت".

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 564)، الفتاوى الهندية (1/ 234).

(٧) السَّنَن يقصد به المذهب والطريق . وكذلك السَّنَن : القصد الذي تريده .
ينظر: المحيط في اللغة (8/ 248)، الصحاح للجوهري (6/ 416)، لسان العرب (مادة سنن)، المصباح المنير (ص152).

(٨) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٩) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل105)، المحيط البرهاني (2/ 709)، المسالك في المناسك (1/ 563، 564). وجاء في الأخير: (لأنه حصل في المرمى بفعله وقصده وهذا بلاخلاف).
وينظر أيضا: عيون المسائل (ص 66)، البحر الرائق (2/ 369)، الفتاوى الهندية (1/ 234)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص 482).

وإذا لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها، أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه؛ ففيه اختلاف المشايخ[(1)]، والاحتياط أن يعيد الرمي.[(2)]

وكذا لو رمى وشك، ولا يدري أنها وقعت موقعها أم لا ؟ فالاحتياط أن يعيدها، كذا ذكر **الكرماني**.[(3)]

إذا رمى سبع حصيات جملة واحدة

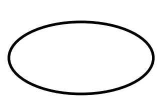
ولو رمى بسبع أو أكثر جملةً فهي واحدة، فيلزمه ست سواها، كذا في **الهداية** وغيرها.[(4)]

وفي **المبسوط**: إن رمى إحدى[(5)] الجمار بسبع حصيات جملةً واحدة؛ فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة.[(6)]

وفي **الكرماني**: إذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز، كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة. وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز.
وقال **مالك والشافعي وأحمد**: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة كيف ما كان،[ويرميها بست أخرى][(7)]؛ لأنه مأمور بالرمي سبع مرات انتهى.[(8)]

---

(١) زيادة من ع.
(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 564).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: الهداية (1/ 147)، شرح النقاية للشمني (ل140)، تحفة الملوك (ص62)، البحر العميق (3/ 1666).
(٥) في م:"أحد".
(٦) ينظر: المبسوط (4/ 67).
(٧) زيادة من المسالك في المناسك (1/ 562).
(٨) ينظر: المسالك في المناسك (1/562).
وينظر: تهذيب المدونة (1/ 211)، الفواكه الدواني (1/ 531)، إرشاد السالك لابن فرحون (1/ 332)، الأم (2/ 213)، المجموع (8/ 176)، الإنصاف للمرداوي (4/ 33).



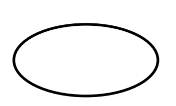
والذي في المشاهير من كتب أصحابنا؛ الإطلاق في عدم الجواز، كما هو قول **الثلاثة**[(١)]؛ لما قدمنا من **الهداية** وغيرها[(٢)]. [(٣)]
ولأن بالرمي، لا تقع إلا متفرقة، وإنما تقع مجتمعة إذا وضعها. فقولهم إذا رمى بسبع فهي عن واحدة؛ ظاهر في عدم الجواز كيف ما كان.

ويؤيد ذلك بما علل به **صاحب البدائع**[(٤)] قوله فإن رمى بسبع فهي عن واحدة: (لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات؛ فوجب اعتباره) انتهى.[(٥)]
وهذا صريح في رد ما في **الكرماني**.

ثم رأيت في **الغاية** تعرض لهذا فقال: ولو رمى بسبع حصيات جملة واحدة، [دفعة واحدة][(٦)]؛ لا يجزيه عند الأئمة **الأربعة**.[(٧)]
ثم نقل كلام **الكرماني**، ثم قال: وفي **المحيط** و**البدائع** و**الوبري**: هي واحدة من غير تفصيل، ووجهه أنه جمْع في موضع فيه تفريق.
وقال في **شرح البخاري**: قال **أبو حنيفة** يجزيه؛ ونقله[(٨)] باطل انتهى.[(٩)]

---

(١) أي الإمام مالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله جميعا ــ.
(٢) ساقطة من ع.
(٣) ينظر: الهداية (1/ 147)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (2/ 30)، البحر العميق (3/ 1666).
(٤) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور: تحفة الفقهاء. توفي رحمه الله بحلب عام (587هــ)، من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، السلطان المبين في أصول الدين.
ينظر: الفوائد البهية (ص 53)، الجواهر المضية (2/ 244)، بغية الطلب في تاريخ حلب (4/ 289)، الأعلام (2/ 46).
(٥) بدائع الصنائع (2/ 158).
(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٧) يعني الإمام أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله جميعا ــ.
ينظر: هداية السالك (3/ 1228)، والمصادر السابقة في المذاهب الأربعة.
(٨) أي الكرماني ــ رحمه الله ــ.
(٩) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 709)، بدائع الصنائع (2/ 158).



ومقام الرامي: بحيث يرى[1]موضع حصاه.

قال في **الفتح**: (وما قدر به بخمسة أذرع في رواية **الحسن**؛ فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون) انتهى[2].

والأصل أنه يعتبر في ذلك كله؛ مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي.

حتى لو رماها من مكان بعيد، فوقعت الحصاة عند الجمرة أو قربها؛ أجزأه. وإن لم تقع كذلك لم يجزه. /**126**/ ذكره في **البدائع**.[3]

ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة؛

يأخذ حصاة من غير حصى[4] الجمرة، ويرميها مكانها.

وإن أخذ من حصى الجمرة أجزأه وقد أساء.

الرمي للمريض والمغمى عليه

ومن كان مريضًا، أو مغمى عليه؛ لا يستطيع الرمي؛

توضع الحصاة في يده فيرمي بها.

وإن رمى عنه غيره بأمره جاز، والأول أفضل. [5]

وفي **الحاوي** عن **المنتقى** عن **محمد**: إذا كان المريض حيث يصلي جالسًا؛ رُمِيَ عنه، ولا شيء عليه. [6]

---

(١) في م:"يرمي".

(٢) فتح القدير (2/ 487).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 138).

(٤) ساقطة من م.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 429)، فتح القدير (2/ 498)، المسالك في المناسك (1/ 566)، البحر الرائق (2/ 381).

(٦) لم أقف عليه.

وفي **الغاية**: ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبي؛
توضع الحصاة على أكفهم فيرمونها.
أو يرموا بأكفهم.
أو يُرْمَى عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد، ولا فدية عليهم وإن لم يرموا، إلا المريض. [١]

وفي **المبسوط**: والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار؛
توضع الحصاة[٢] في كفه حتى يرمي بها.
وإن رُمِيَ عنه أجزأه، بمنزلة المغمى عليه.[٣]

ولو رمى بحصاتين، أحديهما عن نفسه والأخرى عن الآخر؛ جاز ويكره. [٤]

الموالاة في الرمي

والموالاة [٥] بين رمي الحصاة والجمرات؛ سنة وليست بشرط. فلو تركها جاز ويكون مسيئًا.

والرجل والمرأة في الرمي سواء.

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1699).
(٢) في ب:"الحصى".
(٣) ينظر: المبسوط (4/ 69).
(٤) ينظر: فتح القدير (2/ 498)، البحر الرائق (2/ 375، 376).
(٥) الموالاة تأتي بمعان كثيرة وهي هنا بمعنى المتابعة.
ينظر: المحيط في اللغة (10/ 380)، لسان العرب (15/ 405).

فصل فيما يجوز به الرمي وما لا يجوز به

يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض وجنسها:
كالحجر، والمدر[١]، وفلق الآجُر[٢]، والطين، والنورة، والمَغَرَة[٣]، والملح الجبلي، والكحل، والكبريت[٤]، والزرنيخ[٥]، والمرداسنج[٦]، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة؛ كالزبرجد[٧]، والزمرد[٨]، والبلخش[٩]، والبلور[١٠]، ــــــــــــــــــــــــ

---

(١) المدر جمع مَدَرَة، وهو التراب المتلبد، أي الطين اللزج المتماسك.
ينظر: المخصص لابن سيده (3/ 39)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص645)، المعجم الوسيط (2/ 858).

(٢) الآجُرُّ هو الطوب الذي يبنى به، وهو لفظ فارسي معرب.
ينظر: مختار الصحاح (1/ 6)، المصباح المنير (ص 9)، المعجم الوسيط (مادة أجر).

(٣) المَغَرَةُ هي الطين الأحمر.
ينظر: المخصص لابن سيده (3/ 40)، مختار الصحاح (1/ 642)، المصباح المنير (ص 297).

(٤) الكبريت: من الحجارة الموقد بها، وهو لفظ ليس بعربي.
ينظر: لسان العرب (مادة كبر)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 194).

(٥) الزِّرْنيخُ: لفظ فارسي معرب، وهو عنصر له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامّة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.
ينظر: المصباح المنير (ص132)، المعجم الوسيط (1/ 393)، معجم لغة الفقهاء (ص 232).

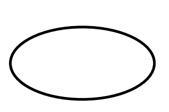
(٦) المرداسنج: وهو نفسه المردرسنج و المردسنج و المُرْدَارْسَنْج: وهو بضَمّ الميم، وقد تُسْقط الرّاء الثّانية تخفيفا، وهو مُعرَّب. ومعناه الحَجَرُ الميت. كما جاء في تاج العروس (6/ 212). وينظر: المعرَّب للجواليقي بتحقيق: أحمد شاكر (ص317)، القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الميم ص263).

(٧) الزِّبَرْجَدُ: جوهر معروف، وهو حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة. وقيل: هو نفسه الزمرد.
ينظر: المصباح المنير (ص131)، المعجم الوسيط (1/ 388).

(٨) الزمرد: حجر كريم معروف، وهو أخضر اللون شديد الخضرة شفاف. وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا. واحدته زمردة. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 400).

(٩) في ب:"البلحش". والمثبت هو الصحيح.
والبلخش: معدن اسمه هكذا. وقد ذكره تاج العروس في مادة (ب ذ خ ش)، و لم أقف عليه في المعاجم الأخرى.
ينظر: تاج العروس (17/ 70).

(١٠) البلور حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج. =



والعقيق[1].

واختلف في الياقوت، والفيروزج[2]:

ففي **الفتح شرح الهداية**: وظاهر إطلاقه[3] جواز الرمي بهما؛ لأنهما من أجزاء الأرض.

وفيهما خلاف: منعه الشارحون وغيرهم، وأجازه بعضهم.

وممن ذكر الجواز: **الفارسي** في **منسكه** انتهى.[4] وكذا **الزيلعي**[5].

وممن ذكر عدم الجواز: **الكاكي**[6] في **شرحه**.[7]

والأفضل أن يرمي بالأحجار.

ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الأرض:

كالذهب، والفضة، والحديد، واللؤلؤ، والعنبر[8]، والجواهر، ــــــــــــــ

= ينظر: المصباح المنير (ص 36)، المعجم الوسيط (1/ 69).

(١) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، واحدته عقيقة.
ينظر: مختار الصحاح (1/ 467)، المصباح المنير (ص 219)، المعجم الوسيط (2/ 616).

(٢) الفيروزج حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يُتحلى به.
ينظر: تاج العروس (6/ 150)، المعجم الوسيط (2/ 708).

(٣) أي صاحب الهداية.

(٤) ينظر: فتح القدير (2/ 488).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 31).

(٦) والكاكي: هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي، فقيه حنفي أصولي، من تصانيفه: معراج الدراية شرح الهداية، جامع الأسرار في شرح المنار، بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي. توفي رحمه الله عام (749هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص186)، هدية العارفين (2/ 175)، الأعلام(7/ 265)، معجم المؤلفين (11/ 182).

(٧) أي في شرحه للهداية، واسم شرحه: معراج الدراية شرح الهداية. و لم أقف عليه.

(٨) العَنْبَر مادة صلبة، تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت، والجمع عنابر.
ينظر: مختار الصحاح (1/ 467)، معجم لغة الفقهاء (ص 323).

والمرجان[١]، والخشب، والبعرة.

[وفي **المحيط**: ويجوز الرمي بالياقوت، والزمرد.[٢]

وفي **السغناقي**[٣]: لا يجوز الرمي بالفيروزج، والياقوت؛ وإن كانا من جنس الأرض؛ لأنه إنما يجوز بجنس الأرض بشرط وجود الإهانة بالرمي بهما. [٤]

وفي **التاتارخانية**: (هذه رواية مخالفة لما ذكر في **المحيط**).[٥] يعني من جواز الرمي بالياقوت.][٦]

وفي [**تلقيح العقول**][٧] للإمام **المحبوبي**[٨]: لو رمى في موضع الرمي بالبعرات مكان

---

(١) المرجان جنس حيوانات بحرية، من طائفة المرجانيات، له هيكل وكلس أحمر. يُعدّ من الأحجار الكريمة. ويكثر المرجان في البحر الأحمر.
ينظر: المصباح المنير (ص293)، المعجم الوسيط (2/ 861).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1680).

(٣) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، نسبة إلى "سغناق" في تركستان. وقيل: اسمه الحسن. فقيه حنفي، له مؤلفات منها: النهاية شرح الهداية، الكافي سرح البزدوي. توفي رحمه الله(710هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص62)، تاج التراجم (ص90).

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (3/ 1679).

(٥) الفتاوى التاتارخانية (2/ 462).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) في ع:"العقول"، وذكر على الطرف في ع: لعله فتح العقول.

(٨) هو صدر الشريعة الأول، شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، أخذ عن والده عبيد الله، وعن صاحب شرعة الإسلام، وغيرهم، توفي في حدود سنة (630هـ)، له من الكتب: تلقيح العقول في فروق النقول والأصول.
ينظر: الجواهر المضية (1/ 196)، تاج التراجم (ص40)، هدية العارفين (1/ 95)، معجم المؤلفين (1/ 308).

الجمرات[1]؛ يجوز. ولو رمى بالجواهر واللآلئ والذهب والفضة؛ لا يجوز.
والفرق: أن رمي الجمار عرف بخلاف القياس، ورمي البعرات في معناه؛ لأنه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به. وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى؛ فلا يجوز انتهى. [2]

وفي **المبسوط**: وبعض المتقشفة [3] يقولون: إنه لو رمى بالبعرة أجزأه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وذا يحصل بالبعرة، ولسنا نقول بهذا.[4]

---

(١) في ع:"الحجرات" تحريف.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) جاء في م على الطرف:"المتفقهة". وفي ب:"المتقشفة"؛ وهو موافق لما جاء في المسلك المتقسط (ص 133)، وحاشية ابن عابدين (533/3)نقلا عن اللباب. أمّا في المبسوط؛ المطبوع:"المتشفعة".
والمتقشف هو الذى يتبلغ بالقوت وبالمرقع، التارك للنظافة والترفه. وجاء في المغرب: (المُتَقَشِّفَةُ): المُتعمِقة في الدين، ثم ذكر المعاني السابقة.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (2/ 179)، الصحاح للجوهري (5/ 102)، تاج العروس (24/ 259)، لسان العرب (مادة قشف).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 66).
ونصه: (وبعض المتشفعة يقولون إن رمى بالبعرة أجزأه. وإن رمى بالفضة أو الذهب أو اللؤلؤ والجواهر لا يجوز ...).
و لم أقف _ بعد البحث _ على هذا القول عند الشافعية.

فصل في النفر من منى

وإذا فرغ من الرمي، وأراد أن ينفر إلى مكة في النفر الأول أو[١] الثاني؛ توجه إلى مكة، فيأتي المُحَصِّب[٢] وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف.[٣]

حدود المحصب

قال في **الإمام**[٤]: وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.[٥] وهذا لا تحرير فيه.

وقال غيره: هو فناء مكة. حدّه ما بين الجبل الذي عند[٦] مقابر مكة، والجبل الذي يقابله. مُصْعِدًا في الشق الأيسر؛ وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعا عن بطن الوادي. وليس المقبرة من المحصب.[٧]

---

(١) في ع:"و".

(٢) المُحَصِّب، وتروى أيضا بفتح الصاد، هي ما بين منى إلى المنحنى. والمنحنى: حد المحصب من الأبطح. فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصب؛ حتى يضيق الوادي بين العيرتين، فذاك المنحنى.

ينظر: الإيضاح للنووي (ص374، 375)، معجم البلدان (1/ 74)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص284)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص252).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (2/ 579)، المصباح المنير (ص 75).

(٤) كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد ت(702هـ). وهو كتاب ضخم جدًّا كما نقل ذلك من ترجم له، حيث يقع ما بين 15 _ 20 مجلدا، وقد فُقد منه الكثير، علمًا أن الإمام لم يبيضه كاملاً كما ذكر المحقق لبعض أجزائه والتي وقف فيها عند مسائل الصلاة فقط.

ينظر: مقدمة المحقق في كتاب الإمام (1/ 31 وما بعدها).

(٥) لم أقف على هذا النص؛ لأنه في الجزء المفقود.

ينظر: الحاشية السابقة.

(٦) في ب:"عنده".

(٧) لم أقف عليه.

وقيل: طوله إلى باب مكة[١]، والمقبرة مستثنى عن عرض المحصّب.

[وذكر **الفاسي**[٢] في **تاريخ مكة**: المُحَصِّب؛ [مسيل][٣] بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى مكة.

وحدّه من جهة مكة: الحُجُون[٤].

ومن جهة منى: جبل العيرة[٥]، بقرب السبيل الذي يقال له: سبيل الست[٦]، بطريق منى على يمين الذاهب إلى منى.

---

(١) لعل المقصود باب مكة هو نفسه باب الشبيكة كما أشار إلى ذلك الفاسي في شفاء الغرام.
ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 239)

(٢) في م: "الفارسي".
والفاسي هو: محمد بن أحمد بن علي، التقي الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم. ولد في عام (775هـ). كان على علم في التاريخ والحديث، واسع الحفظ، حسن الأخلاق، عارفًا بالأمور الدينية والدنيوية. من تصانيفه: أخبار مكة وأخبار ولاتها وأخبار من نبل بها من أهلها ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وغيرها. توفي رحمه الله في عام (832هـ).
ينظر: شذرات الذهب (7/ 198)، البدر الطالع (2/ 114)، معجم المؤلفين (8/ 300).

(٣) جاء في النسخ: "ميل". والمثبت من شفاء الغرام، وهو الصحيح. والله أعلم.

(٤) الحُجُون هي الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة. والمقبرة عن يمينها وشمالها؛ مما يلي الأبطح، وتسمى الثنية اليوم "ريع الحجون"، والبادية تسميه؛ "ريع الحجول".
ينظر : معجم البلدان (2/ 225)، معجم معالم الحجاز، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص93).

(٥) جبل العيرة: جاء في أخبار مكة للأزرقي هو الجبل الذي عند الميل (قلت: وأظن الصحيح: المسيل وليس الميل) على يمين الذاهب إلى منى. ويعرف اليوم بجبل الشيبي لأن أحد بني شيبة حفر بئرا هناك.
ينظر: أخبار مكة للأزرقي (2/ 273)، شفاء الغرام للفاسي (1/ 314، 315)، معجم البلدان (4/ 172)، معجم معالم الحجاز (6/ 198).

(٦) السَّبِيلُ: الطريق، ويذكّر ويؤنّث.
وسبيل الست بطريق منى. ويقال له: سبيل ابن مزنة، باسم رجل كان فيه. والست المنسوب إليها هذا السبيل؛ هي أخت الملك الناصر حسن، صاحب مصر. وتاريخ عمارته لها سنة (761هـ). وبمنى عدة سُبُل. وفيما بين منى وعرفة عدة سبل أيضاً؛ إلا أنها منخربة جدًّا.
ينظر: تاريخ مكة المشرفة لابن الضياء (ص207)، البحر العميق (5/ 2668)، المصباح المنير (ص265).

وبين جبل العيرة وباب بني شيبة[(١)]؛ ميلان. [كل ميل][(٢)] ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع انتهى.[(٣)]

وذكر **التوربشتي**[(٤)] **الحنفي في شرح المصابيح**: أول المحصب عند /**127**/ منقطع الشعب من وادي منى. وآخره متصل بمقبرة المعلا[(٥)] انتهى.[(٦)]][(٧)]

حكم النزول في المحصب

وإذا وصل إليه؛ دعا فيه، وينزل به ولو ساعة.

وفي **البحر الزاخر**، و**الينابيع**، و**المضمرات**: وقف فيه ساعة على راحلته؛ يدعو انتهى.[(٨)]

والنزول به سنة عندنا، في الأصح. قاله **شمس الأئمة السرخسي، وصاحب الهداية**، و**الكافي**، وغيرهم.[(٩)]

---

(١) يقال له اليوم : باب السلام، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام. ينظر: تاريخ مكة المشرفة (ص 155)، شفاء الغرام بتاريخ البلد الحرام للفاسي (1/ 288).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 313).

(٤) في ب: "القوربشتي".

والتوربشتي: هو شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي، محدث فقيه، من أهل شيراز. من آثاره: شرح مصابيح السنة للبغوي وسماه الميسر، مطلب الناسك في علم المناسك، وغيرها. وقد توفي رحمه الله (600هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 349)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 34)، معجم المؤلفين (8/ 74).

(٥) يعني بها مقبرة المعلاة، وهي مقبرة مكة في الحجون، مشهورة.

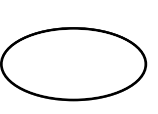
ينظر: تاج العروس (39/ 83)، معجم معالم الحجاز (8/ 225).

(٦) الميسر في شرح مصابيح البغوي، لشهاب الدين فضل الله التوربشتي ت(600هـ)، و لم أقف عليه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) ينظر: الينابيع للرومي (ل34)، المضمرات (ل 190).

(٩) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 374)، الهداية (1/ 150)، زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل82)، الاختيار لتعليل



فلو تركه بلا عذر؛ يصير مسيئا.

وكذا عند **الشافعية** وغيرهم: أنه مستحب.[١]

وقال **القاضي عياض**:[٢]إنه مستحب عند جميع العلماء.[٣]

[قال بعض أصحابنا: إن التحصب ليس بسنة.

المختار (1/ 167)، السراج الوهاج (ل309)، البحر الرائق (2/ 376)، الفتاوى الهندية (1/ 234)، البحر العميق (4/ 1897).

(١) ونُقل عن بعض الشافعية: عدم استحبابه، وهو خلاف المذهب عندهم.
جاء في الحاوي للماوردي: (فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة، وإنما هو مترل استراحة. قال الشافعي: وليس فيه سنة ثابتة فيحض عليه ويأمر به، ولا يمنع منه؛ لما حكينا عن السلف).
ينظر: الحاوي الكبير للماورد ي (4/ 200).
وقد بوب البيهقي في السنن: (243_ باب الدليل على أن الترول بالمحصب؛ ليس بنسك يجب بتركه شيء) ثم ساق بعض الآثار عن الصحابة في ذلك. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 160).
وينظر استحباب أكثر العلماء للترول في المحصب في: الخلاصة الفقهية للقروي (ص 261)، الشرح الكبير للدردير (2/ 52)، المجموع (8/ 184)، روضة الطالبين (2/ 393)، المغني (5/ 335)، الشرح الكبير (3/ 484)، كشاف القناع (2/ 511).
وقد جاء في تبويب صحيح مسلم: (15_ كتاب الحج، 59_ باب استحباب الترول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، وذكر أحاديث في ذلك برقم: 337، 338...).

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة . وهو أحد علماء المالكية، كان إماما حافظا محدثا فقيها. من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا في حقوق المصطفى ، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. توفي رحمه الله عام (544هـ).
ينظر: العبر في خبر من غبر (4/ 122)، شجرة النور الزكية (ص 140)، تاريخ قضاة الاندلس (ص101).

(٣) ينظر: المجموع (8/ 184)، نقلاً عن القاضي عياض.
ونصه: (قال القاضي عياض : الترول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء. قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب).
وقد بينت أن بعض العلماء لا يرى بسنيته كما مر في الصفحة السابقة.

قال **صاحب النافع**[١]: قالوا التحصب ليس بنسك. [٢]

قال **حافظ الدين**[٣] شارح كلامه: يحتمل أنه أراد بقوله ليس بنسك: أي ليس بنسك مفترض[٤] انتهى. [٥]

وقال **الكرخي**: قال أصحابنا: إن الأفضل أن يترل _ إذا أفاض _ بالمحصب انتهى][٦]. [٧]

وفي **الفتح**، **ومنسك الطرابلسي**: (ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة).[٨]

وهذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر. ـــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) هو ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن على السمرقندي. فقيه حنفى، عالم بالتفسير والحديث والوعظ. من أهل سمرقند، ومات فيها. وكان شديد النقد للعلماء. له تصانيف منها: الفقه النافع، وجامع الفتاوى، والملتقط في الفتاوى الحنفية، توفي رحمه الله (556هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص219)، تاج التراجم (ص175)، الأعلام للزركلي (7/ 149)، هدية العارفين (2/ 94).

(٢) ينظر: الفقه النافع للسمرقندي (ص83)، البحر العميق (4/ 1898).

(٣) هو حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي . كان إماما مدققا، رأسا في الفقه والأصول. توفي رحمه الله عام (710 هـ). من تصانيفه: كتر الدقائق في الفروع، مدارك التتريل وحقائق التأويل في تفسير القرآن، المستصفى شرح النافع، وغيرها.
ينظر: الفوائد البهية (ص101)، الجواهر المضية (ص270)، هدية العارفين (1/ 464).

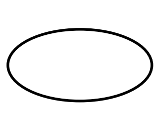
(٤) في المستصفى: "مفروض".

(٥) ينظر: المستصفى شرح الفقه النافع، لحافظ الدين النسفي (ل88)، البحر العميق (4/ 1898).(

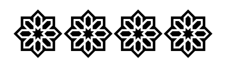
٦) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 1898).

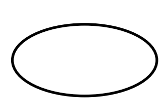
(٨) فتح القدير (2/ 502).



وبه صرح بعض **الشافعية**[1] أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.



(١) ينظر: المجموع (8/ 182).



باب طواف الصدر[1]

وهو واجب على الحاج الآفاقي[2]، سواء كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، رجلاً أو امرأةً.

ولا يجب على:

1. أهل مكة، والحرم، والمواقيت.
2. والمعتمر.
3. وفائت الحج.
4. والمحصر.
5. والمجنون.
6. والصبي.
7. والحائض والنفساء.
8. ومن نوى الإقامة بمكة قبل حِلِّ النفر الأول، من أهل الآفاق.

---

(١) هو طواف الوداع.

جاء في الاختيار لتعليل المختار (1/ 167) وغيره من كتب الحنفية: (فإذا أراد العود إلى أهله؛ طاف طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه يصدر عن البيت ويودعه).

وعند بعض أهل العلم: يطلق طواف الصَّدَر على طواف الإفاضة.

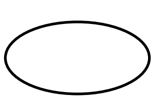
جاء في روضة الطالبين، عند ذكره طواف الإفاضة: (وهذا يسمى: طواف الإفاضة، والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضا: طواف الصدر، والأشهر: أن طواف الصدر؛ طواف الوداع).

وجاء في شرح النقاية للشمني: (... ثم طاف للزيارة، وهذا الطواف ركن. ويسمى عند العراقيين طواف الزيارة، وعند الحجازيين طواف الصدر...).

ينظر: روضة الطالبين (2/ 383)، هداية السالك(4/ 1295)، شرح النقاية للشمني (ل 141)، السراج الوهاج (ل309)، طلبة الطلبة (ص 88)، تاج العروس (294/12).

(٢) الآفاقي نسبة إلى الآفاق جمع أفق. وهو ما يظهر من نواحي الفلك، وأطراف الأرض. وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع؛ لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد. والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى لو كان مكيا.

ينظر: لسان العرب (مادة أفق)، معجم لغة الفقهاء (ص 36).



وفي **شرح الطحاوي:** قال **أبو يوسف:** إني أحبه[١] للمكي انتهى.[٢]

شروط صحة طواف الوداع

وشرائط صحته:

1. أصل نية الطواف، لا تعيين الصدر.
2. وأن يكون بعد طواف الزيارة، وإتيان أكثره.
3. وكونه بالبيت.

وقت طواف الوداع

وأما وقته:

فأوله بعد طواف الزيارة.

ولا آخر له، صرح به في **الفتح**.[٣] فلو أتى به بعد سَنَة؛ يكون أداءً لا قضاء.

والمستحب أن يجعله آخر طوافه.

[وفي **الكافي للحاكم**: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء[٤]، لكن الأفضل من ذلك؛ أن يكون طوافه][٥]حين يخرج.[٦]

وفي **البدائع**: وعن **أبي حنيفة** أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد السفر؛ أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر.

وهذا بيان الوقت المستحب، لا بيان أصل الوقت.

---

(١) في ع:"أوجبه".

(٢) لم أقف على شرح الطحاوي. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 389).

(٣) ينظر: فتح القدير (2/ 503).

(٤) بعدها في الكافي: "ثم يخرج".

ينظر: الكافي (الأصل2/ 319).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

ويجوز في أيام النحر وبعدها، ويكون أداء لا قضاء. حتى لو طاف طواف الصدر، ثم أطال الإقامة بمكة، و لم ينو الإقامة بها، و لم يتخذها دارًا؛ جاز طوافه؛ وإن أقام سنة بعد الطواف. إلا أن الأفضل؛ أن يكون طوافه عند الصدر.
ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر شيء بالإجماع انتهى من **البدائع**.[١]

وعن **أبي يوسف** و**الحسن**: إذا اشتغل بعده بعمل بمكة؛ يعيده.

وعن **أبي حنيفة**: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء؛ قال: أحب إلي أن يطوف طوافًا آخر؛ لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل. ولكن هذا على وجه الاستحباب، وليس بحتم.

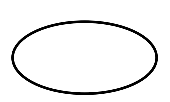
والحاصل: أن المستحب فيه أن يوقعه عند إرادة السفر.

ولو أقام عامًا و لم ينو[٢] الإقامة؛ فله أن يطوفه ويقع أداء.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 143).

(٢) ساقطة من ب.



فصل

حكم طواف الوداع للآفاقي إذا نوى الإقامة بمكة

ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة، أو بما حولها من الحلّ أبداً؛ بأن توطن بها واتخذها دارًا؛

فإن نوى الإقامة قبل حِلِّ النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فلا طواف عليه للصدر، بالاتفاق.

وإن نواها بعده لا يسقط عنه، في قول **أبي حنيفة** و**محمد**. وقال **أبو يوسف**: يسقط عنه في الحالين إلا إذا شرع فيه.(١)

وفي **الطرابلسي**: ولو نوى الإقامة بمكة أيامًا؛ لم يسقط عنه طواف الصدر وإن طالت، وكذا لو نوى الإقامة بها سنين.(٢)

ومن اتخذ بمكة دارًا، ثم بدا له الخروج؛ ليس عليه طواف الصدر. كالمكي إذا خرج عنها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: عيون المسائل (ص68)، بدائع الصنائع (2/ 142)، فتح القدير (2/ 504)، البحر الرائق (2/ 377)، النافع الكبير (ص162).

(٢) ينظر قريبا منه: المبسوط (4/ 179).

النفر قبل طواف الوداع

فصل

فإن نفر و لم يطف للصدر؛

يجب عليه أن يرجع بغير إحرام فيطوفه؛ ما لم يجاوز الميقات.

فإن جاوزه؛ لم يجب الرجوع عليه؛

بل إما أن يمضي، وعليه دم.

وإما أن يرجع بإحرام جديد، فيحرم بعمرة أو حج.

فإذا رجع ابتدأ بطواف العمرة، ثم بطواف الصدر. كذا في **الينابيع** ، و**البدائع** وغيرهما. [١]

ولا شيء عليه / **128**/ بالتأخير عن مكانه،[٢] ويكون مسيئا صرح به **الطحاوي**.[٣]

وقالوا: الأولى أن لا يرجع إذا جاوز، ويريق دمًا؛ لأنه أنفع للفقراء، وأيسر عليه.[٤]

طواف الوداع للحائض والنفساء

وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة؛ يلزمها طواف الصدر. [٥]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 143).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

ويقصد بمكانه: أي وقت طواف الصدر الذي كان ينبغي أن يكون عند مغادرة مكة.

جاء في المسلك المتقسط لملا علي قاري: (وأما قوله في الكبير: عن مكانه، فسهو في بيانه). ويقصد بالكبير: المنسك الكبير الذي هو نفسه جمع المناسك ونفع الناسك للسندي رحمه الله.

ينظر: المسلك المتقسط (ص 137).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 222).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 143).

ونصه: (وأيسر عليه؛ لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام).

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 634، 635).

وإن جاوزت بنيان مكة ثم طهرت؛ لم يلزمها العود [١]؛ لأنها إذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم. [٢]

ولو انقطع دمها في أقل من عشرة فلم تغتسل، و لم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة؛ لم يلزمها العود.

وإن خرجت وهي حائض، ثم [٣] اغتسلت، ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات؛ فعليها الطواف. [٤]

والنفساء كالحائض. [٥]

طواف الوداع للخارج إلى التنعيم

وليس على الخارج إلى التنعيم وداع، خلافا **للثوري**. [٦]

---

(١) في ب:"الإعادة".

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 634، 635).

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: البحر الرائق (2/ 377)، الفتاوى الهندية (1/ 235).

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 633).

(٦) ينظر: الاستذكار (4/ 211)، المجموع (8/ 187).

والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي. الإمام المجتهد، الفقيه الزاهد. توفي رحمه الله عام (161هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد(6/ 371)، وفيات الأعيان (2/ 386)، سير أعلام النبلاء (7/ 229).

فصل في كيفية طواف الوداع عند الرجوع إلى أهله

وإذا دخل المسجد: يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه على ما ذكرنا. [١]

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط؛ على ما وصفنا. غير أنه لا يرمل فيه، ولا يضطبع. ولا يسعى بعده؛ لأن التنفل[٢] بذلك غير مشروع.

وإذا فرغ من الطواف؛ صلى ركعتين عند المقام أو غيره.

ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات [٣]. وقيل: يرجع إلى الملتزم ثم يأتي زمزم، ثم ينصرف منها.

والأول أصح قاله **الكرماني**[٤]، و**الزيلعي**[٥].

وفي **البدائع**: ذكر **الكرخي** [٦] عن **أبي حنيفة:** إذا فرغ من الطواف؛ يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين. ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصبّ على وجهه ورأسه. ثم يأتي الملتزم انتهى. [٧]

وقد مر بعض التفصيل في القدوم، فارجع إليه. [٨]

---

(١) يعني ما جاء في باب: دخول مكة وطواف القدوم _ فصل في استلام الحجر الأسود. وهذا الباب لم يأت في القسم الذي قمت بتحقيقه، وجاء في القسم الأول.

(٢) في ب:"النفل".

(٣) بعدها في م و ب:" وقيل يرجع إلى الملتزم، ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات" تكرار.

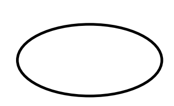
(٤) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 625).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 36، 37).

(٦) جاء في البدائع: "الطحاوي في مختصره". بحثت فلم أجد هذا النقل في مختصر الطحاوي.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 160).

(٨) يعني ما جاء في باب: دخول مكة وطواف القدوم. وهذا الباب لم يأت في القسم الذي قمت بتحقيقه، وجاء



ثم إذا أتى زمزم:

يستقي بنفسه الماء، من غير أن يستعين بأحد. (١)

ثم يشرب منه مستقبل البيت، قائمًا، ويتضلع(٢) منه، ويتنفس فيه ثلاث مرات.(٣)

ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويقول في كل مرة: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله. ثم يقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاءً من كل(٤) داء وسقم.(٥)

ثم يمسح به وجهه ورأسه وجسده.

ويفرغ على جسده باقي الدلو إن تيسر. وقيل: يصبه في البئر.

في القسم الأول.

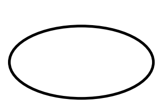
(١) جاء في ذلك أثر وهو لا يصح. فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع دلوا لنفسه من زمزم.
رواه الواقدي في المغازي (3/ 1110). وقال الزيلعي في نصب الراية (3/ 95): (وهذا مرسل).
وقال ابن أبي العز في التنبيه: (لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه استقى من زمزم بنفسه في حجته، وإنما رواه الواقدي وهو لا يحتج بقوله).
التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 1054).

(٢) تضلع من الماء: امتلأ ريًا حتى بلغ الماء أضلاعه، فانتفخت من كثرة الشرب.
ينظر: المصباح المنير (ص188)، المطلع (ص 201)، مختار الصحاح (ص 403)، تاج العروس (21/ 426).

(٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت ؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي ؟ قال: وكيف ؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم .
سنن ابن ماجه، 25_ كتاب المناسك، 78 _ باب الشرب من زمزم، برقم: (3061).وضعفه الألباني.

(٤) ساقطة من م.

(٥) كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء.
ينظر: المستدرك (1/ 646، برقم: 1739)، سنن الدارقطني (2/ 288، برقم: 237) ، مصنف عبد الرزاق (5/ 113، برقم: 9112)، ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 188). وقد ضعفه الألباني.



[وفي **الينابيع**: ويغتسل إن أمكنه][1]. [2]

ما يفعله إذا أتى الملتزم

ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب[3].

ويستحب أن يأتي باب البيت أولاً، ويقبّل العتبة تعظيمًا للكعبة، ويدخل البيت حافيًا إن تيسر. [4]

ثم يأتي الملتزم فيضع صدره، ووجهه عليه. ويلصق خدّه على الجدار إن تمكّن[5] من ذلك. ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. ويتعلق بأستار الكعبة ويتشبّث [6] بها ساعة، كالمتعلق بطرف ثوب مولاه، يتشفعه[7] في أمر عظيم. [8]

ثم يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، مجتهدًا متباكيًا، مكبرًا مهللاً، ومصليًا حامدًا.

ويقول: السائل ببابك، يسأل من فضلك ومعروفك، ويرجو رحمتك. [9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: الينابيع للرومي (ل34)، البحر العميق (4/ 1923).

(٣) في م:"باب مكة".

(٤) يقول ابن أبي العز: (ليس لهذا أصل في السنة، و لم يرد أن النبيﷺ قبّل من البيت غير الحجر الأسود. والاتباع خير من الابتداع، بل هو الواجب).
التنبيه لابن أبي العز (3/ 1055).

(٥) في ع:"مكن".

(٦) يتشبث: التشبث بالشيء التعلق به.
ينظر: الصحاح للجوهري (2/ 307)، المصباح المنير (ص158)، مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 239).

(٧) في م و ب:"يشفعه". وفي م على الطرف:"يستعفيه".

(٨) لم يرد في التشبث بالأستار من السنة شيء.
ينظر: التنبيه لابن أبي العز (3/ 1056).

(٩) جاء قريبا منه في الفتاوى الظهيرية.
ينظر نقلا عنها: الفتاوى الهندية (1/ 235).

صفة الرجوع
بعد
طواف الوداع

ثم يرجع:

وقال في **العيون**: ويستلم الحجر، ويكبر، ثم يرجع انتهى. [١]

وإذا رجع ينبغي له أن ينصرف وراءه وبصره إلى البيت. متباكيًا متحسرًا على فراق البيت، حتى يخرج من أسفل المسجد. هكذا ذكر صفة الرجوع في **الهداية**، **والكافي**، **والمجمع**، وغيرها. [٢]

وقال **الطرابلسي**: وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى[٣] بعد الوداع؛ فليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي، وقد فعله الأصحاب. [٤]

وقال **الزيلعي** بعدما ذكر هذا الرجوع: (وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر، والعادة جارية به في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر) انتهى.[٥]

وقيل في صفته: يمشي ويلتفت إلى البيت؛ كالمتحزن على فراقه.[٦]

---

(١) ينظر: عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي (ص 66)، البحر العميق (4/ 1924).

(٢) ينظر: الهداية (1/ 151)، البحر الرائق (2 / 378)، البحر العميق (4/ 1927).

(٣) القهقرى هي الرجوع إلى خلف.
ينظر: مختار الصحاح (ص560)، معجم مقاييس اللغة (5/ 35)، تاج العروس (13/ 498).

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 1928).

(٥) تبيين الحقائق (2/ 37).
يقول ابن أبي العز في هذا التعليل: (ليس بشيء، فإنه لم يفعله الرسول ﷺ فهو بدعة ...).
وجاء في المجموع للنووي:(بل المشي قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية، ولا أثر لبعض الصحابة، فهو مُحْدَث لا أصل له ، فلا يفعل. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد : كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الإنصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم).
ينظر: المجموع (8/ 199)، التنبيه على مشكلات الهداية (3/ 1057)، الإيضاح مع حاشية الهيثمي (ص450).

(٦) يقول ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: (فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛=

والحائض تقف عند باب المسجد، وتدعو وتمضي.[١]

مكان الخروج من المسجد

ويخرج [من المسجد.

قيل:][٢]من باب العمرة.[٣]

[وقيل: من باب الحَزْورة[٤].

وقيل: من باب إبراهيم، فقد قلّ من يخرج منه إلاّ وعاد إليه][٥].

مكان الخروج من مكة

وإذا خرج من مكة:

يخرج / **129**[٦]/من الثنية السفلى، من أسفل مكة. [وكُدَى[٧] من أسفل مكة ــــــــ

=لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يكن يرجع القهقرى إذا أراد الخروج، ولم يكن إذا انتهى إلى باب المسجد وقف ونظر إلى الكعبة وودعها...).

ينظر: مجموع الفتاوى (26/ 143)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 366)، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص 42).

(١) ينظر: البحر العميق (4/ 1929).(

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) سمي باب العمرة بذلك؛ لأن المعتمرين من التنعيم يخرجون ويدخلون منه في الغالب. وهو لا يزال بهذه التسمية.

ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 239)

(٤) وجاء فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزْورة، وهو باب الخياطين.

ينظر: المعجم الأوسط (1/ 156، برقم: 491)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 158، برقم: **211**).

والحَزْورة تعرف اليوم باسم القشاشية ، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس. كان ولا يزال سوقًا من أسواق مكة. وكانت الحزورة تلاًّ مرتفعًا، وهي كذلك اليوم، غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية، كشارع الصوغ، ومبيعات الحقائب، ونحوها.

ينظر: معجم البلدان (2/ 255)، تاريخ مكة المشرفة (ص 158)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 288)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 98).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) جاء الترقيم على هذا اللوح: "130"خطأ.

(٧) في م:"وكذا"، والصحيح ما أثبته من ب.

وكُدى بضم الكاف والقصر: هو ما يعرف اليوم بريع الرسام ، بين حارة الباب وجرول. =

عند ذي طَوى[١] انتهى. قاله **القاضي عياض**. [٢]

فعلى هذا، اسم جبل هناك يقتضي أن يكون خروج النبي ﷺ من باب الشبيكة[٣]، لا كما زعم بعضهم؛ أنه خرج من ناحية[٤] باب الماجن[٥]، وهذا مستبعد والله أعلم،][٦]

= قال النووي نقلا عن جمهور العلماء: (كَداء بفتح الكاف، وبالمد: هي الثنية التي بأعلى مكة. وكُدى بضم الكاف، وبالقصر: هي التي بأسفل مكة... ثم قال: وأما كُديّ بضم الكاف، وتشديد الياء: فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء).

ينظر:شرح صحيح مسلم (5/ 5)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 310)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص262).

(١) قال النووي: (يقال: بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، والفتح أفصح وأشهر. ويصرف، ولا يصرف).
وذو طوى واد من أودية مكة، وهو معمور بكله اليوم. وعليه من الأحياء : العتيبة، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو ــ جنس من السودان ــ، ومعظم شارع المنصور. والليط والحفائر؛ داخلة في نطاق وادي طوى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (5/ 7)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 188، 189).

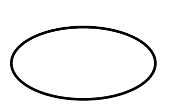
(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (4/ 336).

(٣) الشُبَيْكة تصغير الشبكة التي يصاد بها. وهي حي كبير من أحياء مكة يمتد من المسجد الحرام غربا إلى ريع الحفائر، وشمالا إلى حارة الباب، وهي من أعرق أحياء مكة.
وأما باب الشبيكة فهو يعرف اليوب بباب العمرة، وقد أشار إليه ابن بطوطة بقوله: (باب الشبيكة من أسفلها، ويعرف أيضاً بباب العمرة).
ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 288)، رحلة ابن بطوطة (1/ 153)، معجم معالم الحجاز (5/ 18).

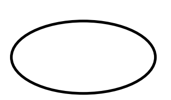
(٤) بعدها في م:"من" زيادة.

(٥) أشار إلى هذا الباب الفاسي في شفاء الغرام، وذكر أن موضعه من جهة أسفل مكة، قريبا من مسجد هناك ينسب إلى أبي بكر الصديق ﷺ.
ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 261).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.



وسار إلى مدينة رسول الله ﷺ. وهذا تمام صفة أداء الحج، يسر الله تعالى لقاصديه من كل فج.



فصل

ما يحرص عليه أيام الإقامة بمكة بعد أداء النسك

ثم ليغتنم الحاج بعد أداء نسكه وقبله، أيام مقامه بمكة ــ زادها الله تعالى شرفًا وكرمًا ومهابةً وتعظيمًا ــ.

ومن حج أو[1] اعتمر فيكثر من:

1. الطواف.[2]
2. والاعتمار.[3]
3. والصلاة في المسجد الحرام.[4]
4. والصيام، والصدقة، وكل أعمال البر.
5. ودخول البيت، والحطيم[5].[6]

---

(١) في ب:"و".

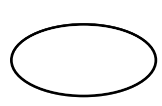
(٢) ينظر: الإيضاح للنووي (ص389).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) لأنه أفضل مساجد الأرض، والصلاة فيه أفضل من غيره من الأرض جميعا لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه).
سنن ابن ماجه، 5ــ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، 195ــ باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ، برقم: (1406). والحديث صححه الألباني.

(٥) اختلف في الحطيم وموقعه، ومن خير الأقوال وأصحها ــكما يقول عاتق البلادي ــ أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم إلى مقام إبراهيم .
ينظر: تاج العروس (31/ 504)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص103)، معجم معالم الحجاز (3/ 28).
ولعل الإمام السندي أراد دخول الحِجْر، وهو من البيت ودخوله سهل.

(٦) وقد جاء في دخول البيت والصلاة فيه: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانِيَّيْن.
صحيح البخاري، 25ــ كتاب الحج، 51ــ باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، برقم: =



6. والدعاء في الأماكن الشريفة بمكة المنيفة.

7. وشرب ماء زمزم.[١]

8. وزيارة المساجد، والمواطن، والجبال التي[٢] تنسب إليه ﷺ .[٣]

9. وينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فإن ذلك مستحب في المساجد الثلاثة.[٤]

وفي **السراجية:** (وإذا مضت أيام التشريق، فإنهم يعتمرون كم[٥] شاؤوا؛ بنية أنفسهم، وآبائهم، وإخوانهم).[٦] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأكرم.

= (1598).

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 68_ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، برقم: (1329).

وينظر المسألة في: الإيضاح للنووي (ص395).

(١) وجاء في فضلها قوله ﷺ: إنها مباركة إنها طعام طعم. الحديث.

ينظر: صحيح مسلم، 44_ كتاب فضائل الصحابة، 28_ باب من فضائل أبي ذر ﷺ ، برقم: (2473).

وقوله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم و شفاء من السقم

ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 130، برقم :1056).

(٢) في ب:"الذي".

(٣) وهذه المواضع التي يقصدها عبارة عن مساجد ودور وجبال. واستحب ذلك الإمام النووي في الإيضاح. قال: (وقيل أنها ثمانية عشر موضعا). وقد ذكر منها: بيت خديجة رضي الله عنها، ومسجد في دار الأرقم، والغار الذي في جبل حراء والذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه، والغار الذي في جبل ثور. وغيرها.

وأشار الفاسي في شفاء الغرام إلى هذه المواضع في مكة وتوسع في تفصيل ذكرها وأخبارها. إلا أنني لم أقف على دليل خاص في فضل زيارة هذه الأماكن.

ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (1/ 260 وما بعدها)، الإيضاح للنووي (ص404)، إيضاح الإيضاح لعبد المنعم إبراهيم (4/ 1058).

(٤) استحب بعض أهل العلم لمن دخل مكة أن يختم القرآن، إلا أنني لم أقف على دليل خاص على ذلك، فضلا عن استحبابه في المساجد الثلاثة.

ينظر: الإيضاح للنووي (ص 402)، مغني المحتاج (1/ 511)، حاشية الجمل على المنهج (4/ 675).

(٥) في م و ع:"كما".

(٦) الفتاوى السراجية (ص34). وينظر: المسالك في المناسك (1/ 612).

بـــاب القران

تعريف القران

هو في اللغة: الجمع بين الشيئين.[1]

وفي الشرع: جمع الآفاقي بين الحج والعمرة، قبل طواف العمرة كله أو أكثره، وأداؤهما في أشهر الحج.[2]

وهو أفضل من التمتع، والإفراد، وقد ذكرنا من قبل. [3]

صفة القران

وصفته:

أن يهل بالعمرة والحج معًا، من الميقات أو قبله، أو من دويرة أهله وهو أفضل، [في أشهر الحج أو قبلها][4].

ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني، لبيك بعمرة وحجة.

فيقدم العمرة على الحج في النية والدعاء والتلبية استحبابًا؛ لكن ليس بشرط.

فإن أخر ذكر العمرة، وقدّم الحج؛ جاز. [إلا أنه لو قدم إحرام الحج عليها؛ كُره.

---

(١) ينظر تعريف القران في: أنيس الفقهاء (140/1)، القاموس الفقهي (1/ 301)، المصباح المنير (ص 258)، مختار الصحاح (1/ 560).

(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل114)، البحر الرائق (2/ 383)، الفتاوى الهندية (1/ 237)، المبسوط (4/ 25)، مختصر الفتاوى (ل34).

(٣) ينظر: فتاوى النوازل للسمرقندي (ص104)، الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل 81)، السراج الوهاج للحداد (ل311).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

ولو اكتفى بالنية، و لم يذكرهما في التلبية؛ جاز] [1]. غير أنه يستحب أن يذكرهما في إهلاله.

وإن كانا نسكًا لغيره، فلينوهما عنه. ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج عن فلان، وأحرمت بهما لله تعالى عنه.

[وسواء][2] جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول.

حتى لو [أحرم بالعمرة ثم] [3] أحرم بالحج بعد ذلك، ولو من مكة قبل الطواف للعمرة أو أكثره؛ صار[4] قارنا.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) في ب:"كان".

فصل في شرائط صحة القران وموانعه وموجبات رفضه

الشرط الأول: أن يحرم بالحج، قبل طواف العمرة كله أو أكثره.

فلو أحرم به؛ بعدما طاف لها كله أو أكثره؛ لا يكون قارنًا.

بل يكون متمتعًا؛ إن طاف في أشهر الحج. وإن طاف قبلها؛ لا يكون قارنًا ولا متمتعًا.

قال **عز الدين ابن جماعة**: (ومقتضى كلام **أبي بكر الرازي**[١] من الحنفية : أن الشرط في كونه قارنًا؛ أن يحرم بالحج قبل أن يوقع في أشهر الحج الطواف).[٢]

الثاني: أن يحرم بالحج، قبل إفساد العمرة.

فلو أحرم بعمرة فأفسدها، ثم أدخل عليها الحج؛ لا يصير قارنًا، ولا متمتعا.

وحجته صحيحة؛ يلزمه فعلها.

وعمرته فاسدة؛ يجب عليه قضاؤها، والمضي فيها.

الثالث: أن يطوف للعمرة كله[٣]أو أكثره، قبل الوقوف بعرفة. وفي رواية: قبل التوجه إليها.

فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كله أو أكثره، أو بعدما طاف أقله كثلاثة أشواط؛ ارتُفِضَت عمرته بالوقوف وإن لم ينو الرفض[٤]. هكذا أطلق الوقوف، من غير قيد كونه

---

(١) أبو بكر الرازي عند الحنفية هو الجصاص. وقد سبقت ترجمته.

(٢) هداية السالك لابن جماعة (2/ 672).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) الرفض بمعنى التَّرك.

رفض العمرة: ترك مشاعرها، وعدم إتمامها. ورفض الإحرام : هو ترك المضي في النسك، بزعم التحلل منه، قبل إتمامه .

ينظر: معجم مقاييس اللغة (2/ 422)، معجم لغة الفقهاء (ص 224)، مختار الصحاح (ص267)، المسلك المتقسط (ص272).

بعد الزوال [أو قبله، في **الهداية** وغيرها.[١]

وفي **قاضي خان**: وإن لم يطف القارن لعمرته، حتى وقف بعرفة بعد الزوال؛][٢]عندنا يصير رافضا لعمرته.[٣]

وفي **الكافي للحاكم**: قال **محمد**: لا يصير رافضاً لعمرته؛ حتى يقف بعد الزوال.[٤]

قال في **الفتح**: (وهو حقّ؛ لأن ما قبله ليس وقتًا للوقوف، فحلوله بها كحلوله بغيرها).[٥]

وفي **السراج الوهاج**: ولو وقف بعرفة قبل الزوال؛ لا يكون رافضًا لعمرته [٦]؛ لأنه لا عبرة بهذا الوقوف، ويرجع إلى مكة ويطوف لعمرته انتهى. [٧]

ثم إذا ارتفضت /**131**/عمرته؛

عليه دم لرفضها.

وقضاؤها بعد أيام التشريق.

وسقط عنه دم القران.

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 155)، البحر الرائق (2/ 389)، تبيين الحقائق (2/ 75).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 255)، الكافي (الأصل2/ 392).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: فتح القدير (2/ 532).

(٦) ساقطة من ب و ع.

(٧) ينظر: السراج الوهاج (ل314)، البحر العميق (2/ 734).

ولا يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفة، حتى يقف بها. على ما صححه **صاحب الهداية**(١)، و**الكافي**(٢)، وهو **ظاهر الرواية**، وهو الاستحسان(٣). (٤)

وفي رواية **الحسن**، و**الطحاوي**، عن **أبي حنيفة**: يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفات، وهو القياس.(٥)

وفي **الفتح**: (والصحيح **ظاهر الرواية**).(٦)

وثمرة الخلاف: فيما إذا توجه إلى عرفة، ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة، وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة، هل يكون قارنًا ؟

جواب **ظاهر الرواية**: يكون قارنا انتهى.(٧)

ولو طاف ثلاثة أشواط، [ثم وقف؛ صار رافضا لعمرته.

ولو طاف لها أربعة أشواط] (٨) لم يصر رافضا بالوقوف؛ لأنه أتى (٩) بالأكثر، فبقي قارنًا، وعليه أن يتم بقية الطواف يوم النحر.

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 155).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 392).

(٣) الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء حسنًا، وضده الاستقباح .
وفي علم أصول الفقه، اختلف في حقيقته. وعرفه بعض الحنفية بأنه: الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر، الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل فيه.
ينظر: أصول السرخسي (2/ 200)، إرشاد الفحول (2/ 181)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص79)، التعريفات (ص32)، تاج العروس (مادة حسن) .

(٤) ينظر: السراج الوهاج للحداد (ل313).

(٥) ينظر: فتح القدير (2/ 532).

(٦) فتح القدير (2/ 532، 533).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 18).

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٩) ساقطة من م.

وكذا لو طاف لها ولم يسع لها[1] بين الصفا والمروة، ووقف بعرفة؛
فإنه لا يصير رافضًا.
ويكون قارنًا وعليه دم القران.
وعليه أن يقضي ما بقي من طواف العمرة، ويسعى.

ولو لم يطف لعمرته حين قدم مكة؛ بل طاف وسعى ينوي عن حجته، ثم وقف بعرفة؛
لم يكن رافضًا لعمرته.
ويقع طوافه وسعيه عن عمرته.
وهو رجل لم يطف للحج، فيرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده.

ولو طاف وسعى للحج، ثم طاف وسعى للعمرة؛
لا شيء عليه. وكان الأول للعمرة، والثاني للحج.

ولو طاف لعمرته أربعة أشواط، ولم يسع لها، ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى؛
فإن ثلاثة أشواط تحول لعمرته، وكذا سعيه.

وفي **المحيط**[2]: وإذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط، وسعى لها، ثم طاف لحجته كذلك، ثم وقف بعرفة؛ فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة. ويقضي شوطًا واحدًا من طواف العمرة. ويعيد السعي لهما، للحجة وجوبًا؛ لأن سعي الحجة انتقل إلى العمرة، وللعمرة استحبابًا؛ ليكون بعد طواف كامل وهو قارن.

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) لم أقف على هذا النص في المحيط البرهاني.

فإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل ذلك؛ فعليه الدم لترك ذلك الشوط [1]. ودم لترك السعي في الحج. ولا شيء عليه لسعي العمرة؛ لأنه سعى لها عقيب ستة أشواط؛ لأن سعي الحج وقع عن سعي العمرة.

ولا فرق في رفض العمرة بترك طوافها؛ بينما[2] إذا تركه لعذر، أو لا.
فلو حاضت القارنة، فذهبت إلى عرفات، ووقفت بها قبل أن تطوف لعمرتها؛ ارتفضت عمرتها، وعليها ما على الرافض، وسقط عنها دم القران.

الرابع: أن يصونهما عن الفساد.
فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف، وقبل أن يطوف للعمرة أكثره؛ فسد حجه وعمرته، وسقط عنه دم القران، ولو ساقه معه يصنع به ما شاء. ولو جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط؛ فسد حجه دون عمرته، وسقط عند دم القران.

الخامس: أن يوقع طواف العمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

قال الشيخ المحقق **كمال الدين**[3] في **الفتح**: وهل يشترط في القران، أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج؟
ذكر في **المحيط**: أنه لا يشترط. وكأنه مستند [في ذلك إلى ما] [4] روي عن **محمد** فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان أنه قارن، ولا هدي عليه.

---

(١) في م:"الشرط".تحريف
(٢) في ع كلمة غير واضحة.
(٣) بعدها في م:"ابن الهمام".
(٤) في م:"فيما".

قال[(١)]: إنه[(٢)] غير مستلزم لذلك، وأن الحق اشتراط فعل أكثر [(٣)] العمرة في أشهر الحج؛ لأنه [التمتع][(٤)] بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، ووجوب الشكر بالدم؛ ما كان إلا لفعل العمرة فيها، ثم الحج فيها، وهذا في القران كما هو في التمتع[(٥)].

قال: وما عن **محمد** يراد به القارن بالمعنى اللغوي، إذ لا شك في أنه قرن [(٦)] أي جمع. ألا ترى أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي [المأذون فيه، وهو لزوم الدم. ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي][(٧)] انتهى.[(٨)]

وأما اشتراط أهل الآفاق: فشرط القران المسنون لا الصحة.

وكذا تقديم العمرة على الحج ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) أي ابن الهمام.

(٢) في ع:"لأنه". والمثبت موافق لما في الفتح.

(٣) بعدها في ع: "أشواط" زيادة.

(٤) جاء في النسخ المقابلة:"المتمتع". والمثبت من المطبوع.

(٥) جاء في النسخ المقابلة:"المتمتع". والمثبت من المطبوع.

(٦) في م:"قران".

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) ينظر: فتح القدير (3/ 15، 17)، المحيط البرهاني (3/ 19).

ما لا يؤثر على صحة القران ولا يشترط له

فصل

ولا يشترط في صحة القران، عدم الإلمام[١] بأهله.

حتى لو قرن الكوفي، فطاف لعمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة /132/ فحج؛ كان قارنًا. ولا يسقط عنه دم القران. ولهذا يصح قران المكي إذا خرج إلى الآفاق.

وفي **الفتح**: ومقتضى الدليل اشتراط عدم الإلمام للقران المأذون فيه انتهى.[٢]

واعلم أن الإلمام الصحيح المبطل للحكم؛ لا يتصور في حق القارن. وأما الإلمام الفاسد مع بقاء الإحرام؛ فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الإلمام.

فكيف يصح أن يقال: إنه لا يشترط في القران، أو[٣] يشترط فيه؟!

وكيف يصح تصوير مسألة الكوفي وغيره؛ دليلا على ذلك لأنه لم يحصل منه إلمام صحيح؟!

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد يعتبر الإلمام الفاسد مانعاً كما في المكي. وإلا لزم القول بصحة تمتع المكي إذا ساق الهدي. أو لم يسقه، ولكن لم يتحلل من العمرة حتى أهلّ بالحج، ولا قائل به.

فهاهنا أيضًا، لو اعتبر إلمام القارن؛ لما صح قران المكي الخارج إلى الآفاق. فصح القول بعدم الاشتراط وغيره.

---

(١) لغة: أَلَمّ الرجل بالقوم إلماما: أتاهم فترل هم.

وأما اصطلاحًا: فقد عرفه السندي كما سيأتي بقوله:(الإلمام الترول في وطنه، والعبرة بالمقام والتوطن، لا بالمولد والمنشأ ووجود الأهل).

ينظر: المصباح المنير (ص 288)، معجم مقاييس اللغة (5/ 197).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 14).

(٣) في م و ع:"و".

ولا يشترط إحرامه من الميقات.

فلو أحرم بهما أو بأحدهما، بعد المجاوزة[١] ولو من داخل مكة؛ يصير قارنا.

إلا أنه يجب عليه أن يحرم بأحدهما من الميقات.

ويسن أن يحرم بهما منه.

ولا يشترط للقران أن يكون النسكان عن شخص واحد.

فلو أمره واحد بعمرة، والآخر بحجة؛ جاز.

وكذا لا يشترط تقديم إحرامها[٢] عليه.

فلو أحرم بالحج أولاً، ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة؛ يكون قارنا. إلا أنه يكره له ذلك؛ لمخالفته السنة. إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج.

صور إدخال العمرة على الحج

ثم لإدخال العمرة على الحج صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة قبل أن يأتي بشيء من طواف القدوم.

فيلزمه الحج والعمرة. ويصير بذلك قارنا.

لكنه يكره إدخال العمرة؛ لأنه أخطأ السنة. ويصير مسيئا، ولا يجب عليه شيء بسبب الإساءة.

وعليه دم شكر اتفاقا. [٣]

---

(١) أي مجاوزة الميقات.

(٢) أي العمرة.

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 119).

فإذا صار قارنا، عليه أن يطوف أولاً لعمرته، ويسعى لها. [ثم يطوف لحجته، ويسعى لها؛][1] مراعاة للترتيب في الفعل.
فإن لم يطف لها، ومضى إلى عرفات ووقف بها؛ صار رافضًا لعمرته بالوقوف لا بالتوجه.

الثانية: أن يدخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم. كما قاله **شمس الأئمة السرخسي**، **والإسبيجابي**، وغيرهما.[2]
وعبارة بعضهم **كصاحب المحيط**: رفضها.[3] ولم يعولوا[4] عليه!

فإذا رفض العمرة؛ عليه المضي في حجته، وقضاء العمرة. وعليه دم لرفضها، وهو دم جبر لا يأكل منه.
ولو لم يرفضها ومضى فهو مسيء، ويجب عليه لإساءته دم جبر لا يأكل منه. ولا يجزئه الصوم إن كان معسرا. كذا في **البحر**.[5]

وفي **الفتح**: (وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج؛
فإن كان قبل أن يطوف شيئًا من طواف القدوم؛ فهو قارن مسيء، وعليه دم شكر.
وإن كان بعدما شرع فيه ولو قليلا؛ فهو أكثر إساءة. وعليه دم اختلف فيه: فعند **صاحب الهداية** و**فخر الإسلام**[6] أنه دم جبر فلا يأكل منه. وعند **شمس الأئمة**: دم شكر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٢) ينظر: المبسوط (4/ 182)، البحر العميق (2/ 730).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 33).
(٤) في ب:"يقولوا". وفي ع:بياض. وفي البحر العميق موافق لما في ب.
(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 730).
(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث مفسر. من سكان سمرقند. من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، توفي رحمه الله عام (482هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص24)، الوافي بالوفيات (21/ 430)، تاج التراجم (ص146).

وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة، مستحب يُؤْنس به أنه دم شكر) انتهى[1].

الثالثة: أن يحرم بها بعدما طاف للتحية كله أو أكثره؛ فيلزمه العمرة.

فإن مضى فيهما؛ جاز. ويصير مسيئًا أكثر إساءة ممن أدخلها قبل أن يطوف للقدوم.

وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم جبر وكفارة، لا دم نسك. وصححه **صاحب الهداية**[2]، واختاره **فخر الإسلام**. [3]

وقال **شمس الأئمة**، **وقاضي خان**، **والمحبوبي**، وكذا **صاحب البدائع** : أنه دم نسك وشكر.[4]

ويستحب له رفض العمرة؛ لمخالفته السنة. لكن لا يؤمر بذلك حتما. فإن رفضها؛ قضاها وعليه دم لرفضها، وهو دم جبر بلا شك.

الرابعة: أن يُدخلها بعد الوقوف بعرفة. قبل يوم النحر، أو في أيام النحر والتشريق. قبل الحلق [أو بعده.][5] أو[6] قبل طواف الزيارة.

فتلزمه العمرة، ويلزمه رفضها إتفاقا. [7]

فإن رفضها؛ يجب دم لرفضها، وعمرة مكانها.

وإن مضى فيها؛ أجزأه، وعليه في ذلك دم جبر.

---

(١) فتح القدير (3/ 119). وينظر: الهداية (1/ 178).

(٢) ينظر: الهداية (1/ 179).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 731).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 174)، البحر العميق (2/ 731).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) في م:"و".

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 172)، البحر الرائق (2/ 389).

الخامسة: أن يهل بالعمرة بعد الحلق، أو بعد الطواف.

فقيل: لا يرفضها [ويمضي فيها.][1]كذا ذكر في **الأصل**.

وقيل: أنه ليس /**133**/يجري على ظاهره. ومعنى قوله لا يرفضها: (أي لا ترتفض من غير رفض).كذا في **العناية**، و**الكفاية**.[2]

وقال في **البحر**: (قال مشايخنا: يريد به أنه يمضي في إحرام العمرة لا في أفعالها؛ لأنه نهى عن العمرة في هذه الأيام. والعمرة عبارة عن الأفعال، فلا يلزمه [رفض إحرامها؛ بل][3] رفض أفعالها. وإن مضى في أفعالها لا شيء عليه؛ لأنه أداها كما التزم) انتهى.[4]

وقوله: (لا شيء عليه). [5] فيه نظر!؛ لما صرح هو وغيره: أن عليه دمًا، كما سيأتي.

ولكن[6] ذكر في **الظهيرية**: عدم لزوم الدم. سواء طاف لها في أيام التشريق، أو لم يطف.

[فعلم منه أن فيه اختلافًا. فذكر **صاحب البحر**[7] نفي الدم في موضع، وإثباته في آخر؛ ليكون آتيًا بالقولين][8].

ثم الأصح وجوب الرفض. [نص عليه غير واحد] [1].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: العناية (2/ 295)، الكفاية شرح الهداية (1/ 377)، تبيين الحقائق (2/ 76).

(٣) ما بين ساقط من ب.

(٤) البحر العميق (732/2).

(٥) أي في البحر العميق.

(٦) في ع:"وكذا".

(٧) صاحب البحر: هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء العمري الصاغاني الحنفي. ولد بمكة المكرمة عام (789هـ). من مؤلفاته: المشرع في شرح المجمع، البحر العميق في المناسك، توفي رحمه الله عام (854هـ).

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (7/ 84، 85)، نظم العقيان للسيوطي (ص 137)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص332).

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع.

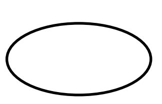
قال **أبو جعفر الهندواني**: ومشايخنا على هذا، أي على وجوب الرفض.[٢]

فإن رفضها فعليه الدم والقضاء. وإن لم يرفضها فعليه دم جبر؛ لجمعه بينهما. كذا في **الفتح**، و**البحر**، وغيرهما.[٣]

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 123).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 119)، العناية (2/ 295)، البحر العميق (2/ 732).



فصل في كيفية أداء القران

إذا دخل القارن مكة يبدأ بأفعال العمرة:

فيطوف لها ويرمل في الثلاث الأول.

ويصلي بعد الطواف ركعتيه.

ويسعى بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة.

ثم يأتي بأفعال الحج:

فيطوف للقدوم.

ويسعى للحج.

هل يرمل القارن في القدوم؟

وهل يرمل القارن [في القدوم] (١) إذا أراد أن يسعى بعده؟

فعبارات أكثر الكتب ظاهرة في أنه يرمل (٢) فيه؛ لأنهم قالوا (٣):كل طواف بعده سعي [فالرمل فيه سنة.

وقالوا: ثم حج القارن كالمفرد. فهذا طواف بعده سعي] (٤)، والمفرد يرمل في القدوم إن أراد تقديم(٥) السعي. (٦)

ثم نص **الكرماني** على أنه يرمل، حيث قال في باب القران: (ويطوف طواف القدوم، ويرمل فيه أيضا؛ لأنه طواف بعده سعي).(٧)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في م و ب:"لا يرمل".

(٣) بعدها في ع:"أنه يرمل في" زيادة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) في ع:"بعده".

(٦) ينظر: الهداية (1/ 148)، البحر الرائق (2/ 354)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 158).

(٧) المسالك في المناسك (1/ 640).

وفي **خزانة الأكمل**: وإنما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم، مفردًا كان أو قارنًا. [١]

ونقل **الزيلعي** عن **الغاية للسروجي**: (إذا كان قارنًا، لم يرمل في طواف القدوم[٢] إن كان رمل في طواف العمرة).[٣]

وكذا قال **السروجي** في **منسكه**. وهو خلاف ما عليه الأكثر. [٤]

وكذا[٥] قال **السنجاري**[٦] في **منسكه** بعد نقله كلام **السروجي**: لعل هذا سهو منه انتهى[٧].[٨]

طواف القارن

وعلى القارن ثلاثة أطوفة:

إثنان منها فرض:

1. طواف العمرة.
2. وطواف الزيارة.

وواحد سنة: وهو طواف القدوم.

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 751، 1166).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) تبيين الحقائق (2/ 22).

(٤) ينظر: الهداية (1/ 154)، تبيين الحقائق (2/ 43)، البحر الرائق (2/ 354)، مجمع الأنهر (1/ 425).

(٥) في ع على الطرف: "لعله ولذا".

(٦) لم أقف عليه. والسنجاري هذا قد يكون هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي، فقيه حنفي أصولي. من تصانيفه: معراج الدراية شرح الهداية، جامع الأسرار في شرح المنار، بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي. توفي رحمه الله عام (749هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص186)، هدية العارفين (2/ 175)، الأعلام (7/ 265)، معجم المؤلفين (11/ 182).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) لم أقف عليهما.

تحلل القارن

ويتحلل القارن بالحلق لا بالذبح، كالمفرد.

ولا يحلق بين الحج والعمرة؛ لأنه يكون جناية على إحرامين؛ لأن أوان تحلله يوم النحر.

وفي **المحيط**: وعن **المنتقى**[١] عن **محمد**: فإن طاف لعمرته ثم حلق؛ فعليه دمان. ولا يحل من عمرته بالحلق. كالمتمتع إذا ساق الهدي، وفرغ من أفعال [٢] العمرة، وحلق؛ يجب عليه دم، ولا يتحلل بذلك من عمرته.[٣]

قال **الزيلعي**: (وقول[٤] **صاحب الهداية** فيه، يكون جناية على إحرام الحج؛ يوهم أنه لا يكون جناية على إحرام العمرة، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إلا بالحلق بعد الذبح، كالمتمتع الذي ساق الهدي)انتهى.[٥]

وفي **منسك الفارسي** مُعزيًا إلى **المحيط**: قال **محمد**: قارن طاف لعمرته ثم حلق؛ فعليه دمان، ولا يحل من عمرته بالحلق.
ولو أحرم بعمرة وطاف لها، ثم أضاف إليها حجة، ثم حلق[٦]؛ [يحل من عمرته ولا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة من أحرم] [٧]بالحج بعدما حل من العمرة انتهى.[٨]

---

(١) في ب و ع:"والمنتقى" بدون عن.
(٢) في ب:"أعمال".
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 19)، تبيين الحقائق (2/ 43).
(٤) في م:"وقال".
(٥) تبيين الحقائق (2/ 43).
(٦) بعدها في ع:"فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق، ولو أحرم بعمرة ". تكرار من الناسخ لعبارة سابقة.
(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 19)، تبيين الحقائق (2/ 43).

وقوله[1]: (لا شيء عليه)، ينبغي أن يراد به: لا شيء لأجل العمرة؛ لعدم الجناية في حقها. وأما لأجل الحج؛ فيجب عليه دم؛ للجناية عليه بالحلق.

وقد صرحوا فيما إذا أحرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الحلق، وفيما إذا أحرم بالعمرة الثانية قبل الحلق ثم حلق؛ بوجوب الدم في الصورتين، فهذا مثلهما [وإلا فمخالف للقاعدة] [2]، فتأمل.

أحكام متعلقة بالطوافين والسعيين للقارن

ولو طاف وسعى ثم طاف وسعى، و لم ينو الأول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى على العكس. أو نوى مطلق الطواف، أو نوى طوافا آخر تطوعا وغيره؛ يقع الأول عن العمرة، والثاني عن القدوم. ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها، ويسن التعيين.

ولو طاف طوافين لعمرته وحجته /**134**/، ثم سعى سعيين كذلك[3]؛ جاز وأساء لمخالفة[4] السنة. [5]

وفي **الوقاية**: ويكره. [6]

---

(١) في م و ب:"وقولهم".

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) في م:"لذلك".

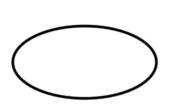
(٤) في ب و ع:"لمخالفته".

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 393)، المسالك في المناسك (1/ 642)، الهداية (1/ 154)، البحر الرائق (2/ 386)، الفتاوى الهندية (1/ 238).

وقد أشار إلى هذه السنة سابقا بقوله: (إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج) . ينظر: (ص218) من هذه الرسالة.

وجاء في المسالك للكرماني: (وأما الإساءة فلأنه ترك السنة، فإن السنة أن يكون السعي مرتبا على طوافه، كما فعل النبي ﷺ. فإذا تركه يكون مسيئا).

(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 268).



قال **القاضي ابن أبي عوف**[١] شارح **القدوري**: وقيل إن الكراهة متعلقة بتأخير السعي الثاني عن الطواف الأول. وأما سعي الأول[٢]، فقد أتى به مرتبا على طواف قد تقدمه، فلا تتعلق به الكراهة.

ويجوز أن يقال: إن الكراهة[٣] تعلقت بالسعيين جميعا. وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الأول.

أما السعيان، فإنما تعلقت الكراهة بهما؛ لأن السعي الأول يقع عن الطواف الأول؛ لأنه استحق تقديمه لتقديم سببه الموجب له. والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني. وكل واحد من السعيين تأخر عن سببه الذي أوجبه، فتعلقت الكراهة بهما.

وأما الطواف الأول، فقد أتى به في موضعه، والثاني أتى به في غير موضعه؛ لأن حكمه أن يقع السعي عن الطواف الأول قبله.

قال: وهذا أظهر القولين انتهى.[٤]

وقولهم: ولو طاف طوافين المراد بثانيهما طواف القدوم. صرح به **صاحب الهداية**، و**الكافي**، و**المجمع**، و**الزيلعي**، و**تاج الشريعة**[٥] شارح **الهداية**، وغيرهم[٦].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف، الإمام الفقيه، المعروف بالقاضي، وهو من علماء اليمن، توفي رحمه الله عام (500هـ).

ينظر: كشف الظنون (2/ 1631)، جامع الشروح والحواشي(3/ 1625).

(٢) في م: جاء على الطرف:"الثاني".

(٣) من هنا بدأ الاستعانة بنسخة ز، كما وضحت ذلك في الدراسة.

(٤) أي القول: بأن الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا، وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الأول.

ولم أقف على كتاب القاضي ابن أبي عوف. وينظر قريبا من: المسالك في المناسك (1/ 643).

(٥) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوبي. عالم فاضل. له من المصنفات: شرح الهداية المسمى بالكفاية، ومختصر الهداية المسمى بالوقاية. ولم أقف على تاريخ وفاته.

ينظر: الفوائد البهية (ص 207)، تاج التراجم (ص 251).

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 393)، الهداية (1/ 154)، تبيين الحقائق (2/ 43)، مجمع الأنهر (1/ 425).

واعترض على ذلك **قوام الدين**[١] شارح **الهداية**، وقال: إن **صاحب الهداية** زعم أن المراد من أحد الطوافين طواف القدوم، وفيه نظر عندي!؛

لأن ظاهر كلام **محمد** أن المراد من أحد الطوافين طواف العمرة، وبالآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم.

ثم قال بعد [ذكر][٢] دليله: ويمكن تصحيح ما قلنا، بأن يفرض أنه أتى بطواف العمرة، فبعد ذلك اشتغل بالوقوف وغير ذلك من مناسك الحج، ثم طاف للزيارة يوم النحر، ثم سعى أربعة عشر شوطًا سبعة أشواط لعمرته وسبعة أشواط أخرى لحجته انتهى. [٣]

وفي نظره نظر!؛ لأن الإساءة ثابتة كيف ما كان؛ لأنها لترك السنة، وهي [٤] تقديم أفعال الحج على أفعال العمرة، وهو حاصل في الصورتين، فما الحاجة إلى الحمل إلى ذلك مع مخالفة الأكثر.

ثم إذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين؛ أقام حرامًا، وحج كالمفرد، [وقد بينا][٥] ذلك.

---

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، أبو حنيفة الإتقاني الفارابي. توفي بالقاهرة عام (758هـ). كان بارعًا في الفقه، واللغة العربية، وغير ذلك من العلوم. من تصانيفه: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، وهو شرح للهداية.

ينظر: الفوائد البهية (ص 50) ، شذرات الذهب (6/ 184)، الجواهر المضية (2/ 279) ، النجوم الزاهرة (10/ 325)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 186)، معجم المؤلفين (3/ 4).

(٢) في ع:"ذلك"خطأ.

(٣) لم أقف على شرحه للهداية.

(٤) أي الإساءة التي حصلت.

(٥) في ع: "وقدمنا".

فصل في بيان هدي القران والمتعة

اعلم أن الهدي على القارن والمتمتع واجب بالإجماع[١]، شكرًا لما وفقه الله _ تعالى _ للجمع بين النسكين، بسفر واحد.

والمراد من الهدي ههنا: هو الشاة[٢]، بإجماع الفقهاء.[٣]

إلا أن الجزور أفضل من البقرة، وهي أفضل من الشاة [٤]. وكل ما هو أعظم فهو أفضل.

وفي **المرغيناني**: في الاشتراك في البقرة أفضل من الشاة.[٥]

وفي **الجوهرة**: (أيهما كان أكثر لحما فهو أفضل).[٦]

ولو ذبح أكثر من بدنة أو شاة؛ فالواحدة واجبة، والباقي تطوع.

وإن ساق القارن والمتمتع الهدي مع نفسه؛ كان أفضل.

وللقارن والمتمتع أن يأكل من هديه ويُطْعم من شاء، غنيًّا كان أو فقيرًا.

ويستحب له أن يتصدق بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث.

---

(١) ينظر: الإقناع لابن القطان (2/ 854).

(٢) في ع:"الشاء وكل ما هو أعظم". زيادة.

(٣) ينظر: الإقناع لابن القطان (2/ 854).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر: البحر الرائق (2/ 387).

(٦) الجوهرة النيرة (1/ 211).

وفي **البدائع** بدل ويدخر: (ويهدي الثلث لأقربائه وجيرانه، فقراء كانوا أو أغنياء).[1]

ولا يجب التصدق بشيء من هدي القران والتمتع، بل يستحب.

[ويستحب] [2] ويمنع فيه ما يستحب ويمنع في الأضحية. وسيأتي بعض تفاصيله في باب الهدي إن شاء الله تعالى. [3]

شروط وجوب هدي القران والتمتع

وأما شرائط وجوبه:

1. فالقدرة عليه.
2. وصحة القران، والتمتع.
3. والعقل.
4. والبلوغ.
5. والحرية.

فلا يجب على المجنون والصبي شيء. ويجب على العبد الصوم دون الهدي.

وقت وجوب الهدي

وأما وقت وجوب الهدي:

فقال **الكرماني:** (بعد الإحرام بالحج)، نص عليه في المتمتع.[4]
والقارن أولى به منه.

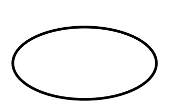
---

(١) بدائع الصنائع (2/ 174).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) باب الهدي ليس في هذا القسم من التحقيق.

(٤) المسالك في المناسك (1/ 669).



اشتراط النية في الهدي

وأما النية:

فلا بد منها، لكن لا يحتاج إليها وقت الذبح بل يكفيه النية السابقة.

ولو أنه ضحّى بشاة، وحلق رأسه؛

لم يجز عن دم المتعة والقران؛ لأن الأضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها.

وعليه دمان:

1. دم لأجل المتعة.
2. وآخر؛ لأنه حل[1] قبل الذبح. صرح به بعض شراح **الهداية**، نقلاً عن **الجامع الصغير للمحبوبي**[2]، وغيره. [3]

موجبات سقوط الهدي بعد الوجوب

وأما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب:

1. فرفض أحد النسكين.
2. أو فساده.
3. أو الإحصار.
4. أو فوات[4] الحج.

---

(١) بعدها في ع: "بعد بالحلق". زيادة.

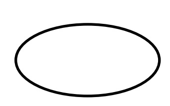
(٢) في ب: "المحبوبي" بدون الواو. وفي م:"والمحبوبي". والمثبت من ع.

والمحبوبي المقصود هنا: هو عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد بن عبدالملك، جمال الدين المحبوبي البخاري . الفقيه الحنفي، المعروف بأبي حنيفة الثاني. ولد سنة (546هــ). وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة (630هــ). من تصانيفه شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، وكتاب الفروق.

ينظر: الجواهر المضية (2/ 490)، الطبقات السنية (4/ 416)، هدية العارفين (1/ 649)، معجم المؤلفين (6/ 16).

(٣) لم أقف على كتاب الجامع الصغير للمحبوبي. وينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 344)، العناية شرح الهداية (2/ 222)، البناية شرح الهداية (4/ 236، 237).

(٤) في ب:"فوت".



5. أو الموت قبل الفراغ. ولو بعده؛ وجب الإيصاء. وإن لم يوص أثم، وسقط من المال، إلا أن يتبرع الورثة.
6. أو المجنون[١] إن لم يُفِقْ[٢].

مكان ذبح الهدي

/135/ **وأما مكان جواز هذا الدم:**

فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره أصلا.

وأما المكان المسنون:

ففي **المبسوط**: أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى[٣]. وفي غير أيام النحر؛ الأولى مكة.[٤]

زمان ذبح الهدي

وأما زمانه:

فأيام النحر. حتى لو ذبح قبلها؛ لم يجز.

ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق.

قال **قوام الدين** شارح **الهداية**: ومعنى قولهم لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران؛ إلا في أيام النحر؛ هو أنه لا يجوز تقديمه على يوم النحر، بخلاف دماء الكفارات، حيث يجوز تقديمها.

وفي **العناية**: (يجوز ذبحه في يوم النحر، وفيما بعده).[٥]

---

(١) في ع:"الجنون".
(٢) جاء بعدها في ع كلمة غير واضحة.
(٣) ساقطة من م و ب.
(٤) ينظر: المبسوط (4/ 136).
(٥) العناية (2/ 208).

وفي **الفتح**: والمراد بالاختصاص يعني بأيام النحر؛ من حيث الوجوب على قول **أبي حنيفة**.

وإلا لو ذبح بعدها؛ أجزأ إلا أنه تارك للواجب.

وقبلها؛ لا يجزئ بالإجماع.

وعلى **قولهما** في القبلية كذلك، وكونه فيها؛ هو السنة **عندهما**...

قال: وإذا عُرف هذا، فإطلاقه _ أي **صاحب الهداية** _ عدم الجواز في قوله: (ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر) فيه نوع إيهام[١]! انتهى.[٢]

وقد يقال إن عدم الجواز ثابت في القبلية والبعدية جميعا.

أما في الأولى[٣] فظاهر.

وأما في الثانية[٤]؛ فلأن ترك الواجب لا يجوز. فصح أن يقال: لا يجوز ذبحه بعد أيام النحر.

إلا أن في القبلية لا يقع معتدًّا به أصلا، وفي البعدية يقع معتدا به مع الإثم والجابر.

وأما أول وقت جواز هذا الدم:

فيدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

ولا آخر له في حق الاعتداد.

وأما الوقت المسنون:

فبعد طلوع الشمس في يوم النحر، بعد الرمي، قبل الحلق والطواف.

---

(١) في ب:"إبهام".

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 163)، الهداية (1/ 186).

(٣) أي ذبح الهدي قبل أيام النحر.

(٤) أي ذبح الهدي بعد أيام النحر.

وأما الوقت الواجب:

فأيام النحر، بعد رمي جمرة العقبة، قبل الحلق.

وآخره:

غروب الشمس من اليوم الثاني عشر.

وما ذكر **الطرابلسي** عن **خزانة الأكمل**: من أنه إن لم يصم، فذبح يوم النحر بعدما صلى في أحد المسجدين، قبل أن يخطب الإمام؛ جاز.

لا وجه له، لا دراية ولا رواية! وليت شعري كيف يصح ذلك؟!

وهل يُصلَّى بمنى صلاة العيد، أو يُخطَب؟! أو يقيد ذبح القارن بصلاة العيد في يوم النحر؟!

وإنما المسألة في الأضحية كما ذكر غير واحد، بلا ذكر الصوم.

إلا أن في **الجامع الصغير** ذكر هذه المسألة فيمن ضحى. في باب من كتاب الحج في [(١)] المتفرقات.[(٢)]

فلعله التبس على من التبس؛ لإيراده في الحج والله سبحانه أعلم.

وقد صرح **قاضي خان** في **شرح الجامع الصغير** عند ذكر هذه المسألة، بأنه أراد به التضحية. وأيضا صرح فيه بأنه لا يُعَيَّدُ بمنى.[(٣)]

إذا مات القارن أو المتمتع القادر على الهدي، قبل الإراقة

وإذا مات القارن أو المتمتع، القادر على الهدي، قبل إراقة الدم؛ سقط عنه الدم، إلا أن يوصي به، فيعتبر من الثلث.

أو تتبرع عنه الورثة.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص169).

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص618).

فصل في بيان بدل هديهما، وهو الصيام

اعلم أنه لا ينتقل هذا الدم إلى الصيام، إلا إذا عجز عنه،
بأن لا يكون له فضل عن كفاف، قدر ما يشتري به الدم.
ولا هو في ملكه[1].

أما إن كان له فضل، أو ليس له ذلك ولكن في ملكه عين الواجب؛
فلا يجوز له الصيام.

وفي ثبوت العجز وعدمه أقوال أخر. ستذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

ثم إذا عجز القارن أو[2] المتمتع عن الهدي؛
يجب عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أشهر الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

شروط صحة صوم الثلاثة عن القران أو التمتع

وأما شرائط صحة صوم الثلاثة، عن القران أو[3] التمتع:

فالشرط الأول: أن يكون بعدما أحرم للقران.
فلو صام الثلاثة، ثم قرن؛ لا يجوز بالإجماع.

[وذكر في **منسك النجمي**[4]: لو قرن قبل أشهر الحج؛ لا يجوز له صوم الثلاثة في أشهر الحج، قبل أن يحرم للقران بلا خلاف.

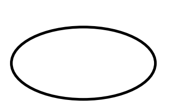
---

(١) في ع:"ملاكه".

(٢) في م و ب:"و".

(٣) في ب و ع:"و".

(٤) منسك النجمي لشمس الدين محمد النجمي ت(925هـ). و لم أقف عليه.



ولو صام بعدما أحرم في أشهر الحج؛ جاز انتهى.] [1]

والثاني: أن يكون في أشهر الحج.

فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها؛ لم يجز.

ولو صام بعدما دخل الأشهر؛ جاز.

والثالث: أن يصومها في أشهر الحج من تلك السنة.

حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج؛ لم يجزه. صرح به في **النافع**[2]. [3]

ولا يشترط أن يحرم بالقران أو التمتع في أشهر الحج. بل لو أحرم قبلها [4]، وطاف للعمرة فيها؛ جاز.

والرابع: أداؤهما على الوجه المسنون.

فلو أداهما على غير وجه /**136**/ السنة، بأن أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم؛ فلا يجوز له الصيام، وعليه دم كما مرّ. [5]

والخامس: أن يصومها قبل يوم النحر.

فإن لم يصم حتى دخل يوم النحر؛

فقد فات البدل وهو الصوم، ووجب الأصل وهو الهدي. ولا يسقط عنه مدة عمره، فمتى قدر عليه أراقه بمكة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) في ع:"المنافع".

(٣) ينظر: الفقه النافع للسمرقندي (ص85).

(٤) أي أحرم بالقران أو التمتع قبل أشهر الحج.

(٥) ينظر: (ص218) من هذه الرسالة.

ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها؛ لفوات الوقت؛ لأن أول[1] وقتها بعد الإحرام بالعمرة والحج في القران، وبالعمرة في المتعة [2]؛ هلال شوال. وآخرها يوم عرفة.

والسادس: عدم القدرة على الدم وقت الحلق أو التقصير.

فلو قدر على الدم، قبل أن يشرع في صوم الثلاثة أو في خلالها، أو بعدما صام فوجده في أيام النحر قبل الحلق؛

سقط حكم الصوم.

ولزمه الدم؛ لقدرته على الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل. كما لو وجد الماء في خلال التيمم. [3]

ولو صام مع وجود الهدي،

فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه؛ للقدرة [على الأصل][4].

وإن هلك قبل الذبح جاز؛ للعجز عن الأصل. فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم. كذا في **شرح الكنز**، وغيره.[5]

ولو وجد الهدي في أيام الذبح، بعدما حلق أو قصر. أو بعدها قبل أن يصوم السبعة أو بعد ذلك؛

صح صومه.

ولا يجب عليه الهدي. [6]

---

(١) بعدها في م:"مبتدأ" زيادة.

(٢) في م:"التمتع".

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 647).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 44)، فتح القدير (2/ 530)، البحر الرائق (2/ 388).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 647).

ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الهدي؛
فصومه تام.
ولا هدي عليه. هكذا روى **الحسن** عن **أبي حنيفة**؛ لأن الذبح مؤقت بأيام النحر. فإذا مضت، فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدي. فكأنه تحلل ثم وجده. [١]

والسابع: أن ينوي الصوم من الليل.
فلو نوى قبل غروب الشمس، أو بعد طلوع الفجر؛ لم يجزه.
وهكذا الحكم في جميع صيام الكفارات في الحج، وغيره؛ يلزمه النية من الليل.

وكل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف. إلا إحرام الحج، فإنه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع عندنا. بل يشترط أن يكون بعد إحرام العمرة فقط. [٢]
فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة[٣]، قبل أن يحرم بالحج؛ جاز.

هل يشترط وجود الإحرام حال صوم الثلاثة؟

واعلم أن وجود الإحرام حالة صوم[٤] الثلاثة؛ شرط في جواز صوم القران.

وأما صوم المتعة فهل هو كذلك أم لا ؟ فأكثر عبارات الكتب؛ ظاهرة في عدم اشتراط ذلك في صوم المتعة.

---

(١) ينظر: الوجيز (ل64)، بدائع الصنائع (2/ 174)، الفتاوى الهندية (1/ 239)، المسالك في المناسك (1/ 647).
(٢) ينظر: السراج الوهاج (ل314)، تبيين الحقائق (2/ 46)، البحر الرائق (2/ 391)، فتح القدير (3/ 7)، الفتاوى الهندية (1/ 239).
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ع:"الصوم".

ففي **البدائع**: وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج، قبل أن يحرم بالحج؟

قال أصحابنا: يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف. [١]

وفي **المدارك**: (فعليه صيام ثلاثة أيام في[٢] وقت الحج وهو أشهُرُهُ، ما بين الإحرامين إحرام العمرة وإحرام الحج). [٣]

وفي **شرح الكنز**: ووقته، أشهر الحج بين الإحرامين، في حق المتمتع انتهى.[٤]

وقد قالوا إن صام بعدما أحرم بالعمرة جاز؛ لوجود السبب، وهو التمتع. وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز. فإذا كان كذلك، فلا شك أن السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة.

فإذا صام بعد انعقاد سببه يصح منه، سواء صام قبل التحلل أو بعده؛ لبقاء السبب في الحالين.

بل الأداء حالة التحلل أولى بالجواز من تلك؛ لأنهم قالوا: والسبب إنما ينعقد ويتم بأداء العمرة. فمقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة.

لكن الحكم الجواز[٥] بمجرد الإحرام كأنه لثبوت عدم القدرة على الخروج من الإحرام بلا فعل، فكأنه قد تم الانعقاد. فإذا جاز قبل تمام السبب، فكيف لا يجوز بعدما[٦] تحقق السبب وتَمَّ ؟!

---

(١) بدائع الصنائع (2/ 173).

(٢) في ع:"و".

(٣) تفسير النسفي، المسمى مدارك التنزيل (1/ 141).

(٤) تبيين الحقائق (2/ 43، 44).

(٥) في ع:"يجوز".

(٦) في ع:"بعد".

وأما ما في **المختار وشرحه الاختيار، ومناسك الأبرار**: من أنه إن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وإن صامها قبل ذلك وهو محرم جاز.[١]

فمشعر بأن لا يجوز بعد التحلل من العمرة. وهو خلاف المفهوم من كلام الأصحاب.

إلا أن يحمل قولهما: (وهو محرم)؛ على أنه قد أحرم بالعمرة. كما قال غيرهما: شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

وفيه ما فيه. فلا تخلو عبارتهما إما عن التسامح أو المخالفة! فتأمل وتدبر. والله سبحانه أعلم بحقيقة الخبر.

وذكر **إمام الهدى أبو منصور الماتريدي**[٢]: أن القياس أنه لا يجوز /**137**/ الصوم ما لم يشرع في الحج. وهو قول **زفر**[٣] **والشافعي**[٤].

الوقت المستحب في صوم الثلاثة

ثم الأفضل والمستحب:

أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج، آخرها يوم عرفة.

بأن يصوم قبل يوم التروية وهو يوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة.

وهذه الأيام آخر وقت صوم الثلاثة.

---

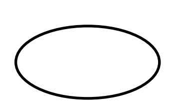
(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 170).

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي. نسبته إلى (ماتريد)، محلة بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضا. توفي رحمه الله عام (333 هـ). من تصانيفه: كتاب التوحيد، مأخذ الشرائع، الجدل في أصول الفقه.

ينظر: الفوائد البهية (ص 195)، الجواهر المضية (3/ 360)، تاج التراجم (ص201).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 173).

(٤) ينظر: الأم (2/ 189)، نهاية المطلب للجويني (4/ 196)، أسنى المطالب (1/ 466)، إعانة الطالبين (2/ 328).



إلا أن يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات، فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الأيام.

وعن **عطاء**: " من أفطر يوم عرفة [١] ليتقوى على الدعاء؛ كان له مثل أجر الصائم". [٢]

وقيل: يكره الصوم فيهما إن كان يضعفه.

قال في **الفتح**: وهي كراهة تنـــزيهية[٣]، اللهم إلا أن يسيء خلقه فيُوقِعَه في محظور. [٤]

وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال القدرة على الأصل.

الثامن[٥]: أن يكون آفاقيا.

فإن كان القارن أو المتمتع مكيًّا؛ لم يجزئه الصوم وإن كان معسرًا لا يجد [٦] ثمن الهدي. صرح به في **السراج الوهاج** وغيره. [٧]

---

(١) بعدها في م و ب: "بعرفة" زيادة.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (4/ 284، برقم: 7821).

والمقصود بعطاء: هو عطاء بن أبي رباح ، يكنى بأبي محمد. من خيار التابعين، حيث كان مفتي مكة. ومات فيها رحمه الله عام (114 هـــ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (1/ 92)، العبر في خبر من غبر (1/ 141)، سير أعلام النبلاء (9/ 86).

(٣) في الفتح: "تنزيه".

(٤) ينظر: فتح القدير (2/ 350).

(٥) أي الشرط الثامن من شروط صحة صوم الثلاثة للقارن والمتمتع.

(٦) في ب:"تجد".

(٧) ينظر: السراج الوهاج (ل315)، الجوهرة النيرة (1/ 214)، تبيين الحقائق (2/ 48).

وقت صوم السبعة

هذا وأما صوم السبعة: فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج، بالإجماع. [1]

وفي **الفتح**: (وأما [صوم][2] السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من [3] منى بعد إتمام عمل الواجبات؛ لأنه معلق بالرجوع).[4]

ويجوز بعد الفراغ من أفعال الحج بمكة، قبل الرجوع إلى الأهل عندنا. سواء نوى الإقامة بمكة أو لم ينو. لكن المستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله. [5]

وإن نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بالاتفاق. [6]

ولا يجوز صومها في أيام النحر والتشريق. كذا في **البدائع** و**البحر الزاخر**.[7]

أحكام متفرقة في صيام الثلاثة والسبعة

وهو مخير في كلٍّ من صوم الثلاثة والسبعة. إن شاء تابعه وإن شاء فرقه. ويستحب التتابع.

ولا يجوز إلا بنية من الليل. [8]

---

(١) ينظر: فتح القدير (2/ 529)، بدائع الصنائع (2/ 174)، المحيط البرهاني (3/ 23)، البحر الرائق (2/ 391)، نهاية المطلب للجويني (4/ 198).

(٢) ما بين القوسين زيادة من فتح القدير.

(٣) في الفتح: "عن".

(٤) فتح القدير (2/ 529).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 181)، تحفة الفقهاء (1/ 412)، فتح القدير (2/ 530)، بدائع الصنائع (2/ 174)، البحر الرائق (2/ 388)، المسالك في المناسك (1/ 646).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 173).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 239).

واتفقوا أن صوم الثلاثة بدل عن الهدي. واختلفوا في صوم السبعة:

قال **أبو عبدالله الجرجاني**: إنه ليس ببدل؛ بدليل أنه يجوز مع وجود الأصل بالإجماع. ولا جواز للبدل مع وجود الأصل.[١]

وقال **أبو بكر الرازي**: [إنه بدل؛ لأنه لا يجب إلا حال العجز عن الأصل. وجوازه حال وجود الأصل لا يخرجه] [٢] عن كونه بدلا. [٣]

وإذا قرن العبد أو تمتع، و لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل[٤]؛ فعليه دمان إذا عتق:

1. دم للقران أو التمتع.
2. ودم لإحلاله قبل الذبح.

وإذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي والصوم، بأن كان شيخا فانيا؛ بقي على ذمته.
ولا يجزئه الفدية عن الصوم. كذا في **شرح الزيادات للعتابي**.[٥]

---

(١) ينظر: السراج الوهاج للحداد (ل312)، بدائع الصنائع (2/ 174).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ينظر: السراج الوهاج للحداد (ل312).

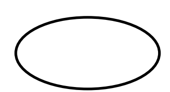
(٤) ساقطة من م.

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 813).

والعتابي: هو أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين أبو نصر العتابي، وقيل: أبو القاسم البخاري العتابي. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات، جوامع الفقه. توفي رحمه الله عام (586هـ) ببخارى.

ينظر: تاج التراجم (ص25)، مقدمة أبي الوفاء الأفغاني في زيادات الزيادات (ص12).

وإذا صام الثلاثة، وتمكّن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات؛ سقط عنه الصوم.



الغنى الذي لا يجوز معه الصوم

فصل

اختلف أصحابنا في معرفة حد الغنى في باب الكفارات والهدايا، إذا لم يجز له الصوم:

فقال بعضهم: يعتبر قوت شهر، فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم.[(١)]

وقال **محمد بن مقاتل**[(٢)]: من كان عنده قوت يوم وليلة؛ لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه.[(٣)]

وعن **أبي حنيفة**: إذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب، وليس له غيره؛ لم يجزه الصوم.

وقال بعضهم: في العامل بيده يمسك قوت يومه، ويكفّر بالباقي. ومن لم يعمل؛ يمسك قوت شهر. كذا ذكره **الكرماني**.[(٤)]

وفي **الخلاصة** في الأيمان: حد اليسار؛ أن يكون له فضل عن كفاف، قدر ما يكفّر به يمينه، هذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص،[(٥)] فإن كان في ملكه؛ لا يجوز له أن

---

(١) ينظر: الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل246).

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي. قاضي الري. وهو من أصحاب محمد بن الحسن. توفي رحمه الله عام (242هـ).
من تصانيفه : المدّعي والمدّعى عليه.
ينظر: الجواهر المضية (2/ 134) ، العبر في خبر من غبر (1/ 397)، الفوائد البهية (ص 201)، معجم المؤلفين (12/ 45).

(٣) ينظر نقلا عنه: الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل246).

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 1001).

(٥) أي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو كان عنده رقبة.

يصوم. قال **أبو يوسف:** لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك؛ لا يجزيه الصوم انتهى.[١]

وكذا ذكر في **البدائع** مثل ما في **الخلاصة**.[٢]

وجعل في **الحاوي** قول **أبي يوسف** رواية عن **أبي حنيفة**.

ولو كان في ملكه عين المنصوص عليه؛ وجب عليه أداؤه سواء كان عليه دين أو لا.

وفي **شرح النقاية للبرجندي**[٣] في الأيمان بعد نقله قول **أبي يوسف:** وبنحوه روي عن **أبي حنيفة** أيضا[٤].

وفيه: [٥] وعن **أبي يوسف:** إن كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف، وكان الفضل مائتي درهم فصاعدًا؛ فعليه الإطعام ولا يجزيه الصوم.
[ولو][٦] كان له مال غائب أو له ديون على الناس، ولا يجد شيئا من الأشياء الثلاثة؛ أجزأه الصوم كذا في **الظهيرية** انتهى.[٧]

---

(١) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل115).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 97).

(٣) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي. فقيه حنفي، أصولي، فلكي، حاسب. توفي رحمه الله عام (932هـ). من تصانيفه: شرح النقاية مختصر الوقاية، شرح مختصر المنار للنسفي في أصول الفقه. ينظر: الفوائد البهية (ص 15)، هدية العارفين (1/ 586) ، معجم المؤلفين (5/ 266).

(٤) بعدها في ع:"رواية" زيادة.

(٥) أي في شرح النقاية للبرجندي.

(٦) في م و ب:"لو". وفي ع:"إذا". وجاء في ز: "ولو". وما في ز مناسب للسياق.

(٧) ولم أقف على شرح النقاية للبرجندي.

[فعلم منه أن من كان بمكة معسرًا وببلده موسرًا في حق جواز الصوم؛ لأن مكان الدم مكة، فاعتبر يساره / **138**/وإعساره بها][1].

وفي **الحاوي** عن **أبي يوسف**: أنه إذا كان للرجل أقل من مائتي درهم، وعليه كفارة يمين؛ أجزأه الصوم.

وفي **الجوهرة**: ولو صام عن كفارة[2] يمينه، وفي ملكه طعام قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك؛ لم يجزه الصوم بالإجماع.[3] والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) بعدها في ب:"عن" زيادة.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (2/ 253).

فصل في بيان حكم قران المكي

اعلم أنه ليس لأهل مكة، ولا لأهل المواقيت، ولا لمن هو بينها وبين مكة؛ قران ولا تمتع.

فمن قرن أو تمتع منهم؛
كان عاصيًا ومسيئًا.
وعليه لإساءته دم، وهو دم جنايةٍ؛ كفارةٌ للذنب لا يجوز له الأكل منه.
ولا يجزئه الصوم إذا كان معسرًا.

قال **الكرماني**: لا يجوز لهم أن يضيفوا العمرة إلى الحج، ولا الحج إلى العمرة.[1]

ولو قرن المكي أو من بمعناه؛
أُمر برفض العمرة على كل حال والمضي في الحج. وعليه لرفضها دم لا يأكل منه.
وإن لم يرفضها، ومضى عليهما؛ أجزأه. وعليه ما ذكرنا من الدم والإساءة.

فإن جنى[2] جناية؛ يلزمه ما يلزم القارن الآفاقي.

وفي **نوادر ابن سماعة**: أن المكي إذا أحرم بالحج بعدما طاف أربعة أشواط للعمرة؛ أنه ليس بقارن، لكنه محرم بشيئين. وإن أصاب صيدًا؛ كان عليه جزاءان انتهى.[3]

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 682).

(٢) أي المكي ومن بمعناه إذا قرن.

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 534)، البحر العميق (2/ 736، 784).

وفي **خزانة الأكمل**: كوفيّ دخل مكة بعمرة فأفسدها في أشهر الحج وأتمها، ثم أحرم بمكة[١] بعمرة وحجة؛ يرفض عمرته ويمضي في حجته، وعليه عمرة ودم؛ لأنه صار بمنزلة المكي[٢].

ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسدها وأتمها، ثم جاوز ميقاتا ثم قرن؛ كان قارنا. وكذلك المكي.[٣]

---

(١) في م: "من مكة".

(٢) بعدها في ع عبارة مكررة لما قبلها.

(٣) ينظر: نقلاً عن خزانة الأكمل، البحر العميق (2/ 741).

قران المكي إذا خرج إلى الآفاق

فصل

وإنما لا يجوز قران المكي إذا قرن بمكة. أما إذا خرج إلى الآفاق، بأن جاوز الميقات وقرن؛ صح قرانه ويكون مسنونًا.

ولا يبطل بالإلمام بأهله؛ لأنه لا يشترط لصحة القران عدم الإلمام. كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة؛ لم يبطل قرانه، كذا هنا. [1]

وقيد **المحبوبي، وصاحب المبسوط**[2]: بأن المكي إنما يصح قرانه؛ إذا خرج من الميقات إلى الكوفة مثلاً قبل أشهر الحج.
أما إذا خرج بعد دخولها؛ فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت؛ فقد صار ممنوعًا من القران شرعًا، فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات. هكذا روي عن **محمد**. [3]

قال **البخاري**[4]: وهو الصحيح.

وأطلق **صاحب الهداية**، و**الكافي**، و**المجمع**، وغيرهم، بقولهم: المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن؛ صح قرانه.[5]

قال في **البحر**: وهو محمول على ما قاله **صاحب المبسوط**، و**المحبوبي**.[6]

---

(١) ينظر: البحر الرائق (2/ 394)، الفتاوى الهندية (1/ 239)، اللباب في شرح الكتاب (ص 99).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 169، 170).

(٣) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 343).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الهداية (1/ 158)، الكافي (الأصل 2/ 538).

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 738).

وفي **الفتح شرح الهداية** بعدما ذكر قول **المحبوبي**: وقد يقال إنه لا يتعلق به خطاب المنع، بل مادام بمكة. فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله؛ لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقًا بأهله. كالآفاقي إذا قصد **بستان بني عامر**[١]، حتى جاز له دخول مكة بلا إحرام، وغير ذلك. فإطلاق المصنف _ أي **صاحب الهداية** _ هو الوجه.[٢]

وفي **الكرماني**: قال **ابن سماعة** عن **محمد**: إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات، ثم خرج[إلى الكوفة ثم قرن][٣]؛ لم يصح قرانه عند **أبي حنيفة** . وهو الصحيح.[٤]

قال في **البحر**: وتقييده بقوله عند **أبي حنيفة**؛ يقتضي أن يصح **عندهما** انتهى.[٥]

وعليه يدل تصريح **الكرماني** بذلك في التمتع[٦] كما سيأتي.

وفي **منسك الفارسي**: المكي إذا خرج إلى الميقات، وأحرم بحجة وعمرة معًا؛ فإنه يرفض العمرة في قولهم.[٧]

---

(١) أطلق عليه في معجم البلدان: بستان ابن معمر. وذكر: أن العامة يسمونه بستان ابن عامر، وبستان بني عامر، وهو غلط، وإنما هو بستان ابن معمر أ.هـــ.

ثم نقل قولا آخرعن بعضهم: أن بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر، وليس أحدهما الآخر. فأما بستان ابن معمر: فهو الذي يعرف ببطن نخلة، وابن معمر هو عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي. وأما بستان ابن عامر: فهو موضع آخر قريب من الجحفة، وابن عامر هذا: هو عبد الله بن عامر بن كريز، استعمله عثمان ﷺ على البصرة.

ينظر: معجم البلدان (1/ 414)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص318).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 14، 15).

(٣) ما بين القوسين زيادة من المسالك.

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 664).

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 738).

(٦) في ع:"المتمتع".

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 739).

قال في **البحر**: وهو محمول على ما إذا خرج إلى الميقات، بعد أن دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة انتهى. [١]

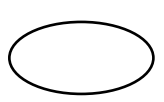
ويمكن أن يحمل على عدم مجاوزة الميقات. بدليل أنه قال: إلى الميقات، و لم يقل إلى ما وراءه.

أما حكم تمتع المكي فسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى. [٢]



(١) ينظر: البحر العميق (2/ 739).

(٢) أي في باب التمتع التالي ـ فصل في حكم تمتع المكي، ومن بمعناه.



بـــاب التمتع

وهو أفضل من الإفراد عندنا في الرواية المشهورة. وهو الصحيح.[١]

وفي **شرح المنظومة**: التمتع أفضل من الإفراد بالإجماع بين أصحابنا في **ظاهر الرواية**. وقد تقدم.[٢]

وهو في اللغة: التلذذ، والانتفاع بالشيء.[٣]

ويسمى المحرم متمتعا؛

لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة؛ [لتمكنه من الاستمتاع بتحلله من[٤] العمرة][٥].

أو[٦] لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج[٧].

أو لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى /**139**/ بالحج والعمرة.

وفي الشرع: التمتع: الترفق بأداء النسكين _ أي بالحج والعمرة _ في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إلمام بينهما إلمامًا صحيحا.[٨]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 169)، بدائع الصنائع (2/ 174)، البحر الرائق (2/ 383).

(٢) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل22)، شرح النقاية للشمني (ل144).

(٣) ينظر تعريف التمتع: لسان العرب (مادة متع)، المصباح المنير (ص290)، معجم مقاييس اللغة (5/ 293)، التعريفات (ص91)، أنيس الفقهاء (ص 141).

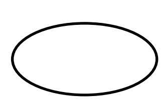
(٤) في ب:"في".

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) في ع:"و".

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل117)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 169)، البحر الرائق (2/ 390)،



وزاد بعضهم **كصاحب الهداية**: (في سفر واحد). [1]

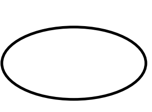
وزاد آخر: بإحرام مكي للحج. [2]

وقد اندرج في هذا بعض شرائطه، ولنذكرها على وجه التفصيل.

تبيين الحقائق (2/ 44).

(١) الهداية (1/ 156).

(٢) لم أقف عليه.



فصل في شرائط صحة التمتع

فمنها: أداء طواف العمرة في أشهر الحج، كله أو أكثره.

فلو طاف لها قبل أشهر الحج، كله أو أكثره وهو أربعة أشواط، ثم طاف الثلاثة الباقية فيها، وحج من عامه؛ لم يكن متمتعا.

ولو طاف أقله قبلها، وأكثره فيها، وحج من عامه؛ كان متمتعا. (١)

ولو طاف للعمرة جنبًا أو محدثًا في رمضان، ثم أعاده في شوال وحج من عامه؛ لم يكن متمتعا اتفاقا. (٢)

أما عند **الكرخي** ومن وافقه؛ فلأنه لا يرتفض الأول بالإعادة.

وأما عند **أبي بكر الرازي** ومن معه، وإن كان يرتفض الأول بالإعادة؛ لكن لا يكون متمتعًا؛ لما أنه نص عليه **محمد** في **الأصل**.(٣)

والحيلة(٤) لمن دخل مكة بعمرة قبل أشهر الحج، يريد التمتع أو القران؛ أن لا يطوف، بل يصبر إلى أن يدخل أشهر الحج ثم يطوف. فإنه متى طاف طوافا ما؛ وقع عن العمرة على ما سبق من قبل.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 49).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 335)، البحر الرائق (2/ 395).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الحيلة: الحذق في تدبير الأمور. وهو تقليب الفكر؛ حتى يهتدي إلى المقصود.

ينظر: المصباح المنير (ص 84)، تاج العروس (28 / 368)، لسان العرب (حول)، إعلام الموقعين (3/ 240).

ولو طاف الكل أو أكثره، ثم دخلت أشهر الحج، فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات، ثم حج من عامه؛ لم يكن متمتعًا عند الكل؛ لأنه صار حكمه حكم أهل مكة، بدليل أنه صار ميقاته ميقاتهم.[1]

قال **الكرماني**: (إلا أن يخرج إلى أهله، أو ميقات نفسه _ على ما ذكر **الطحاوي** _، ثم يرجع محرمًا بالعمرة).[2]

ومنها: أن يقدم إحرام العمرة على إحرام [3] الحج، ويطوف لها كله أو أكثره، قبل أن يحرم بالحج.

فلو لم يطف قبل إحرام الحج، أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثره الباقي بعد إحرامه [أي بالحج][4]؛ لا يكون متمتعًا بل قارنًا.

ولو طاف أكثره قبل إحرامه وأقله بعده؛ كان متمتعا.

ومنها: عدم إفساد العمرة والحج. فلو أفسدهما أو أحدهما؛ لم يكن متمتعا.

فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحلّ منها، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضيها؛ لم يكن متمتعا.

ولو قضى عمرته، وحج من عامه؛ فهذا على ثلاثة أوجه:

1. في وجه لا يكون متمتعًا بالاتفاق.

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 4).

(٢) المسالك في المناسك (1/ 661).

(٣) ساقطة من ب و ع.

(٤) زيادة من م.

وهو فيما إذا فرغ من عمرته الفاسدة و لم يخرج من الحرم، أو خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاها وحج؛ لأنه صار كواحد من أهل مكة ولا تمتع لهم، ولكنه يكون مسيئًا وعليه لإساءته دم.[١]

2. وفي وجه يكون متمتعًا بالإجماع.
وهو ما إذا رجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة، وقضى عمرته وحج.[٢]

3. وفي وجه خلاف.
وهو ما إذا خرج إلى غير مصره وجاوز الميقات، ولحق بموضع لأهله التمتع والقران كالبصرة وغيرها، ثم عاد إلى مكة وقضى عمرته، فهذا أيضا على أوجه:
ـ إن خرج من الميقات، قبل أشهر الحج؛ يكون متمتعًا بالإجماع.[٣]
ـ وإن خرج في أشهر الحج؛ لا يكون متمتعًا عند **أبي حنيفة**، ويكون متمتعًا **عندهما**.[٤]

لأنه في الوجه الأول أدركه أشهر الحج وهو من أهل التمتع. وفي الثاني أدركه وهو ممنوع منه. كذا ذكر **شيخ الإسلام، وصاحب البدائع**، و**الفوائد الظهيرية**، و**الحاوي**، من غير قيد بالإقامة وعدمها.[٥]

وذكر **صاحب المنظومة**، و**المجمع**، وغيرهما[٦]: إن اتخذ البصرة دارًا، بأن نوى الإقامة بها خمسة عشر يوما؛

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 185)، الهداية (1/ 159)، بدائع الصنائع (2/ 171)، فتح القدير (3/ 21)، البحر الرائق (2/ 397)، الفتاوى الهندية (1/ 240).
(٢) ينظر: المصادر السابقة.
(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 240).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 172).
(٦) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل22)، البحر العميق (2/ 774).

لم يكن متمتعا في قول **أبي حنيفة**.

وفي **قولهما** يكون متمتعا.

فجعل **شيخ الإسلام** ومن معه حرف [1] الاختلاف والاتفاق؛ على الخروج في الأشهر أو قبله.

وجعل **صاحب المنظومة** مبنى ذلك؛ على الإقامة وعدمها، و لم يعتبر الأشهر.

فقوله: إن خرج قبل الأشهر يكون متمتعا بالإجماع؛ بناء على قول **شيخ الإسلام**[2]. وعند **صاحب المنظومة** لا إجماع فيه، فافهم وأمعن النظر.

ثم ذكر في أكثر الكتب، أن **محمدًا** مع **أبي يوسف**. وذكر **القدوري** أنه مع **أبي حنيفة** كما سيأتي[3].

قال في **البحر**: ولو لم ينو الإقامة بها؛ [يكون][4] متمتعا اتفاقا انتهى[5]. [6]

وفي ادعاء الاتفاق نظر؛ لما قال في **الفتح**: وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة دارًا اتفاقي؛ بل لا فرق بين من اتخذها /**140**/ دارًا أو لا، صرح به في **البدائع** انتهى.[7]

قلت: وإنما صرح به في **البدائع**، في مسألة من لم يفسد العمرة. أما في مسألة المفسد[8] فذكر ما يشير إلى أن الإقامة شرط الاختلاف بين **الإمام** و**صاحبيه**.

---

(١) في ع:"أن".

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 775).

(٣) بعدها في م:"عنه". زيادة.

(٤) في المخطوط: "لا يكون". والمثبت من البحر، وهو الصواب.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 774).

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 21).

(٨) في م و ع:"الفاسد".

حيث[1] قال في جواب **الإمام لهما**:(وإذا كان حكم السفر الأول باقيًا؛ فلا عبرة بقدومه البصرة، واتخاذه دارًا بها) انتهى.[2]

فقوله: واتخاذه دارًا؛ يشير إلى أنهما يشترطان الإقامة؛ في كونه متمتعًا والله تعالى أعلم.

وبه صرح **ابن فرشته** في **شرح المجمع**، حيث قال في تعليلهما[3]: إن السفر الأول بطل بإقامته بالبصرة انتهى[4].

ولو لم يفسد عمرته، بل أفسد حجته؛ لم يكن متمتعًا بحال. [كذا في **النهاية**][5].[6]

ولو لم يفسدها[7]، بل أتمها وحلّ منها، ثم خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران، وأحرم بالعمرة ودخل محرمًا؛

قال **الكرماني، وصاحب الحاوي**: فهو متمتع في قولهم جميعا انتهى.[8]

وكذا لو أفسدها، وخرج من الميقات قبل الأشهر، ثم عاد فيها محرمًا بالعمرة؛ يكون متمتعًا إجماعًا.[9]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 171).

(٣) في ب:"تعليلها".

(٤) ساقطة من م و ع.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٦) لم أقف على النهاية للسغناقي.

(٧) في م و ع: "يفسد عمرته".

(٨) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 661).

(٩) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 541)، الفتاوى الهندية (1/ 240).

وادعاء الإجماع [في صورة الإفساد] [1]؛ إنما يصح على قول **الرازي** ومن معه.
وأما المحققون، فقد حققوا فيه الاختلاف [2] فقالوا: يكون متمتعا [3] **عنده**، لا **عندهما** كما سيأتي.

ومنها: عدم الإلمام الصحيح بالأهل.
والإلمام النزول في وطنه. والعبرة بالمقام والتوطن، لا بالمولد والمنشأ ووجود الأهل.
فيصح تمتع الآفاقي؛ وإن كان معه أهله. ولا يصح من المكي؛ وإن لم يكن له أهل.

أنواع الإلمام

ثم الإلمام نوعان: [4]
1. صحيح، وهو يبطل التمتع بالاتفاق.
2. وفاسد، وهو لا يبطله **عندهما**، خلافا **لمحمد**.

وتفسير الأول: أن يرجع إلى وطنه وأهله [5] بعد أداء العمرة حلالاً، ولا يكون العود إلى مكة مستحقًّا عليه، ثم يعود إلى مكة ويحرم بالحج.

وقال **الفارسي**: وعند **محمد** ليس من ضرورة صحة الإلمام كونه حلالاً، ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقًّا عليه.

وفيه إشكال !؛ لأن عدم استحقاق العود شرط **عندهما** أيضًا، فلا فرق بين القولين.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ع.
(٢) في م:"الاختلافات".
(٣) ساقطة من م.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 170)، تبيين الحقائق (2/ 48).
(٥) ساقطة من ب.

اللهم إلا أن يقال: أن المعتبر **عنده**؛ الاستحقاق المفروض؛ بأن ترك أكثر طواف العمرة، لا الواجب بأن ترك الحلق. وأما **عندهما** فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب. وكذا المستحب عند **أبي يوسف**؛ لأن الحلق في الحرم مستحب **عنده**. فحينئذ يزول الإشكال و لم يتوجه السؤال.

والثاني[1]: أن يعود إليه[2] حرامًا، ويكون العود مستحقًّا عليه وجوبا أو استحبابا.

ثم لنشرع في تفريعات الإلمامين:

تفريعات الإلمام الصحيح

أما تفريعات الأول:

فلو عاد المتمتع حلالاً إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ثم [3] عاد محرمًا بالحج وحجّ؛ لم يكن متمتعًا بالإجماع؛ لصحة الإلمام. [4]

ولو كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل، ورجع إلى أهله بالبصرة، ثم حج من عامه ذلك؛ لم يكن متمتعًا أيضًا، لأنه ملم بأهله.

ولو عاد محرمًا بالعمرة؛ كان متمتعًا إجماعًا، و لم يضره الإلمام في الوجهين. [5]

---

(١) أي تفسير النوع الثاني من الإلمام.

(٢) في ع: "إلى وطنه وأهله".

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 171)، البحر الرائق (2/ 397)، الفتاوى الهندية (1/ 240).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

ولو لم يرجع إلى وطنه، لكن خرج من الحرم و لم يجاوز الميقات، وحج من عامه؛ يكون متمتعا بالاتفاق.[١]

قال في **الفتح**: (وكلام الأصحاب كله على أن الخروج إلى الميقات من غير مجاوزة[٢]؛ بمنزلة عدم الخروج من مكة.
إلا ما ذكر **الطحاوي**: أنه بمنزلة العود إلى الأهل، وقال: لو فرغ من عمرته وحلَّ وألَمَّ بأهله، أو خرج إلى ميقات نفسه، ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه؛ لا يكون متمتعًا بالإجماع[٣]؛ لأن العود إلى ميقات نفسه ملحق بالأهل من وجه.
ولو عاد إلى غير ميقات نفسه، ولحق بموضع لأهله المتعة، اتخِذ دارا أو لا، توطن أو لا، ثم أحرم هناك وحج من عامه؛ يكون متمتعا عند **أبي حنيفة**؛ لانعدام الإلحاق[٤] بالأهل من كل وجه، **وقالا**: لا يكون متمتعا)[٥]،
قال في **الفتح**: (والمعول عليه ما هو المشهور) انتهى.[٦]

ولا يخفى أنه لا تصريح في كلام **الطحاوي** بأنه لم يجاوز الميقات، بل قوله: (ثم عاد وأحرم من الميقات)؛ يدل على المجاوزة، فلا مخالفة إلا أن يعلم من خارج أنه أراد ذلك.

مسألة: إذا رجع بعدما تحلل من عمرته إلى موضع لأهله التمتع والقران ثم عاد وحج من عامه، هل يكون متمتعا؟

ولو أنه بعدما تحلل من عمرته رجع إلى موضع لأهله التمتع والقران، كالبصرة أو الطائف ونحو ذلك، واتخذها دارًا أوْ لا، ثم عاد وحج من عامه؛ فهل يكون متمتعا؟

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.
(٢) في ب:"تجاوزه".
(٣) ذكر على الطرف في ع:"بالاتفاق".
(٤) ذكر على الطرف في م:"الالتحاق".
(٥) فتح القدير (3/ 22)، وينظر: مختصر الطحاوي(ص60، 61).
(٦) فتح القدير (3/ 22).

ذكر **الطحاوي** في هذه /**141**/ المسألة[١] خلافًا بين **الإمام وصاحبيه**: فعند **أبي حنيفة**: يكون متمتعًا. **وعندهما**: لا يكون متمتعًا. [٢]

قال في **المبسوط**: وهو الصحيح.[٣] أي الخلاف.

وأنكر الشيخ **أبو بكر**[٤] **الجصاص الرازي** هذا الخلاف، وقال: هذا الذي حكاه **أبو جعفر الطحاوي** عن **أبي حنيفة** هو قولهم جميعًا لا خلاف بينهم.

قيل: الأصح قول **الجصاص** صححه **الكرماني** وغيره. [٥]

قال **فخر الإسلام**: والصواب أنه بلا خلاف. [٦]

وبعض **المتأخرين**[٧] **كصاحب المنظومة**[٨]، و**المجمع**، و**المختلف**، و**أبو عصمة**[٩]، وغيرهم؛ ــ

---

(١) في ع:"المسائل".

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي(ص61)، البحر العميق (2/ 771).

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 184).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 658).

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 772).

(٧) المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية، هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن ــ رحمهم الله جميعا ــ .
ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 326).

(٨) هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت(537 هــ). ستأتي ترجمته. والمنظومة هي منظومة الخلافيات، وقد شرحها حافظ الدين النسفي (710هــ) في كتابه المصفى، وشرحها غيره أيضا.

(٩) وجدت في تراجم الحنفية أكثر من عَلم يكنّى بأبي عصمة. ومن أشهرهم نوح بن أبي مريم الملقب بالجامع ــ وهو غير مقصود هنا لأنه من المتقدمين ت(173هــ) ــ، وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، وأبو عصمة =

حققوا فيه الخلاف.[١]

وقال المشايخ[٢]: ومسألة مفسد العمرة التي تقدم ذكرها [٣]؛ ترجح قول **الطحاوي**.

وفي **فتاوى الظهيرية**: (وغلط **الطحاوي** في ذكر الخلاف. وكثير من مشايخنا قالوا: الصواب قول **الطحاوي**).[٤]

وقال **أبو نصر الصفار**[٥]: (كثيرًا ما جربنا **الطحاوي** فلم نجده غالطًا، وكثيرًا ما جربنا **الجصاص** فوجدناه غالطا).[٦]

= أحمد بن عبدالرحمن اللخمي ت(413هـ).

والمقصود هو الثاني، كما جاء في البحر العميق (2/ 772) و الكفاية شرح الهداية (1/ 344).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(4/66_ 68).

(١) ينظر: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (2/ 713، 714)، المصفى شرح المنظومة (ل 22)، البحر العميق (2/ 772).

(٢) لفظ المشايخ في اصطلاح الحنفية يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة _ رحمه الله _ من علماء المذهب الحنفي، وقد مر سابقا في أكثر من موضع.

ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 328)، الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 73).

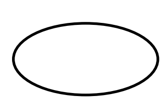
(٣) ساقطة من ب و ع.

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 773).

(٥) هو إسحاق بن أحمد بن شيث بن نصر، أبو نصر الصفار. وقيل : أحمد بن إسحاق بن شيث. سكن مكة، ومات بالطائف عام (405 هـ). فقيه حنفي له اهتمام باللغة. كثرت تصانيفه وانتشر علمه ومنها: المدخل إلى سيبويه، المدخل الصغير في النحو.

ينظر: تاج التراجم (ص34)، الجواهر المضية (1/ 142)، الفوائد البهية (ص14)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة برقم: (891).

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 773).



وذهب **شيخ الإسلام** في **مبسوطه**، و**حافظ الدين** في **المصفى**، و**صاحب النهاية**، و**المجمع**، و**تاج الشريعة**، وغيرهم؛ إلى أن الخلاف فيما إذا اتخذ البصرة دارًا، بأن نوى الإقامة بها خمسة عشر يومًا.

أما إذا لم ينو الإقامة، ثم حج من عامه ذلك؛ يكون متمتعا اتفاقا. [١]

وذهب **الطحاوي**، و**صاحب البدائع**، و**قوام الدين** شارح **الهداية**، وغيرهم؛ إلى أنه لا فرق بين اتخاذ الدار وعدمه.

فقالوا: إذا عاد إلى غير أهله، بأن خرج من الميقات ولحق بموضع لأهله التمتع والقران كالبصرة مثلاً، واتخذ دارًا أو لم يتخذ، توطن بها أو لم يتوطن؛ يكون متمتعا **عنده لا عندهما**.[٢]

قال في **الفتح**: (وتقييدهم بكونه[٣] اتخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقي، بل لا فرق بين أن يتخذها دارًا أوْ لا) انتهى[٤].[٥]

واعلم أن معنى قول **الجصاص**: (هو قولهم جميعًا، لا خلاف بينهم)؛ أي في كونه متمتعًا. كما صرح به بعضهم فيما تقدم. وهو المفهوم من كلام[٦] أكثر المشايخ.

ولأنه قال: (هذا الذي حكاه **الطحاوي** عن **أبي حنيفة**؛ هو قولهم جميعًا)، وما حكى **الطحاوي** عنه إلا صحة التمتع.

---

(١) ينظر : المصفى شرح المنظومة (ل22)، البحر العميق (2/ 773).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 171)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 167).

(٣) في ع: غير واضحة.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) فتح القدير (3/ 21).

(٦) ذكر على الطرف في ع:"قول".

ولأن مأخذ **الجصاص** [ما في **الجامع الصغير**. فإن **محمدًا** ذكر فيه: أنه متمتع من غير ذكر خلاف[١].

ولهذا قال **قاضي خان** في **شرح الجامع**: وذكر **الجصاص** أن المذكور في الكتاب؛ قول الكل لا خلاف **لهما** فيه.[٢]

ونقل **صاحب الكفاية**، و**العناية شرحي الهداية** عن **المحيط**؛ ذكر **الجصاص** :][٣] أنه لا يكون متمتعًا على قول الكل.[٤]

قال في **العناية** _ عند قوله في **الهداية**[٥]: قيل هو بالاتفاق فيما إذا اتخذ البصرة دارًا _ : وقول المصنف ملبس، وهو يحتمل أن يكون _ يعنى الاتفاق _ في كونه متمتعًا وفي كونه لا يكون متمتعا، والثاني هو المراد؛ على ما ذكر **الجصاص** انتهى.[٦]

وعبارة **صاحب الهداية**؛ مصرحة بالتجافي عن هذا المراد؛ لأنه قال: فإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وقصّر [٧]، ثم اتخذ مكة أو البصرة دارًا، أو حج من عامه ذلك؛ فهو متمتع.

أما الأول؛ فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد، في أشهر الحج.

وأما الثاني؛ فقد قيل: هو بالاتفاق. وقيل: هو قول **أبي حنيفة**، و**عندهما** لا يكون متمتعا. **له**: أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، ________________

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص158).

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص576).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 221)، الكفاية شرح الهداية (1/ 344)، المحيط البرهاني (3/ 24).

(٥) بعدها في ع:"عن المحيط".

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 222).

(٧) في ع بياض.

وقد اجتمع له نسكان؛ فوجب دم التمتع انتهى[(١)]. [(٢)]

فخذ ما صفى، ودع ما خفى[(٣)].

وأما ما في **المحيط**، فإن صحّ فيكون في قول **الجصاص** اختلاف. أو وقع لا[(٤)] النفي سهوًا من الناسخ، فإن عامة الكتب ناطقة بخلافه.

ثم اعلم أن هذا خلاف آخر، وهو ما ذكر **القدوري** في **شرحه مختصر الكرخي** فقال: ذكر **الطحاوي** في الكوفي إذا فرغ من عمرته، ثم خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران؛ أن تمتعه لا يبطل عند **أبي حنيفة ومحمد**، وقال **أبو يوسف**: يبطل.[(٥)]
وكان **أبو بكر الرازي** ينكر هذا الخلاف ويقول: أنه نقله من مسألة أخرى، وهو من دخل بعمرة فاسدة ثم رجع إلى موضع لأهله التمتع والقران، قال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يكون متمتعًا؛ حتى يرجع إلى أهله، وقال **أبو يوسف**: يكون متمتعًا انتهى[(٦)]. [(٧)]

وكذا ذكر **القاضي ابن أبي عوف** شارح **القدوري**: قول **محمد** مع **أبي حنيفة** في المسألة الأولى.
وقال: وروي عن **أبي يوسف**؛ أنه بطل تمتعه.
ثم قال: والمشهور عن **أبي يوسف**؛ أن ذلك لا يبطل تمتعه انتهى.[(٨)]

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) ينظر: الهداية (1/ 159).
(٣) في ب:"جفى".
(٤) ساقطة من م.
(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 167).
(٦) ساقطة من ع.
(٧) لم أقف على شرح القدوري على مختصر الكرخي، وقد سبق التعريف به.
(٨) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 773، 774).

والذي في عامّة الكتب؛ أن **محمدًا** مع **أبي يوسف** في المسألتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفريعات الإلمام الفاسد

/**142**/ **وأما تفريعات**[1] **الثاني**[2]:

فإذا اعتمر في أشهر الحج، وطاف لها أقله شوطًا أو شوطين أو ثلاثة أشواط، ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل من عمرته، وألـــمّ بأهله وهو محرم، ثم عاد إلى مكة بذلك الإحرام وأتمّ عمرته، ثم حج من عامه ذلك؛ فإنه يكون متمتعًا بالإجماع؛ لعدم صحة الإلمام عند الكل.

أما **عندهما** فظاهر؛ لأن عوده مُحْرِمًا يمنع صحته.

وأما عند **محمد**؛ فلوجود استحقاق العود المعتبر **عنده**، أو لأداء أكثر طواف العمرة في السفر الثاني. [3]

وإن رجع إلى أهله، بعدما طاف أكثر طواف عمرته [4] أو كله، و لم يحل بعد ذلك، وألَمّ بأهله محرمًا، ثم عاد وأتمّ بقية عمرته وحج؛

فإنه يكون متمتعا عند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**. وعند **محمد** لا يكون متمتعا.

وجه **قوله**[5]: أنه أدى العمرة بسفرين، وأكثرها حصل في السفر الأول وهذا يمنع التمتع.

ولهما: أن إلمامه لم يصح بإحرامه، فصار كأنه أقام بمكة.

وكذا لو اعتمر في أشهر الحج ومن نيته التمتع، وساق الهدي لأجل تمتعه، فلما فرغ منها عاد إلى أهله محرمًا، ثم عاد وحج؛

---

(١) في م:"تعريفات".

(٢) بعدها في م:"أي الإلمام الفاسد".

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 184، 185)، الفتاوى الهندية (1/ 238).

(٤) في ع كلمة غير واضحة.

(٥) أي محمد.

يكون متمتعًا **عندهما**[١]، لا **عنده**.

لهما: أن العود مستحق عليه مادام على نية التمتع، فيمنع صحة الإلمام، فلا يبطل تمتعه، كالقارن إذا عاد إلى أهله.

وله: أن المانع من صحة التمتع _ وهو الإلمام _ قد وجد، والعود غير مستحق عليه؛ بدليل أنه لو بدا له ترك التمتع جاز له ذبح الهدي ههنا. وإذا لم يستحق العود صار كأنه لم يسق الهدي، وإذا لم يسق الهدي يبطل تمتعه، كذا هذا. انتهى من **البدائع** ملخصا.[٢]

واعلم أن **صاحب البدائع** ذكر الخلاف في مسألة سوق الهدي، و لم يذكره فيما إذا عاد بعد الطواف قبل الحلق.

فقال: وإن كان إلمامه بأهله بعدما طاف لعمرته قبل أن يحلق أو يقصر، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل من العمرة في أهله؛ فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأن من جعل الحرم شرطًا لجواز الحلق وهو **أبو حنيفة** و**محمد**؛ لا بد من العود. ومن لم يجعله شرطًا وهو **أبو يوسف**؛ كان العود مستحبًّا وإن لم يكن مستحقًّا انتهى.[٣]

وظاهر هذا؛ أنه يصح تمتعه عند **محمد** أيضًا. ولكن [٤] صرح في **المجمع**، و**المختلف**؛ بأنه لا يصح تمتعه عند **محمد** في هذه المسألة إذا أخر الحلق. وإنما يصح **عندهما**.[٥]

---

(١) أي عند الشيخين، أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 170 _ 172).

(٣) بدائع الصنائع (2/ 170).

(٤) ساقطة من م و ع.

(٥) ينظر: مختلف الرواية (2/ 742).

بل صرح بذلك **صاحب البدائع** بنفسه كما قدمنا عنه في قوله: ولو رجع بعدما طاف أكثر طواف عمرته أو كله، و لم يحل... إلى أن قال: يكون متمتعًا في قولهما لا قوله، فتأمل!

وقد ساق **ابن الهمام** عبارتي[١] **البدائع**؛ كالمنكر عليه؛ مشيرًا إلى التناقض بينهما.[٢]

تابع،، شروط صحة التمتع

ومنها: أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره، والحج؛ في سفر واحد.

قال في **فتاوى قاضي خان:** ولو طاف لها أشواطًا في شوال، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة وطاف ما بقي، وحج من عامه ذلك؛
فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول؛ لا يكون متمتعا؛ لأنه ارتفع[٣] له نسكان في سفرين.
وإن كان أكثر الطواف في السفر[٤] الثاني؛ يكون متمتعا.[٥]

هكذا أطلق و لم يحله إلى قول أحد، بل ذكر حكمًا مسكوتا فيه. وكذا ذكر في **المحيط**، و**المبسوط**، و لم يحك فيهما خلافا.[٦]

---

(١) في م: "عبارة".
(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 21).
(٣) في قاضي خان:"قد يقع له".
(٤) ساقطة من م و ع.
(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 257).
(٦) ينظر: المبسوط (4/ 45).

وإنما يتأتى ذلك على قول **محمد** كما مرّ آنفا. [1] وأما على **قولهما** المشهور فلا؛ لما صرّح غير واحد: بأن من عاد إلى أهله بعد الطواف كله [أو أكثره] [2]، قبل الحلق، ثم رجع وحج؛ أنه متمتع **عندهما**.

وما ذكر **قاضي خان**، وغيره؛ يبطل هذه المسألة المشهورة، المذكورة في سائر الكتب المعتبرة المعتمدة.[3]

ولا يرد على ما قلنا؛ قولهم في تفسير المتعة: هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد؛ لأن من قيّد به صرح بنفسه _ **كصاحب الهداية** _ أن[4] بالعود محرمًا؛ لا يبطل تمتعه.

فعلم أن أداءهما في سفر واحد ليس بشرط. [ولكن يحتمل أن يكون **عنهما** قولان، ويحتمل أن يختار **قاضي خان** قول **محمد**. والله أعلم.] [5]

ومنها: أداؤهما في سنة واحدة، على قول الأكثر. صرح به غير واحد.

قال **قوام الدين** في **شرح الهداية**: لا يسمى تمتعًا إذا وجد النسكان في أشهر الحج، لكن أحدهما حصل في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى، وإن لم يوجد الإلمام بأهله إلماما صحيحا. [6]

---

(١) ينظر: (ص267) من هذه الرسالة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 172)، تبيين الحقائق (2/ 49)، فتح القدير (3/ 21)، الفتاوى الهندية (1/ 238).

(٤) ساقطة من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 753).

وقال **فخر الدين**[١] **الزيلعي** في **شرح الكنز**: (ويحج في تلك السنة[٢]؛ لأنه لا يكون متمتعًا إلا إذا حج في تلك السنة).[٣]

وفي **فتاوى التاتارخانية** مُعزيًا إلى **التفريد**[٤]: رجل اعتمر في شهر رمضان، وأقام على إحرامه إلى عام /**143**/ قابل، ثم طاف لعمرته في شوال، وحج من عامه؛ [لم يكن متمتعًا] [٥] انتهى.[٦]

وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط:

قال في **الفتح**: وقولنا ثم يحج من عامه يعني عام الفعل، أما عام الإحرام فليس بشرط؛ بدليل ما في **نوادر ابن سماعة** عن **محمد**: فيمن أحرم بعمرة في رمضان، وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل، ثم طاف لعمرته في العام القابل، ثم حج من عامه ذلك؛ أنه متمتع؛ لأنه باق على إحرامه، وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج، فصار كأنه ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

---

(١) في ع كلمة غير واضحة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) تبيين الحقائق (2/ 46).

(٤) كتاب التفريد لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي الحنفي ت(770هـ)، وقيل:(777هـ). وهو مختصر لكتاب التجريد للقدوري.
ينظر: كشف الظنون (1/ 346)، الأعلام (7/ 162).

(٥) جاء في الفتاوى التاتارخانية المطبوع، معزيا إلى التفريد:(كان متمتعا)، وهو مخالف لما نقل عنه السندي ـ رحمه الله ـ، وصاحب البحر العميق أيضًا. و لم أقم بتصحيح ذلك في المتن، لأن الكلام الذي سيأتي بعد ذلك سيكون متعلقا بهذا النقل.
وكأن صاحب التفريد على هذا؛ مع من لا يشترط أن يكون أداؤهما في عام واحد ! وبهذا يزول التناقض الذي أورده السندي ـ رحمه الله ـ؛ بين التفريد والنوادر. كما سيبين بعد قليل.
ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 532)، البحر العميق (2/ 754).

(٦) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 532).

بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج، فأخر إلى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك؛ لا يكون متمتعًا؛ لأنه ما أتى بأفعالها عن إحرام عمرة بل للتحليل عن إحرام الحج، فلم تقع[1] هذه الأفعال معتدًّا بها عن العمرة؛ فلم يكن متمتعًا انتهى.[2]

[وفيما ذكر في **التفريد**، و**النوادر** تناقض فانتبه.[3]] [4]

وذكر **السروجي**، و**الفارسي**: أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر وأتى بأفعالها وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك، وبقي على إحرامه إلى قابل، وأتى بأفعال الحج في هذه السنة؛ يكون متمتعًا. [5]

قال في **الفتح**: (وهذا يعكر على ما تقدم، ويوجب أن يوضع مكان قولهم: وحج من عامه ذلك _ في تصوير التمتع _ وأحرم بالحج في عامه ذلك).[6]

قال في **البحر**: والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يكون متمتعًا؛ لأن من شرطه أن يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى.[7]

وقول **الفارسي**: (أتى بأفعالها وبقي على إحرامه)؛ لا طائل تحته. فلذا لم يذكره **السروجي**[8]، ولا **صاحب الفتح**.

---

(١) في ب:"يقع".

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 4).

(٣) قلت: ليس هناك من تناقض؛ لما بينت سابقا. فليراجع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٥) ينظر نقلا عنهم: البحر العميق (2/ 754). وينظر: فتح القدير (3/ 18، 19).

(٦) فتح القدير (3/ 19).

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 753).

(٨) قوله هذا فيه تناقض مع قوله في الأعلى: وذكر السروجي.. ؟!

وذكر **السروجي** في **الغاية** هذه المسألة. ثم قال: وهو مشكل؛ لأنهم قالوا من شرط التمتع، أن يكون الحج والعمرة في عام واحد انتهى. (١)

[ويمكن أن يقال: هذه الصورة موافقة للقاعدة؛ في أنه إذا جاء في عام واحد؛ لأن بعد مضي وقت الوقوف بعرفة؛ عام آخر ــ اصطلاحا شرعيًّا ــ. بدليل من أحرم يوم النحر بالحج، فبقي على إحرامه إلى الحج الآتي؛ فإنه يصح حجه بذلك الإحرام بالاتفاق؛ لوقوعه في عام الإحرام.

بخلاف ما لو أحرم به قبل يوم النحر، وبقي على إحرامه إلى قابل؛ حيث لا يصح أداء الحج بذلك الإحرام بلا خلاف؛ لوقوعه في عام آخر. وذلك لأن عام الحج الآخر يبتدئ بخروج وقت الحج الأول لا من الْمُحَرَّم؛ لما ذكرنا كما لا يخفى على العاقل؛ لوجوه وفروع كثيرة في ذلك. (٢)

ولا يقال: أن يوم النحر من وقت الحج الأول؛ لأن اعتباره له من وجه دون وجه كما صرحوا به.

وغاية ما [يقال](٣): أنه يلزم من هذا وجود وقت الحج من وجه مرتين في سنة واحدة في الجملة. وذلك لا محذور فيه؛ لما قلنا أن اعتباره من وجه ما، فوجوده كالعدم. ولهذا لا يصح فيه الوقوف.

فتفطن لهذه النكتة(٤) الغامضة التي يحصل بها الاتفاق بين كلام الأصحاب. ويرتفع بها(٥) الخلاف، فيُدْفَع الاعتراض، ولله الحمد على ما منّ، وألهم وعلّم. والله أعلم.](٦)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: البحر الرائق (2/ 396).

(٣) جاء في م و ب: "يقول". والمثبت من عندي. لأن المتحدث عنه غير محدد مسبقًا.

(٤) في م:"الأمثلة".

(٥) ساقطة من م.

(٦) ما بين القوسين [ويمكن أن يقال...والله أعلم]، ساقط من ع.

ومنها: أن لا ينوي المقام[1] بمكة أبدًا.

قال في **خزانة الأكمل**: عن **أبي يوسف**: لو اعتمر في أشهر الحج، ثم عزم على المقام شهرين، ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع. أما لو عزم على المقام أبدًا لم يكن متمتعا انتهى[2]. [3]

وذكر **عز الدين**[4] **ابن جماعة**: (اتفق **الأربعة** على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويًا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر؛ فليس بحاضر) انتهى.[5]

ويريد بالإقامة: ما يقابل الاستيطان، فهو موافق لما في **الخزانة**[6].

ومنها: أن لا يدخل عليه أشهر الحج؛ وهو حلال [7] بمكة، أو محرم؛ ولكن قد طاف لعمرته كله أو أكثره؛ قبلها.

فلو دخلت عليه الأشهر؛ وهو حلال أو محرم، ثم أحرم بعمرة من داخل الميقات، أو لم يحرم، وحجّ؛ لا يكون متمتعا؛ إلا أن يعود إلى أهله، فيكون متمتعًا اتفاقا، أو خرج إلى ما وراء الميقات؛ فيكون متمتعًا **عندهما** كما مرّ.[8]

---

(١) في م:"الإقامة".

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 776).

(٤) في م و ب:"عز " بدل عز الدين.

(٥) هداية السالك لابن جماعة (2/ 656). وينظر: حاشية الدسوقي (2/ 241)، جواهر الإكليل (1/ 172)، روضة الطالبين (3/ 46)، الإنصاف (3/ 440).

(٦) أي خزانة الأكمل، كما مرّ النقل عنه.

(٧) بعدها في ع:" أو محرم ".

(٨) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما مرّ في تفريعات الإلمام الفاسد.

ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج، إلى موضع لأهله التمتع والقران، وأحرم بالعمرة ودخل محرمًا؛ فهو متمتع في قولهم جميعا، كذا في **الكرماني**.[1][وفيه ما فيه كما مرّ] [2]. [3]

ومنها: أن يكون المتمتع من أهل الآفاق. والآفاقي: كل من كان داره خارج المواقيت؛ فلا تمتع لداخليها.

ومن كان له أهل بمكة وأهل بالكوفة، واستوت إقامته /**144**/فيها؛ فليس بمتمتع.

قال في **البحر**: وإن كان إقامته في أحدهما أكثر؛ لم يصرحوا به، وينبغي أن يكون الحكم للأكثر[4]. فإن كان أكثر إقامته بالكوفة يكون متمتعًا، أو بمكة فلا.[5]

وأطلق في **خزانة الأكمل** فقال: كوفي له أهل بمكة، وأهل بالكوفة؛ لم يكن له تمتع.[6]

وفي **الكرماني**: ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة، ورجع إلى أهله بالبصرة، ثم حجّ؛ لم يكن متمتعا.[7]

والذي يظهر هو[8] الإطلاق، ________________________________

(١) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 661).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب. و في م: "وفيه ما مرّ ".

(٣) ينظر: (ص258) من هذه الرسالة.

(٤) في م و ب:"للكثير".

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 770).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 662).

(٨) بعدها في ب: "هو" مكررة.

كما مشى عليه **صاحب الخزانة**[1]، **والكرماني**.

فلا فرق بين الكثرة والقلة في الإقامة؛ لأنهم صرحوا بأن التوطن يحصل بمجرد التأهل[2] في موضع. فإذا تأهل في بلدة؛ صار حكمه حكم أهلها.

والمانع من التمتع هو التوطن بمكة؛ لاستلزامه الإلمام بالأهل وقد حصل. بل قد صرحوا بأنه إذا دخل مِصْرًا وتزوج فيه؛ أنه يصير مقيمًا بنفس التزوج، بلا نية الإقامة في رواية. فكيف مع النية ومضي الأشهر أو السنين؟!

بل على هذه الرواية، ينبغي أن لا يصح تمتع من دخل متمتعًا، وتزوج بمكة وهو على نية الرجوع؛ لأنه صار [من أهل مكة][3].

وعلى رواية أنه لا يصير مقيمًا بنفس التزوج من غير نية الإقامة؛ يكون متمتعًا. وهذا مقتضى القواعد.

وأما الآفاقي إذا تمتع ومعه أهله وامرأته؛ فإنه يكون متمتعًا. صرح به **القـــهاوي**[4]. [5] وكلام[6] الأصحاب ظاهر فيه.

---

(١) هو أبو عبدالله الجرجاني، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أهَلَ الرجل يأهل، ويأهل أهولاً، إذا تزوج وتأهل كذلك. ويطلق "الأهل" على الزوجة. ينظر: المصباح المنير (ص20)، مختار الصحاح (ص20).

(٣) في م و ع:"مكة وطنا له".

(٤) في م:"القهستاني".

(٥) لم أقف على القهاوي. و لم أجد النص في جامع الرموز للقهستاني.

(٦) في م:"وفي كلام".

[ولو استوطن المكي في العراق، أو غيره من الآفاق؛ فليس بحاضر بالاتفاق.[1]][2]

ولو استوطن الغريب بمكة؛ فهو حاضر المسجد بلا خلاف. صرح به **أبو إسحق القهاوي**[3]، وغيره. [4]

ثم إذا لم يكن لأهل مكة تمتع؛ فلنذكر حكمهم في فصل على حدة.

---

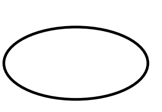
(١) جاء في المجموع: (ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف . وإن استوطن مكي العراق أو غيره ؛ فليس بحاضر بالاتفاق).

ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 562)، حاشية الدسوقي (2/ 241)، المجموع (7/ 175)،فتاوى السبكي (1/ 258 وما بعدها)، الفروع (3/ 233)، المبدع (3/ 125).

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م:"الهاوي".

(٤) ينظر: المصادر السابقة.



فصل في حكم تمتع المكي ومن بمعناه

اعلم أنه ليس لأهل مكة، والمواقيت، ومن بينها وبين مكة تمتع. فمن تمتع منهم؛ كان عاصيًا ومسيئًا.

وعليه لإساءته دم، وهو دم جناية؛ لا يجوز الأكل منه.

ولا يجزيه الصوم عنه؛ إذا كان معسرًا. [صرح به غير واحد منهم شارح **الطحاوي**][(١)].[(٢)]

قال في **البدائع**: (فبقيت العمرة في أشهر الحج؛ في حقهم[(٣)] معصية).[(٤)]

وفي **التحفة**: ومع هذا لو تمتعوا؛ جاز، وأساؤوا[(٥)]، ويجب عليهم دم الجبر.[(٦)]

وفي **الكرماني**: لا يجوز لهم أن يضيفوا العمرة إلى الحج، ولا الحج إلى العمرة. [(٧)]

وفي **تيسير العلامة عمر النسفي**[(٨)]: وحاضروا المسجد الحرام، ينبغي لهم أن يعتمروا في غير أشهر الحج، ـــ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م و ع. و لم أقف على شارح الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي (ص60).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ب و ع:"حقه".

(٤) بدائع الصنائع (2/ 169).

(٥) في ب: "وأساء".

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 412).

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 682).

(٨) هو نجم الدين أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي. فقيه محدث مفسر، حافظ من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر. من تصانيفه: نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، منظومة الخلافيات، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الأكمل الأطول في التفسير، التيسر في التفسير. توفي رحمه الله عام (537 هـ). =

ويفردوا أشهر الحج للحج. [١]

وفي **النهاية**: إن المكي عندنا من أهل القران والتمتع أيضًا، لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة. [٢]

وفيها[٣] في ضمن تعليل: المكي يعتمر في أشهر الحج؛ لا يكره له ذلك، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع[٤]؛ [لأن الإلمام قطع متعته كما قطع متعة الآفاقي]. [٥]

قال في **الفتح** عند قوله في **الهداية**: (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران):
يحتمل نفي الوجود أي ليس يوجد لهم[٦]. حتى لو أحرم مكي بعمرة أو بهما، وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ لا يكون متمتعًا ولا قارنا.
ويحتمل نفي الحل. كما يقال: ليس لك أن تصوم يوم النحر، ولا أن تتنفل عند[٧] الغروب والطلوع. حتى لو أن مكيًّا اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، أو جمع بينهما؛ كان

= ينظر: الفوائد البهية (ص 149) ، الجواهر المضية (2/ 657) ، تاج التراجم(ص162)، شذرات الذهب (4/ 115).

(١) قد وقفت على نسخة من هذا الكتاب، ولكن وجدتها باللغة الأوردية!
ينظر: مدارك التنزيل لعبدالله النسفي (1/ 141، 142)، أحكام القرآن للطحاوي (2/ 240)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 360)، تفسير الخازن (1/ 179)، مفاتيح الغيب للرازي (5/ 136).بدائع الصنائع (2/ 169)، تبيين الحقائق (2/ 7)، السراج الوهاج (ل316).

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 737).

(٣) أي في النهاية.

(٤) في م:"المتمتع".

(٥) ما بين القوسين ساقط من المخطوط. وقد أثبته من البحر العميق؛ لأن به يستقيم المعنى.
ينظر: البحر العميق (2/ 737).

(٦) في ع:"منهم".

(٧) في ع:"بعد".

متمتعًا وقارنًا، آثمًا لفعله إياهما على وجه منهي عنه. ويوافقه ما في **غاية البيان**. ومن تمتع منهم أو قرن؛ كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه.

ثم نقل ما في **التحفة**، ثم قال[١]: فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر؛ لزم [٢] ثبوت الصحة؛ لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم[٣] يوجد شرعًا.

فإن قيل: يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المكي لا للتمتع منه. وهذا فاشٍ بين حنفية العصر من أهل مكة، ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب، وجرت بينهم شؤون[٤].

ومعتمد أهل مكة ما وقع في **البدائع** من قوله: ولأن دخول العمرة في أشهر الحج ... إلى أن قال: وقع رخصة للآفاقي ضرورة بعد إنشاء سفر العمرة [٥] نظرًا له. وهذا المعنى لا يوجد في حق[٦] أهل مكة ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية انتهى مع اختصار. [٧] والذي ذكره غير واحد خلافه.

ثم ذكر ما في **البدائع**[٨]، **والنهاية**، ثم قال: فإنكار أهل مكة على هذا اعتمار المكي في أشهر الحج إن كان لمجرد العمرة /**145**/ فخطأ بلا شك. وإن كان لعلمهم [٩]

---

(١) لا يزال النقل مستمرا من فتح القدير، وهو نقل طويل فيما يقارب الصفحتين.

(٢) في م:"لزوم".

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م:"شرور".

(٥) في م و ب:"للعمرة".

(٦) في ع كلمة غير واضحة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 169).

(٨) ساقطة من م و ب.

(٩) في ب:"بعلمهم".

بأن هذا الذي[1] اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج، بل يحج من عامه فصحيح؛ بناء على أنه حينئذ إنكار لمتعة المكي لا لمجرد [متعته] [2].

فإذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منهم [3] في إجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج ومنعها[4]؛ وجب[5] أن يتفرع عليه ما لو كرّر المكي العمرة في أشهر الحج وحج من عامه؛ هل يتكرر الدم عليه؟

فعلى من صرح بحلها له وأن المنع ليس إلا لتمتعه [6]؛ لا يتكرر عليه. وعلى من منع نفس العمرة منه؛ ينبغي أن يتكرر الدم [بتكررها][7].

قال[8]: ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عامًا، أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج، سواء حج من عامه أو لا.

ثم قال بعدما أطال: غير أني رجحت أنها _ أي المتعة _ تتحقق [9]. ويكون مستأنسًا[10] بقول **صاحب التحفة**[11]. لكن الأوجه خلافه؛ لتصريح أهل المذهب من[12]

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في نسخ المخطوط: "عمرته". والمثبت من الفتح.

(٣) في ب و ع:"منه".

(٤) بعدها في ع:"ما" زيادة.

(٥) بعدها في م:"عليه" زيادة.

(٦) في ع:"لمتعة".

(٧) في نسخ المخطوط: "بتكرره". والمثبت من الفتح.

(٨) أي ابن الهمام، حيث لا يزال النقل مستمرا من فتح القدير.

(٩) في ع:"تحقق".

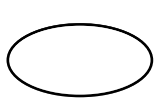
(١٠) في ع: كلمة غير واضحة.

(١١) ينظر تحفة الفقهاء (1/ 412).

وصاحب التحفة هو علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد السمرقندي . فقيه حنفي، من تصانيفه: تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول، وغير ذلك. و لم أقف على تاريخ وفاته.

ينظر: الفوائد البهية (ص158)، الجواهر المضية (3/ 18)، تاج التراجم (ص206).

(١٢) في ع:"عن".



أبي حنيفة وصاحبيه؛ في الآفاقي الذي يعتمر ثم يعود إلى أهله و لم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه؛ بقولهم بطل تمتعه. وتصريحهم بأن من شرط [1] التمتع مطلقًا؛ أن لا يلم بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا. ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه.

قال: ومقتضى كلام **أئمة المذهب** أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ. انتهى ملخصا من كلام الإمام **ابن الهمام**، والله سبحانه وتعالى أعلم بالمرام.[2]

خروج المكي إلى الآفاق ثم دخوله مكة بعمرة في أشهر الحج

ولو خرج المكي إلى الآفاق كالكوفة، ثم دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، فحج من عامه؛

لم يكن متمتعًا بحال؛ لوجود الإلمام الصحيح [3]، سواءً ساق الهدي أو لم يسق. وسوقه الهدي؛ لا يمنع صحة إلمامه.

بخلاف الكوفي إذا ساقه؛ لأن العود مستحق عليه. فأما المكي فلا يستحق عليه العود، فصح إلمامه مع السوق، كما يصح مع عدمه. صرح به غير واحد **كصاحب البدائع**، **والكرماني**، وشراح[4] **الهداية**، وغيرهم، وهذا هو المعروف من المذهب.[5]

وذكر **عزالدين**[6] **ابن جماعة في منسكه**: (ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة[7]، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه؛ ـــــــــــــــــــ

---

(١) في ع:"شرائط".

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 11_ 12).

(٣) زيادة من ع.

(٤) في ع: "وشارح".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 172)، المسالك في المناسك (1/ 664)، الهداية (1/ 158)، العناية شرح الهداية (2/ 219)، الكفاية شرح الهداية (1/ 343)، المبسوط (4/ 179)، المحيط البرهاني (3/ 24).

(٦) في م و ب:"عز ".

(٧) في ع:"لحاجته".

لم يلزمه الدم باتفاق **الأربعة** انتهى.[١]

ولم أقف على هذا في كتب الأصحاب. ولكن رأيت منقولاً عن **مبسوط البكري**[٢]: ومعنى قولنا لا قران لهم أنه[٣] يكره لهم القران. وإذا قرنوا كان عليهم دم القران، ويكون دم جبر في حقهم. والمتعة لا تتصور منهم؛ لفوات شرطها. ولو تمتعوا؛ لم يكن عليهم دم انتهى.[٤]

فنفى الدم عنهم مطلقًا، وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب.[٥]

وناقض **الكرماني في منسكه** فقال[٦] في فصل المكي إذا خرج من مكة وقرن أو تمتع: (كغيره).[٧]

وقال في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمتع: (فإن لم يجاوز المكي الميقات إلا في أشهر الحج؛ فليس بمتمتع. و **عندهما** متمتع [إن جاوز[٨] الوقت؛ لما مرّ.][٩] وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج؛ كان متمتعًا عند الكل؛ لأن أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لأهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضا.[١٠]

---

(١) هداية السالك لابن جماعة (2/ 658).

(٢) المقصود به؛ مبسوط شيخ الإسلام خواهرزاده.
ينظر: كشف الظنون (2/ 1581).

(٣) في ب:"لأنه".

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: بداية فصل في حكم تمتع المكي.

(٦) بعدها في م:"وبعدما صرح الكرماني بذلك" زيادة.

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 663).

(٨) في المسالك: "وإن جاوز". وهو الأصوب في السياق.

(٩) مابين القوسين ساقط من ع.

(١٠) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 684).

قال **الطرابلسي، وصاحب البحر**: وهذا القول متناقض؛ لما ذكر في فصل المكي. فتأمل انتهى.[١]

ويمكن أن يجاب عنه بأجوبة[٢]:

الأول: وهو أظهرها، أن لفظ التمتع في قوله ليس بمتمتع، و **عندهما** متمتع... إلى آخره. وقع سهوًا من الناسخ بدل لفظ القران؛ لأن هذا الحكم إنما هو في[٣] قران المكي كما ذكر هو وغيره. وأما تمتعه كذلك، فليس في المشاهير، ولا غيرها فيما نعلم، إلا ما في **شرح المجمع** للمصنّف: (المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن أو تمتع؛ صح).[٤]

وموجب هذا الحمل[٥] أن المانع من التمتع هو الإلمام، وبخروجه إلى الآفاق قبل الأشهر لا يزول هذا المانع.

قال في **النهاية**: المكي عندنا من أهل التمتع والقران، لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة انتهى.[٦]

وهذا بخلاف القران؛ لأن المانع منه كونه بمكة. وبالخروج منها[٧] قبلها[٨] زال ذلك؛ لالتحاقه بأهل الآفاق. ثم لا يضره الرجوع؛ لأن الإلمام لا يبطل القران.

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 740).

(٢) في ع:"بوجوه".

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 739)، نقلا عن ابن الساعاتي في شرح المجمع.

(٥) في ب:"التحمل".

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 737).

(٧) في م و ب و ز:"منه". وعلق في ز: أي من القران. والمثبت من ع وهو الموافق للسياق. والمقصود هنا الخروج من مكة.

(٨) في ع:"قبله". وفي م و ب و ز: "قبلها". وعلق في ز: أي قبل الأشهر. والمقصود هنا الخروج من أشهر الحج.

وفي **المحيط**: ولا يكون المكي متمتعًا بحال.[١]

وقد مر عن **الفتح**: أن من شرط التمتع مطلقًا أن لا يلم بأهله إلمامًا صحيحًا، ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه انتهى.[٢]

الثاني: أنه اختار صحة التمتع قياسًا على القران وتمتع الآفاقي الخارج من مكة إلى الكوفة ونحوها كما مرّ.

وضعف هذا لا يخفى؛ لأنه لو كان كذلك لنبه عليه عند ذكره البطلان، ولفقدان الشرط.

الثالث: أن في المسألة روايتين، فذكر /**146**/في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي، ثم ذكر في فصل آخر غير المشهور وهو صحته.

وهذا أيضا ضعيف.

الرابع: أن ما ذكر أولاً مطلقًا، يحمل على أنه فيمن خرج في أشهر الحج عند **أبي حنيفة** لا غير، ثم ذكر ثانيًا مفصلاً.

وهذا يصلح لرفع التعارض بين كلاميه. أما بين كلامه وكلام غيره فلا، والله سبحانه أعلم بالحقيقة.

---

(١) لم أقف عليه في المحيط البرهاني، ولعل المقصود به المحيط للسرخسي و لم أقف عليه.

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 12).

فصل فيمن حكمه كحكم أهل مكة في عدم جواز[1] التمتع والقران

فكل من كان مسكنه داخل المواقيت؛ فهو كالمكي بلا خلاف عندنا، وكذا من في نفس الميقات.[2]

وأما الآفاقي إذا دخل الميقات، أو دخل مكة بعمرة، وحل منها قبل أشهر الحج؛ فإن مكث بها حتى دخل أشهر الحج؛ فهو كالمكي.
وإن خرج إلى الآفاق قبل الأشهر؛ فكالآفاقي. أو فيها؛ فكالمكي عند **أبي حنيفة،** وكالآفاقي **عندهما**.

واعلم أن من كان مترله بذي الحليفة[3] أو داخلها، هل هو كغيره من أهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لأنها ميقات، أو لا لجواز مجاوزتها في رواية ؟

لم أجد فيه تصريحًا. إلا أنهم أطلقوا بأنه ليس لأهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة؛ تمتع ولا قران. نص عليه **محمد** وسائر المشايخ.[4]

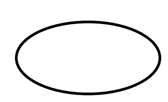
---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: الهداية (1/ 158)، بدائع الصنائع (2/ 142)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 428)، البحر الرائق (2/ 394)، الفتاوى الهندية (1/ 239).

(2) ذو الحليفة:ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي به الموضع وهو ميقات أهل المدينة، يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، وتعرف عند العامة بأبيار علي.
ينظر: المصباح المنير (ص 79)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 196)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 104).

(٤) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.



وقال في **البدائع** بعدما ذكر ليس لأهل مكة ولا لأهل المواقيت قران ولا تمتع: (ثم حاضروا المسجد الحرام أهل مكة، وأهل الحلّ الذين [١] منازلهم داخل المواقيت الخمسة). ثم ذكر قول **مالك**[٢]، و**الشافعي** في ذلك.[٣]

ثم قال: (والصحيح قولنا؛ لأن الذين هم داخل [٤] المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة) انتهى.[٥]

وقوله: (داخل[٦] المواقيت الخمسة). ظاهر في أنه لا قران ولا تمتع لمن كان داخل ذي الحليفة؛ لأنه جعله ممن ليس له ذلك. وإخراجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحًا لا يصح، إلا أن يوجد تصريح مثله.

وفي **التيسير**: وحاضروا المسجد الحرام عندنا؛ هم أهل مكة، ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع لهم. وقال **الشافعي**[٧]: هم أهل مكة، ومن كان دون أدنى المواقيت إلى مكة، وهو ما دون يوم وليلة أدنى مدة السفر عنده انتهى.[٨]

---

(١) في ب:"الذي".

(٢) في ع بياض.

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (1/ 236).

(٤) في ب:"داخلوا".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 169).

(٦) ساقطة من م. وفي ب:"داخلوا".

(٧) لم أقف على هذا النص للشافعي، ولكن المذهب عند الشافعية يوافقه.

جاء في المجموع: (وحاضروا المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة).

وجاء في الحاوي: (مذهب الشافعي: أن حاضري المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وقدره ثمانية وأربعون ميلاً، وهو بسير النقل ودبيب القدم مسافة يوم وليلة).

ينظر: المجموع (7/ 174)، الحاوي للماوردى (4/ 62).

(٨) المقصود به تيسير العلامة عمر النسفي. وقد وقفت على نسخة منه ولكن وجدتها باللغة الأوردية!

ينظر: مدارك التنزيل لعبدالله النسفي (1/ 141، 142)، أحكام القرآن للطحاوي (2/ 240)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 360)، تفسير الخازن (1/ 179)، مفاتيح الغيب للرازي (5/ 136)، بدائع الصنائع (2/ 169)، تبيين الحقائق (2/ 7)، السراج الوهاج (ل316).

وفي **مبسوط شيخ الإسلام**: حاضروا المسجد الحرام عندنا؛ أهل مكة، ومن كان في الميقات، سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن.[1]

ثم اعلم[2] أن أهل الخيف[3]، والصفرا[4]، وبدر[5]؛ ليسوا من أهل ذي الحليفة على ما يفهم من كلامهم؛ لانفصالهم عن طريق ذي الحليفة القديم الذي سلكه النبي ﷺ. بخلاف أهل الأبواء[6] والعَرج[7]؛ لكونهم على جادة ذي الحليفة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 169)، تبيين الحقائق (2/ 7)، السراج الوهاج (ل316).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) المقصود بالخيف هنا،قرية من القرى التي يمر بها وادي الصفراء.
ينظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص299).

(٤) كانت الصفراء قرية، وهي تعرف اليوم باسم الواسطة، وبها يمر ما يعرف بوادي الصفراء، وهذا الوادي يلقاك على (51) كم من المدينة، ثم يفارقك على (163) كم منها.
ينظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 177).

(٥) بدر شهرتها تغني عن تعريفها، فيها حدثت المعركة الفاصلة بين الإيمان والكفر. وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء، تبعد عن المدينة (155)كيلو مترًا، وعن مكة (310) كيلو مترًا.
ينظر: معجم البلدان (1/ 357)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 84)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص 41).

(٦) الأبواء قرية ما بين مكة والمدينة، والأبواء: واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع ، ويسمى اليوم: وادي الخريبة.
ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 6)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص17).

(٧) العرج واد من أودية الحجاز التهامية ، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (113)كم.
ينظر: معجم البلدان (4/ 98)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 409)، معجم معالم الحجاز (6/ 58).

ما لا يؤثر
على
صحة التمتع

فصل

ولا يشترط لصحة التمتع؛ إحرام العمرة من الميقات، ولا إحرام الحج من الحرم.
فلو أحرم للعمرة من داخل الميقات، أو للحج من الحلّ، بلا إلمام؛ يكون متمتعًا، وعليه دم لترك الميقات في الصورتين.[١]

وكذا لا يشترط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج كما مرّ.

ولا أن يكون النسكان عن شخص واحد.
حتى لو أمره شخص بأن يعتمر عنه، وآخر بأن يحج عنه، وأذنا له في التمتع؛ جاز. ودم المتعة عليه في ماله، وإن كان فقيرًا فعليه الصوم.

نية التمتع

وهل يشترط نية التمتع؟
حكى في **الغاية** عن **المبسوط** و**المحيط**: أنه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة. ذكره في **البحر**.[٢] وليس فيه تصريح بالاشتراط.

والذي يتجه عدمه؛ لما في **المحيط** وغيره: فيمن ساق الهدي وأراد أن ينحر هديه ولا يرجع، ويحل ويحج من عامه؛ لم يكن له ذلك. فإن فعله ثم رجع إلى أهله؛ لزمه دم لمتعته، وعليه دم آخر انتهى.[٣]

فهذا مع إرادته وفعله إبطال التمتع؛ لم ينفعه شيء في ذلك. فَعُلِم أن من أتى بالعمرة والحج بشرطه؛ يكون متمتعًا وإن لم يكن على عزمه ذلك.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 395).

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 755).

(٣) لم أجده في المحيط البرهاني، ولعل المقصود محيط السرخسي.

وفي **المحيط**: وإن ساق المعتمر هديًا؛ أقام محرمًا؛ لأن سوق الهدي دليل قصد التمتع. فإن ذبح ورجع إلى أهله؛ فله أن لا يحج. [١]

[وفي **شرح الطحاوي**: والمتمتع هو أن يتم له العمرة والحج في أشهر الحج، من غير أن يلم بأهله فيما بينهما إلمامًا صحيحًا، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف التي ذكر؛ صار متمتعًا وعليه هدي لمتعته انتهى.[٢]

فصرح بأنه باجتماع هذه[٣]، يصير متمتعا فلا يحتاج إلى النية.] [٤]

---

(١) لم أقف عليه في المحيط البرهاني. وينظر: تحفة الفقهاء (1/403).

(٢) لم أقف على شرح الطحاوي. وينظر: مختصر الطحاوي (ص 66).

(٣) أي الشروط التي ذكرت في شرح الطحاوي.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

في المتمتع إذا ساق الهدي

فصل

اعلم أن المتمتع على نوعين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوقه. والأول أفضل.

فإذا ساق المتمتع الهدي معه؛ /**147**/فسوقه أفضل من قوده إلا أن يتعذر، بأن لا ينساق، فحينئذ يقوده. [١]

والأفضل أن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق.

فإذا لبى قلّد البدنة بمزادة[٢]، أو نعل، أو لحاء شجر. والتقليد أفضل من التجليل. وإن جلّله مع التقليد؛ فحسن. وتركه لا يضره.

ما يفعل في الهدي

وما يفعل بالهدي ثلاثة أشياء:

1. تقليد[٣] وهو أفضل.
2. وتجليل[٤] وهو حسن.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 269).

(٢) المزادة وعاء يحمل فيه الماء في السفر، كالقربة ونحوها.
ينظر: لسان العرب (3/ 198)، المصباح المنير (ص 136)، المعجم الوسيط (ص 409).

(٣) تقليد البدنة أي أن يعلق في عنقها شيئًا، ليعلم أنها هدي.
ينظر: المطلع (ص 206)، طلبة الطلبة (ص100)، معجم مقاييس اللغة (5/ 19)، لسان العرب (مادة قلد)، مختار الصحاح (ص560).

(٤) التجليل هو أن يجعل على الهدي شيئًا من الثياب بقدر وسعه ، وجل الدَّابة ــ بالضم وبالفتح ــ: ما تلبسه الدابة لتصان به.
ينظر: المصباح المنير (ص 59)، تاج العروس (28/ 219)، طلبة الطلبة (ص 100).

3. وإشعار[١] وفيه اختلاف.

فالغنم؛ لا يفعل بها شيء من ذلك.

والبُدْن: وهي الإبل والبقر؛ يسن فيها التقليد، ويستحسن التجليل.

إشعار البدن وأحكامه

وأما إشعار البدن؛

فلا يسن عند **أبي حنيفة**. وقيل: مكروه **عنده**. قال في **المحيط**: وهو الصحيح.[٢] **وقيل**: بدعة؛ لأنه[٣] مُثْلَة.

وقال الشيخ **أبوبكر الرازي** في **شرح مختصر**[٤] **الطحاوي**: قد اتفقوا على أن سائر البدن من جزاء الصيد والإحصار وغيره؛ لا يُشْعَر. فوجب أن يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع.[٥]

وقيل: إن **أبا حنيفة**، إنما كره الإشعار؛ لأهل زمانه.

قال **الطحاوي** والشيخ **أبو منصور الماتريدي**: ما كره **أبو حنيفة** أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟! وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه[٦] رآهم في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصًا في حر الحجاز. فرأى

---

(١) الإشعار أي الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيُعْلم به أنه هدي
ينظر: المصباح المنير (ص164)، أنيس الفقهاء (ص140)، طلبة الطلبة (ص100)، المطلع (ص214)، القاموس الفقهي (ص 197).

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 270).

(٣) في م:"لا".

(٤) بعدها في ع: "الكرخي و" زيادة.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص73)، البحر العميق (2/ 765).

(٦) في ب:"لأنهم".

الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد. فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم؛ فلا بأس بذلك. [(١)]

قال **الكرماني**: وهذا هو الأصح. [(٢)]

[وفي **اللباب**:] [(٣)] (فعلى هذا، يكون الإشعار المقتصد مستحبا **عنده**، وهذا هو الأليق بمنصبه[(٤)]).[(٥)] وهو اختيار **قوام الدين الإتقاني**، و**كمال الدين ابن الهمام**. [(٦)]

وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. [(٧)]

هذا وأما عند **أبي يوسف** و**محمد**: فالإشعار مكروه في البقر والغنم. وحسن في الإبل، وقيل: سنة كذا في **المحيط**. [(٨)]

وفي **شرح الجامع لقاضي خان**: وعند **أبي يوسف** و**محمد**: ليس بمكروه ولا سنة، بل هو مباح؛ لأن الإشعار من حيث أنه إعلام كان سنة [بمنزلة التقليد] [(٩)]. ومن حيث أنه جرح ومثلة كان حرامًا. فكان مشتملاً على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى. [(١٠)]

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 138)، المصفى شرح المنظومة (ل 23)، شرح النافع الكبير على الجامع الصغير (ص149).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 976)، التنبيه لابن أبي العز (3/ 1064).

(٣) في ع:"في الباب".

(٤) في م:"بمنعه".

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 425).

(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 9)، البحر العميق (2/ 765).

(٧) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل23).

(٨) المحيط للسرخسي، و لم أقف عليه. وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 758).

(٩) ما بين القوسين ساقط من ع.

(١٠) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص534).

وحكي أن **القدوري** اختار قولهما. وكان يرى الفتوى عليه.[١]

ثم الإشعار: الطعن بالرمح في أسفل أحد جانبي السنام، حتى يخرج منه الدم، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها؛ ليكون ذلك علامة كونها هديًا كالتقليد.

ثم قيل: إنه من قِبَل اليمين في رواية عن **أبي يوسف**.[٢]

وقال علماؤنا **المتأخرون** من قِبَل اليسار. وحكاه **فخر الإسلام**، **وقاضي خان** ، **والكرماني** عن **أبي يوسف**.[٣]

قال **حسام الدين الشهيد**[٤] في **شرح الجامع**: وهو الأشبه.[٥]

ثم هذا المتمتع الذي ساق الهدي، إذا دخل مكة وفرغ من أفعال عمرته؛ أقام حرامًا؛ لأن سوقه مانع عن إحلاله قبل يوم النحر. حتى لو حلق يجب عليه دم، ولا يتحلل بذلك من عمرته، إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه.

وفي **المحيط**[٦]: فإن ذبح الهدي فرجع إلى أهله؛ فله أن لا يحج؛ لأنه لم يوجد في حق الحج إلا مجرد النية، فلا يلزمه الحج.

---

(١) ينظر: حاشية التنقيح الضروري على مختصر القدوري (ص63).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص99).

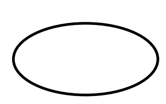
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 975)، تبيين الحقائق (2 / 47).

(٤) هو حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، المعروف بالحسام الشهيد. فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. ومن تصانيفه: الفتاوى الكبرى، الفتاوى الصغرى، شرح الجامع الصغير. توفي ـ رحمه الله ـ عام (536هـ).

ينظر: الفوائد البهية (ص149)، الجواهر المضية (2/ 649)، تاج التراجم (ص 161)، كشف الظنون (2/ 2022)، الأعلام (5/ 210)، معجم المؤلفين (7/ 291) .

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل33)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 428).

(٦) لم أقف عليه في المحيط البرهاني.



وإن أراد أن ينحر هديه، ويحل ولا يرجع، ويحج من عامه ذلك؛ لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيم على عزيمة التمتع، فمَنَعَه الهدي من الإحلال. فإن فعله، ثم رجع إلى أهله، ثم حج؛ لا[1] شيء عليه؛ لأنه غير متمتع.

ولو حلّ بمكة فنحر هديه، ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله؛ لزمه دم لتمتعه. وعليه دم آخر؛ لأنه حلّ قبل يوم النحر.

وفي **شرح قوام الدين**[2] مُعزيًا إلى **شرح الطحاوي**: لو ساق الهدي ومن نيته التمتع، فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع؛ كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء. [3]

ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك[4]، فهو على **ثلاثة أوجه:**

في وجه: يكون متمتعًا، وعليه هديان: هدي لأجل التمتع. وهدي لأجل إحلاله بعدما ساق الهدي.[وهو فيما] [5] إذا أحرم بمكة و لم يرجع إلى أهله.

وفي وجه: لا يكون متمتعًا، ولا يجب عليه شيء. وهو فيما إذا عاد إلى أهله، بعدما حل من عمرته، وحج من عامه ذلك.

وفي وجه: اختلفوا فيه، وهو ما إذا خرج من[6] الميقات بعدما حلّ، ولكنه لم يلم بأهله. فعند **أبي حنيفة**: كأنه بمكة وعليه هديان. و **عندهما**: لا يكون متمتعًا، كأنه كما لو رجع إلى داره.

---

(١) في ب:"ولا".

(٢) يعني شرحه على الهداية (لم أقف عليه). وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 769).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص 74).

(٤) أي بعد أن تحلل وتصرف بالهدي، بدا له أن يحج من عام ذلك.

(٥) في ب:"وفيما".

(٦) في ع:"إلى".

فصل /148/في صفة التمتع المسنون

هو أن يحرم الآفاقي بعمرة من الميقات. ثم يدخل مكة فيطوف لعمرته [١] في أشهر الحج، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف. ويسعى بين الصفا والمروة. ثم يحلق أو يقصر إن لم يسق الهدي، وقد حل من عمرته. وأقام بمكة حلالاً، يطوف بالبيت كلما بدا له.

وفي **البحر الزاخر**: ولو أقام حرامًا جاز. [٢]

قال **الكاكي** شارح **الهداية**: وظاهر كلام صاحب الكتاب؛ أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدي. [٣]

وذكر **الإسبيجابي**، **والوبري**، و**الزيلعي**: أنه بالخيار، إن شاء أحرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق أو التقصير، وإن شاء أحرم قبل أن يحل[٤] من عمرته.[٥]

قال المحقق **كمال الدين** في **شرح الهداية**: (وذكر[٦] من الصفة [٧] الحلق أو التقصير، فظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك. بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعًا. وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة) انتهى.[٨]

---

(١) في ب:"بعمرته".

(٢) لم أقف عليه في البحر الزاخر لأحمد محمد إقبال.

(٣) لم أقف على شرح الكاكي.

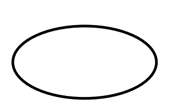
(٤) في ع:"يحلق" تحريف.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 45)، البحر العميق (2/ 748).

(٦) في ع:"وذكره".

(٧) في ع بياض.

(٨) فتح القدير (3/ 5).



وإن كان ساق الهدي ـ وهو الأفضل ـ يفعل كالذي[لم يسقه] [١]. إلا أنه بعد فراغه من العمرة لا يحلق ولا يحل، بل يقيم بمكة حرامًا، يطوف بالبيت ما شاء.

قال **الزيلعي**: (إن المتمتع إذا ساق الهدي، وفرغ من أفعال عمرته وحلق؛ يجب عليه الدم. ولا يتحلل بذلك [من عمرته] [٢]، بل يكون جناية على إحرامها، مع أنه ليس محرمًا بالحج).[٣]

وليس على المتمتع طواف القدوم بالاتفاق. صرح به **الكرماني** وغيره. [٤]

---

(١) في ب:"يسقه".

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) تبيين الحقائق (2/ 43).

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 659). وقد سماه طواف التحية.

مكان إحرام المتمتع بالحج

فصل

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد. وكلما قدّم الإحرام على يوم التروية فهو أفضل، سواء ساق الهدي أو لا.

والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام. ويجوز من جميع الحرم. ومكة أفضل من غيرها من الحرم.

وما في **الهداية**: (والشرط أن يحرم من الحرم).[1] فليس بظاهر؛ لأن الإحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع.
أما عند **أبي حنيفة**؛ فلما قالوا فيمن خرج إلى البصرة حلالاً ثم عاد محرمًا بالحج أنه متمتع **عنده**. وقيل: و**عندهما** أيضا كما مرّ.
وقيل: **عندهما** ليس بمتمتع؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيّتان، والمتمتع من تكون حجته مكية وعمرته ميقاتية، وهذا يشير إلى عدم صحة التمتع؛ لإخلاله بميقات أحد النسكين. فعلى هذا يشترط **عندهما** إحرام الحج من الحرم.

والأولى أن يقال: إنما صح التمتع **عنده**؛ [لأن خروجه إلى خارج المواقيت، من غير رجوع إلى الأهل كالإقامة بمكة. وإنما لا يصح **عندهما**][2]؛ لأن ذلك كالرجوع إلى الأهل. وبهذا علل غير واحد، فعلم أنه هو المانع لا عدم الإحرام من الحرم.

ويؤيد هذا ما ذكر في **الجامع الصغير**: في المتمتع الذي خرج من الحرم، وأحرم بالحج أن عليه دمًا.

---

(١) الهداية (1/ 156).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

هكذا في **الجامع** وغيره، من غير ذكر[١] خلاف.[٢]

فيعلم منه أنه لم يبطل تمتعه في هذه الصورة عند الكل؛ لأنه لو بطل لنبّه عليه الشراح وغيرهم، بل ما ذكروا سوى الدم. وقالوا: لو عاد إلى الحرم قبل الوقوف؛ سقط عنه الدم.

ثم رأيت التصريح على ذلك وهو ما قال **الخبازي**[٣] عند جوابه عن قولهم: المتمتع من يكون حجته مكية: بأن هذه النكتة[٤]؛ لبيان أن ميقات المتمتع في الحج ميقات أهل مكة. ولو أن المكي إذا خرج من الحرم وأحرم بالحج، يصير محرمًا بالإجماع [٥]وإن كان ميقاته الحرم، فكذا هنا. وهذا لأن الأصل في المتمتع أن تكون حجته مكية، ولكن لو أحرم خارج الحرم؛ يصير متمتعا انتهى. [٦] فافهم واغتنم.

ويمكن أن يراد بالشرط[٧]:

التأكيد واللزوم، لا الشرط الاصطلاحي، فإن ذلك فاش في الكلام.

أو يراد به أنه شرط لأداء الواجب، إذ[٨] هو لا يحصل إلا بالإحرام من الحرم.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص 146).

(٣) هو الشيخ جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي. له حواش على الهداية، وكتاب المغني في أصول الفقه. كان فقيها عابدًا. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (691هــ).

ينظر: تاج التراجم (ص164)، شذرات الذهب (5/ 418)، الجواهر المضية (2/ 668)، الفوائد البهية (ص 151).

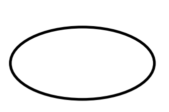
(٤) في ع:"المكية".

(٥) في م:"بالحج".

(٦) لم أقف على كتابه المقصود.

(٧) لا يزال التعليق على ما جاء آنفا في كتاب الهداية على قوله: والشرط أن يحرم من الحرم.

(٨) في ع كلمة غير واضحة.



ما يفعله من أراد الإحرام بالحج من مكة

والسنة إذا أراد الإحرام بالحج [من مكة:

أن يغتسل.

ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي الإحرام.

فإذا سلّم، نوى الحج و] (١) لبى. وقالت **الشافعية والحنابلة:** أنه يطوف ثم يحرم.(٢)

قال **ابن العجمي:** قال بعض العلماء: من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء؛ فليدخل المسجد ويطوف سبعًا. ثم يصلي ركعتي الطواف. ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام ويحرم عقيبهما(٣). (٤)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

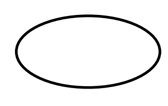
(٢) لم أقف على هذا القول عند الشافعية أو الحنابلة!! والذي جاء في كتبهم: أنه إذا كان يوم التروية أحرم بالحج من حيث شاء من الحرم.

قال في المغني: (ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات ، من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما ، وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه . قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا).

ينظر: المجموع (7/ 198)، المغني (5/ 261)، الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2281).

(٣) في م:"عقبه".

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 751).



فصل

طواف القدوم للمتمتع

قال في **الهداية:** ولو كان المتمتع بعدما أحرم بالحج، طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى؛ لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده.[١]

قال في **النهاية** في قوله طاف: أي طواف القدوم...، قال: وقوله لم يرمل في طواف الزيارة ...؛ دليل على أن طواف التحية مشروع للمتمتع، حتى اعتبر **/149/** رمله وسعيه في طواف التحية انتهى.[٢]

فسمى هذا الطواف طواف القدوم، وتبعه في ذلك الشراح **كتاج الشريعة، وصاحب الكفاية**[٣]**، وصاحب العناية**.[٤]

وفي **خزانة الأكمل**: وإن كان متمتعًا، إن شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى، ثم لم[٥] يرمل بعده في طواف الحج انتهى.[٦]

وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم أنه ليس على المتمتع طواف القدوم.

وخالفهم الشيخ **قوام الدين** وسماه طواف نافلة. [فقال في قوله طاف: يعنى أن المتمتع لا يسن في حقه طواف القدوم، ومع هذا لو طاف طواف نافلة][٧] ورمل في

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 157).

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 750).

(٣) في ع:"الغاية".

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 212)، الكفاية شرح الهداية (1/ 339).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) لم أقف عليها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

الثلاثة الأُول فيه، وسعى بعده قبل الرواح إلى منى؛ لا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي بعده.[١]

قال في **شرح مختصر الكرخي**: فإن طاف طواف نافلة، وقدم السعي عقيبه جاز. وإن أخرّه حتى يأتي به في وقته فهو أولى انتهى.[٢]

وكذا **الكرماني** سماه طواف تطوع، وقد مرّ.[٣]

والمفهوم من **النهاية** أن طواف التحية مشروع للمتمتع، وأنه يشترط للإجزاء اعتباره طواف تحية.

قال في **الفتح** بعدما طعن على عبارة **النهاية**: بل المقصود أن السعي لا بد أن يترتب شرعًا على طواف. فإذا فرضت أن المتمتع بعد إحرام الحج تنفل بطواف، ثم سعى بعده؛ سقط عنه سعي[٤] الحج. ومن قيَّد إجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى.[٥]

ثم إذا أحرم المتمتع بالحج،
فإن كان قد ساق الهدي، أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة؛ صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن.
وإن لم يسقه، وأحرم بعد الحلق؛ صار كالمفرد بالحج، إلا في وجوب الدم، وما يتعلق به.

---

(١) لم أقف على شرح الهداية لقوام الدين.
(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 751).
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 659).
(٤) كلمة "سعي" ساقطة من النص في فتح القدير.
(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 6).

وأما هدي المتعة وبدله؛ فقد ذكرنا في باب القران مفصلاً فلا نعيده؛ لأنه لا فرق بينهما. فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر. والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين.[١]



(١) ينظر: (ص229) من هذه الرسالة.

باب الجمع بين الإحرامين، وإضافة الإحرام إلى الإحرام

اعلم أن الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين الأصحاب، كذا في **البحر**.[١]

وفي **الجامع الصغير للعتابي**: حرام؛ لأنه من أكبر الكبائر.[٢] وكذا ذكر **الخبازي**.[٣]

وفي **المحيط**: والجمع بين إحرامي العمرة مكروه. وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتان: أظهرهما لا يكره.[٤]

وفي **النهاية**: إضافة الإحرام إلى الإحرام، في حق المكي ومن بمعناه جناية.[٥]

وفي **الكرماني**: لا يجوز.[٦]

قال في **النهاية**: وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج، في حق الآفاقي إساءة وكراهة.[٧]

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 778)، المحيط البرهاني (3/ 32).

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 778).

والجامع الصغير إنما هو لمحمد بن الحسن الشيباني، ولكن من الذين شرحوه: أبو نصر أحمد بن محمد العتابي ت(586هـ). وقد سبقت ترجمته.

(٣) أشرت سابقا إلى الخبازي، ولم أقف على كتابه. وينظر: المصدر السابق.

(٤) المحيط للسرخسي، ولم أقف عليه. وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 778).

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 778).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 682).

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 778).

وفي **العناية**[1]: بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة. [2] أي للآفاقي فإنه يجوز له بلا كراهة.

---

(١) في ع:"العتابي".

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 288).

فصل في الجمع بين النسكين المتحدين، أو [أكثر إحرامًا أو][1]أفعالاً

فإذا أهل بحجتين معًا فصاعدًا كعشرين، أو عمرتين كذلك، أو بحجة ثم حجة، أو بعمرة ثم عمرة؛ ففيما إذا أحرم بهما معًا [2] أو على التعاقب؛ لزماه عند **أبي حنيفة** وأبي **يوسف**. وعند **محمد** في المعيّة يلزمه أحدهما، وفي التعاقب الأول فقط.

قال في **البدائع**: وثمرة هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيدًا.
عندهما[3]: يجب جزاءان؛ لانعقاد الإحرام بهما.
وعنده[4]: جزاء واحد؛ لانعقاد الإحرام بأحدهما انتهى.[5]

وهو مشكل؛ لما قالوا أن عند **أبي يوسف** يرتفض أحدهما بلا مهلة. صرح به غير واحد.[6]

قال في **الكافي**: وقال **أبو يوسف**: يصير رافضًا لأحدهما حين[7] فرغ من قوله لبيك بحجتين[8] انتهى.[9]

---

(١) في ع كلمة غير واضحة.
(٢) ساقطة من ع.
(٣) أي عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _.
(٤) أي عند محمد _ رحمه الله _.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 170).
(٦) كما سيأتي النقل عن الكافي وبدائع الصنائع.
(٧) في م و ب:"كما".
(٨) ساقطة من ع.
(٩) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 439).

وكذا ذكر[1] **صاحب البدائع**: (عند **أبي يوسف** [يرتفض عقيب الإحرام] [2] بلا فصل) انتهى.[3]

فكيف يتصور وجوب الجزاءين على قوله؟! وإنما يتصور ذلك على قول **أبي حنيفة** كما سيأتي. اللهم إلا أن يقال: أنه جنى حالة إهلاله بهما. وهذا الجواب موقوف على أن الجناية في هذه الحالة موجبة للجزاء. و لم أر من تعرض لذلك.

فالأولى أن يقال: أن ثمرة الخلاف بينه وبين **أبي حنيفة**، تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض.

فعند **أبي حنيفة** جزاءان.

وعند **محمد** واحد، وكذا عند **أبي يوسف**؛ لارتفاض أحدهما بلا مكث.

وقد صرح بذلك **قاضي خان** في **شرح الجامع**، حيث ذكر: /**150**/ وإذا صح الإيجاب **عندهما**، فعند **أبي يوسف** يرتفض أحدهما للحال. وعند **أبي حنيفة** ما لم يشتغل بأحدهما لا يرتفض أحدهما.

ثم قال: وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أحصر قبل الفعل. عند **أبي حنيفة**: لا يتحلل إلا بهديين، ولو جنى جناية يلزمه كفارتان. وعند **أبي يوسف**: إذا أحصر يتحلل بهدي واحد، ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى فتدبر.[4]

وفي **المحيط**: من أحرم بحجتين معًا، ــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م:"يرتفع الإحرام".

(٣) بدائع الصنائع (2/ 170).

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص574).

لو[1] قتل صيدًا أو أحصر قبل الاشتغال بأداء أحدهما؛ عليه قيمتان وهديان للتحلل عند **أبي حنيفة**. وعند **أبي يوسف** عليه قيمة واحدة[2] وهدي واحد. وأما الثمرة التي تظهر بين **محمد** و**بينهما**؛ ففي لزوم قضاء المرفوض، ودم الرفض. **فعندهما** يجب ذلك لانعقاده، وعند **محمد** لا لعدمه. [3]

واعلم أن عدم انعقاد الإحرام للآخر هو المشهور عن **محمد**.

وذكر في **مختصر آثار الطحاوي** بعد ذكر المشهور عنه: وروي عن **محمد** مثل قول **أبي يوسف** انتهى.[4]

ثم إذا لزماه[5] **عندهما**، ارتفضت إحداهما باتفاقهما. [6]

وقت الرفض لأحد الإحرامين

واختلفا في وقت الرفض:

فعند **أبي يوسف**، يرتفض عقيب الإحرام بلا فصل.

وعند **أبي حنيفة**، إذا سار إلى مكة في **ظاهر الرواية**. نص عليه في **المبسوط**.[7] وكذا ذكر **القدوري** في **شرحه مختصر الكرخي**: أنها الرواية المشهورة.[8]

---

(١) في ع: "أو".

(٢) زيادة من ع.

(٣) لم أقف عليه في المحيط البرهاني.

(٤) لم أقف على هذا المختصر. و لم أجد ما نقله المؤلف في كتاب مختصر الطحاوي.

(٥) في م:"ألزماه".

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 41)، بدائع الصنائع (2/ 170)، تبيين الحقائق (2/ 75).

(٧) ينظر: المبسوط (4/ 184).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2034).

وروي **عنه**[١]: أنه لا يصير [رافضًا لأحدهما حتى يشرع في الأعمال، كالطواف أو[٢] الوقوف.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جنى] [٣] قبل الشروع أو السير،

فعليه دمان عند **أبي حنيفة**؛ للجناية على إحرامين.

ودم عند **أبي يوسف**؛ لارتفاض أحدهما قبلها. وكذا عند **محمد** دم واحد؛ لعدم انعقاد أحدهما.

فروع متفرقة في الجمع بين الإحرامين

ومن الفروع: [٤]

لو جامع قبل الشروع أو السير _ على الخلاف _ لزمه دمان للجماع، ودم ثالث للرفض، ورابع لو أحصر.

فإذا جامع قبل السير ثم سار؛ يرفض أحديهما ويمضي في الأخرى، ويقضي التي مضى فيها، وحجة وعمرة مكان التي رفضها.

ولو قتل صيدًا فعليه قيمتان، أو أُحصر فدمان، وهذا عند **أبي حنيفة**. وعند **أبي يوسف** دم واحد، وقيمة واحدة.

ولو أُحصر أو جنى، بعد الشروع في الأداء أو السير؛ لزمه دم واحد إجماعًا.

---

(١) أي عن الإمام أبي حنيفة _ رحمه الله _.

(٢) في م:"و".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 118).

نكتة:

لا خلاف بين **أبي حنيفة** وبين **أبي يوسف** في لزوم الدمين فيما إذا أحصر قبل السير أو بعده، بل هما متفقان في ذلك، وحكم الجناية كذلك. وذكر الخلاف لا ينافي ذلك، فليتأمل ذلك ليظهر ما هنالك.[١]

ثم إذا ارتفض أحديهما؛ لزمه دم الرفض، وعليه قضاء الحج الذي رفضه، وقضاء عمرة؛ لأنه صار كالفائت.

ولو أهل بحجتين و لم يحج[٢] من عامه ذلك؛ فعليه حجتان وعمرتان. هكذا أطلق **الفارسي** في **منسكه**، و**الطرابلسي**، **وصاحب البحر العميق**.[٣]

وليس بمطلق، بل إن كان عدم حجه من عامه لفوات؛ فعليه عمرة واحدة في القضاء لأجل الذي رفضه. وليس عليه للفائت عمرة؛ لأنه قد تحلل بأفعال العمرة.
وإن كان عدم الحج لإحصار؛ فعليه عمرتان في القضاء؛ لخروجه من الإحرامين بلا فعل.
فاعلم ذلك[٤] والله أعلم.

[وليعلم أيضًا أنه إن كان الفوات بعد السير؛ فعليه دم الرفض اتفاقًا. وإن كان قبله كذلك عند **أبي يوسف**. وأما **عندهما**؛ فيتوقف على السير كما لا يخفى][٥].

---

(١) قد ذكر المؤلف الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وأبي يوسف، في الفقرة الماضية، ثم نفاه!

(٢) في ع:"يهل".

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 780).

(٤) زيادة من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م و ب.

[وعلى هذا][1] لو[2] أهل المفرد وهو واقف بعرفة ليلاً أو نهارًا بحجة أخرى؛ لزمته **عندهما** خلافًا **لمحمد**. ويصير رافضًا لها بالوقوف عند **أبي حنيفة** و[3] **أبي يوسف**، كما انعقد الإحرام وعليه دم للرفض وعمرة، ويقضي الحج من قابل.

وكذا لو أهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة أو بغيرها؛ ارتفضت الثانية [ساعة أهلَّ؛ لأنه مشغول بعمل أحديهما بل هو مؤد لها، فلهذا يرتفض الأخرى في الحال][4].

وفي **النهاية:** سواء كان الإحرام[5] بحجتين، في حجة الإسلام أو حجة التطوع.[6]

ولو أحرم بالحج ووقف بعرفة، ثم أحرم بحجة أخرى يوم النحر:

فإن كان بعد الحلق للأولى؛ لزمته الأخرى بلا خلاف، ولا دم عليه، ولا الرفض.

وإن لم يكن حلق في الأولى؛ لزمته الأخرى عند الكل، ولا يرفض شيئًا، ويمضي في الأولى، ويقيم حرامًا إلى قابل فيؤدي الثانية، وعليه دم الجمع بالاتفاق بين **الإمام وصاحبيه**.[7]

---

(١) زيادة من م.

(٢) في ب و ع: "ولو". وكذا جاء على الطرف في م.

(٣) في ب و ع:"وعند" زيادة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٥) في م:"الإحرامين".

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 782).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 75).

فإن حلق أو قصر بعد الإحرام الثاني؛ فعليه دم آخر بالإجماع للجناية على إحرام الثانية، وهذا إن كان حلق في أيام النحر. أما إن حلق بعدها؛ فعليه دم ثالث عند **أبي حنيفة** لتأخير الحلق، خلافًا لهما.

وإن لم يحلق [و لم][1] يقصر؛ حتى حج من العام الثاني؛ فعليه دم عند **أبي حنيفة** لتأخير الحلق، /**151**/ **وعندهما** لا شيء عليه.

قال **الكرماني**: إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك، فعند **أبي حنيفة** : إن كان حلق في الأول بعدما طاف للزيارة، لزمه الإحرام ولا دم عليه. وإن لم يحلق في الأولى، أو حلق و لم يطف للزيارة؛ لزمه الإحرام أيضًا، وعليه دم لجمعه بين الإحرامين؛ لأن إحرام الحج الأول قد بقي ببقاء طواف الزيارة، وأدخل عليه إحرام حج آخر، فيكون جامعًا بين الإحرامين، فيلزمه دم كما إذا جمع بين الإحرامين انتهى.[2]

فجعل **الكرماني** ما[3] بعد الحلق قبل طواف الزيارة، كما قبل الحلق. فأوجب الدم فيما إذا أهل بالثاني بعد الحلق قبل الطواف.

والذي ذكر غيره: أنه لو أهل بالثاني بعد الحلق؛ لا يلزمه دم مطلقًا، من غير قيد بما بعد الطواف.

قال في **الجامع الصغير**: فإن كان حلق في الأولى؛ لزمته الأخرى ولا شيء عليه.[4]

---

(١) في م:"أو".

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 674).

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص163).

ذكَرَ بمجرد الحلق عدم لزوم شيء. وكذا في **الهداية، وشروحها** [1]، **والكافي**، وغيره[2]. فإطلاقهم يأبى ما قاله **الكرماني**.

هل يجب الدم بسبب الجمع بين الإحرامين؟

ثم اتفقوا في وجوب الدم؛ بسبب الجمع بين إحرامي العمرة.

واختلفوا في وجوبه؛ بسبب الجمع بين إحرامي الحج:

قالوا: فيه روايتان، وأصحهما الوجوب.صرح به **التمرتاشي**[3]، وغيره. [4]

وقيل: ليس إلا رواية الوجوب. قال في **الفتح**: (وهو الأوجه)[5]؛ لأن **محمدا** سكت عنه في **الجامع الصغير** وما نفاه. وأوجبه في **الأصل**. [6]

وهذا دم جبر وجناية. فلا يحل التناول منه له ولا لغني، ولا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرًا، ولا فرق في هذه المسألة بين المكي والآفاقي.

إذا أحرم بحجة أخرى يوم النحر

واعلم أنه اعترض الشيخ **أكمل**[7] **الدين**[8] ـــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) في م و ب:"وشرحها".

(٢) ينظر: الهداية (1/ 178)، العناية شرح الهداية (2/ 291)، الكافي (الأصل 2/ 444) النهر الفائق (2/ 154).

(٣) هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي ، الخوارزمي الحنفي. والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم. وكان مفتي خوارزم. من تصانيفه: فتاوى التمرتاشي، وشرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح، توفي ــ رحمه الله ــ عام (610هـــ تقريبا).

ينظر: الفوائد البهية (ص15)، الجواهر المضيئة (1/ 61)، كشف الظنون (2/ 1221) ، معجم المؤلفين (1/ 167).

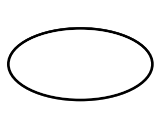
(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 785)، منهج السالك للطرابلسي (ل29).

(٥) فتح القدير (3/ 118).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص163)، الكافي (الأصل 2/ 536).

(٧) في ع:"كمال".

(٨) هو أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي . علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. توفي =



في **العناية شرح الهداية** على هذه المسألة _ أعني فيما إذا أحرم بحجة أخرى يوم النحر، قبل الحلق أو بعده؛ فيلزمه الثاني عند **محمد** أيضًا، كما يلزم[1] **عندهما** _ فقال: يرد عليه شيء، وهو أن المذكور من مذهب **محمد** في هذا الأصل؛ أنه إذا جمع بين الإحرامين إنما يلزمه أحدهما، وهو المروي عن الإمام **التمرتاشي** و**الفوائد الظهيرية**، وحينئذ ينبغي أن لا يلزمه دم وإن قصر؛ لعدم لزوم الآخر). [2]

قال: (فإما أن يكون سهوًا في نقل مذهب **محمد**، ومذهبه كمذهبهما. وإما أن يكون عنه في ذلك روايتان). [3]

ثم ذكر مسألة من فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى؛ فعليه دم بالاتفاق. فقال: (هذه المسألة أيضا تدل أن مذهب **محمد** في لزوم الإحرامين كمذهبهما، وإلا [لما لزم عنده شيء][4]؛ لأن الجمع غير متحقق[5] لعدم لزوم أحدهما، إلا إذا أراد بالجمع إدخال الإحرام على الإحرام، وإن لم يلزم إلا أحدهما فيستقيم) انتهى كلامه سامحه الله سبحانه وتعالى.[6]

وقد خفي عليه وجه الفرق بين المسألتين. وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من الأصحاب؛ على وجه الوفاق من غير خلاف. [7]

= رحمه الله بمصر عام (786 هـ)، من كتبه: العناية في شرح الهداية ، شرح مشارق الانوار ، التقرير على أصول البزدوي، وغيرها.

ينظر: شذرات الذهب (6/ 293)، الفوائد البهية (ص 195)، تاج التراجم (ص 235).

(١) في ع:"يلزمه".

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 291، 293).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) في ع:"لما لزم عليه شيء عنده".

(٥) في م:"مستحق".

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 291، 293).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص 164)، البحر الرائق (3/ 55).

وإنما ذكروا خلاف **محمد** فيما لو أهل بحجة أخرى قبل يوم النحر. فالشارح قاس مسألة ما لو أهل بالثاني في يوم النحر على ما لو أهل به قبله، وليس كذلك. بل فيما إذا أهل في يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف، على ما صرح به الأصحاب في كل كتاب.[١]

فإذا عرفت هذا فنقول وبالله التوفيق والعصمة: وجه الفرق في ذلك، هو أنه إنما يصح الإحرام الثاني إذا أحرم به في يوم النحر عند **محمد** أيضًا، بخلاف ما لو أهل به قبله؛ لأن الجمع بين الإحرامين عنده إنما لا يصح لمكان[٢] تعذر الجمع، وهنا أمكن الجمع، فيصح عنده أيضًا، صرح به **الكرماني**[٣]. وذلك لأن أداء حجتين في سنة واحدة متعذر، فلا يتصور الإحرام لهما[٤] **عنده**.

فأما إذا وقف للأولى، وفات وقت الوقوف بطلوع فجر يوم [٥] النحر، ثم أحرم بالثاني في يوم النحر؛ فلا يكون باستدامة الإحرام مؤدِّيًا حجتين في سنة واحدة؛ لأنه قد وقف لحجته الأولى، وهذا الزمان زمان انتهائها، فصار كأنه أحرم بها بعدما تحلل من الأولى.

وإنما قيدنا بفوت وقت الوقوف؛ لأنه لو وقف بعرفة، ثم أحرم بالثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر؛ لم يلزمه الثاني عند **محمد**. **وعندهما** يلزمه ويرتفض؛ لبقاء وقت الوقوف.

فالحاصل أن المانع من لزوم الثاني عند **محمد** والموجب للرفض **عندهما** هو ما قبل يوم النحر، فإذا طلع فجر يوم النحر زال ذلك لما قلنا.

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 176).

(٢) في ع:"مكان".

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 675).

(٤) في م:"بهما".

(٥) زيادة من ع.

ولو كان الأمر كما قال الشارح للزم رفض الثاني **عندهما** فيما إذا أهل به في يوم النحر؛ لأنه لا فرق /**152**/ بينه وبين ما قبله، ولا قائل به.

وما أورد **الشارح**[1] في الحج يرد في العمرة كذلك. والجواب عن ذلك: أن المانع من الجمع بين العمرتين ما قبل السعي، كما في الحج ما قبل يوم النحر. فإذا سعى و لم يبق عليه إلا الحلق، وأهل بعمرة أخرى؛ لزمته عند **محمد** أيضًا، كما يلزم **عندهما** قبل ذلك. ولا يرتفض عند الكل.

ثم[2] هذا الذي ذكرنا من لزوم الحج الثاني عند **محمد** وعدم وجوب رفضه **عندهما**، إنما يصح ذلك إن كان قد وقف بعرفة للأول. أما لو فاته الوقوف بعرفة، ثم أهل بحجة أخرى في يوم النحر؛ ففي **المرغيناني**: فائت الحج إذا أحرم بحجة أخرى، على قول **أبي حنيفة** يرفضها حتى لا يصير محرمًا بحجتين، وعليه دم، وعمرة، وحجتان من قابل. وعند **أبي يوسف** لا يرفضها، بل يمضي فيها. وعند **محمد** لا يصح الثاني، كما لو أحرم قبل الفوات انتهى.[3]

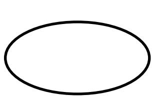
ولا يُرتاب فيما قلنا، إلا من لم يهتد إلى ما ذكرنا، اللهم إلى الحق أرشدنا.

---

(١) أي صاحب العناية شرح الهداية.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 788).



فصل وأما الجمع بين العمرتين

فالحكم فيه ما في الحجتين؛ في المعية، والتعاقب، واللزوم، ووقت الرفض، وغير ذلك مما يتصور في العمرة.

فلو أحرم بعمرة، فطاف لها شوطًا أو كله أو لم يطف، ثم أحرم بعمرة أخرى قبل أن يسعى للأولى؛ لزمه خلافًا **لمحمد**، ورفض الثانية وعليه دم للرفض، وعليه قضاء المرفوض.

ولو طاف وسعى للأولى، و لم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى؛ لزمه إجماعًا، و لم يرفض شيئًا، وعليه دم الجمع. [1]

وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية؛ لزمه دم للجناية على الثانية اتفاقًا، وبعده لا. [2]

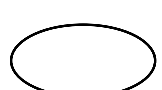
ولو جامع في الأولى قبل أن يطوف، فأفسدها، ثم أدخل الثانية؛ رفض الثانية، ويمضي في الأولى حتى يتمها.
وإن نوى رفض الأولى، وأن يكون عمله للثانية؛ لم يكن إلا للأولى، وكذا هنا في الحجتين.

ومن أحرم لا ينوي شيئًا فطاف ثلاثة أشواط أو أقل، ثم أهلّ بعمرة؛ رفضها لأن الأولى تعينت عمرة حيث أخذ في الطواف، فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعًا بين عمرتين.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (3/ 55).

(٢) ينظر: المصدر السابق.



فصل في إضافة أحد النسكين إلى الآخر، والجمع بينهما معًا

فالجمع بين الحج والعمرة معًا مسنون للآفاقي، ومكروه للمكي ومن بمعناه.
فإن قرن المكي بينهما؛ رفض العمرة، ومضى في الحج.

وأما الإضافة فعلى قسمين:

1. إضافة الحج إلى العمرة، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج، قبل أن يطوف لها، أو بعدما طاف.
2. وإضافة العمرة إلى الحج، وهو أن يهل أولاً بالحج، ثم بالعمرة، قبل طواف القدوم، أو بعده.

فالأول جائز بلا كراهة للآفاقي، ومكروه للمكي. والثاني مكروه لهما.

ثم لنشرع في تفريعات[١] القسم الأول:

التفريعات المتعلقة بإضافة الحج إلى العمرة

أما[٢] حكم الآفاقي: فإن أَدخل إحرام الحج على إحرام العمرة،
فإن كان قبل أن يطوف لها أكثره، أو لم يطف شيئا؛ فقارن، وعليه دم شكر.
وإن كان بعدما طاف لها أربعة أشواط، في أشهر الحج؛ فهو متمتع إن حج من عامه بلا إلمام، وإلا فمفرد بهما. وقد مر في القران والتمتع.

---

(١) في م:"تعريفات".
(٢) في ب مطموسة.

أما حكم المكي [ومن بمعناه] [1]: فإذا أحرم المكي في أشهر الحج أو في غيرها، بعمرة ثم أدخل عليها إحرام حجة، فهذا على **ثلاثة أوجه**:

- إما أن يُدْخله قبل أن يطوف لها. [2]

فيرفض عمرته اتفاقًا، وعليه دم الرفض. فإن مضى عليهما حتى يقضيهما [3]؛ أجزأه وعليه لجمعه بينهما دم. ولو فعل هذا آفاقي؛ كان قارنا.

- أو يُدْخله بعدما طاف أكثره[4].

فيرفض حجته اتفاقًا وعليه دم. ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعا.

- أو يُدْخله بعد أن طاف الأقل. [5]

فعند **أبي حنيفة** يرفض الحج، وعليه دم، وقضاء حجة وعمرة. و**عندهما** يرفض العمرة، وعليه دم، وقضاؤها. [6]

وعلى قول **أبي حنيفة**، إن قضى الحج من سنته تلك بأن أحرم به بعد الفراغ من العمرة؛ فلا عمرة عليه. صرح به **القدوري في شرحه مختصر الكرخي**، و**شمس الأئمة الكردري**[7]، ــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) أي يدخل إحرام الحج قبل طواف العمرة.

(٣) في ب: "تقضيهما".

(٤) أي يدخل إحرام الحج بعدما طاف أكثر طواف العمرة.

(٥) أي يدخل إحرام الحج بعدما طاف للعمرة أقل طوافها.

(٦) الكافي (الأصل 2/ 443)، مختلف الرواية لأبي الليث (2/ 729).

(٧) هو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، أبو الوحدة المعروف بشمس الأئمة الكردري . تفقه على برهان الدين علي بن أبي بكر صاحب الهداية وغيره . ولد سنة (559هـ). وتوفي ببخارى سنة (642هـ). من تصانيفه: شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأَخسيكتَيّ، الحق المبين في دفع شبهات المبطلين، وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (23/ 112)، النجوم الزاهرة (6/ 351)، تاج التراجم (ص 223)، معجم المؤلفين (10/ 167).

والزيلعي.[1] وإن مضى عليهما؛ جاز مع الكراهة وعليه دم جبر.[2]

وقولنا فيما تقدم: أو يدخله بعدما طاف أكثره، فيرفض حجه اتفاقًا. هكذا ذكر الاتفاق والرفض في **الهداية**، والفقيه **أبو الليث**[3] في **مختلفه**، **والفارسي** في **منسكه**، **وحافظ الدين** في **الكافي**، **وصاحب النهاية** وغيره من **شراح الهداية كالسروجي**، **والزيلعي** في **شرح الكنز**، وغيرهم.[4]

وذكر **الحاكم** في **الكافي**، **وابن سماعة** في **النوادر**، **والقدوري** /**153**/ في **شرحه**، **و[صاحب المحيط]**[5]، **وشمس الأئمة** في **المبسوط**: أنه لا يرفض واحدًا منهما، [بل يمضي عليهما][6]، وعليه دم لجمعه بينهما، ويكون مسيئا.[7]

قال **القدوري**: لأن الحجّة صحت، فلا يجوز رفضها بعد صحتها.[8]

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 781)، تبيين الحقائق (2/ 75)، البحر الرائق (3/ 54).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) عرف بهذه الكنية والنسبة مجتمعتين؛ ثلاثة من علماء المذهب الحنفي: نصر بن سيار ت(294هـــ)، ونصر بن محمد ت(373هـــ)، وأحمد بن عمر ت(552هـــ).
وأشهرهم بها الثاني: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه الحنفي. من كتبه: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، والتفسير، وتنبيه الغافلين. توفي رحمه الله عام (373هـــ)، وقيل غير ذلك.وهو الذي يطلق عليه لقب (الفقيه)؛ للتفرقة بين الثلاثة.
ينظر: تذكرة الحفاظ (3/ 971)، سير أعلام النبلاء (16/ 322)، الفوائد البهية (ص220)، تاج التراجم (ص276)، المذهب الحنفي للنقيب (1/ 326).

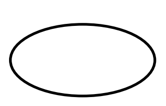
(٤) ينظر: الهداية (1/ 178)، المصفى شرح المنظومة (ل25)، البحر العميق (2/ 782).

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 444)، المبسوط (4/ 182)، المسالك في المناسك (1/ 683).

(٨) ينظر: قريبا منه: التجريد للقدوري (4/ 1726).



وفي **فتاوى الظهيرية**: لم يذكر الرفض في **ظاهر الرواية**.[١]

قال **الكرماني**: مضى عليهما بالإجماع في **ظاهر الرواية**.[٢]

وذكر **التمرتاشي**، و**الكرماني**: قال **أبو يوسف** في **الإملاء**: يرفض الحج.[٣]

ولو أن كوفيًّا دخل مكة بعمرة، فأفسدها وأتمها، ثم أحرم بمكة بعمرة وبحجة؛ يرفض عمرته، وعليه دم، وقضاها؛ لأنه صار كالمكي.

واعلم أنه لا فرق في حق المكي بين أن يجمع بينهما في أشهر الحج أو في غيرها.
فلو أهل بعمرة، وطاف لها أكثره في غير أشهر الحج، ثم أهل بحجة؛ يجب عليه الدم.
صرح به في **المبسوط** وقال: لأنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعًا من وجه؛ كان عليه الدم انتهى.[٤]
بخلاف الآفاقي إذا فعل كذلك، حيث لا يجب عليه شيء.

التفريعات المتعلقة بإضافة العمرة إلى الحج

وأما تفريعات[٥] القسم الثاني وهو ما إذا أهل بالحج أولا ثم بالعمرة ثانيا:

فإن كان مكيًّا فأهل أولاً بالحج، ثم أحرم بالعمرة؛

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 783).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 683).

(٣) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل29)، البحر العميق (2/ 783)، المسالك في المناسك (1/ 684).
و لم ينسب الكرماني قول أبي يوسف إلى كتاب الإملاء. إنما قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال: ويرفض الحج هنا..الخ.
وجاء في الكافي (الأصل 2/ 534): (قال أبو يوسف في الإملاء: إن رفض الحج فهو أفضل).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 183).

(٥) في م:"تعريفات".

فعليه أن يرفض العمرة على كل حال.
فإن لم يرفضها ومضى عليهما؛ أجزأه وعليه دم جبر.

وإن كان آفاقيًّا فأدخل إحرام العمرة على إحرام الحج؛
فإن كان قبل أن يشرع في طواف القدوم؛ فهو قارن مسيء، وعليه دم شكر.
وإن كان بعدما شرع فيه[1] ولو قليلاً؛ فهو أكثر إساءة. وعليه دم جبر، وقيل: شكر.
ويستحب له رفض العمرة.
وكذا لو أدخلها بعد طواف القدوم كلّه أو أكثره، وهو بمكة أو بعرفة أو بمزدلفة ليلة مزدلفة؛ يرفض العمرة.

ولو أهل بها[2] في أيام النحر و[3] التشريق قبل الحلق؛ وجب الرفض اتفاقًا والدم والقضاء.
وإن كان بعد الحلق؛ اختُلف فيه: والأصح وجوب الرفض.
ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه، وعليه دم الجمع.

ولو أحرم بعمرة بعدما فاته الحج، قبل أن يتحلل بأفعال العمرة؛ يجب رفض العمرة.

وقد ذكرنا في القران، لإدخال العمرة على الحج صورًا وتفصيلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي في طواف القدوم.
(٢) أي لو أهل الآفاقي بالعمرة.
(٣) في م:"أو".

فصل

الأحكام المتعلقة برفض الإحرام

وكل من ألزمناه رفض الحجة في هذا الباب في الوجوه كلها؛ فعليه لرفضها دم، وقضاء حجة وعمرة.

وكل من ألزمناه رفض العمرة كذلك، فعليه لرفضها دم، وقضاء عمرة لا غير.

وكل من جمع بين الإحرامين، ولزمه رفض أحدهما و لم يرفض؛ فعليه دم للجمع.

[وعدم الرفض] (1) إنما يتصور؛ إذا جمع بين حجة وعمرة، أو بين الحجتين بعد الوقوف لأحديهما، وبين العمرتين بعد السعي لأحديهما.
أما إذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف، أو بين العمرتين قبل السعي فلا؛ لأنه يرتفض أحديهما من غير نية رفض.

وكل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض؛ فهو دم جبر وكفارة. فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرًا. ولا يجوز له أن يأكل منه بخلاف دم الشكر.

وكل من جمع بين الإحرامين فجنى قبل الرفض؛ فعليه مثل ما على القارن.أما لو جنى بعد الرفض؛ فلا يلزمه إلا جزاء واحد.

ثم اعلم، أن من جمع بين الحجتين أو العمرتين، أو حجة وعمرة، ولزمه رفض أحديهما فرفضها؛ فعليه دم للرفض. وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا ؟

---

(1) في ع:"ودم للرفض". وعلق على الكلمة في الطرف بقوله: "العله للمضي عليهما وهذا".

فالمذكور في عامة الكتب: أن دم الجمع إنما يلزمه فيما إذا لم يرفض أحديهما. أما إذا رفضها؛ فلم يُذكر فيها إلا دم الرفض. بل المفهوم منها تصريحًا وتلويحًا؛ عدم لزوم دم [(١)] الجمع. [(٢)]

ووقع في **البحر العميق**[(٣)]: فيما إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين، ثم إذا ارتفض[(٤)] أحديهما؛ لزمه دم الرفض، ودم آخر للجمع بين إحرامي العمرة. وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامي الحج روايتان، أصحهما الوجوب انتهى. [(٥)]

وإليه يشير كلام **الكرماني**، حيث قال: فيما إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين فعليه[(٦)] دم للجمع.[(٧)] إلا أنه لم يذكر دم الرفض، فهذا خلاف ما في العامّة[(٨)].

وما ذكره في **البحر** من وجوبه في الحجتين والعمرتين، إنما ذكره الأصحاب فيمن أهل بالحج الثاني يوم النحر، وأهل بالعمرة الثانية بعد السعي للعمرة الأولى كما مرّ. وليس هناك رفض ليقاس عليه غيره.

ثم الذي يَرُدّ ما في **البحر** صريحًا؛ ما نَقل **الطرابلسي** عن **المحيط**، فيما إذا أهل بالحج الثاني في يوم النحر قبل الحلق.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: البحر الرائق (3/ 55)، بدائع الصنائع (2/ 170)، تبيين الحقائق (2/ 75).

(٣) زيادة من ع.

(٤) في ب:"ارتفضت".

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 780).

(٦) في م و ب:"وعليه".

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 674).

(٨) أي من الكتب، كما علق في ع.

وقد مرّ سابقا الإشارة إلى دم الرفض في أكثر الكتب.

قال في **المحيط**: عليه دمان: دم لتأخير الحلق أو بالحلق في الإحرام الثاني، ودم للجمع بينهما. كمن أدخل زيادة في تحريمة الصلاة بالسهو لزمه سجود السهو. وكالمكي إذا /**154**/قرن ومضى فيهما لزمه دم الجمع. بخلاف ما لو أحرم بحجتين، في وقت الوقوف، حتى صار رافضًا لأحديهما؛ لا يلزمه دم.[١]

فصرح بعدم لزومه، وهو دم الجمع؛ [لأن كلامه فيه] [٢].

وأما كلام **الكرماني** فيحتمل؛ لأنه ما ذكر إلا دمًا واحدًا. فيمكن أن يراد به دم الرفض إلا أنه سماه بدم الجمع؛ لأنه الموجب في الأصل، وهذا هو الظاهر في توجيهه. ويؤيد ذلك أنه ما ذكر دم الرفض أصلاً في هذه المسألة، مع ذكره وجوب الرفض. ومن كان في شك مما ذكرنا؛ فعليه بالكتب، لترتفع عنه الحجب.

وتبع **صاحبَ البحر**[٣] **أبو النجا** في **منسكه** فقال: فيما إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزم رفض أحديهما، ودمان للرفض والجمع انتهى.[٤]

فلا يغرنك قولهما بعد وضوح الحق. والله سبحانه أعلم.

---

(١) المحيط للسرخسي، و لم أقف عليه. وينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل 29)، البحر العميق (2/ 786).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ساقطة من م.

(٤) سبقت ترجمة أبي النجا ت(885هـ)، ومنسكه المسمى: منية المناسك في خلاصة الناسك، أشرت إليه سابقا و لم أقف عليه. وأما النقل عن البحر العميق فقد مرّ سابقًا في الصفحة السابقة.

فصل في فسخ الإحرام

لا يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة عندنا، **ومالك**، **والشافعي**، خلافا **لأحمد**.(١)

وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، [ويحل منها، ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج. وهذا كان قد شرع ثم نسخ.] (٢)

وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجًّا عند **الأئمة الثلاثة**، أو **الأربعة**(٣).

وما نسب بعض المخالفين إلى **أبي حنيفة**؛ أنه تصير العمرة حجًّا **عنده**؛ فباطل.

---

(١) يقول القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: (جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة، كان خاصًّا للصحابة).أ.هـ

والمذهب عند الحنابلة على استحباب فسخ إحرام الحج إلى العمرة إذا لم يكن ساق الهدي.

جاء في المغني:(ومن كان مفردا أو قارنًا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه . أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه).أ.هـ

بل إن ابن القيم ــ رحمه الله ــ يرى وجوب الفسخ حيث قال: (ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة).

ينظر: البحر الرائق (2/ 359)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 432)، بداية المجتهد (1/ 267)، الاستذكار (4/ 94)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (4/ 137)، الأم (2/ 136)، المجموع (7/ 140)، المغني (5/ 251 وما بعدها)، الإنصاف للمرداوي (3/ 446)، المنح الشافيات للبهوتي (1/ 303)، الإفصاح لابن هبيرة (1/ 229)، زاد المعاد (2/ 165)، إرواء الغليل (4/ 183).

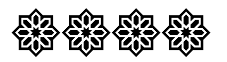
(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) جاء في المسلك المتقسط: (أي جميعهم بناء على أن المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد).أ.هـ

ينظر: المجموع (7/ 140)، المسلك المتقسط (ص163).

قال **السروجي** في **الغاية:** ما قال هذا **أبو حنيفة** ولا أحد من أصحابه. ولا عَرف مخالف **أبي حنيفة** مذهبه فيه. ليت شعري لو عَلِمْتُ ما شبهته في هذا النقل [1] الفاحش الغلط عن **أبي حنيفة،** وأن يقال: أنه يجعل العمرة المفردة حجًّا!!. [2]

والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب، وهو المعين بحوله وقوته، وعليه التكلان.



---

(١) في م:"الفعل".

(٢) لم أقف على الغاية للسروجي.

باب الجنايات، وكفاراتها[١]

لما فرغنا من ذكر أقسام المحرمين وبيان أحكامهم؛ فنذكر ما يعتريهم من العوارض من الجنايات.[٢]

اعلم أن المحرم إذا جنى عمدًا بلا عذر؛ يجب عليه الجزاء والإثم. وإن جنى بغير عمد أو لعذر؛ فعليه الجزاء دون الإثم.

هل تخرج الفديةُ العامدَ، عن كونه آثمًا وعاصيًا؟

ثم في العمد، هل تخرجه الفدية عن الإثم؟

ذكر **القاضي عز الدين**[٣] **ابن جماعة** عن **الأئمة الأربعة**: أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدًا يأثم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا.[٤]

قال **النووي**: وربما ارتكب بعض العامّة شيئًا من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي، متوهِّمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية. وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح. فإنه يحرم عليه الفعل، فإذا خالف أثم ولزمت الفدية. وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرَّم. وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني. ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه؛ فقد أخرج حجّه أن يكون مبرورًا انتهى.[٥]

---

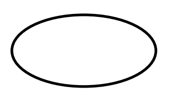
(١) قبلها في ع:"فصل".

(٢) الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة
شرعًا: اسم لفعل محرم شرعًا ، سواء حل بمال أو نفس ، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية على الفعل في النفس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب . والمراد هنا خاص وهو ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم.
ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 35)، تبيين الحقائق (2/ 52)، البحر الرائق (3/ 2)، اللباب في شرح الكتاب (ص101)، أنيس الفقهاء (ص143)، النهاية لابن الأثير (1/ 302)، تاج العروس (37/ 374).

(٣) ساقطة من م و ب.

(٤) ينظر: هداية السالك (2/ 721).

(٥) ينظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص188)، البحر العميق (2/ 821).



وقد صرّح أصحابنا بمثل هذا في الحدود. فقالوا: إن الحدّ لا يكون طهرة من الذنوب، ولا يعمل في سقوط الإثم، بل لا بد من التوبة. فإن تاب كان الحد طهارة له، وسقط عنه العقوبة الأخروية بالإجماع، وإلا فلا. [١]

قال في **البحر**: ويشكل عليهم هنا _ أي في جزاء الجنايات _ إطلاق الكفارة؛ لأنها ساترة للذنب، مأخوذة من الكَفْر وهو الستر، ولأن فيها معنى العبادة، فباعتبارها صارت ساترة لمرتكب[٢] الذنب، أي ماحية.

وقد نص[٣] في الملتقط في باب الأيمان: أن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى. [٤]

وهذا خلاف ما صرح به في **البدائع** بقوله: إن كان اليمين على ترك الواجب أو على فعل معصية؛ فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ثم [٥] يجب عليه أن يحنث بنفسه ويكفر بالمال؛ لأن عقد هذه اليمين معصية، فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة انتهى. [٦] وبهذا اندفع اعتراض **صاحب البحر**.

وأما ما في الملتقط[٧]، فيمكن أن يُحْمَل:

---

(١) ينظر: فتح القدير (5/ 211)، البحر الرائق (5/ 3).

(٢) ذكر على الطرف في ع:"لعله لارتكاب".

(٣) في ع:"صرح".

والمقصود هنا صاحب كشف البزدوي، كما صرح به في البحر العميق.

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 822).

(٥) في ع:"بل".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (3/ 17).

(٧) يعني ما نقله صاحب البحر العميق عن كشف البزدوي في باب الأيمان.

على ما إذا كان يمينه في غير معصية. فالإثم [حينئذ هتك] [١]حرمة اليمين، وهو إقدامه على فعل ما حلف عنه[٢]. أو على أنه في الأيمان. أو على أنه رواية.

ولئن سلمنا، فلا دلالة فيه على حِلِّ الإقدام على الحرام في الإحرام، بالتزام الدم أو الطعام، فيكون آثمًا عاصيا في الحال وإن كفر عنه [٣] في المآل[٤]، حتى لو مات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيًا.

أو هو محمول على غير المصرّ. أما المصرّ فعليه الكفارة في /**155**/ الدنيا، والعذاب في الآخرة.

وهذا الجواب هو المتعين، كما ذكر الشيخ **نجم الدين النسفي**، في **تفسيره التيسير**، عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]: أي اصطاد بعد هذا الابتلاء. قيل: هو العذاب في الآخرة، مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه؛ لأن الكفارة لا ترفع الذنب عن المصرّ انتهى. [٦] فهذا صريح في المقصود.

ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو مغمىً عليه، مغرورًا[٧] أو غيره، ــــــــــــــ

---

(١) في م:"هناك".

(٢) في م:"به". وفي ع:"عليه".

(٣) في ع:"فيه".

(٤) في ب:"المال".

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (94).

(٦) المقصود به تيسير العلامة عمر النسفي، وقد وقفت على نسخة منه ولكن وجدتها باللغة الأوردية! ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 573).

(٧) في ع:"معذورًا".

[موسرًا أو معسرًا، وسواء باشر المحظور بنفسه أو فعل به غيره،] [1] بأمره أو لا.

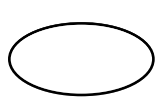
ففي هذه الصور أجمعها يجب الجزاء بلا خلاف عندنا. وهذا هو الأصل المحفوظ عندنا لا يتغير فاحفظه. [2]

واعلم أنه يحرم على المحرم بالحج أو العمرة أنواع، فنذكر كل نوع على حدة؛ تسهيلاً لواجديها وطالبيها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 177، 178)، البحر الرائق (3/ 7، 16).



النوع الأول: في حكم اللبس

حكم لبس المخيط والتغطية به

يحرم على المحرم بالحج أو العمرة لبس المخيط، وتغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره على الوجه المعتاد.

والمخيط: هو الملبوس المعمول[١] على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، سواء كان بخياطة[٢] أو نسج أو لصق أو غير ذلك.

وتفسير لبس المخيط على الوجه المعتاد: أن لا يحتاج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل، وضده أن يحتاج إليه.

وقال في **الفتح:** ولبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة؛ اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط.
فإن أدخل منكبيه القباء[٣] دون أن يدخل يديه، أو لبس الطيلسان[٤] من غير أن يزرّه [٥] عليه؛ لا شيء عليه لعدم الاستمساك [بنفسه.
فإن زرّ القباء أو الطيلسان يومًا لزمه دم؛ ــــــــــــــــــــــــــــــــ

---

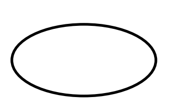
(١) ساقطة من م.

(٢) في م:"بواسطة خياطة".

(٣) القباء ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 54)، المطلع (ص 171)، المعجم الوسيط (2/ 713)، الملابس العربية (ص262).

(٤) الطيلسان كساء مدور أخضر لا أسفل له. يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ. وهو من لباس العجم، واللفظ فارسي معرب.
ينظر: المصباح المنير (ص 194)، المعجم الوسيط (2/ 561)، الآلة والأداة لمعروف الرصافي (ص202).

(٥) جاء في طلبة الطلبة (ص 99): (ولا يزر القباء، أي لا يشد أزراره).أ.هـ



لحصول الاستمساك][1] بالزَرّ، مع الاشتمال بالخياطة.

بخلاف ما لو عقد الرداء، أو شدّ الإزار بحبل؛ كره له ذلك للتشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاستمساك[2] بواسطة الخياطة.[3]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ع و ز:"الاشتمال".

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 30)، البحر العميق (2/ 794).

ما يترتب من الجزاء على لبس المحرم للمخيط

فصل

وإذا لبس المحرم ثوبًا مخيطًا، يومًا كاملاً أو ليلةً كاملةً؛ فعليه دم إجماعًا، سواء كان الثوب مصبوغًا أو لا.

وفي أقل من يوم [أو ليلة] (١) صدقة، وكذا لو لبس سَاعة فصدقة.

وفي أقل من ساعة قبضة من بر.

وعن **أبي يوسف**: في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم؛ إقامة للأكثر مقام الكل. وهو قول **أبي حنيفة** أولاً، ثم رجع عنه. (٢).

وقول **أبي يوسف** ليس بمشهور عنه، وإن كان موافقًا لأصله. قاله في **البحر** وغيره. (٣)

وذكر **رشيد الدين**(٤) عن **أبي يوسف**: أنه إذا لبس قليلاً أو كثيرًا؛ عليه دم. (٥) وهذا أغرب من الأول.

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ينظر: الهداية (1/ 161)، المحيط البرهاني (2/ 733)، بدائع الصنائع (2/ 187)، تبيين الحقائق (2/ 53).

(٣) ينظر : البحر العميق (2/ 793).

(٤) هو رشيد الدين سعيد بن علي بن سعيد البصراوي الحنفي النحوي. كان إماماً مفتياً، مدرساً بصيراً بالمذهب، جيد العربية، متين الديانة، شديد الورع . ولم أقف على شيء من مؤلفاته. مات ــ رحمه الله ــ عام (684هــ).

ينظر: النجوم الزاهرة (7/ 366)، الوافي بالوفيات (15/ 245)، العبر (5/ 347)، بغية الوعاة (ص256).

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 793).

وعن **محمد**: في لبس بعض اليوم بقسطه من الدم، كثلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصف الدم، وعلى هذا الاعتبار يجري. حتى لو لبس يومًا إلا ساعة؛ فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده. (١) [وأطلق ذلك في **المضمرات**، و لم يُحِلْه إلى قول أحد.(٢)] (٣)

ولو لبس قميصا مثلاً أو غيره، يومًا كاملاً أو أيامًا؛ فعليه دم واحد. فإن أراق لذلك، ثم تركه [عليه يومًا آخر؛ فعليه دم آخر بلا خلاف. (٤)

ولو لبس يومًا كاملاً، ثم نزعه وعزم على تركه] (٥)، ثم لبس بعد ذلك،
فإن كان كفّر للأول؛ فعليه كفارة أخرى للثاني بالإجماع.
وإن لم يكفر للأول؛ فعليه كفارتان إن كان اللبس في مجلسين **عندهما**. وعند **محمد** عليه كفارة واحدة. (٦)

والأصل **عندهما**: أن النزع على عزم الترك؛ يوجب اختلاف اللبسين في الحكم، تخللهما التكفير أو لا. **وعنده** لا يختلف إلا إذا تخللهما التكفير.

وقوله: إن كان اللبس في مجلسين.
هذا القيد ذكره **الطرابلسي**. و لم يذكره في **البدائع** و**الفتح**، وهو الظاهر؛ لأنه ليس الموجب **عندهما** اختلاف المجلس(٧)، ________________

(١) ينظر: الهداية (1/ 161)، المحيط البرهاني (2/ 733)، بدائع الصنائع (2/ 187)، تبيين الحقائق (2/ 53)، البحر العميق (2/ 794).
(٢) ينظر: المضمرات (ل 193).
(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 189)، فتح القدير (3/ 28)، البحر الرائق (3/ 8)، الفتاوى الهندية (1/ 242).
(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) بعدها في ع:"في ذلك".

بل النزع مع عزم[١] الترك.[٢]

الكفارة عند تعدد اللبس

ولو جمع اللباس كله معًا، من قميص وقباء وسراويل وعمامة وقلنسوة [٣] وخفين، ولبس يومًا كاملاً؛ فعليه دم واحد.

وكذا لو دام على ذلك أيامًا و لم ينزعها، أو [٤] كان ينزعها للنوم ليلاً ويعاود لبسها نهارًا، أو يلبسها ليلاً للبرد وينزعها نهارًا؛ لا يجب عليه إلا دم واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع.
فإن عزم على الترك عند نزعه ثم لَبِسَه؛ تعدد الجزاء إن كفر للأول بالاتفاق. وإن لم يكفر؛ **فعندهما** دمان، وعند **محمد** دم واحد كما مرّ.

قال في **الفتح**: واعلم أن ما ذكرنا من اتحاد الجزاء إذا لبس جميع المخيط؛ محله إذا /**156**/ لم يتعدد سبب[٥] اللبس. فإن تعدد، كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة؛ فعليه كفارة واحدة يتخير فيها، نحو أن يضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين أو قميصًا وجبّة، أو اضطر إلى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة؛ عليه كفارة واحدة.

---

(١) المثبت من "ع". وجاء في باقي النسخ:"عدم".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 189)، فتح القدير (3/ 28)، منهج السالك للطرابلسي (ل 40)، البحر العميق (2/ 832).

(٣) القَلَنسُوَة لباس للرأس، مختلف الأنواع والأشكال، ويقال: القَلْسُوَة والقَلْسَاة والقُلَنْسِية.
ينظر: المطلع (ص 22)، القاموس المحيط (ص 525)، معجم الملابس في لسان العرب (ص 99)، الملابس العربية (ص 269).

(٤) في ع:"وإن".

(٥) ساقطة من ع.

وإن لبسهما[1] على موضعين مختلفين، موضع الضرورة وغير الضرورة، كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك؛ فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها. كذا في **البدائع** و**الفتح**.[2]

وفي **الطرابلسي**: ولو لبس قميصًا للضرورة، وخفين من غير ضرورة؛ فعليه دم، وفدية.[3]

وذكر **الكرماني**: ولو لبس قميصًا للضرورة، فلما مضى بعض اليوم لبس قميصًا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم؛ فعليه في لبس القميص كفارة واحدة ــكفارة الاضطرار ــ، وفي لبس القلنسوة كفارة أخرى غير كفارة[4] الاضطرار؛ لأن هذا لبس غير اللبس الأول انتهى.[5]

وهكذا الحكم في الحلق إذا حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغيره، في مجلس؛ يتعدد الجزاء.[6]

واعلم أنه ذكر بعضهم، ما يفيد أن اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس؛ كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والتقصير[7] والجماع، كما سيأتي.

---

(١) في م:"لبسها".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 188)، فتح القدير (3/ 29).

(٣) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل41).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 722).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 195).

(٧) في ب: "والقصر". وفي ع: "والقص". والمثبت من م.

لأنه ذكر **الفارسي** و**الطرابلسي**: إن لبس الثياب كلها معًا ولبس خفين؛ فعليه دم واحد. وإن لبس قميصًا بعض يومه، ثم لبس في يومه سراويل، ثم لبس خفين وقلنسوة؛ عليه كفارة واحدة.[1] فقيد باليوم لا المجلس.

وفي **الكرماني**: ولو جمع اللباس كله في يوم واحد؛ فعليه دم واحد؛ لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد، فصار كجناية واحدة وجمع واحد.[2]

فهذا ما ذكره **الكرماني**، و**الفارسي**، و**الطرابلسي**؛ ظاهر في أن اليوم في اللباس كالمجلس في غيره.

ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس، إذا حلقه في أربع مجالس؛ عليه دم واحد، وقيل: عليه أربع دماء.[3]

وذكر في **اختلاف المسائل**: واختلفوا فيما إذا كرر المحظور في الإحرام، مثل أن حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو وطئ ثم وطئ، ولم يكفّر عن الأول حتى أتى الفعل الثاني. فقال **أبو حنيفة**: ما دام في المجلس فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات.[4]

فجعل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس؛ لاتحاد الجزاء. وإليه يشير قول **الطرابلسي** فيما مرّ: وإن كان لم يكفر للأول فعليه كفارتان إن كان اللبس[5] في مجلسين انتهى.[6]

---

(١) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل41).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 717).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 194)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 174)، تبيين الحقائق (2/ 55)، البحر الرائق (3/ 10).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 303).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل40)، البحر العميق (2/ 832).

فعلى هذا، يشترط اتحاد المجلس في اللبس أيضًا كغيره. ويؤيد هذا الاحتمال ما عللّ به في **الكافي** قول **الإمام** في تقليم الأظفار في مجالس: ولا يجزئ التداخل في العبادات، إلا أنه إذا كان في مجلس واحد والمحالّ مختلفة، فيرجح جانب اتحاد المقصود؛ بسبب اتحاد المجلس. فأما إذا اختلف المجالس، فيرجح جانب اختلاف المحال، فوجب بكل فعل دم. وبه فارق الحلق، فإن محل الفعل هناك واحد والمقصود متحد انتهى.[١]
فاللبس مثل قلمها[٢]؛ من حيث اختلاف المحال[٣]، واتحاد المقصود، فافهم.

وأما ما ذكره **الكرماني**: ولو لبس [قميصا من غير ضرورة، ثم لبس بعدما غابت الشمس ثوبا آخر في مقامه ذلك أو غير مقامه؛] [٤] يجعل اللباس كله كشيء واحد انتهى.[٥]

فغير ظاهر؛ لأنه يقتضي أنه لا يشترط اتحاد اليوم أيضًا في اللباس، وهو بعيد جدًّا. وقد صرح في **منية الناسك** بتعدد الجزاء في تعدد الأيام، حيث قال: وإن لبس العمامة يومًا، ثم لبس القميص يومًا آخر، ثم خفين يومًا آخر، ثم السراويل يومًا آخر؛ فعليه لكل لبس دم.[٦]

فيحمل كلام **الكرماني** على ما إذا لبسه على الموضع الأول، أو غير ذلك مما يناسب الحمل عليه، لكن إطلاقه يأبى ذلك، وله وجه يظهر بالتأمل.

---

(١) لم أقف عليه في الكافي (الأصل). فلعل المقصود به الكافي شرح الوافي لحافظ الدين النسفي ت(710هـ).

(٢) في ع:"الحلق".

ويعني بقلمها: قلم الأظفار.

(٣) في ع:"الحال".

(٤) ساقطة من م.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 723).

(٦) سبق التعريف بمنية الناسك، و لم أقف عليها.

ويشير إلى ذلك، ما ذكر **الفارسي** عن **المحيط**: لو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف، وعليه دم واحد عند **أبي حنيفة**؛ لأن الجنايات اجتمعت من جنس واحد، فتعلق بها كفارة واحدة، كما لو لبس قميصًا وسراويل وقباء انتهى.[١]فتأمله.

ولو كان به[٢] حُمّى غِبّ، فجعل يلبس المخيط يومًا وينزعه يومًا، فما دامت الحمى تأخذه؛ فاللبس /**157**/ متحد، وعليه كفارة واحدة.
وإن زالت هذه وحدثت أخرى؛ اختلف حكم اللبس: **فعندهما** عليه كفارتان، كفّر للأول أو لا. و**عنده** كفارة واحدة إن لم يكفّر، وإن كفّر فكفارة أخرى[٣] كذا في **البدائع** وغيره.[٤]

وإذا أحصره عدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أيامًا، يلبسها إذا خرج عليه[٥] وينزعها إذا رجع، أو لم ينزع أصلاً، أو لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع في وقت؛ فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو، فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى.[٦]

والأصل في جنس هذه المسائل؛ أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها، لا إلى صورة اللبس.

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 779)، المحيط البرهاني (2/ 713)، البحر الرائق (2/ 374، 375).
(٢) ساقطة من ع.
(٣) في ع بياض.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 189).
(٥) ذكر على الطرف في م:"إليه".
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 189)، فتح القدير (3/ 29)، البحر الرائق (3/ 8).

ولو لبس لضرورة فزالت، فدام بعدها يومًا أو يومين، فما دام في شك من زوال الضرورة؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة. وإن تيقن زوالها فاستمر؛ كان عليه كفارة أخرى لا يتخير فيها.

ولو أحرم وهو لابس المخيط أو العمامة ونحوه، فدام يومًا؛ فعليه دم.

إذا اضطر إلى التغطية فزاد فيها

وفي **المحيط**: إذا اضطر إلى تغطية رأسه، فلبس قلنسوة ولفّ عمامة؛ تلزمه كفارة واحدة.[١]

ولو وضع قميصًا على رأسه وقلنسوة؛
يلزمه للضرورة فدية، يتخير فيها بلبس القلنسوة.
ويلزمه دم للقميص؛ لأنه لا حاجة للرأس إلى القميص، بخلاف القلنسوة والعمامة، فإنه قد[٢] يحتاج إليهما. هكذا ذكر في **منسك الفارسي**، و**الطرابلسي**، و**البحر**.[٣]

ثم رأيت في **المحيط**[٤] فإذا هو فيه كذلك بعينه !، وهو عجيب غريب، مخالف للقواعد والروايات؛ لأن الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما، فلا [٥] معنى لإيجاب الجزائين؛ لأنه بتعدد الملبوس في موضع واحد لا يتعدد الجزاء، سواء كان لعذر أو لا؛ لما مر ويأتي.
وعدم الحاجة ممنوع؛ لأنه قد يحتاج إلى تغطية الرأس بأثواب كثيرة. ثم إن صح ذلك رواية فلا كلام.

---

(١) المحيط للسرخسي (لم أقف عليه). وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 816).
(٢) ساقطة من ع.
(٣) ينظر : منهج السالك للطرابلسي (ل41)، البحر العميق (2/ 817).
ونص الطرابلسي في مناسكه: (ولو وضع قميصا على رأسه، ولبس قلنسوة).
(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 816، 817).
(٥) في ب و ع:"فما".

والظاهر، أن[١] قوله وضع قميصًا على رأسه [سهو من الناسخ] [٢]، وقع في بعض المناسك فتبعوه. فالعبارة المحررة[٣]: وضع قلنسوة على رأسه ولبس قميصًا أو نحو ذلك كما عبر به غير واحد. وحينئذ يصح تعليله بأنه لا حاجة للرأس.. الخ[٤] .

ويشهد لما قلنا ما في **الحاوي**: ولو اضطر إلى تغطية رأسه، فلبس [٥] عمامة وقميصًا؛ فعليه كفارة غير كفارة الضرورة. [٦]

وفي **البدائع** وغيره: أنه لو اضطر إلى ثوب، فلبس ثوبين،
فإن لبسهما على موضع الضرورة، فعليه كفارة واحدة. وهي كفارة الضرورة؛ لأن اللبس على وجه واحد، فيجب كفارة واحدة.
وإن لبس على موضعين مختلفين، كما إذا اضطر إلى لبس عمامة أو قلنسوة، فلبسهما مع القميص فعليه كفارتان انتهى. [٧]

ولو لبس لضرورة أيامًا، وكان يترع بالليل للاستغناء عن ذلك؛ فهذا [٨] كله جناية واحدة. وأما إذا نزع لزوال الضرورة، ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس؛ فإنه يلزمه كفارة أخرى. كذا في **الذخيرة**. [٩]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) في ع:"المجوزة".

(٤) في م:"أي التغطية".

(٥) بعدها في م:"قلنسوة و" زيادة.

(٦) أشرت إلى كتاب الحاوي سابقا، و لم أقف عليه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 188).

(٨) في ب و ع :"وهذا".

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 819).

ولو احتاج إلى اللبس بالليل، ويستغني عنه بالنهار، والعلة لازمة، فلبس ليلاً ونهارًا؛ فعليه كفارة للضرورة. [١]

ولو زرّ طيلسانًا يومًا؛ ففيه دم، وفي أقله صدقة.

ولو ألقى القباء على منكبيه وزرّه يومًا كاملاً؛ يجب عليه دم بلا خلاف وإن لم يدخل يديه في كميه. صرح به في **النهاية**، و**شمس الأئمة**، و**الإسبيجابي**، و**البدائع**. [٢]

وكذا لو لم يزرّه ولكن أدخل [يديه في كميه][٣].

ولو ألقاه ولم يزرّه، ولم يدخل يديه في كميه؛ فلا شيء عليه سوى الكراهة. وقال **زفر**: عليه دم. [٤]

لبس السراويل عند عدم الإزار

ولو لبس السراويل من غير فتق؛ فعليه دم في الرواية المشهورة، كذا قيّده بعضهم. [٥]

وقال **الرازي**: يجوز لبس السراويل من غير فتق، عند عدم الإزار. [٦]

واعلم أن قول **الرازي** يقتضي أنه يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار بلا لزوم شيء، وإلا كان قوله كقولنا.

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 819).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 125)، بدائع الصنائع (2/ 187)، البحر العميق (2/ 793).

(٣) في م و ب:"يده في كمه".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 184).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 127)، بدائع الصنائع (2/ 188)، فتح القدير (3/ 30)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 155).

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 795).

وبه صرح بعض الطلبة(١) بناءً على قوله. ولكن هذا ليس بلازم؛ لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة، كالحلق للأذى(٢)، ولبس المخيط(٣) للعذر، فكذلك قول **الرازي** بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة.

وقد صرح **الطحاوي** في **شرح**(٤) **الآثار** بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، فقال _ بعدما روى حديث(٥) من لم يجد النعلين؛ فليلبس (٦) الخفين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس (٧) سراويل _ :

فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجدهما /**158**/ لبسهما ولا شيء عليه.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة، فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به، ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة. وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة، [ولا فيه] (٨) ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك؛ لأنا لم نقل لا يلبس الخفين [إذا لم يجد النعلين] (٩)، ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك (١٠) كنا مخالفين لهذا الحديث. ولكن أبحنا له اللباس، كما

---

(١) لم أقف على من يقصدهم.

(٢) في ب:"للأداء".

(٣) بعدها في ع:"للضرورة" زيادة.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، 28_ كتاب جزاء الصيد، 13_ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم: (1838).

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 1_ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (1177).

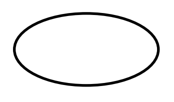
(٦) في م و ب :"فيلبس". وفي ع:"فلبس". وفي ز:"فليلبس" وهو الموافق لما في الحديث.

(٧) في م و ب :"فيلبس". وفي ع:"فلبس". وفي ز:"فليلبس" وهو الموافق لما في الحديث.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ع.

(١٠) بعدها في ع:"إذا لم يجد الخفين".



أباح النبي ﷺ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك... ثم قال: هذا قول **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** و**محمد** انتهى[١]. [٢]

ولا يجوز لبس القميص؛ وإن لم يجد الإزار بالاتفاق. [٣]

ولو عصب شيئا من جسده، سوى الرأس والوجه؛ فلا شيء عليه، ويكره. [٤]

لبس المخيط للمرأة

وهذا كله في حق الرجل. **وأما المرأة** فلا يجب عليها شيء بسبب لبس المخيط. أي لبس كان، وكيف ما كان، إلا في الثوب المصبوغ فإنها فيه كالرجل. [٥]

لبس الثوب المصبوغ بالطيب

فلو لبس رجل أو امرأة ثوبًا[٦] مصبوغًا[٧]،بورس[٨] أو زعفران أو عُصْفر[٩]؛ فعليه دم، وهذا إذا كان الثوب المصبوغ غير مخيط.
وأما المخيط فينبغي أن يجب فيه دمان على الرجل؛ دم للطيب ودم للمخيط. وعلى المرأة الأول لا غير.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 134، 135).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 12)، بدائع الصنائع (2/ 183).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 127)، بدائع الصنائع (2/ 187)، فتح القدير (3/ 31)، البحر الرائق (3/ 9)، الفتاوى الهندية (1/ 242).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 128)، بدائع الصنائع (2/ 186).

(٦) ساقطة من م.

(٧) بعدها في ب:"فإنها فيه كالرجل" زيادة.

(٨) الوَرْس نبت أصفر، يزرع باليمن ويصبغ به. وقيل: صنف من الكُرْكُم، وقيل: يشبهه.
ينظر: المصباح المنير (ص338)، المعجم الوسيط (2/ 1025).

(٩) العُصفر نبات صيفي يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.
ينظر: لسان العرب (4/ 581)، المعجم الوسيط (ص 245).

ثم رأيت في **الغاية** ذكر هذه المسألة بهذه العبارة: إن لبس ثوبًا مصبوغًا، بزعفران أو عصفر، مشبعًا[١]، يومًا أو أكثر؛ فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة.
ولو كان مخيطًا؛ ينبغي أن يكون عليه دمان؛ للبس المخيط واستعمال الطيب، كما لو لبّد رأسه بالحناء. [٢]

صور تعدد الجزاء، في لبس واحد

واعلم أنه قد يتعدد الجزاء، في لُبس واحد، بأشياء:

الأول: التكفير بين اللبسين، بأن لبس ثم كفر، ودام على لبسه.
والثاني: اللبس على موضعين، أحدهما لعذر[٣]، والآخر لغيره كما مرّ.
والثالث: زوال العذر.
والرابع: حدوث عذر آخر.
والخامس: لبس المخيط المصبوغ على ما مرّ.

صور اتحاد الجزاء، في تعدد اللبس

ويتحد الجزاء في تعدد اللبس[٤] بأمور، منها:

1. اتحاد السبب.
2. واتحاد الموضع.
3. وعدم العزم على الترك بعد النزع.
4. وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم على ما مرّ.

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) لم أقف على كتاب الغاية كما أشرت إلى ذلك سابقًا.
(٣) في ب:"العذر".
(٤) في ع:"اللبسين".

وحكم الليل[1] كاليوم [كما مرّ] [2].[3] نص عليه في **المحيط**، **والأسرار**. فيجب بلبسه ليلة كاملة دم. والله سبحانه وتعالى أعلم.[4]

---

(١) جاء (على الطرف) في م و ز:"الليلة".

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) لم أقف عليه سابقا، وسيأتي.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 29).

فصل في تغطية الرأس والوجه

ولو غطى جميع رأسه أو وجهه، بمخيط أو غيره، يومًا كاملاً [١] أو ليلة كاملة؛ فعليه دم بلا خلاف. [٢]

أما لو ستر بعضه،

ففي المشهور من الرواية عن **أبي حنيفة:** أنه اعتبر الربع[٣]. فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب بكلّه. كذا في غير موضع، وهو الصحيح. قاله غير واحد. [٤]

وعن **أبي يوسف:** أنه يعتبر أكثر الرأس. ذكر هذا القول عنه في **الهداية**، و**الكافي**، و**المبسوط**، وغيرها. ونقله في **المحيط** و**الذخيرة** و**البدائع** و**الكرماني**، عن **محمد**. [٥]

وقال **الزيلعي:** (وقياس قول **محمد**، أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم).[٦]

ثم لو غطى ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم. وفي أقل من الربع صدقة. وعند **أبي يوسف** إن غطى أكثر الرأس فعليه دم، وإلا فصدقة. [٧]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: الهداية (1/ 161)، فتح القدير (3/ 26)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 173).

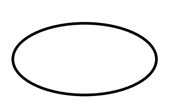
(٣) بعدها في م:"في التغطية" زيادة.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 736)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 173)، البحر الرائق (3/ 9)، الفتاوى الهندية (1/ 242).

(٥) ينظر: الهداية(1/ 161)، بدائع الصنائع (2/ 187)، المبسوط(4/ 128)، المحيط البرهاني (2/ 736)، المسالك في المناسك (2/ 706)، الذخيرة البرهانية للمرغيناني (ل88).

(٦) تبيين الحقائق (2/ 54).

(٧) ينظر: المبسوط (4/ 128)، البحر العميق (2/ 800).



وكذا الحكم في الوجه، في الرجل والمرأة عندنا. فبستر ربع الوجه فصاعدًا دم، وفي الأقل من الربع صدقة. كذا في **المبسوط** و**الوجيز** وغيرهما. (١)

ونقل **الطرابلسي** عن **خزانة الأكمل**: وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه؛ يجب ما يجب بكله. (٢)

وفي موضع آخر منها(٣): وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه؛ لا شيء عليه، بخلاف الحلق انتهى. (٤) وهذا شاذ، مخالف لكلامه وكلام غيره.

ولو عَصب رأسه أقل من الربع يومًا أو ليلة، أو وجهه كذلك؛ فعليه صدقة. (٥)

ولو غطى رأس مُحْرِم أو وجهه، وهو نائم، يومًا كاملاً؛ فعلى (٦) المحرم الذي حصل له [الارتفاق(٧) بالغطاء] (٨)؛ دم إن كان لغير عذر. وإن كان لعذر يخيّر(٩).

وأما تقدير الزمان، في تغطية الرأس والوجه؛ فكما في اللباس. ففي اليوم دم، وفي الأقل صدقة.

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 128)، البحر العميق (2/ 800).

(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل41)، البحر العميق (2/ 800).

(٣) أي من خزانة الأكمل.

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 482)، المبسوط (4/ 127)، بدائع الصنائع (2/ 187)، فتح القدير (3/ 31)، البحر الرائق (3/ 9)، الفتاوى الهندية (1/ 242).

(٦) في ب:"فعل".

(٧) ارتَفَق بالشيء: انتفع به. والارتفاق الانتفاع.
ينظر: المصباح المنير (ص123)، القاموس الفقهي (ص150).

(٨) في ع:"الارتفاق". و في م و ب:" ارتفاق الغطاء". والمثبت من ز.

(٩) في ع:"يجبر".

إذا حمل على رأسه؛ ما يقصد به التغطية

وإن حمل على رأسه مما يقصد به التغطية لا يجوز.

وإن كان مما لا يقصد به ذلك، كإجَّانة[١]، أو عِدْلٍ[٢]، أو جوالِقَ[٣]، أو مكتل[٤]، أو طست[٥][٦]، أو طاسة[٧]، أو حجر، أو مدر، أو صفر، أو نحاس [٨]، أو حديد، أو زجاج، أو خشب، أو[٩] نحوها؛ فلا بأس بذلك ولا شيء عليه.

تغطية الرأس بالطين أو الحناء أوغيرهما

ولو غطى رأسه بالطين؛ /**159**/ وجب[١٠] الفدية. [١١]

---

(١) الإجّانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب.
ينظر: المصباح المنير (ص 9)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 35)، الآلة والأداة لمعروف الرصافي (ص 16).

(٢) العِدْل هو الغرارة أي الجِوالق، والجمع عُدُول وأعدال.
ينظر: الآلة والأداة لمعروف الرصافي (ص213).

(٣) الجُوالِق بضم الجيم أو كسرها، وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، والجمع: جَوالق وجواليق، وهو عند العامة الشوال، وهو فارسي معرب.
ينظر: تاج العروس (25/ 129)، طلبة الطلبة (ص 218)، المعجم الوسيط (1/ 148)، الآلة والأداة لمعروف الرصافي (ص 75).

(٤) المِكْتَل بكسر الميم الزنبيل. وهو ما يعمل من الخوص، ويحمل فيه التمر وغيره. والجمع: مَكَاتِل.
ينظر: المصباح المنير (ص 271)، المعجم الوسيط (2/ 776)، معجم لغة الفقهاء (ص 456).

(٥) في ب:"دست".

(٦) الطَسْت إناء كبير مستدير ، من نحاس أو نحوه ، يغسل فيه . والجمع: طسوت. وهو لفظ مؤنث أعجمي، وحكي الطشت أيضا.
ينظر: المصباح المنير (ص 193)، المعجم الوسيط (2/ 557)، الآلة والأداة لمعروف الرصافي (ص 201).

(٧) الطاس إناء من نحاس ونحوه، يشرب فيه أو به. والعامة يقولون طاسة.
ينظر: المعجم الوسيط (2/ 570).

(٨) ساقطة من ع.

(٩) في م و ع:" و".

(١٠) في ز: "وجب عليه".

(١١) ينظر: البحر الرائق (3/ 5).

وإن خضب رأسه بالحناء ولبَّده؛ فعليه فديتان: فدية للتغطية، وأخرى للطيب. فإن دام على ذلك يومًا فعليه دم، وأقل فصدقة. هكذا ذكر بعضهم. [١]

[وينبغي أن يكون باليوم وجوب الدمين. وفي الأقل منه وجوب دم للطيب، وصدقة] [٢] للتغطية؛ لأن في الطيب لا يشترط دوام اليوم. والظاهر أنه المراد، إلا أنهم سكتوا عن ذكره لظهوره.

وهذا إذا كان الحناء جامدًا. وأما إذا كان مائعًا فلا شيء عليه للتغطية؛ لعدم حصولها. [٣]

وفي **جوامع الفقه**: وإن لبّد رأسه فعليه دم. والتلبيد أن يأخذ شيئًا من الخطمي، والآس[٤]، والصمغ[٥]؛ يجعله في أصول الشعر ليتلبد انتهى. [٦]

وتغطية وجه الرجل[٧] حرام، كالمرأة عندنا. وبه قال **مالك، وأحمد** في رواية. [٨]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 217)، فتح القدير (3/ 26)، العناية شرح الهداية (2/ 226)، تحفة الملوك (ص 167)، البحر الرائق (3/ 5).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) الآسُ شجر عَطر الرائحة، الواحدة آسَة. وثماره لبية سوداء، تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل. ينظر: المصباح المنير (ص 20)، الجامع لابن البيطار (1/ 37)، المعجم الوسيط (1/ 1).

(٥) الصمغ مادة لزجة كالغراء، تتحلب وتسيل من بعض الأشجار، وتتجمد بالتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء. يستعمل في إلصاق الأوراق، وفي تقوية بعض المنسوجات. والقطعة منه صمغة، والجمع: صموغ. ينظر: المصباح المنير (ص 181)، المعجم الوسيط (1/ 523).

(٦) جوامع الفقه لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي ت(586هـ). ولم أقف عليه. وينظر: البحر العميق (2/ 839).

(٧) جاء على الطرف في ع:"لعله وجه المرأة حرام كالرجل".

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 736)، الهداية (1/ 138)، تبيين الحقائق (2/ 12)، تحفة الفقهاء (1/ 420)، تهذيب المدونة (1/ 188)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 392)، المغني (5/ 153)، الإنصاف =

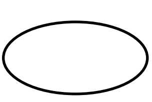
وفي **الجوهرة**: (وليس للمرأة أن تنتقب وتغطي وجهها، فإن فعلت ذلك يومًا كاملاً فعليها الدم).[1]

=للمرداوي (3/ 463).

وعند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب: إباحة تغطية الوجه كله للمحرم، من غير ضرورة.

ينظر: الأم (2/ 149)، المجموع (7/ 238)، المغني (5/ 153)، الإنصاف للمرداوي (3/ 463)، شرح منتهى الإرادات (1/ 539).

(١) الجوهرة النيرة (1/ 218).



إذا لبس أحدٌ دون أكثر اليوم، واستمر على ذلك حتى مضى جزء من الليل

فصل[١]

اعلم أن تقييد لزوم الدم، بلبس أكثر اليوم أو أكثر الليل؛ مختص بمذهبنا. وأما بقية المذاهب فلم يعتبروا ذلك، كما لا يخفى على [من][٢] طالع كتبهم. [٣]

فإذا كان الأمر كذلك، ولبس أحدٌ دون أكثر اليوم، واستمر على ذلك حتى مضى جزء من الليل يصير به مقدار أكثر اليوم، فهل يلزم عليه الدم أم لا ؟

و لم نجد من صرح بذكر هذه المسألة من أصحابنا، فماذا يكون حكمه ؟ فأقول مستعينًا بالله سبحانه وتعالى، مستنبطًا من كلام الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ: أنه لا يخفى على من طالع كتبهم، أن جميعهم قد صرحوا بلزوم الدم على من لبس أكثر اليوم أو أكثر الليل، في غير موضع بلا اختلاف في ذلك.

وصرّحوا أيضا بأنه إن لبس أقل من اليوم أو الليل؛ يلزمه الصدقة دون اختلاف فيه. فتصريحهم بهذا، صريح في أن اللبس في أقل اليوم أو أقل الليل؛ موجب للصدقة دون الدم. فحكم هذه المسألة قد ذكره الفقهاء في كتبهم جميعًا، و لم يهملوا ذكره.

فإذا حكموا ببيان المسألة، من غير ترديد ولا خلاف فيه، فمن أين يُتَوهم تداخل مقدار أجزاء الليل في أجزاء النهار؟!! وهذا أمر بيّن، لا يحتاج إلى زيادة البيان فيه. فمن كانت شبهه في ذلك؛ فعليه البيان، وبالله سبحانه المستعان، وإليه التفويض وعليه التكلان.

---

(١) هذا الفصل ساقط بأكمله من م و ع و ز.

(٢) جاء في ب:"ما" وهو خطأ. والمثبت من عندي.

(٣) جمهور أهل العلم على أن المحرم إذا لبس مخيطًا لزمته الفدية، سواء لبس يومًا أو لحظة، إلا أن الإمام مالك يشترط الانتفاع باللبس، حتى لو خلعه في الحال و لم ينتفع بلبسه؛ فلا فدية.

ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/ 489)، المجموع (7/ 383)، المغني (5/ 390).

فمن أراد مزيد الاطمئنان، وأحب البسط في البيان؛ فليطالع كلام **صاحب البدائع**، فإنه قد صيّر المعاني كالعيان، حيث قال:

(والأصل أن الارتفاق الكامل باللبس، يوجب فداءً كاملاً ويعين فيه الدم، لا يجوز غيره إن فعل من غير عذر. وإن فعل لعذر؛ فعليه أحد الأشياء الثلاثة.

والارتفاق القاصر يوجب فداءً قاصرًا وهو الصدقة؛ إثباتا للحكم على قدر العلة. وبيان هذه الجملة: إذا لبس المخيط من قميص، أو جبة، أو سراويل، أو عمامة، أو قلنسوة، أو خفين، أو جوربين، من غير عذر وضرورة، يومًا كاملاً؛ فعليه الدم لا يجوز غيره ؛ لأن لبس أحد هذه الأشياء يومًا كاملاً ارتفاق كامل، فيوجب كفارة كاملة وهي الدم لا يجوز غيره؛ لأنه فعله من غير ضرورة. وإن لبس أقل من يوم لا دم عليه وعليه الصدقة. [١]

وكان **أبو حنيفة** رحمه الله يقول أولاً: إن لبس أكثر اليوم فعليه دم، وكذا روي عن **أبي يوسف**.

ثم رجع وقال: لا دم عليه، حتى يلبس يومًا كاملاً. [٢]

وروي عن **محمد**: أنه إذا لبس أقل من يوم؛ يحكم عليه بمقدار ما لبسه من قيمة الشاة. إن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة، وعلى هذا القياس.وهكذا روي عنه في الحلق.

وقال **الشافعي** رحمه الله: يجب عليه الدم؛ وإن لبس ساعة.[٣]

وجه قوله[٤]: أن اللبس ولو ساعة ارتفاق كامل؛ لوجود اشتمال المخيط على بدنه، فيلزمه جزاء كامل.

---

(١) بدائع الصنائع (2/ 187). ولا يزال النقل بعده منه كذلك.

(٢) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل75).

(٣) لم أقف على قول للشافعي ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة. والمذهب عند الشافعية على وجوب الفدية عند اللبس ولو كانت لحظة. فيتخير في هذه الفدية بين: شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. وما ذكره صاحب البدائع من وجوب الدم خلاف المذهب عند الشافعية.
ينظر: المجموع (7/ 377)، مغني المحتاج (1/ 530).

(٤) أي الشافعي ــ رحمه الله ــ .

وجه رواية **محمد**: اعتبار البعض بالكل.

وجه قول **أبي حنيفة** الأول: [بأن الارتفاق][1] باللبس في أكثر اليوم، بمنزلة الارتفاق في كله؛ لأنه ارتفاق كامل. فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم، ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل.

وجه قوله الآخر: أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد، وذلك باللبس في كل اليوم. ولهذا اتخذ الناس في العادة [للنهار لباسًا، ولليل لباسًا] [2]، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل، فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقًا قاصرًا فيوجب /**160**/ كفارة قاصرة وهي الصدقة، كقص ظُفْر واحد). انتهى كلامه رحمه الله تعالى.[3]

فتأمل رحمك الله كلامه، وتفكر في كثرة ترديداته، وتنوع تصويراته في مسائل اللبس. فلم يذكر في شيء من ذلك تداخل أجزاء النهار في الليل، ولا أجزاء الليل في النهار. ولم يذكر مقدار أكثر النهار من الليل، ولا مقدار أكثر الليل مع النهار.

فسكوته عن ذكر المقدار من الليل والنهار؛ بيان بأنه لا عبرة بالمقدار [فيهما] [4]. فإن السكوت عند الحاجة إلى البيان؛ دليل على أنه لا احتمال لوقوع ما سكت عنه، كما هو مقرر عند الأصوليين. وفي هذا كفاية لمن أنصف، ولا كلام لنا مع من تعسّف. وبالله التوفيق.

ثم ظفرت بتصريح في كلام المحقق **ابن الهمام** بما ذكرناه. حيث قال في شرح قول **صاحب الهداية**: ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار المدة؛ ليتحصل

---

(١) في ب:"بالارتفاق"، والمثبت من البدائع.

(٢) في ب: "النهار لباسًا"، والمثبت من البدائع.

(٣) بدائع الصنائع (2/ 187).

(٤) جاء في ب:"فبهما". والمثبت من عندي.

على الكمال ويجب الدم. فقُدر باليوم؛ لأنه يلبس فيه ثم يترع عادة، ويتقاصر دونه الجناية فيجب الصدقة. [(١)]

قوله في وجه التقدير بيوم؛ لأنه يلبس فيه ثم يترع عادة: يفيد أنه لا يقتصر على اليوم، بل لبس الليلة الكاملة كاليوم؛ لجريان المعنى المذكور فيه. ونص عليه في **الأسرار** وغيره، انتهى. [(٢)]

وفي **المنسك الفارسي**: وإن لبس يومًا مخيطًا، أو غطى رأسه يومًا كاملاً؛ يجب الدم. والليلة كاليوم، ذكره في **المحيط**. وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة انتهى. [(٣)]

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 161).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 29).

(٣) لم أقف عليه. وينظر: العناية شرح الهداية (2/ 228)، البحر الرائق (3/ 9).

فصل في الخفين

فإن لبسهما الرجل[1] قبل القطع، فدام يومًا أو ليلة؛ فعليه دم. وفي الأقل من ذلك صدقة.

وإن لبسهما بعد القطع؛ فلا فدية عليه عندنا. [2]

وأغرب **الطبري**، و**النووي**، و**القرطبي**، [**وصاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**[3]،][4] فحكوا عن **أبي حنيفة**: أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع، عند عدم النعلين. [5]

وأيضا حكى **الطبري** عن **أبي حنيفة**: أنه إذا كان قادرًا على النعلين؛ لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما. [6]

وهذا كله خلاف المذهب. بل قال في **المطلب الفائق**: وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي مفتعلة انتهى. [7]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 421)، تبيين الحقائق (2/ 12).

(٣) هو أبو عبدالله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي ، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق. له كتب منها: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة _ وهو في فروع الشافعية _، توفي رحمه الله بعد عام (780 هـ) كما ذكر الزركلي.

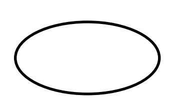
ينظر: كشف الظنون (1/ 836)، الأعلام (6/ 193)، معجم المؤلفين (10/ 138).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر: القرى لقاصد أم القرى للطبري (ص190)، شرح صحيح مسلم للنووي (4/ 78)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (3/ 257)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص 219)، البحر العميق (2/ 797).

(٦) ينظر : القرى لقاصد أم القرى للطبري (ص190).

(٧) أشرت سابقا إلى كتاب المطلب الفائق ، ولم أقف عليه.



وفي **منسك عز ابن جماعة**: وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما، ولا فدية عند **الأربعة**. [١]

وقد صرح **ابن العجمي**: أن لبس المقطوع جائز مع وجود النعلين. [٢]

وفي **الكرماني**: ولو وجد النعلين، بعد لبس الخفين المقطوعين؛ يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا. [٣]

وفي **الفتح**: لكنهم _ أي المشايخ _ أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. [٤] والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: هداية السالك (2/ 712).

وينظر: بداية المجتهد (1/ 263)، تهذيب المدونة (1/ 188)، المجموع (7/ 225)، المغني (5/ 121).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 797).

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 701).

(٤) ينظر: فتح القدير (2/ 441).

النوع الثاني: في الطيب

والطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة، ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والكافور، والعنبر، والعود[١]. والغالية؛ وهو المجموع من هذه الأربعة. والند؛ وهو يجمع من الثلاثة الأُول. [٢]
والصندل، والورد[٣]، والورس، والزعفران، والعصفر، والحناء، والخيري [٤]، والكاذي[٥]، والبان[٦]، والبنفسج[٧]، والياسمين، والزنْبَق[٨]، وماء الورد، والريحان، والنرجس [٩]، والنسرين[١٠]، والزيت الخالص، والشيرج[١١]البحت[١٢]، والخطمي.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) أي من المسك والكافور والعنبر.

(٣) ساقطة من م.

(٤) الخِيريّ نبات له زهر ، وغلب على أصفره ؛ لأنه الذي يستخرج دهنه . ويدخل في الأدوية . ويقال للخزامى خيري البر؛ لأنه أزكى نبات البادية.
ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (1/ 358)، المعجم الوسيط (1/ 264).

(٥) في ع:"والكادي".
والكاذي دهن عطري، طيب الرائحة، يصنع من زهر الكاذي.
ينظر: طلبة الطلبة (ص 339)، المعجم الوسيط (2/ 781).

(٦) البان شجر معروف، سبط القوام، لين ورقه، الواحدة بَانَة. ودهن البان منه.
ينظر: المصباح المنير (ص 39)، المعجم الوسيط (1/ 77).

(٧) البنفسج نبات زهري، من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة ولزهوره. عَطِر الرائحة.
ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (1/ 156)، المعجم الوسيط (1/ 71).

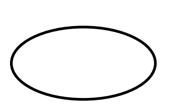
(٨) الزنبق نبات من الفصيلة الزنبقية، له زهر طيب الرائحة. الواحدة منه زنبقة.
ينظر: المعجم الوسيط (1/ 402).

(٩) النَرْجِس نبت من الرياحين، وهو من الفصيلة النرجسية. ومنه أنواع تزرع؛ لجمال زهره، وطيب رائحته.
ينظر: المصباح المنير (ص 116)، المطلع (ص 173)، المعجم الوسيط (2/ 912).

(١٠) النسرين ورد أبيض عطري، قوي الرائحة، واحدته نسرينة.
ينظر: المخصص لابن سيده (3/ 266)، المعجم الوسيط (2/ 917).

(١١) في ب و م:"والسيرج".

(١٢) قبلها في ع:"و" زائدة.



وعن **أبي يوسف**: القُسْط[١] طيب. [٢]

وذكر في **البدائع**: القُسط طيب مطلقًا. ولم يُحِلهُ إلى قول أحد. [٣]

وذكر في **منسك الجامي** ما معناه: أن التوابل كالقرنفل ونحوه؛ ليس بطيب.[٤]

وذكر نحوه **عز ابن جماعة** وقال: في القرنفل وجه أنه طيب انتهى.[٥]

وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل: أنه ليس بطيب. [٦] ولكن قولهم الآتي ذكره ــ كل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة، إذا [٧] خلط بالطعام صار تبعًا للطعام وسقط حكمه، كالزعفران والأفاويه[٨]، من الزنجبيل والدارصيني [٩][١٠] والقرنفل ونحو ذلك ــ؛ ـــ

---

(١) القُسْط عود يجاء به من الهند، يجعل في البخور والدواء.
ينظر: المصباح المنير (ص 260)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (2/ 266)المعجم الوسيط (2/ 734).

(٢) ينظر: الإيضاح للكرماني (ل150).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 192)، البحر العميق (2/ 843).

(٤) لم أقف ــ بعد البحث ــ على مناسك الجامي.
والجامي: هو نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي. مفسر فاضل. ولد في جام ــ من بلاد ما وراء النهر ــ. له من التصانيف: تفسير القرآن ، شرح الكافية لابن الحاجب ، مناسك الجامي ، وغير ذلك . توفي رحمه الله عام (898 هـــ).
ينظر: شذرات الذهب (7/ 359)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص 355)، البدر الطالع (1/ 327)، كشف الظنون (2/ 1831)، الأعلام (3/ 296).

(٥) ينظر: هداية السالك (2/ 726).

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 842).

(٧) قبلها في ع:"و" زائدة.

(٨) الفُوهُ الطيب، والجمع أَفْوَاه. وأفاوِيهُ جمع الجمع. ويقال لما يعالج به الطعام من التوابل أَفْواه الطيب.
ينظر: المصباح المنير (ص 251)، المعجم الوسيط (2/ 707).

(٩) في ب:"والدارجيني".

(١٠) الدارصيني لفظ فارسي معرّب (دارجيني)، أي شجر الصين. وهو نوع من أنواع القرفة.
ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (1/ 359)، وتاج العروس (24/ 249)، المعجم =

ظاهر في أن هذه الأشياء طيب، فتأمل.[1]

وأما التطيب: فهو إلصاق الطيب ببدنه، أو عضو منه، أو ثوبه.

فلو شم الريحان والطيب؛ لا يجب عليه شيء وإن كان مكروهًا؛ لأنه لم يوجد الإلصاق. ولهذا لو ربط بثوبه مسكًا أو نحوه؛ يجب الجزاء. ولو ربط العود لم يجب؛ لوجود الإلصاق في الأول دون الثاني.[2] والله سبحانه وتعالى أعلم.

= الوسيط (2/ 729).

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 842).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 24)، البحر الرائق (3/ 3)، الفتاوى الهندية (1/ 242).

الأحكام المتعلقة
باستعمال الطيب
في البدن والثياب

فصل

واعلم أن المحرم رجلاً كان أو امرأةً؛ ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وإزاره ورادئه وجميع ثيابه /**161**/ وفراشه، ومسّه وشمّه.

فإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة،
ثم إن طيب عضوًا كاملاً فما زاد؛ فعليه دم. وذلك كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والساق، والعضد، وما أشبه ذلك.
وإن طيب أقل من عضو؛ فعليه صدقة في الصحيح. وهو المذكور في **الأصل** وسائر المتون. وهو اختيار **صاحب الهداية**، و**الكافي**، و**المجمع**، وغيرهم. وصححه **صاحب البدائع**، وغيره. (١)

وفي **المنتقى**: إذا طيّب ربع العضو فعليه دم. وإن كان دونه فصدقة. (٢)

وقال **محمد** في أقل من العضو يجب بقدره من الدم. يعني إن كان نصف عضو فقيمة نصف الشاة، أو ربعه فربعها. (٣)

وحكى **الكرماني** عن **شرح الطحاوي** مثل قول **محمد**، و لم يحل إلى أحد. (٤)

---

(١) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 85)، بدائع الصنائع (2/ 189)، الهداية (1/ 160)، البحر الزاخر (ل37).
وفي الكافي للحاكم الشهيد لم يعلق الدم على دهن العضو كاملا، وإنما علقه على الكثرة. فلعل الإمام السندي قصد هنا الكافي للنسفي ت(710هـ). ينظر: الكافي (الأصل2/ 475).
(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 828).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 189)، تبيين الحقائق (2/ 52)، اللباب في شرح الكتاب (ص 101).
(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 724).

وإذا استعمل طيبًا كثيرًا فاحشًا فعليه دم. وإن كان قليلاً فصدقة. [١]

الفرق بين الكثير والقليل في الطيب

واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير. كما اختُلِف في مُوجب تطيب العضو وبعضه:

فقيل: الكثير كالعضو الكامل الكبير، كالرأس، والوجه، والساق، والفخذ. والقليل ما دون ذلك. كذا فسره **هشام** عن **محمد** وصححه بعضهم. [٢]
وقيل: الكثير ربع[٣] العضو الكبير. والقليل ما دونه. [٤]

قال في **المحيط**: وقيد بربع العضو الكبير احترازًا عن العين، حتى لو اكتحل لا يجب الدم؛ لأنها لا تبلغ ربع عضو. [٥]
فعلى هذا، إن طيب ربع الساق يلزمه دم. وفي الأقل منه صدقة.

والفقيه **أبو جعفر الهندواني** اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب، لا في العضو. فقال: إن كان الطيب في نفسه كثيرًا بحيث يستكثره الناظر، ككفّين من ماء الورد. وكف من الغالية. وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرًا، [وإن كان في نفسه قليلاً. والقليل ما يستقله الناس؛ وإن كان في نفسه كثيرا] [٦]. وكفّ من ماء الورد يكون قليلاً. [٧]

---

(١) ينظر نقلا عن الذخيرة: البحر العميق (2/ 829).
(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 829).
(٣) ساقطة من ع.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.
(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٧) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل145)، الذخير البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 830).

وفي **المحيط**: وإلى كل قول أشار **محمد** انتهى.[١]

والصحيح، إن كان الطيب قليلاً فالعبرة بالعضو لا بالطيب، وإن كان الطيب كثيرًا فالعبرة بالطيب لا بالعضو. قاله **شيخ الإسلام** وغيره توفيقًا بين الأقوال.[٢]

قال في **الفتح**: وإنما اعتبره **الهندواني** في القلة والكثرة في نفسه، والتوفيق هو التوفيق.[٣]

فلو طيب بالقليل عضوًا كاملاً فعليه دم، وإن قلّ فصدقة.

ولو طيب بالكثير أقل من عضو أو أكثر فعليه دم. وهنا أيضا يحتاج إلى الفرق بين الكثير والقليل.

ففي **الفتح**: الكثير ككفين من ماء ورد، وكف من الغالية، وفي المسك ما يستكثره الناس.[٤]

وفسّر **الفارسي** الكثير من المسك بالكف. وكذا فسره به في **المحيط**.[٥]

وفي **النوادر**: إن مسّ طيبًا بإصبعه فأصابها كلها فعليه دم.[٦]

---

(١) ينظر : المصادر السابقة.

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 829).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 25).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر نقلا عنهما: البحر العميق (2/ 830).

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 833).

وفيه[1]: عن **أبي يوسف** إن طيّب شاربه كلّه، أو بقدره من لحيته أو رأسه؛ فعليه دم. وإن طيّب بعض شاربه[2] أو بقدره من لحيته؛ فعليه صدقة. [3]

قال في **الفتح**: وما في **النوادر** عن **أبي يوسف**، تفريع على ما في **المنتقى**. [4]

وفي **البحر الزاخر**: ولو مسّ طيبًا، فلزق به مقدار عضو كامل؛ وجب الدم. وإن كان أقل فصدقة. [5]

وفي **الكافي للحاكم** الذي جمع كلام **محمد**: إن مسّ طيبًا فلزق به؛ فعليه دم واحد[6]. [7]

وفي **المبسوط**: استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق [8] كثير؛ فعليه دم. وإن كان قليلاً فصدقة. [9]

ولو طيّب جميع أعضائه في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد.

وإن كان في مجالس؛ فلكل طيب كفارة، كفّر للأول أو لا **عندهما**. وقال **محمد**: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر للأولى.

---

(١) أي في النوادر.

(٢) بعدها في م:"كله" زيادة.

(٣) ينظر نقلا عنه: الذخيرة البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 831).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 25).

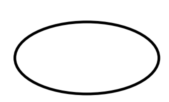
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (ل88).

(٦) زيادة من م.

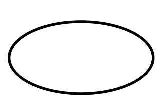
(٧) جاء في الكافي (الأصل 2/ 478): (وإن مس طيبًا، فإن لزق به منه شيء تصدق بصدقة. وإن كان لم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه، إلا أن يكون ما لزق به كثيرًا فعليه دم).

(٨) في ع:"خلوف".

(٩) ينظر: المبسوط (4/ 124).



ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو؛ يجمع ذلك كله، فإن بلغ عضوًا كاملاً فعليه دم، وإلا فصدقة.



الاكتحال بكحل فيه طيب

فصل

وإن اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة، إلا أن يكون كثيرًا فعليه دم. كذا في **المبسوط**، و**جوامع الفقه**.[1]

قال في **الفتح**: يفيد[2] تفسير المراد بقوله: إلا أن يكون كثيرًا: أنه الكثرة في الفعل، لا في نفس الطيب المخالط. فلا يلزم [الدم] [3] بمرة واحدة، وإن كان الطيب كثيرًا في الكحل. [4]

وفسر **الإسبيجابي في شرح الطحاوي، وصاحب الخزانة** وغيرهما الكثرة بالمِرَارِ فقالوا [5] : إن فعل ذلك مرارا فعليه دم. وهو المروي عن **محمد**.[6]

وذكر في **الفتح** ناقلا عن **المبسوط**: فيما إذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين؛ عليه الدم في قول **أبي حنيفة**. [7] وتقييده بقوله [عن أبي حنيفة] [8]؛ يشعر بالخلاف.

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 124)، منهج السالك للطرابلسي (ل38).
وجوامع الفقه للعتابي ت(586هـ). لم أقف عليه وقد أشرت إليه سابقا.

(٢) في ب و ع:"بقيد".

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، وقد أُثبت من الفتح.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 28).

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر نقلا عنهم: شرح النقاية للشمني (ل145)، البحر العميق (2/ 830).

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 27).

(٨) زيادة من ع.

قال في **الفتح**: لكن مافي **الكافي للحاكم**[من قوله] [١]: (فإن كان فيه طيب_ يعني الكحل _؛ ففيه صدقة، إلا أن يكون ذلك مرارًا كثيرة فعليه دم). [لم] [٢] يحك فيه خلافًا. ولو كان لحكاه ظاهرًا، كما هو عادة **محمد**. اللهم إلا أن يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث، /**162**/ كما[٣] يفيد تنصيصه على المرة والمرتين. وما في **الكافي** المرار الكثيرة انتهى. [٤]

وأطلق في **الحاوي** فقال: ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة. [٥]

[وفي **البدائع**: (وذكر **ابن رستم**[٦] عن **محمد**، فيمن اكتحل بكحل، قد طيّب مرة أو مرتين؛ فعليه صدقة][٧]. وإن كان كثيرًا فعليه دم؛ لأن الطيب إذا غلب الكحل، فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي، أو التطيب[٨]). [٩]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، وقد أُثبت من الفتح.

(٢) في النسخ المقابلة: "و لم". والمثبت من الفتح، وهو موافق للسياق.

(٣) في ع:"فما".

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 28)، الكافي (الأصل2/ 478).

(٥) لم أقف عليه وقد أشرت إليه بالتعريف به سابقا.

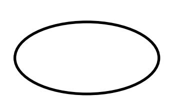
(٦) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، من تصانيفه: "النوادر" كتبها عن محمد. توفي _ رحمه الله _ عام (211هـ).

ينظر: الجواهر المضية (1/ 80)، الطبقات السنية (1/ 194)، الفوائد البهية (ص 9)، تاج التراجم (ص 7).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) في ب:"الطيب".

(٩) بدائع الصنائع (2/ 191).



فصرح عن **محمد**، بعدم لزوم الدم في المرة [أو المرتين] [١]. وعليه مشى **الكرماني** في **منسكه** فقال: وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إن[٢] كان فعل ذلك مرة أو مرتين؛ لخفة الجناية. وإن كان ذلك مرارًا كثيرةً فعليه دم.[٣]

هذا وأما ما قدمنا عن **المحيط** ـ من أنه لو اكتحل لا يجب الدم؛ لأنها لا تبلغ ربع عضو ـ؛ يوهم أن لا يجب الدم بحال، سواء اكتحل مرة أو مرارًا على ذا القيل[٤]، وهو خلاف الصريح والصحيح.

ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب؛ فلا بأس به، ولا شيء عليه. [٥]

---

(١) في ب:"والمرة".

(٢) في ع: "وإن". والمثبت موافق للمسالك.

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 742).

(٤) في ع:"القبل" خطأ.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 478)، المبسوط (4/ 124)، المسالك في المناسك (2/ 742)، البحر الرائق (3/ 4)، الفتاوى الهندية (1/ 224).

الأحكام المتعلقة بأكل الطيب

فصل

ولو أكل طيبًا كثيرًا، وهو أن يلتزق بأكثر فمه _ على ما قاله غير واحد من مشايخ المذهب _ يجب الدم عند **أبي حنيفة**. وإن كان قليلا وهو أن يكون دون ذلك؛ فعليه الصدقة.

وعند **أبي يوسف** و**محمد**: لا يجب شيء بأكل الطيب، قلّ أو كثر. كذا في **الكافي** و**المجمع** وغيرهما.[١]

وذكر **الزيلعي**: في **قولهما** يجب الصدقة إذا أكل كثيرا.[٢]

ثم ذكر في **الكافي**: في القليل صدقة مطلقًا عند **أبي حنيفة**.[٣]

وقال في **المجمع**: وفي قليله صدقة بقدره. قال **شارحه**: يعني إن التزق بثلث فمه؛ يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم. أو نصفه؛ فصدقة تبلغ نصفه انتهى.[٤]

ولا يخفى أن التقدير بالدم، إنما هو قاعدة [**محمد** في][٥] الأجزية. وأما في **ظاهر الرواية**[٦] والمذهب؛ فالمراد من الصدقة[٧] نصف صاع[٨].

---

(١) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل39).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 52).

(٣) الكافي (الأصل2/480).

(٤) يعني بالمجمع: مجمع البحرين لابن الساعاتي ت(694هـــ)، وشارحه: ابن فرشتا ت(801هـــ). وقد أشرت إليهما، و لم أقف على هذا الشرح.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) بعدها في م:"ثم".

(٨) الصاع على التقدير الحديث = 2.036 كجم. =

إذا خلط الطيب بطعام قد طبخ

ثم الأكل الموجب[١] أن يأكله كما هو. وأما إذا خلطه بطعام قد طبخ، كالزعفران، والأفاويه من الزنجبيل والدارصيني؛ فلا شيء عليه بالاتفاق. سواء مسّه النار أو لا، [وسواء يوجد ريحه أو لا][٢].

وفي **المحيط**: كل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة، إذا خلط بالطعام؛ صار تبعًا للطعام وسقط حكمه. [٣]

قال في **المطلب**: فدخل فيه الأفاويه، كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى. [٤] وهذا الذي ذكرنا من قبل، أنه يوجب أن هذه الأشياء طيب. [٥]

إذا خلط الطيب بما يؤكل بلا طبخ

وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ، كالملح وغيره؛

فإن كانت رائحته موجودة كُرِه ولا شيء عليه إذا كان مغلوبًا، فإنه كالمستهلك. أما إذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص؛ لأن اعتبار الغالب عدمًا عكس الأصول والمعقول[٦]، فيجب الجزاء وإن لم تظهر رائحته. [٧]

= ينظر: المقادير الشرعية للكردي (ص308)، معجم لغة الفقهاء (ص 241 ، 474).

(١) أي للدم أو الصدقة بحسبه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) لم أقف عليه في المحيط البرهاني. وينظر: البحر الرائق (3/ 6).

(٤) أشرت سابقا إلى كتاب المطلب الفائق، و لم أقف عليه.

(٥) ينظر: (ص 361) من هذه الرسالة.

(٦) في م:"والمنقول".

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 477)، المبسوط (4/ 124)، بدائع الصنائع (2/ 191)، المحيط البرهاني (2/ 745)، فتح القدير (3/ 27)، البحر الرائق (3/ 4).

قال **ابن أمير الحاج**: و لم أرهم تعرضوا في هذه المسألة للتفصيل بين القليل والكثير[(١)]، كما في مسألة أكل الطيب وحده، وإنه بإثباته لجدير، فيقال:
إن كان الطيب غالبًا، وأكل منه أو شرب كثيرًا؛ [فعليه الكفارة، وإلا فصدقة.
وإن كان مغلوبًا، وأكل منه أو شرب كثيرًا] [(٢)]؛ فصدقة، وإلا فلا شيء عليه. غير أنه يكره [له ذلك][(٣)] إن وجد ريحه منه.
ثم يبقى أن يقال: ما الفرق بين القليل والكثير في هذا ؟
ويجاب[(٤)]: بأنه لعل الكثير ما يعده العارف[(٥)] العدل _ الذي لا يشوبه شَرَهٌ[(٦)] ونحوه _ كثيرًا. والقليل ما عداه. والله أعلم انتهى. [(٧)]

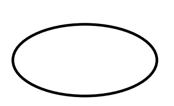
إذا خلط الطيب بمشروب

(ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم. وإن كان مغلوبًا فصدقة. إلا أن يشرب مرارًا فدم). كذا في **الفتح** وغيره. [(٨)]

وفي **الطرابلسي** وغيره: وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه. فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعًا لمشروب مثله، إلا أن يكون المشروب غالبًا، كاللبن المخلوط بالماء في الرضاع انتهى. [(٩)]

---

(١) بعدها في ع:"في هذا" زيادة.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ب و ع.
(٣) ما بين القوسين ساقط من م و ع.
(٤) في ع:"إيجاب".
(٥) في ع:"العرف".
(٦) الشَرَه أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص. ويقال شَرِه فلان إلى الطعام يشره شرهًا إذا اشتد حرصه عليه , فهو شَرِه وشَرْهان.
ينظر: المصباح المنير (ص 163)، لسان العرب (13/ 506)، مختار الصحاح (ص 354)، تاج العروس (36/ 414).
(٧) سبق التعريف بمناسك ابن أمير الحاج ت(879هـــ)، و لم أقف عليها.
(٨) ينظر: فتح القدير (3/ 27)، البحر الرائق (3/ 6).
(٩) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل39)، البحر العميق (2/ 842).



وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام، إذا كان الطيب مغلوبًا:

ففي المشروب وإن كان هو غالبًا، والطيب مغلوبًا؛ تجب الصدقة.

وفي الطعام إن كان هو غالبًا، والطيب مغلوبًا؛ لا يجب شيء.

وإن كانت الغلبة للطيب؛ فلا فرق بينهما.

قال **ابن أمير الحاج**: وبماذا تعتبر الغلبة فيهما ؟ لَم أَرَهم تعرضوا لذلك. وظهر لي أنه إن وُجد من المخالَط رائحة الطيب كما قبل الخلط، وحَسّ الذوق السليم بطعم فيه حِسًّا ظاهرًا؛ فهو غالب، وإلا فهو مغلوب؛ لأن[1] المناط كثرة الأجزاء.

وفي **الزيلعي**: ولو أكل زعفرانًا مخلوطًا بطعام، أو طيبًا [2] آخر، ولم تمسه النار؛ /**163**/ يلزمه دم. وإن مسّته فلا شيء عليه؛ لأنه صار مستهلكًا. [3]

ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم، فيُحمل على المقيّد، وإلا فمخالف لما مرّ في **الفتح**.

وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح: إن كان الزعفران غالبًا فعليه الكفارة. وإن كان الملح غالبًا فلا شيء فيه. [4]

وفي **المنتقى**: إذا غسل المحرم يده بأشنان [5] فيه طيب، فإن كان إذا نَظَر إليه قال: هذا أشنان؛ فعليه صدقة.________________________________

(١) في م و ع:"لا إن".

(٢) جاء في الزيلعي: "طيبٍ"، على اعتبار أنها معطوفة على "بطعام". والمثبت من المخطوط على اعتبار أنه معطوف على "زعفرانًا". وهو أقرب للمعنى الفقهي المقصود.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 53).

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 477)، المبسوط (4/ 124)، بدائع الصنائع (2/ 191)، المحيط البرهاني (2/ 745)، فتح القدير (3/ 27)، البحر الرائق (3/ 4).

(٥) الأُشنان و الإشنان: مادة منظفة، نافعة للجرب والحكة. واللفظ فارسي معرب، ويقال له بالعربية الحُرْض. =

وإن قالوا: هذا طيب؛ فعليه دم انتهى. [1]

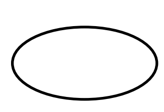
الضابط في خلط الطيب بغيره

والضابط فيه؛ أن خلط الطيب بغيره على وجوه:

1. إما أن يُخلط بطعام مطبوخ. ففي هذه الصورة لا حكم للطيب، سواء كان غالبًا أو مغلوبًا.
2. وإما أن يُخلط بمأكول غير مطبوخ. ففيه الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدم، وإلا فلا شيء عليه.
3. وإما أن يُخلط بمشروب. ففيه الحكم للطيب، سواء غلب غيره أو لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة غيره يجب الصدقة.
4. وإما أن يُخلط بما يستعمل في البدن كالأشنان، وحكمه مثل حكم خلطه بمشروب.

= ينظر: المصباح المنير (ص 14)، القاموس المحيط (ص 1083)، المعرّب (ص 129).

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (ل89)، البحر العميق (2/ 840).



التداوي بالطيب

فصل

ولو تداوى بالطيب، أو بدواء فيه طيب، فالتصق على جراحته؛ تصدق، إلا أن يفعل ذلك مرارًا فيلزمه دم. [١]

ثم ما دام الجرح باقيًا فعليه كفارة واحدة وإن تكرر عليه الدواء.

وكذا إذا خرجت قرحة أخرى قبل أن تبرأ الأولى، فداواها مع الأولى؛ يكفيه كفارة واحدة، ما لم تبرأ الأولى.

فإن برأت الأولى ثم داوى الثانية؛ فعليه كفارتان، كفر للأولى أو لا **عندهما**. وعند **محمد** واحدة ما لم يكفر للأولى. [٢]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 478)، بدائع الصنائع (2/ 191)، فتح القدير (3/ 28)، البحر العميق (2/ 832).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 479)، المبسوط (4/ 124)، بدائع الصنائع (2/ 189)، فتح القدير (3/ 25)، البحر الرائق (3/ 4)، الفتاوى الهندية (1/ 241).

مدة بقاء الطيب التي يجب بها الجزاء

فصل

وهل يشترط بقاء الطيب عليه زمانًا، لوجوب الجزاء أو لا ؟

ففي **المنتقى**: **إبراهيم** عن **محمد**: إذا أصاب المحرم طيبًا فعليه دم. قلت: وإن اغتسل من ساعته. قال: وإن اغتسل من ساعته. [١]

وفيه: [٢] **هشام** عن **محمد**: خلوق البيت أو القبر، إذا أصاب ثوب المحرم فحكّه؛ فلا شيء عليه وإن كان كثيرا. وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم. [٣]

قال في **الفتح**: وهذا يوجب التردد انتهى.[٤]

قلت: بل هذا يفرق بين الثوب والبدن، فيشترط في الثوب بقاؤه، لا في الجسد.

ويحقق ذلك ما في **جوامع الفقه**: ولو أصاب يده من طيب الكعبة، فغسل من ساعته؛ فعليه دم. وينبغي أن يأمر غيره فيغسله، بخلاف ما إذا غسل من ثوبه. [٥]

و[كذا يدل على ذلك] [٦]؛ ما سيأتي في الفصل الآتي.

(١) ينظر نقلا عنه: الذخيرة البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 832).

(٢) أي في المنتقى.

(٣) ينظر نقلا عنه: الذخيرة البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 833).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 25).

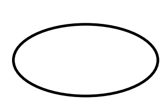
(٥) جوامع الفقه للعتابي، وقد سبق التعريف به و لم أقف عليه. وينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل37)، البحر العميق (2/ 834).

(٦) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

غير أنه ذكر في **البحر الزاخر**: فيما إذا خضب بالحناء فدام يومًا؛ فعليه دم، وإلا فصدقة لما سيأتي.[1]

وإن زال الطيب بصب الماء اكتفي به.

(١) سيأتي الكلام في هذه المسألة في: فصل الحناء



إذا علق الطيب بالثوب

فصل

ذكر في **المجرد**: إذا كان في ثوبه شبر في شبر،[1] فمكث عليه يومًا؛ أطعم نصف صاع. وإن كان أقل من يوم فقَبْضَة[2]. [3]

قال في **الفتح**: يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل، وعلى تقدير التطيب[4] في الثوب بالزمان.[5] وسيأتي بعض ذلك في الدهن عن **الفارسي**. [6]

وفي **خزانة الأكمل** و**الولواجي** وغيرهما: ولو لبس مصبوغًا بعصفر أو ورس أو زعفران، مشبَعًا، يومًا [7] أو أكثر؛ فعليه دم. وإن كان أقل من يوم فصدقة. [8] وإليه أشار في **المبسوط**. [9]

وفي **المحيط**: ولو عَلِقَ بثوبه شيء كثير من خلوق البيت؛ فعليه دم انتهى. [10] وإن كان قليلاً؛ فصدقة.

---

(١) أي من الطيب، كما نص عليه من نقل عنه.

(٢) بعدها في ع:"بر".

(٣) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل37)، البحر العميق (2/ 834)، البحر الرائق (3/ 3).
ولم أقف على كتاب المجرد. ولعل المقصود به هو المجرد في فروع الحنفية لإسماعيل بن الحسن بن علي الغازي البيهقي الحنفي، فقيه لغوي. ينظر: كشف الظنون (2/ 1593)، معجم المؤلفين (2/ 264).

(٤) في الفتح:"الطيب".

(٥) فتح القدير (3/ 24).

(٦) سيأتي ذلك في: فصل في الدهن.

(٧) بعدها في ع: "أو ليلة" زيادة.

(٨) ينظر: الفتاوى الولوالجية (1/ 277).

(٩) ينظر: المبسوط (4/ 126)، البحر العميق (2/ 836).

(١٠) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل37)، البحر العميق (2/ 834).

ولو دخل بيتًا قد أجمر فيه، وطال مكثه بالبيت، فعلق بثوبه رائحة يسيرة؛ فلا شيء عليه. كذا في **البدائع**.[١] وقيّد باليسير، ولم يقيد به في **الفتح**، و**البحر الزاخر**.[٢]

ولو أجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم، أو قليل فصدقة. وإن لم يعلق شيء فلا شيء عليه[٣].[٤] وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل؛ العرف إن كان، وإلا فما يقع عند المبتلى.

وفي **المرغيناني**: وإن استجمر بمجمر[٥] فيه طيب كثير فعليه الدم. وإن كان يسيرًا أطعم.[٦]

ولو أجمر ثيابه قبل الإحرام، ثم أحرم ولبسها[٧]؛ لا شيء عليه.[٨]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 191).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 123)، فتح القدير (3/ 24).

(٣) بعدها في ع:"إن" زيادة.

(٤) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 145).

(٥) في م:"بجمرة" خطأ.

(٦) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل37)، البحر العميق (2/ 836).

(٧) في م:"ولبسهما".

(٨) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 477)، المبسوط (4/ 123).

لو ربط الطيب في طرف إزاره

فصل

ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف إزاره؛ لزمته الفدية. وإن ربط العود؛ فلا شيء عليه وإن وجد رائحته. كذا في **البحر الزاخر** وغيره. [١]

وفي بعض المناسك: إذا ربط مسكًا كثيرًا في طرف إزاره؛ لزمه دم ــ كما إذا أكل طيبًا كثيرًا ــ. وفي قليله صدقة. [٢]

وفي **كتاب رحمة الأمة /164/ في اختلاف الأئمة**: واستعمال الطيب في الثياب والبدن؛ حرام للمحرم. وقال **أبو حنيفة**: يجوز جعل المسك واستعماله، على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى. [٣] وهو مخالف لما في كتب الأصحاب، فلا يعتمد عليه.

---

(١) لم أقف عليه في البحر الزاخر. وينظر: فتح القدير (3/ 24)، البحر الرائق (3/ 3)، الفتاوى الهندية (1/ 242).

(٢) لم أقف على هذه الكتب في المناسك.

(٣) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص219). ولكن لم يأت فيه لفظ:"واستعماله".

بقاء الطيب بعد الإحرام والتكفير

فصل

ولا بأس بشم الطيب الذي طُيِّب به قبل إحرامه وبقائه عليه. ولو انتقل من مكان إلى مكان من بدنه؛ لا جزاء عليه اتفاقًا. (١)

إنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الإحرام، وكفّر، ثم بقي عليه الطيب.

فمنهم من قال: ليس عليه بالبقاء جزاء.

ومنهم من قال: عليه الجزاء. والرواية توافقه في **المنتقى: هشام** عن **محمد**، إذا مسّ طيبًا كثيرًا، فأراق دمًا، ثم تركه على حاله؛ يجب عليه لتركه؛ دم آخر. فلا يشبه هذا، الذي تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب. (٢)

[وفي **مبسوط شمس الأئمة السرخسي**: واختلف مشايخنا، فيما إذا تطيب بعد إحرامه، وكفّر، ثم تحول الطيب مع عرقه، من موضع إلى موضع.

فمنهم من يقول: لا تلزمه كفارة جديدة؛ لأن أصل فعله قد انقطع بالتكفير، فلا معتبر لأثره.

ومنهم من ألزمه كفارة أخرى؛ لأن أصل فعله كان محظورًا. فتحوله من موضع إلى موضع؛ يكون جناية أيضًا في حكم الكفارة، بخلاف ما قبل الإحرام، فإن أصل فعله لم يكن محظورًا انتهى. (٣)

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 123)، تبيين الحقائق (2/ 9)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص484)، المسالك في المناسك (2/ 738).

(٢) يعني أن هناك فرقا بين من تطيب بعد أن أحرم ثم كفر، وبين من تطيب قبل إحرامه.

ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل36)، الذخيرة البرهانية للمرغيناني (ل88)، البحر العميق (2/ 832).

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 4).

وظاهر كلامه، يشير إلى أن الخلاف في التحول[1]. وكلام غيره أنه في البقاء، فتأمل.] [2]

(١) أي تحول الطيب من مكان إلى مكان في جسده.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

فصل في الحناء

ولو خضب رأسه بالحناء؛ فعليه دم، وهذا إذا كان مائعًا. وإن كان ثخينًا فلبّد رأسه؛ ففيه دمان: دم للطيب، ودم للتغطية. (١)

وإنما يجب الدم بالتغطية؛ إذا دام يومًا أو ليلة على جميع رأسه أو ربعه، وإلا فصدقة.

ثم ذكر في **الأصل** _ وجمع بين الرأس واللحية في إيجاب الدم _ فقال: (رأسه ولحيته). (٢) وأفرد الرأس فيه في **الجامع الصغير**. (٣)

فدل على أن كل واحد منهما؛ مضمون بالدم (٤).(٥) قالوا: والواو في "ولحيته" في **الأصل**، بمعنى(٦) أو.

ولو خضبت المحرمة يدها بالحناء؛ فعليها دم، وإن كان قليلاً؛ فصدقة. (٧)

واعلم أنه ذكر في **البحر الزاخر**، وجوب الدم بالخضاب، مقيّدًا(٨) بما إذا دام عليه يومًا كاملاً. وقال: وإن كان أقل؛ فصدقة. (٩) وهو يخالف ما قدمناه، من أنه لا يشترط

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 217)، فتح القدير (3/ 26)، العناية شرح الهداية (2/ 226)، تحفة الملوك (ص 167)، البحر الرائق (3/ 5).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 479).

(٣) ينظر : الجامع الصغير (ص 156).

(٤) في م:"الدم".

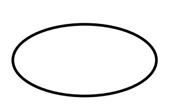
(٥) ينظر: الهداية (1/ 160).

(٦) في م:"لمعنى".

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 480)، المبسوط (4/ 125)، المحيط البرهاني (2/ 744)، بدائع الصنائع (2/ 192)، البحر الرائق (3/ 3، 5)، المسالك في المناسك (2/ 746).

(٨) في م و ع و ب: "مقيّدٌ". والمثبت من ز، على اعتبار أنه حال منصوب.

(٩) لم أقف عليه في البحر الزاخر.



بقاء الطيب زمانًا في الجسد، بخلاف الثوب، ولهذا أطلقوا وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير بزمان، فتأمل. [1]

وفي **الخجندي**: إذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة؛ وجب عليها دم. [2]

وهذا يدل على أن الكف عضو كامل؛ لأنه أوجب في تطييبه الدم. كذا في **شرح القدوري**. [3]

---

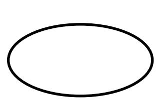
(١) ينظر: البحر الرائق (3/ 4)، بدائع الصنائع (2/ 191).

قلت: إلا أن يحمل كلام البحر الزاخر على ما إذا كان يقصد الخضاب المتلبد الذي يغطي الرأس، وهذا حكمه أن فيه الدم إذا دام يوما أو ليلة، وإلا فصدقة كما مرّ.

(٢) ينظر نقلا عنه: الجوهرة النيرة (1/ 217).

ولعله يعني محمد بن محمد الخجندي، المعروف بقوام الدين الكاكي ت(749هـ). وقد سبق التعريف به. وأما كتابه المشهور فهو: معراج الدراية شرح الهداية.

(٣) لم أقف عليه. وينظر: المصدر السابق.



فصل في الوَسِمة

وهي بسكون السين المهملة، وكسرها وهو الأفصح، نبت يصبغ بورقه، ويكون على نوعين، وهي ورق النيل.[(١)]

ولو خضب رأسه بالوسمة؛ لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب. وعن **أبي حنيفة** أن عليه صدقة رواها **الحسن** عنه.

وفي **قاضي خان** عن **أبي حنيفة** عليه الدم ثم قال: والوسمة ليست بطيب[(٢)]. [(٣)]

وعن **أبي يوسف،** عليه دم، لا لأجل الطيب؛ بل لتغطية الرأس بها. [(٤)]

قالوا: وهذا صحيح. [(٥)] فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة الدم[(٦)] بالاتفاق،[(٧)]وهذا إذا كانت متلبدة. وإن كانت مائعة فلا شيء عليه. ثم لا يخفى أن ذلك إذا دام يومًا أو ليلة، على جميع رأسه أو ربعه. [(٨)]

---

(١) ينظر تعريف الوسمة: المصباح المنير (ص340)، تاج العروس (34/ 46)، مختار الصحاح (ص740)، المعجم الوسيط (2/ 1033).

(٢) بعدها في ع: " وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة " زيادة.

(٣) ينظر : فتاوى قاضي خان (1/ 242).

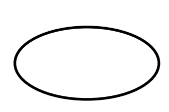
(٤) ينظر: الهداية (1/ 160)، المبسوط (4/ 125)، بدائع الصنائع (2/ 192)، البحر الرائق (3/ 5)، الفتاوى الهندية (1/ 241).

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 479)، الهداية (1/ 160)، المبسوط (4/ 125).

(٦) زيادة من ع.

(٧) ينظر: الهداية (1/ 161)، فتح القدير (3/ 26)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 173).

(٨) ينظر: (ص352) من هذه الرسالة.



وعن **أبي يوسف**: الوسمة بمنزلة الحناء. [١]

وفي **البدائع**، و**خزانة الأكمل**: إن خاف أن يقتل دواب الرأس؛ تصدق بشيء. [٢]

وفي **المنتقى** عن **محمد**: إذا خضب بالوسمة؛ فعليه دم في قياس قول **أبي حنيفة**. وفي قول **أبي يوسف** عليه طعام. [٣]

وفي **المبسوط**: إذا خضب رأسه بالوسمة [٤] فعليه دم، لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به. وهذا هو الصحيح.
وإن خضب لحيته به فليس عليه دم. ولكن إن خاف أن يقتل الدواب؛ أطعم شيئًا انتهى منه. [٥]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 192)، البحر العميق (2/ 838)، المسالك في المناسك (2/ 746).
وجاء في المسالك: (فإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئًا؛ لأنه لا يأمن أن يقتل هوام رأسه فتلزمه الصدقة احتياطًا).

(٣) ينظر نقلا عنه: الذخيرة البرهانية (ل88)، البحر العميق (2/ 838).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 125).وقد نَسب هذا القول: ــ إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم ــ إلى أبي يوسف. وينظر: البحر العميق (2/ 838).

فصل في الخِطمي

ولو غسل رأسه بالخِطمي؛ فعليه دم عند **أبي حنيفة**. **وقالا**: صدقة.
كذا في **المجمع**، و**شرحه**، و**البدائع**، و**شرح الكنز**، و**الفتح**، و**العناية**، و**البحر الزاخر**، وغيرها. (١)

وقيل: **قوله** في الخطمي العراقي، وله(٢) رائحة. و**قولهما** في خطمي الشام، ولا رائحة له. [فلا خلاف] (٣).

وقيل: بل الخلاف في العراقي. كذا في **الزيلعي** و**الفتح** وغيرهما. (٤)

وزاد **ابن فرشته** في **شرح المجمع** وقال: ولا شيء باستعمال غيره اتفاقًا ــ يعني غير العراقي ــ.(٥)

وقال **الطرابلسي**: بناء على عدم الخلاف؛ فيجب الدم في الخطمي /**165**/العراقي بالاتفاق، ودمان إن لبّد رأسه وحصل به التغطية.
وعلى الخلاف؛ [لا يجب في غير العراقي شيء] (٦) بالاتفاق انتهى. (٧)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 191)، تبيين الحقائق (2/ 53)، البحر الرائق (2/ 349)، فتح القدير (3/ 28)، العناية (2/ 145)، الكافي (الأصل 2/ 479)، البحر الزاخر (ل37).

(٢) في م و ع و ب: "له". والمثبت من ز، وهو الموافق للسياق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل22)، منهج السالك للطرابلسي (ل38)، فتح القدير (3/ 28)، تبيين الحقائق (2/ 53)، البحر العميق (2/ 839).

(٥) أي شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي. لم أقف عليه وقد سبق التعريف به.

(٦) في ع:"فيجب الدم في الخطمي".

(٧) ينظر : منهج السالك للطرابلسي (ل38)، البحر العميق (2/ 839).

قولهم: (بناء على عدم الخلاف؛ يجب الدم في العراقي بالاتفاق [١])؛ يقتضي أن تجب الصدقة في الشامي أيضًا بالاتفاق.

وعن **أبي يوسف:** لا شيء في الخطمي. [٢] وأوّله **القدوري** وغيره: بما إذا اغتسل[٣] به بعد الرمي؛ لأنه أبيح له حلق رأسه وقد مرّ. [٤]

وعن **أبي يوسف** أيضًا، عليه دمان للتنظيف والتغليف.[٥]

[وعن **أبي يوسف**، يجب عليه الدم] [٦].

ومقتضى كلام **الجصاص**، وجوب الدم بالاتفاق بين **الإمام وصاحبيه**. [٧]

لو اغتسل بأشنان فيه طيب

ولو اغتسل[٨] بأشنان فيه طيب:

فإن كان من رآه سماه أشنانًا؛ فعليه الصدقة.

وإن سماه طيبًا فعليه الدم. كذا في **قاضي خان**. [٩]

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 397).

(٣) في ب:"أغسل".

(٤) ينظر: المبسوط (4 / 125). وينظر: (ص116) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 397).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 140).

(٨) في ع:"غسل".

(٩) ينظر : فتاوى قاضي خان (1/ 244).

لو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه [2]

ولو غسل رأسه بالحُرُض[1]، والصابون، والسدر ونحوه؛ لا شيء عليه بالإجماع. صرح به **الإسبيجابي** وغيره. [3]

وما في **منسك ابن جماعة** عن **الحنفية**: (إذا غسل رأسه أو لحيته، بالخطمي أو السدر؛ فعليه دم).[4] ليس بصحيح في السدر.

---

(١) الحُرُض هو الأشنان، وهو كالصابون تنظف به الأيدي والملابس. وعرفه بعض الفقهاء كابن الهمام وصاحب الجوهرة النيرة بأنه أشنان غير مطحون. و لم أقف على هذا القيد في كتب اللغة.
ينظر : المصباح المنير (ص71)، تاج العروس (18/ 287)، المعجم الوسيط (1/ 167)، فتح القدير (2/ 109).

(٢) قلت: وهو مشكل في الحُرُض؛ لأنه هو الأشنان نفسه كما نص أهل اللغة، وبعض علماء الحنفية كابن الهمام في الفتح والحداد في الجوهرة كما مر آنفا، فكان ينبغي أن يكون فيه صدقة، كالأشنان !!.

(٣) لم أقف على كتاب الإسبيجابي. وينظر اتفاقهم: شرح النقاية للشمني (ل 135)، منهج السالك للطرابلسي (ل38)، البحر الرائق (2/ 349)، البحر العميق (2/ 840).

(٤) هداية السالك (2/ 742). وكذا جاء في المسالك للكرماني (2/ 744).

فصل في الدهن

لو ادهن بدهن مطيب

ولو ادهن بدهن مطيّب، كدهن البنفسج، والورد الزنبق وهو الياسمين، والبان، والخيري[1]، وسائر الأدهان التي فيها الطيب، عضوًا كاملاً فعليه دم بالاتفاق. هكذا قيّد بالعضو الكامل في **البدائع**.[2] وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرًا، و لم يقدر بشيء.

وفي **شرح النقاية للبرجندي**: والكثير ما يستكثره الناظر انتهى.[3]

وفي **النوادر**: ولو دهن ربع لحيته، أو ربع رأسه؛ فعليه دم.[4]
ولعله تفريع على رواية الربع في الطيب، والصحيح خلافها كما مرّ.[5]

لو ادهن بزيت غير مطيّب

وإن ادهن بزيت، أو حَلّ وهو الشيرج[6]ـ أي دهن السمسم ـ[7]، غير مخلوطين بطيب، وأَكْثَرَ منه؛ فعليه دم عند **أبي حنيفة**، وصدقة **عندهما**.[8]

---

(١) في ع:"والحبزي" تحريف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 190). وينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 173)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 431)، الفتاوى الهندية (1/ 241).

(٣) لم أقف على شرح النقاية للبرجندي، وقد أشرت إليه سابقا. وينظر: المصفى شرح المنظومة (ل22).

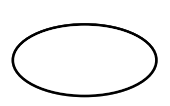
(٤) النوادر لابن سماعة وقد سبق الإشارة إليها.

(٥) يعني بذلك ما جاء في المنتقى: إذا طيّب ربع العضو فعليه دم. وإن كان دونه فصدقة. وينظر: (ص363) من هذه الرسالة.

(٦) في ب:" السيرج".

(٧) ينظر: المصباح المنير (ص161)، المعجم الوسيط (1/ 194).

(٨) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 729، 730).



وفي **شرح الجامع الصغير**: وروى **ابن المبارك**[1] عن **أبي حنيفة**، مثل **قولهما** انتهى.[2]

وهذا الخلاف، فيما إذا كانا خالصين عن الطيب، غير مطبوخين.

أما المطيب منه: وهو ما ألقي فيه الأنوار، كالورد ونحوه؛ فيجب باستعماله الدم اتفاقا.[3] وكذا إذا كان الزيت مطبوخًا؛ ففيه الدم بالاتفاق.[4]

وأيضًا الخلاف فيما إذا استكثر منه، وإن استقل منه؛ فعليه صدقة اتفاقا.[5]

لو ادهن بزيت على وجه التداوي

ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب. وإن استعمله على وجه التداوي؛ فلا شيء عليه بالإجماع.[6]
فلو أكل الزيت الخالص أو الخَلّ الخالص، أو داوى بهما شقوق رجليه أو جرحه، أو أقطر أذنيه، أو استعط؛ فلا كفارة عليه.
ولو ادهن بسمن أو شحم أو إلْيَة، أو أكل شيئًا من ذلك؛ فلا شيء عليه.[7]

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن المروزي. كان إماما فقيهًا، وقد صاحَبَ أبا حنيفة. من تصانيفه: تفسير القرآن، الدقائق في الرقائق، وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (15/ 395)، الجواهر المضية (1/ 281)، الفوائد البهية (ص 103)، تذكرة الحفاظ (1/ 253)، شذرات الذهب (1/ 295).

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص554).

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 729)، فتح القدير (3/ 27).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل22).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 731)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 431)، البحر الرائق (3/ 6)، الفتاوى الهندية (1/ 240).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

وفي **الأمالي**: ولا يشبه البنفسج، والخيري، والزنبق؛ الزيت[١]. [٢]

وفي **البحر الزاخر**: ولو أكل الزيت لا شيء عليه، ولا يجوز أن يتطيب به، فإن لزق باستعماله شيء لزمته صدقة انتهى. [٣]

ولا فرق بين الشَعْر والجسد؛ في وجوب الجزاء بالدهن عندنا. [٤]

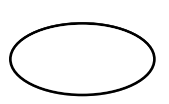
الدهن في الثوب

وذكر **الفارسي**: ولا يَدْهن المحرم رأسه ولحيته. ولو دهن ساقيه بزيت أو بشحم؛ لا بأس به[٥]. وهل يمنع الدهن في الثوب ؟
ذكر **الفارسي**: ولو أحرم في إزار فيه طيب، أو [دهن] [٦] توجد رائحته، قدر شبر في شبر، فمكث ساعة؛ أطعم نصف صاع من بر. وإن كان أقل فقبضة، إلا إذا دام يومًا فنصف صاع. وفي الكثير الفاحش؛ دم إذا كان يومًا. [٧]

فجعل الدهن في الثوب كالطيب. ثم إن أراد بالدهن المطيّب منه؛ فصحيح؛ لأنه طيب. وأما غير المطيب فبعيد؛ لأنه[٨] لا ارتفاق فيه، بل هو مُلَوِّث[٩].

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل39)، البحر العميق (2/ 846).
(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 478).
(٤) ينظر: المبسوط (4/ 122، 123)، بدائع الصنائع (2/ 190)، مجمع الأنهر (1/ 431).
(٥) بعدها في ع:"وقيل".
(٦) في ع:"ادهن بدهن".
(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 847).
(٨) ساقطة من ع.
(٩) بعدها في ع كلمة غير واضحة.



فصل

أنواع الأدهان التي تستخدم على البدن

والأصل أن الأشياء التي تستعمل في البدن على **ثلاثة أنواع:**

1. نوع هو طيب محض، كالمسك ونحوه، ويجب به الكفارة على أي وجه استعمله، تداويًا أو غيره.

2. ونوع ليس بطيب بنفسه، ولكن أصل الطيب [١]، يستعمل على وجه الطيب، وعلى وجه الإدام، كالزيت والشيرج[٢].
فإن استعمل استعمال الأدهان؛ يعطى له حكم الطيب.
وإن استعمل في مأكول، أو شقاق رجل؛ لا يعطى له حكم الطيب.
ومعنى قولهم أصل الطيب[٣]: أنه يلقى فيه الأنوار، كالورد والبنفسج، فيصير نفسه طيبًا.[٤]

3. ونوع ليس بطيب في نفسه، ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيبًا بوجه، كالشحم. ولا يجب فيه شيء أصلاً، سواء أكله، أو ادهن به، أو داوى به.

---

(١) في ع:"المطيب".
(٢) في ب:"والسيرج".
(٣) في ع:"المطيب".
(٤) ينظر: المبسوط (4/ 123)، الهداية (1/ 161)، فتح القدير (3/ 27)، المحيط البرهاني (2/ 746)، البحر الرائق (3/ 6).

فصل

عموم حكم الطيب للمحرم، دون فرق

ولا فرق في الطيب بين الرجل والمرأة، والعامد والناسي، والطائع والمكره. /**166**/ ولا اعتبار بقصده وعدمه، ولا بأن فعل بنفسه أو فعل به غيره، وهو يعلم أو لا.

ولو تطيب لعذر يتخير في الكفارات الثلاث، وبغير عذر لا يتخير.[1]

ولو طيب المحرم محرمًا أو حلالاً؛ لا شيء على الفاعل، كما لو ألبسه المخيط والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 163)، فتح القدير (3/ 27)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 175)، البحر الرائق (3/ 13)، اللباب في شرح الكتاب (ص 100).

النوع الثالث: في الحلق، وإزالة الشعر والشعث[1] والتفث[2]، وقلم الأظفار

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدًا؛ فعليه دم. وإن كان أقل من الربع؛ فصدقة.

قال في **البدائع**: كذا ذكر في **ظاهر الرواية**. و لم يذكر الاختلاف. [3]

وفي **الفتح شرح الهداية**: وما ذكر _ أي في **الهداية** _ من أن في حلق ربع الرأس أو اللحية دمًا من غير خلاف؛ موافق لعامّة الكتب، وهو الصحيح. [4] صحّحه في **المحيط**، و**الجامع المحبوبي**، واختاره **صاحب الهداية**، و**الكافي**، وغيرهما. [5]

وذكر **الطحاوي** في **مختصره**: في قول **أبي يوسف** و**محمد** لا يجب _ أي الدم _؛ ما لم يحلق أكثر رأسه. [6]

ونسب **القدوري**، و**التمرتاشي**، ذلك إلى قول **أبي يوسف** خاصّة، وقالا: وعند **محمد** إذا حلق عُشْره يجب. [7]

---

(١) شَعِثَ الشعر شَعْثًا فهو شَعِث، من باب تَعِب: تغير وتلبد؛ لقلة تعهده بالدهن ورجل أشْعَث، وامرأة شَعْثاء. ينظر: المصباح المنير (ص164)، طلبة الطلبة (ص79)، مختار الصحاح (ص354).

(٢) تَفِث تَفَثًا فهو تَفِث، مثل تَعِب تعبًا فهو تَعِب، إذا ترك الادّهان والاستحداد، فعلاه الوسخ. ينظر: لسان العرب (مادة تفث)، المصباح المنير (ص44)، معجم لغة الفقهاء (ص 138).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 192).

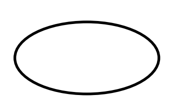
(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 31).

(٥) ينظر: الهداية (1/ 163)، المحيط البرهاني (2/ 740)، تبيين الحقائق (2/ 54)، البحر الرائق (3/ 9)، الفتاوى الهندية (1/ 243)، البحر العميق (2/ 850).

وأما الجامع المحبوبي فقد أشرت سابقا إليه. ويقصد به شرح الجامع الصغير لجمال الدين المحبوبي وقد سبق التعريف به. و لم أقف عليه.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص69). وقال: (وبه نأخذ).

(٧) لم أقف على قولهما. وينظر نسبة ذلك إلى محمد في: البناية شرح الهداية (4/ 250)، فتح القدير (3/ 32).



وكذا ذكر في **المحيط** وقال: والمشهور عن **محمد** أنه مع **أبي حنيفة**.[١]

وفي **جامع شمس الأئمة السرخسي**، **وقاضي خان**، **وشرح الطحاوي**: أن على **قولهما** في الجميع الدم، وفي الأقل منه الطعام.[٢]

والحاصل أنه صار عن **محمد** أربع روايات. وعن **أبي يوسف** ثلاث. وعن **الإمام** واحدة. فتفكر.

قال في **المطلب الفائق**: والصحيح قول **أبي حنيفة**.[٣]

وفي **المحيط**: محرم أصلع، على رأسه شعر أقل من ربعه، فحلقه؛ فعليه صدقة. وإن بلغ شعره ربع شعر رأسه _ لو كان باقيًا _؛ فعليه دم.[٤]

قال في **الفتح**: (وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة).[٥] يعني إن كان عليه قدر ربع شعرها _ لو[٦] كان شعرها كاملاً _؛[ففيه دم وإلا فصدقة.

اتحاد المجالس وتعددها عند الحلق ونحوه.

وفي **المرغيناني**: (حلق رأسه فأراق دمًا، ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد؛][٧] فعليه دم آخر. ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه، في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد.

---

(١) لم أقف عليه في المحيط البرهاني. والمقصود هنا هو المحيط للسرخسي، و لم أقف عليه.

(٢) ينظر نقلا عنهم: فتح القدير (3/ 31)، البحر العميق (2/ 850).

(٣) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٤) المحيط للسرخسي. ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 853).

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 32).

(٦) في ع:"ولو".

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

وإن اختلفت المجالس، فكل مجلس موجب جنايته فيه **عندهما**، وعند **محمد** دم واحد ما لم يكفّر للأول). [1]

وفي **شرح الجامع**: إن حلق الرأس، ولبس المخيط، في مجلس؛ يلزمه دمان انتهى.[2]

وفي **البدائع**: (وأجمعوا على أنه لو قلّم خمسة أظافير[3]، من يد واحدة أو رجل واحدة، وحلق ربع رأسه، وطيب عضوًا واحدًا؛ أن عليه لكل جنس دمًا على حدة، سواء كان في مجلس أو مجالس مختلفة) انتهى. [4]

وفي **الحاوي**: عن **المنتقى** عن **محمد**، فيمن كان به أذى من رأسه فحلق، ثم نتف إبطيه أو طلى في مقامه ذلك من غير ضرورة، قال: عليه للضرورة أيّ الكفارة شاء. وعليه لغير الضرورة دم مستقل، ولا يدخل الضرورة في غيرها انتهى. [5]

ولو حلق في مجلس ربع رأسه، وفي آخر ربعًا، [حتى أتمّها] [6] في أربعة مجالس؛ يلزمه دم واحد اتفاقًا، ما لم يكفّر للأول. كذا في **الفتح**، **ومنسك الفارسي**، وغيرهما، وإليه أشار في **الكافي**، **وشرح الكنز**. [7]

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 32).

(٢) الجامع: هو الجامع الصغير، وأما شرحه هذا فلم أقف عليه.
ينظر قريبا منه: بدائع الصنائع (2/ 194).

(٣) في ب:"أظافيره".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 194).

(٥) لم أقف عليه، وقد أشرت إليه سابقا.

(٦) في ع:"ثم أتمه".

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 32)، البحر الرائق (3/ 10)، تبيين الحقائق (2/ 55)، الفتاوى الهندية (1/ 243).
و لم أقف عليه في الكافي (الأصل)، فلعله قصد الكافي للنسفي.

وفي **البحر الزاخر**: فدم واحد بالإجماع. [١]

ويخالفه ما ذكر **الخبازي في حاشيته على الهداية**: إذا حلق ربع الرأس، ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة؛ يجب عليه أربعة دماء؛ لأن حلق كل ربع جناية [موجبة لوجوب الدم] [٢]، فإذا اختلف أزمان وجودها، نُزّل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة، فلا يتداخل انتهى. [٣]

إلا أن يقال: أن المراد بالأزمان: الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد، فله وجه يدفع المخالفة؛ لأنه يبعد أن يقال أنه من حلق ربع رأسه في شهر، وربعًا في شهر آخر، وهكذا؛ أنه يتحد الجزاء.

والحاصل أن الأمر محتمل، وعلى الأول يعوّل، وهو اتحاد الجزاء بحلقه في أربعة مجالس، وعليه الأكثر؛ لأنه المروي عن **الأئمة الثلاثة**، وهذا معنى قولهم اتفاقًا، يعني بين **الإمامين** و**محمد**، [وبه صرح **شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه**][٤]. [٥]

وفي **الأسرار**: وإذا حلق الربع لمعة [٦] لمعة، متفرقة؛ [لم يكمل به الدم؛ لأن الزينة لا تحصل بمثله انتهى. [٧]

---

(١) لم أقف عليه في البحر الزاخر، وينظر: المصادر السابقة.

(٢) على الطرف في ع:"موجبة للدم".

(٣) لم أقف على هذه الحاشية. وقد سبق التعريف بالخبازي.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) لم أقف عليه في مبسوط السرخسي. وينظر: الجوهرة النيرة (1/ 219)، الفتاوى الهندية (1/ 243)، فتح القدير (3/ 32).

(٦) تأتي اللمعة بمعان كثيرة، والمقصود هنا البقعة اليسيرة.
ينظر: المصباح المنير (ص288)، تاج العروس (22/ 169).

(٧) لم أقف عليه.

ولو حلق ناصيته[1]؛ فعليه دم.

ولو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة] [2]؛ فعليه دم.

جمع المتفرق في الحلق

ويجمع المتفرق في الحلق، كما في الطيب. [كذا صرح به غير واحد، وعلله في **المبسوط**، بأن تفرق الحلق في جوانب الرأس عادة، فيتم به معنى الزينة والراحة انتهى.[3]

ولكن ذكر في **الأسرار** إذا حلق الربع لمعة لمعة /**167**/ متفرقة؛ لم يكمل به الدم؛ لأن الزينة لا تحصل بمثله انتهى. [4] ففيه خلاف] [5]

واعلم أنه ذكر **قاضي خان:** ولا يحلق المحرم رأسه، فإن حلق كان عليه الدم، حلق في الحرم أو في غيره، في قول **أبي حنيفة ومحمد**. وقال **أبو يوسف:** في غير الحرم لا شيء عليه. وفي حلق اللحية أو نتفها؛ دم، حلقها هو أو غيره انتهى.[6]

هكذا وقع في عدة نسخ منه. وهو عجيب فتأمل، غريب فتدبر، وهو مخالف إلا أن يؤول.

---

(١) الناصية قُصاص الشعر في مقدم الرأس، والجمع: نواصي، وناصيات.
ينظر: المصباح المنير (ص313)، تاج العروس (246/20)، المعجم الوسيط (ص927).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 73).

(٤) سبق هذا النقل في الصفحة السابقة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 244).

الجناية على الشارب

فصل

وإن أخذ من شاربه، أو أخذه كله، أو حلقه؛ فعليه طعام؛ حكومة عدل[١]. [٢]

وتفسيره: أنه ينظر إلى المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثُمن اللحية؛ يجب عليه ربع الدم، وهكذا. هذا اختيار **صاحب الهداية**، و**الكافي**، و**البدائع**، ومن تبعهم. [٣]

قال **الجرجاني:** هذا على قول **محمد،** فإنه يعتبر الأجزاء بأجزاء الدم. و**أبو حنيفة** لم يعتبر ذلك، بل يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى. [٤]

وقد صرح في **المبسوط**، و**قاضي خان**، و**الحاوي**، بالصدقة في هذه المسألة. [٥] ولا يخفى أن الصدقة مقدرة بنصف صاع إلا فيما يستثنى.

وقد نص **قاضي خان** عليه ههنا أيضا قال: إن أخذ من شاربه يطعم مسكينا. [٦]

---

(١) بعدها في ع:"لا دم" زيادة.

(٢) من معاني حكومة العدل: رد الظالم عن الظلم. وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل، في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. فهي تختلف عن الأرش والدية، في أنها غير مقدرة في الشرع، وتجب وتُقدّر بحكم العدل.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 45).

(٣) ينظر: الهداية (1/ 162)، بدائع الصنائع (2/ 193)، تبيين الحقائق (2/ 55)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص155).

والذي جاء في الكافي: (وإذا أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئا ، أو لمس لحيته فانتثر منها شعر ، قال: عليه في كل ذلك صدقة). ينظر: الكافي (الأصل 2/ 432). فلعله قصد الكافي للنسفي.

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 854).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 73)، فتاوى قاضي خان (1/ 244).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 244).

وفي **الحاوي**: في حلق الشارب[1]؛ صدقة.[2]

فما في **الهداية** وغيرها، تفريع [على قول **محمد**. وما في **المبسوط** وغيره تفريع][3] على ظاهر المذهب.

وفي **الفتح**: (ثم على تقدير التفريع على قول **محمد**، فالواجب أن ينظر إلى نسبة المأخوذ من ربع اللحية، معتبرًا معها الشارب كما يفيده ما في **المبسوط**، من كون الشارب طرفًا من اللحية، هو معها عضو واحد، لا أنه ينسب إلى ربع اللحية غيرَ معتبرٍ الشارب معها. فعلى هذا، إنما يجب ربع قيمة الشاة؛ إذا بلغ المأخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب [لا دونه) انتهى.[4]][5]

ولكن إطلاقهم بأن ينظر كم يكون الشارب من اللحية؛ يأبى ما ذكر في **الفتح** . يدل عليه جعل بعضهم له عضوًا كاملاً؛ فأوجب بحلقه الدم كما سيأتي[6].

الجناية على الشارب بالحلق

ثم هذا في الأخذ، وأما الحلق فاختلفوا فيه:

ففي **المبسوط**: و لم يذكر في **الكتاب**[7] ما إذا حلق شاربه، وإنما ذكر إذا أخذ من شاربه فعليه الصدقة.

---

(١) في النسخ المخطوطة: "الشعر". وأما المثبت فجاء على الطرف في (م و ع و ز)، وهو الصواب باعتبار ما مضى.

(٢) لم أقف على الحاوي، وقد أشرت إليه سابقًا. وينظر هذا القول عند الكرماني في المسالك (2/ 754).

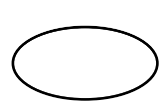
(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 34).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) بعدها في ب:"لا دونه" زيادة.

(٧) يقصد بالكتاب: مختصر القدوري أشهر متون الفقه عند الحنفية، وهو لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري =



فمن أصحابنا من يقول: إذا حلق شاربه؛ يلزمه الدم. (١)

مشى عليه **المرغيناني** وغيره، وجعله بعضهم مرويا عن **أبي حنيفة**. (٢)

وقال **شمس الأئمة السرخسي**: والأصح أنه لا يلزمه الدم؛ لأن الشارب دون الربع من اللحية، فيكفيه الصدقة في حلقه. (٣)

= ت(428هـ).

(١) ينظر: المبسوط (4/ 74).

(٢) في المحيط البرهاني (2/ 741): (ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه أخذ بعض أصحابنا).

وقد وضّح في البحر الرائق هذه الأقوال بقوله: فالحاصل ... أن في حلق الشارب ثلاثة أقوال:

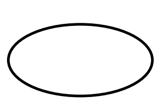
ـ المذهب: وجوب الصدقة كما ذكره في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان والمبسوط.

ـ والقول الثاني: ما ذكره في الكتاب تبعا لما في الهداية أنه ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره.

ـ والقول الثالث: لزوم الدم بحلقه.

ينظر بتصرف: البحر الرائق (3/ 11، 12).

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 74). وجاء في مختصر الطحاوي (ص69): (وإن حلق شاربه كان عليه إطعام).



فصل

ولو حلق الرقبة كلها؛ فعليه دم بالاتفاق. أو بعضها؛ فصدقة. [١]

وفي **الطرابلسي** جعل الأكثر كالكل. وإليه يشير كلام **البدائع**. [٢]

وفي **شرح الجامع لقاضي خان**: ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في قولهم. فكذا إذا حلق قدر الربع. [٣]

وفي **الحاوي**: وإن حلق ربع رقبته؛ فعليه دم. [٤]

وذكر في **شرح الكتر** وغيره بعد ذكر الرقبة: [وفي] [٥] الإبط والمحاجم، إن حلق واحدًا من هذه الأشياء؛ يجب الدم عليه. وإن حلق بعض واحد منها؛ تجب الصدقة. [٦]

وقال: (ثم الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل [٧]؛ لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقًا كاملاً، حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه؛ لا يجب عليه إلا الصدقة. [٨]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل2/ 433)، السراج الوهاج (ل318)، بدائع الصنائع (2/ 193)، تبيين الحقائق (2/ 54)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 174)، الفتاوى الهندية (1/ 243)، المسالك في المناسك (2/ 754).

(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل43)، بدائع الصنائع (2/ 193).

(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص554).

(٤) لم أقف على الحاوي، وقد أشرت إليه سابقًا.

(٥) في ع:"و".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 54)، البحر الرائق (3/ 9).

(٧) في م:"كالكل".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 54)، البحر الرائق (3/ 11).

وفي **شرح النقاية**: وإنما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية و لم يجب [في غيرهما إلا بحلق جميع العضو؛ لأن العادة جرت في الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض، و لم تجر] [١] في غيرهما[٢] به انتهى. [٣]

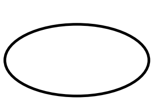
والناصية كالرقبة. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) في ع:"غيرها".

(٣) ينظر قريبا منه: شرح النقاية للهروي (1/692).



حلق
أماكن الحجامة

فصل

ولو حلق مواضع المحاجم ــ قيل: وهما صفحتا العنق، وما بين الكاهلين [(١)] من الرقبة ــ فعليه دم عند **أبي حنيفة**، **وعندهما** صدقة. [(٢)]

له[(٣)]: أن موضع المحاجم يُحْلق مقصودًا، فإن الحجامة عادة مستعملة للعرب، وأكثرهم غير محلوق رؤوسهم، فصار كالإبط والعانة.

وفي **شرح الجامع الصغير لأبي الليث**، في تعليل **قولهما**: أن الغالب في شعر العنق أن يكون قليلاً، فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر ونحوه. ثم اتفقوا أنه لو حلق بعض الساق أو الصدر أو الساعد؛ تجب عليه الصدقة، /**168**/ ولا يجب عليه الدم إلا أن يحلق الجميع. وكذلك ههنا، لا يجب الدم إلا أن يحلق جميع العنق انتهى. [(٤)]

واستفيد منه أن في حلق جميع العنق؛ يجب الدم.

والخلاف فيما إذا كان حلقها للحجامة. وأما إن كان لغيرها؛ ففيه الصدقة اتفاقًا. إلا إذا كان قدر ربع الرقبة، ففيه ما مر على الخلاف، ويدل عليه ما في **شرح**[(٥)] **الكنز**. [(٦)]

---

(١) الكَاهِل هو مقدم أعلى الظهر، مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى.
ينظر: المصباح المنير (ص280)، مختار الصحاح (ص586)، المعجم الوسيط (2/ 803).

(٢) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 86)، الكفاية شرح الهداية (1/ 347)، شرح الجامع الصغير للبزدوي (ل106)، المسالك في المناسك (2/ 754، 755).

(٣) ساقطة من ع.
والمقصود هنا الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ.

(٤) أشرت إليه سابقا، ولم أقف عليه.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 54)، البحر الرائق (3/ 9).

وقالا: عليه صدقة؛ لأنه قليل، فلا يوجب الدم، كما إذا حلقه لغير الحجامة.

ولأبي حنيفة أن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر، بخلاف الحلق لغيرها.[1]

(١) وعلّل الكرماني في المسالك (2/ 754) رواية الإمام بقوله: (له أن ذلك القدر يبلغ ربع الرأس، وقد يقصد حلق ذلك فيجبر بالدم) أ.هـ

إزالة
شعر الإبطين

فصل

ولو حلق الإبطين أو أحديهما، أو نتف، أو طلى بنورة؛ فعليه الدم، كذا في المتون.[١]

قال في **الفتح**: (المعروف هذا الإطلاق).[٢]

وفي **فتاوى قاضي خان**: (في الإبط إن كان كثير الشعر؛ يعتبر فيه الربع؛ لوجوب الدم، وإلا فالأكثر).[٣]

وفي **شرح الجامع لقاضي خان**: وإن حلق الإبطين أو أحديهما؛ عليه دم بالاتفاق.[٤]

وفي **شرح الكنز**: لو حلق أكثر أحد إبطيه؛ لا يجب عليه إلا الصدقة، بخلاف الرأس واللحية.[٥]

وفي **المنتقى**: (إذا نتف ثلث شعر إبطه وهو كثير الشعر؛ فعليه دم، كما إذا نتف أكثره وهو قليل الشعر).[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 193)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 174)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص 155)، البحر الرائق (3/ 11).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 33).

(٣) فتاوى قاضي خان (1/ 244).

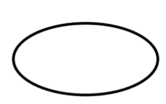
(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص557).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 54)، البحر الرائق (3/ 11).

(٦) ينظر: جامع الرموز للقهستاني(1/ 421).

وفي **المحيط**، و**البدائع**: ولو نتف من أحد الإبطين أكثره؛ فعليه صدقة، ولا يجب دم. [1]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 193).



حلق
الصدر والساق

فصل[١]

قال **أبو يوسف** و**محمد** _ رحمهما الله تعالى _: إذا حلق عضوًا كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فطعام.[٢]

يريد بذلك الصدر والساق، وكذا العانة، وما أشبه ذلك، دون اللحية والرأس؛ لأن الربع منهما يقوم مقام الكل [كما مرّ] [٣]، وفي هذه الأعضاء لا يقوم مقامه.

ثم **قولهما** بيان للمذهب؛ لأن **أبا حنيفة** _ رحمه الله تعالى _ لا يخالفهما في ذلك؛ بل إنما خُصّا بالذكر؛ لأن الرواية محفوظة عنهما.

ثم التفسير بالصدر والساق، اختيار **فخر الإسلام، وصاحب الهداية**، و**الكافي**، وكثير من المشايخ.[٤]

في **المبسوط:** متى حلق عضوًا مقصودًا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما [٥] ليس بمقصود فصدقة.

ثم قال: ومما ليس بمقصود، حلق شعر الصدر والساق والساعد. ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين. [٦]

---

(١) كلمة فصل ساقطة من ب.

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص155)، البحر العميق (2/ 860).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: الهداية (1/ 162)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 173)، تبيين الحقائق (2/ 52)، البحر الرائق (3/ 3)، الفتاوى الهندية (1/ 243)، منهج السالك للطرابلسي (ل43)، البحر العميق (2/ 861).

(٥) في م:"بما".

(٦) ينظر: المبسوط (4/ 73). وليس فيه ذكر الساعد.

ومثله في **البدائع**، فإنه ذكر الصدر والساعد والساق. ثم قال: ولا يجب بحلقها دم، بل صدقة. ونحوه ذكر **التمرتاشي**. (١)

وفي **الفتح**: فالحق أن يجب في كل منهما ــ أي الساق والصدر ــ الصدقة. (٢)

وفي **النخبة**: وما في **المبسوط** هو الأصح. (٣)

وفي **شرح النقاية للبرجندي**: وفي الحَصْر ما يشعر بأن حلق الصدر والساق والساعد؛ يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق. وقد صرح بذلك في **الخزانة** أيضًا انتهى. (٤)

والذي في عامّة الكتب؛ وجوب الدم فيهما، بل كلام **أبي الليث** المتقدم مشيرٌ إلى أنه يجب في جميعها الدم، بالاتفاق. (٥)

حلق العانة

هذا وأما العانة فعضو مقصود، صرح به **قاضي خان في شرح الجامع، وصاحب الاختيار، والزيلعي، والطرابلسي، والشَّمَنِيّ**(٦)، وإليه أشار في **الكافي، والبدائع، وشرح المجمع، والفتح**. (٧)

---

(١) لم أقف على قول التمرتاشي. وينظر: بدائع الصنائع (2/ 194).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 33).

(٣) لم أقف عليه. وكتاب النخبة للأوغاني، وقد أشرت إليه سابقا.

(٤) لم أقف عليه. وقد أشرت إليه سابقا.

(٥) ينظر: الهداية (1/ 162)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 173)، تبيين الحقائق (2/ 52)، البحر الرائق (3/ 3)، الفتاوى الهندية (1/ 243)، البحر العميق (2/ 861).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن محمد الشّمَنِيّ الإسكندري الحنفي. محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي. من تصانيفه: كمال الدراية في شرح النقاية، منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، أوفق المسالك لتأدية المناسك، توفي ــ رحمه الله ــ عام (872هــ).

ينظر: شذرات الذهب (7/ 150)، الضوء اللامع (2/ 174)، بغية الوعاة (1/ 282 برقم: 739).

(٧) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل180 نسخة قويون أغلو)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 174)، تبيين الحقائق=

وفي[1] **منسك الفارسي**: فيجب فيه الدم.[2]

وفي **الخزانة**: إن في حلق العانة الدم؛ إن كان الشعر كثيرًا انتهى.[3]

وجعل في **شرح النقاية للشَّمَنِيّ** الركبة مثل العانة.[4] والله أعلم.

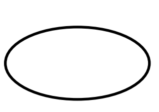
= (54/2، 55)، بدائع الصنائع (2/ 194)، منهج السالك للطرابلسي (ل 43)، فتح القدير (3/ 33)، فتاوى قاضي خان (1/ 244).

(١) ساقطة من م و ب.

(٢) لم أقف عليه. وينظر: المسالك في المناسك (2/ 755).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه في شرح النقاية للشمني.



فصل

حكم التقصير للمرأة في وجوب الدم

اعلم أن حكم التقصير هل هو كحكم الحلق في وجوب الدم به أم لا؟

ففي **الكرماني**: وذكر في[1] **الكافي** وفي **آداب المفتين**: أن المرأة لو قصرت مقدار أنملة من أحد جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه؛ أجزأها. وعلل فيها وقال: لأن حلق ربع الرأس وتقصير ربعه، مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل انتهى.[2]

[وقال **ابن العجمي** في **منسكه** بعد أن ذكر أن واجب الحلق والتقصير قدر ربع الرأس، أن هذا حكم الرجل قال: أما المرأة فسنة أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع شعر رأسها. ولو قصرت من ربع شعر رأسها قدر أنملة أو أقل أجزأها؛ لأن تقصير ربع الرأس مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، وكذا في حصول التحلل، لكنها مسيئة؛ لأن السنة أن تقصر من جميع شعر رأسها انتهى.[3]] [4]

ويخالف هذا ما في **الكفاية شرح الهداية**، عند قوله[5]: فيما إذا أهل بالحج الثاني يوم النحر فعليه دم قصّر أو لم يقصر **عنده**. **وقالا**: إن لم يقصر فلا شيء عليه.[6] فقال **الشارح**: أراد بالتقصير الحلق؛ لأن التقصير لا يوجب الدم.[7] فتأمل.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: الكافي (الأصل2/ 430)، المسالك في المناسك (1/ 582).

(٣) لم أقف عليه، وقد أشرت إليه سابقا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) أي في الهداية.

(٦) ينظر: الهداية (1/ 179).

(٧) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 376).

سقوط الشعر من رأس المحرم أو لحيته

فصل

قال **محمد:** ولو سقط من رأس المحرم / **169**/ أو لحيته، ثلاث شعرات؛ فعليه كف من طعام.(١)

وفي **الفتح:** وما في **مناسك الفارسي**، من قوله: (وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء؛ لزمه كف من طعام، [إلا أن يزيد على ثلاث شعرات. فإن بلغ عُشْرًا لزمه دم، وكذا إذا خبز فاحترق ذلك). غير صحيح؛ لما علمت من أن القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما.] (٢) [نعم في الثلاث كف من طعام] (٣) عن محمد، وهو خلاف ما في **فتاوى قاضي خان** _ قال(٤): وإن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات؛ ففي كل شعرة كف من طعام_ انتهى. (٥)

وفي **الحاوي:** عن **المنتقى** عن **محمد:** وإن كان الساقط مقدار العشر(٦) _ من شعر الرأس أو اللحية _ فعليه دم انتهى. (٧)

واستفيد منه أن ما ذكر في **قاضي خان** هو قول **محمد**، فافهم. (٨)

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 853).

(٢) أثبته في هذا الموضع كما في فتح القدير، حيث سقط من المخطوط في هذا الموضع، وجاء بعد نقله عن قاضي خان.

(٣) أثبته من فتح القدير.

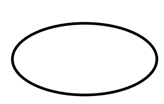
(٤) ساقطة من ع.
والقول هنا لقاضي خان.

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 32). وينظر أيضا: فتاوى قاضي خان (1/ 244)، منهج السالك للطرابلسي (ل44).

(٦) بعدها في ع: "أو الربع من كل منهما أي".

(٧) لم أقف عليه، وقد أشرت إليه سابقا. وينظر: المحيط البرهاني (2/ 742).

(٨) قلت: الأقرب إلى قول محمد هو ما جاء في منسك الفارسي _ والله أعلم _؛ لأنه نص على الدم في العشر =



ويدل عليه ما في **المحيط**: عن **محمد**، إذا سقط من الرأس أو اللحية، عند التوضئ، عشر شعرات؛ لزمه دم. (١)

وفي **خزانة الأكمل**: في خصلةٍ نصف صاع. (٢)
والخُصلة بالضم: الشعر المجتمع، أو القليل(٣) منه. (٤)

إذا احترق بعض شعر المحرم

وفي **المحيط**: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر يده في التنور؛ فعليه إذا عتق صدقة، وإن أطلى من غير أذى؛ فعليه دم إذا عتق.(٥)

= شعرات. أما ما جاء في قاضي خان، فليس فيه نص على الدم، وإنما أطلق في عدد الشعرات الساقطة، وذكر الإطعام فقط.

ولعله التبس على الإمام ــ رحمه الله ــ في نقله من فتح القدير، ــ كما اتضح آنفا من السقط الذي حصل واستدركته من المصدر نفسه ــ حيث ألحق نص الفارسي بقاضي خان.

(١) لم أقف عليه في المحيط البرهاني بهذا اللفظ. فلعله يقصد المحيط للسرخسي. وينظر هذا النقل عن محمد في: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 432).

قلت: وليس في هذه الرواية ما يدلل على الكلام الذي سبق؛ لأن ما سبق جاء فيه تحديد الساقط من الشعر بالعُشْر جزءًا، وليس العَشْر عدداً.

والذي يوافق ما مضى هو ما جاء في المحيط البرهاني لابن مازة (2/ 742): (في المنتقى: هشام عن محمد: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام قال: وإن كان قدر جزء فعليه دم. قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: ما قدر الجزء؟ قال: قدر العُشْر من شعر اللحية أو الرأس

ولكن يبقى الإشكال فيما نقل عن محمد: من لزوم الدم في سقوط العشر شعرات؟!

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 853)، فتح القدير (3/ 32).

(٣) في م و ع:"القليلة".

(٤) ينظر: تاج العروس (28/ 410)، مختار الصحاح (ص196)، المعجم الوسيط (1/ 239).

(٥) ينظر هذا النقل في: البحر العميق (2/ 853).

والذي جاء في المحيط البرهاني لابن مازة (2/ 742): (عنه أيضا ــ أي عن محمد ــ : إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر بدنه في التنور، فعليه الدم إذا عتق). وفي نسخة أخرى من المحيط البرهاني ــ طبعة إدارة القرآن ــ (3/ 435، 436): (فاحترق بعض شعر يديه في التنور ..الخ).

قلت: فلعل هناك سقط حصل في كتاب المحيط البرهاني المطبوع لدينا، أو أن الإمام نقل من كتاب المحيط للسرخسي كما هي عادته، والأول أصح في نظري.

وفي **جوامع الفقه**: وإن خبز فاحترق بعض شعره؛ يتصدق.[١]

وفي **قاضي خان**: وإن أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه، أو مسح لحيته فانتثر منها شعر؛ يطعم مسكينا.[٢]

وفي **البدائع**: ولو أخذ شيئا من رأسه أو لحيته، أو لمس شيئا من ذلك، فانتثر منه شعرة؛ فعليه صدقة. وكذا ذكر **التمرتاشي**.[٣]

وقيل: لو مس لحيته، فوقعت منها شعرة أو شعرتان؛ تصدق بتمرة أو تمرتين.[٤]

إذا نبتت شعرة في عينه فأزالها

وفي **منسك السروجي**، وا**بن أمير الحاج**: نبتت شعرة[٥] في عينه؛ لا يجب بإزالتها فدية، كما لو صال عليه صيد فقتله انتهى[٦].[٧]

[**فإن قيل**: سقوط الجزاء بالشعرة بالعين، إن كان بسبب العذر؛ فقد أوجب الجزاء في شعر الرأس، مع وجود العذر بالنص إجماعًا. فما الفرق بينهما ؟!

أجيب: الفرق بينهما،

أن في شعر الرأس حصل الأذى من غير الشعر ــ وهو القمل ــ، فلذلك وجب الجزاء فيه، وإن أبيح إزالته لأجل القمل.

---

(١) جوامع الفقه للعتابي. ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 853).

(٢) ذكره في شرح الجامع الصغير. ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 854).
وينظر أيضا: المبسوط (4/ 73)، فتاوى قاضي خان (1/ 241)،

(٣) لم أقف على قول التمرتاشي. وينظر: الكافي (الأصل2/ 432)، بدائع الصنائع (2/ 193).

(٤) لم أقف على هذا القول.

(٥) في ب:"شعره".

(٦) ساقطة من ع.

(٧) لم أقف عليهما، وسبق التعريف بهما.

وفي شعر العين حصل الأذى من نفس الشعر، فلذلك لم يجب الجزاء؛ لأنه صار كصيد الصائل.

والحاصل أن إزالة شعر العين لذاته، وإزالة شعر الرأس لغيره، وبينهما فرق. فافهم واغتنم فقل ما تجد بيانه] [١].

وفي **منسك علي بن بلبان الفارسي**[٢]: إذا تناثر شعره بالمرض[٣]، أو بالنار؛ فلا شيء عليه. [٤]

وقوله: (أو بالنار)، مخالف لما في غيره، أو محمول على عدم المباشرة بالنار، بأن كان نائمًا أو نحوه، بخلاف ما إذا كان مباشرًا به بالخَبْزِ والطبخ؛ لحصول السبب منه. [٥] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي ت (739هـ). وقد سبق التعريف به.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 865، 866).

(٥) ينظر (ص 413) من نفس هذا الفصل.

إذا حلق المحرم أو الحلال رأسَ محرم آخر

فصل

وإن حلق محرمٌ أو حلالٌ رأسَ محرم، بأمره أو بغير أمره، طائعًا أو مكرهًا،

فعلى[١] المحلوق المحرم دم.

ولا يرجع به على الحالق. وقال **زفر**، و**القاضي [أبو خازم]**[٢]: يرجع به.[٣]

ولا يتخير في الكفارات الثلاث، بخلاف المضطر.

وأما الحالق،

إن كان محرمًا، فيلزمه الصدقة، سواء كان المحلوق محرمًا أو حلالا، وسواء حلق بأمره أو بغير أمره.

وإن كان الحالق حلالاً، والمحلوق محرمًا، فصرح في **البدائع**، و**مناسك الكرماني**، و**العناية**، و**الحاوي**، بقولهم: فإن كان الحالق حلالاً لا شيء عليه.[٤] بل قال في **العناية**: ليس فيه على الحالق شيء بالاتفاق.[٥]

---

(١) في ع:"ففي".

(٢) جاء في النسخ: "أبو حازم"، وهكذا أيضا وقع في كثير من كتب التراجم. والمثبت هو الصحيح كما ذكر المحقق في تاج التراجم.

وأبو خازم هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو خازم. أصله من البصرة، وقد ولي قضاء الشام والكوفة وغيرها. مات ــ رحمه الله ــ سنة (292هــ). من تصانيفه: المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، كان ورِعًا، عالمًا بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، وغيرها.

ينظر: تاريخ بغداد (11/ 62)، الفوائد البهية (ص 86)، تاج التراجم (ص 120).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 193).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 193)، المسالك في المناسك (2/ 757)، العناية شرح الهداية (2/ 234).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 234).ويقصد بالحالق هنا: الحالق الحلال، كما مرّ.

وذهب **فخر الدين الزيلعي** في **شرح الكنز**، والشيخ **السروجي** في **الغاية**، والشيخ **كمال الدين** في **شرح الهداية**، و**تقي الدين الشَّمَنِيّ** في **شرح النقاية**، إلى أن على الحالق الحلال صدقة.[١]

قال **الزيلعي**: فصارت المسألة على أربعة أقسام:
إما أن يكونا محرمين؛ فيجب على الحالق صدقة، وعلى المحلوق الدم.
أو الحالق حلالاً، والمحلوق محرمًا، فكذلك الحكم فيه.
وإن كان الحالق محرمًا والمحلوق حلالاً؛ فيجب على الحالق الصدقة لا غير.
أو كانا حلالين؛ فلا شيء عليهما.[٢]

واعلم أنهم أطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم، سواء كان المحلوق حرامًا أو حلالاً، صرح بالسوية في **البدائع**.[٣]

وكذا في **البحر الزاخر** بقوله: وكذا إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قص ظفره؛ فعليه صدقة انتهى.[٤]

وأما صريح عبارة **الأصل** في **المبسوط**، وفي **الكافي للحاكم** هكذا: وإن حلق المحرم رأس حلال؛ تصدق بشيء. وإن حلق المحرم رأس /**170**/ محرم آخر، بأمره أو بغير أمره؛ فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة.[٥]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 55)، فتح القدير (3/ 35)، شرح النقاية للشمني (ل181 نسخة قويون أغلو).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 55).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 193).
(٤) لم أقف عليه في البحر الزاخر.
(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 432)، المبسوط (4/ 72، 73)، فتح القدير (3/ 37).

قال في **الفتح**: (وهذه العبارة، إنما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع؛ فيما إذا حلق رأس محرم. وأما في الحلال فتقتضي أن يطعم أي شيء شاء، كقولهم: من قتل قملة أو جرادة؛ تصدق بما شاء، وإرادة [١] المقدرة في عرف إطلاقهم، أن يذكر لفظ صدقة فقط). [٢] فافهم.

لو أخذ المحرم من شارب حلال أو ظفره

ولو أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره؛ أطعم ما شاء. كذا في **الهداية**، و**الكافي**، وغيرهما.[٣]

قال في **الفتح**: (أما الشارب فلا شك. وأما في قلم الأظفار؛ فمخالف لما في **المبسوط**، فأصل الجواب في قص الأظفار هنا، كالجواب على الحلق. وفي **المحيط** أيضا قال: عليه صدقة). [٤]

ثم قال: (وإن كان ما ذكرناه، أنه مقتضى عرفهم في التعبير واقعًا، فيكون ذلك التفصيل أيضًا جاريًا في قص الأظفار، فيصدق ما في **الهداية**؛ لأنه فرض الصورة في قلم أظفار الحلال)انتهى.[٥]

وهو كذلك لا يخالف **المبسوط**. لكن يخالف ما في **المحيط**، من أنه إذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم، أو قلم أظفاره؛ فعليه صدقة. [٦]

---

(١) في ع:"وأراد".

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 37).

(٣) ينظر: الهداية (1/ 162)، منهج السالك للطرابلسي (ل43)، تبيين الحقائق (2/ 55)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل36)، البحر الرائق (3/ 12).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 37).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) المحيط للسرخسي. وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 863). وكذلك ما نقله عنه فتح القدير سابقًا.

وفي **الفتاوى السراجية**: لو أخذ المحرم، شعر محرم أو ظفره؛ فعليه صدقة. [١]

وقال في **الجامع الصغير**: أطعم ما شاء. [٢]

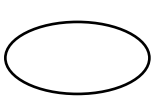
قال في **الجوهرة**: ولا فرق في الحلق، بين أن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره، بأمره أو بغير أمره، طائعًا أو مكرهًا. [٣]

---

(١) الفتاوى السراجية (ص35).

(٢) الجامع الصغير (ص155).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 218).



فصل في قلم الأظفار

وإذا قص أظفار يديه ورجليه، أو يد ورجل، أو يد واحدة، أو رجل واحدة، في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد.

وإن قلم أقل من يد أو رجل؛ فعليه صدقة. لكل ظفر نصف صاع من بر، في قول **أبي حنيفة** الآخر. وهو قول **صاحبيه**، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء كذا في غير موضع.[١]

وفي **البدائع**: (إلا أن يبلغ قيمة الطعام دمًا، فينقص منه ما شاء).[٢]

وفي **البحر الزاخر**، و**الجوهرة**: لكل ظفر صدقة نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا، فينقص نصف صاع.[٣]

وفي **شرح الجامع لقاضي خان**: يجب لكل إصبع طعام مسكين، نصف صاع من الحنطة، ولا يجب فيه الدم إلا أن يبلغ ذلك دمًا فينقص منه ما شاء.[٤]

ولا يخفى أن هذه العبارة محتملة،

فيحتمل أن يراد بذلك: إلا أن يبلغ نصف[٥] صاع دمًا فينقص منه.

ويحتمل أن يراد به: إلا أن يبلغ جميع ما يجب بقلم ثلاث أظفار أو أربع دمًا، فينقص منه، بل هذا المراد متعيّن؛ لأنهم عللوا قولهم: فينقص منه ما شاء بهذا؛

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 435)، فتح القدير (3/ 40)، البحر الرائق (3/ 13)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

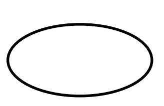
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 194).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 219). ولم أقف عليه في البحر الزاخر.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص552).

(٥) علق على الطرف في ع:"لعله دمًا فينقص منه نصف صاع".

وعلى اعتبار المثبت يعني بذلك الاحتمال: إلا أن تبلغ قيمة النصف صاع من الحنطة قيمة الدم، فينقص منه.



(لأنا إنما لم[1] نوجب الدم؛ لعدم تناهي الجناية؛ لعدم ارتفاق كامل، فلا يجب أن يبلغ قيمة الدم، فإن اختار الدم فله ذلك، وليس عليه غيره) اللفظ **للبدائع**. [2]

فهذا ظاهر في أن المراد منه، إلا أن يبلغ قيمة جميع ذلك[3] الواجب دمًا فينقص.

وأما قول **صاحب البحر الزاخر**: فينقص نصف صاع. [4]

ملبس، مع ما فيه من البعد؛ لأنه قد يجب نصفان أو نصف، فيتعذّر تنقيص[5] هذا القدر.

إلا أن يقال: إن محله فيما إذا قلم كثيرًا، وهو الغالب على الظن في أنه المراد، وبه يندفع الإشكال الناشئ من المشيئة في قولهم: فينقص ما شاء؛ لأنه لا يعلم من هذا مقدار المخرج، والمشيئة عام.

فمن قول **صاحب البحر** عُلم ذلك، وأفاد أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع.

ثم رأيت التصريح بهذا المراد [في **غاية الدراية شرح النقاية**، قال: فيما إذا ترك أقل الصدر، أو السعي، أو الجمار؛ يجب عليه] [6] لكل شوط أو رمية صدقة، إلا أن يصير مجموع الصدقات بمنزلة الدم فينقص منه. [7]

وفي **السراجية**: لو قلم من كل كف أو رجل، أربعًا [8]؛ فعليه الطعام، إلا أن يبلغ الدم فينقص من الدم ما شاء انتهى. [9]

وهذه أحسن العبارات في هذا الباب يزول بها كثير من الإشكالات فافهم.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 194).

(٣) زيادة من ع.

(٤) جاء كذلك في الجوهرة، كما مر في الصفحة السابقة.

(٥) في م:"تنصيف".

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) لم أقف على كتاب غاية الدراية.

(٨) جاء بعدها في النسخ المقابلة:"أربعًا" تكرار.

(٩) ينظر: الفتاوى السراجية (ص35)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل36).

وقال **زفر**: بقلم ثلاث منها يجب الدم؛ لأن الأكثر كالكل. وهو قول **أبي حنيفة** أولاً. (١) وقال **محمد**: في كل ظفر؛ خمس الدم. (٢)

حكم تعدد المجالس في قلم الأظافر

ولو قلم في أربعة مجالس، في كل منها طرفا(٣)من أربعة(٤)؛
فعليه أربعة دماء عند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** سواء كفر للأولى أو لم يكفر.
وعند **محمد** دم واحد ما لم(٥) يكفر للأولى. (٦)
وإن كفر، ثم قص الثاني؛ فعليه دم للثاني إجماعًا /**171**/ وهكذا إلى الرابع.

وإن قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة، و لم يكفر، ثم قلم أظافير يده الأخرى، أو رجله الأخرى،
فإن كان في مجلس واحد؛ فعليه دم واحد.
أو في مجلسين؛ فدمان **عندهما**، ودم عند **محمد** ما لم يكفر للأول. (٧)

وأجمعوا أنه لو قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة، وحلق ربع رأسه، وطيّب عضوًا، ولبس مخيطًا؛ أن عليه لكل جنس دمًا على حدة، سواء كان في مجلس أو في مجالس مختلفة. (٨)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 435)، الهداية (1/ 163)، البحر العميق (2/ 868).

(٢) بدائع الصنائع (2/ 194)، تبيين الحقائق (2/ 56).

(٣) على الطرف في ب:"ظفرا".

(٤) في ب:"أربعته".

قلت: والمقصود هنا: أطرافه الأربعة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) الكافي (الأصل 2/ 436)، الهداية (1/ 163)، المحيط البرهاني (2/ 743).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 194).

حكم تقليم خمسة أظافير متفرقة من أطرافة الأربعة

وإن قلم خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة متفرقة، أو قلم من كل يد ورجل أربعة[1] أظافير، فبلغ جملتها ستة عشر ظفرًا؛

فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع **عندهما**، إلا إذا بلغت قيمة الطعام دمًا فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره. وعند **محمد** عليه دم.

فمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير، ولم يعتبر التفريق والاجتماع. و**هما** اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع، وهو أن يكون من محل واحد. [2]

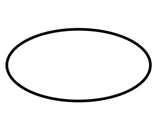
ولو قص الأظافير بعذر؛ يتخير في الكفارات الثلاث، صرح به في **البدائع** و**البحر الزاخر**. [3]

---

(١) ساقطة من م و ع.

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 436)، فتح القدير (3/ 40)، بدائع الصنائع (2/ 194)، البحر الرائق (3/ 13)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 195). ولم أقف عليه في البحر الزاخر.



مسائل متفرقة
في
قلم الأظفار

فصل

ولو انكسر ظفر المُحرم، أو انقطع منه شَظِيّة[١]، فقطعها أو قلعها؛ لم يكن عليه شيء. كذا أطلق في **الهداية** وغيرها، وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار.[٢]

وقيّد في **المبسوط** و**البدائع**: بأن ذلك إذا لم ينمو.[٣]

قال في **المبسوط**: حتى لو كان بحيث لو تركه ينمو؛ فعليه صدقة.[٤]

وفي **المحيط**، و**قاضي خان**، و**جوامع الفقه**، فيما إذا قص المحرم أظافير غيره، فحكمه حكم الحلق. وعن **محمد** رواية، أنه لا شيء عليه في قلم أظافير غيره.[٥]

وفي **البدائع**: (وإن قلم المحرم أظافير حلال أو محرم، أو قلم الحلال أظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك).[٦]

وفي **البحر الزاخر**: ولو قطع كفه وفيه أظافيره، أو خلع جلدة من رأسه بشعرها؛ لم يلزمه شيء. والله سبحانه وتعالى أعلم.[٧]

---

(١) انقطعت من الظفر شَظِيَّة: أي قِطْعة وفِلْقة، وقد تَشَظَّى تَشَظِّيًا، أي تشقّق وتفلّق.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 189)، طلبة الطلبة (ص 92)، تاج العروس (38/ 377)، المعجم الوسيط (ص 483).

(٢) ينظر: الهداية (1/ 163)، الكافي (الأصل 2/ 436)، الإجماع لابن المنذر (ص66).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 195)، المبسوط (4/ 72).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 72، 73).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245)، منهج السالك للطرابلسي (ل44)، البحر العميق (2/ 872)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 433).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 195).

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 872).

وهذه فصول في بيان بعض قواعد الأنواع الثلاثة المتقدمة[١].

ارتكاب محظورات الإحرام في حالة الضرورة

فصل

ثم ما ذكرنا من لزوم الدم، والصدقة عينًا في الأنواع الثلاثة؛ إنما هو حالة الاختيار، بأن ارتكب المحظور بغير عذر.

أما في حالة الاضطرار، بأن ارتكب بعذر، كمرض وعلة؛ فهو مخير بين الصيام والصدقة[٢] والدم.

قالوا: وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر إليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم. صرح به في **الكافي** وغيره.[٣]

قال في **الكرماني**: (وكل ما هو محظور الإحرام، إذا فعله المحرم بعذر؛ فعليه أي الكفارات شاء).[٤]

قال **الفارسي**: وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر إليه المحرم[٥]، مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم، كما لو اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو لخوف [٦] المرض، وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة.[٧]

---

(١) أي ما مضى من الكلام عن: اللبس والطيب والحلق.

(٢) بعدها في ع:"عينا" زيادة.

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 433)، المبسوط (4/ 74)، اللباب في شرح الكتاب (ص100).

(٤) المسالك في المناسك (2/720).

(٥) زيادة من ع.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 805).

قال **الحدادي** شارح **القدوري**: وسواء كان العذر من علة، أو قرحة، أو حمى.[١]

قال: ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مطلقا يبيح ذلك انتهى.[٢]

ثم اعلم أن الأشياء التي صرحوا بثبوت العذر فيها أربعة: اللبس، والطيب، والحلق، وقلم الأظفار[٣]. فإذا اضطر إليها وفعلها[٤]؛ فهو مخير في الكفارات الثلاث.

وأما الأعذار فهي: كالحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والأذى في شعر الرأس، وغيره، أو الأظفار.

قال في **التيسير** في تفسير أذى[٥]: وهو ما يؤذيه[٦]، أي يتعبه ويشق عليه، من صداع أو شقيقة[٧] أو قمل[٨] انتهى.[٩]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 805).

(٢) والقائل هنا هو الحدادي نفسه. وينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

(٣) في ع:"الأظافير".

(٤) في ع:"وقطعها".

(٥) يقصد كلمة أذى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٦) في م:"يؤذى به".

(٧) الشقيقة ألم في أحد شقي الرأس.

ينظر: المخصص لابن سيده (1/ 476)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 434)، مختار الصحاح (ص 354).

(٨) في ب:"قلم" تحريف.

(٩) المقصود به تيسير العلامة عمر النسفي، وقد وقفت على نسخة منه ولكن وجدتها باللغة الأوردية!

وينظر قريبا منه: تفسير أبي السعود (1/ 206)، تفسير البغوي (1/ 223)، تفسير البيضاوى (1/ 480)، مدارك التنزيل للنسفي (1/ 141).

وما ذكر **الفارسي** من الأعذار من لبس السلاح للمقاتلة، ففيه تأمل؛ لأنهم لا يجعلون الإكراه من الأعذار؛ لأنه من جهة العباد، فهذا مثله فتأمل.

والخطأ، والإغماء، والإكراه، والنسيان، والنوم، والرِّق، وعدم القدرة على الدم أو الصدقة؛ ليست بأعذار في حق التخيير. والله أعلم.

إذا وجبت الصدقة في جناية، فهل يجوز فيها الصوم؟

فصل

فإذا داوى بطيب، بأن طُيِّب به أو أكله أو شربه أو اكتحل به، أو لبس، [أو حلق] [١]، أو قلم أظافيره بعذر؛

فهو مخير، إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وهذا فيما يجب به الدم.

وأما فيما تجب به الصدقة، وهي نصف صاع، كأن طيب ربع عضو، أو لبس أقل من يوم بعذر، فهل يجوز فيه الصوم أم لا ؟

قال **الفارسي**: عن **أبي يوسف** أن ما /**172**/ فعله المُحرم من محظورات الإحرام، عن ضرورة لا تبلغ دمًا؛ لم يجزه الصوم، وهو كما لو فعله من غير ضرورة. في **أمالي الحسن**: قال **أبو حنيفة**: يجوز فيه الصوم، وهو قول **أبي يوسف**. [٢]

ومثله[٣] نقل **البرجندي** عن **الظهيرية**، إلا ما روى **الحسن**. [٤] والله أعلم.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: البحر العميق (2/ 812).

(٣) أي مثل الفارسي.

(٤) أي مثل ما ذكر الفارسي ولكن باستثناء رواية الأمالي.

إذا فعل المحظور بغير ضرورة

فصل

إذا فعل المحظور من الأنواع المتقدمة، من غير ضرورة،
فواجبه الدم عينًا، أو الصدقة. فلا يجوز عن الدم إطعام [1] ولا صيام ولا قيمة، ولا عن الصدقة صيام.
فإن تعذر عليه ذلك، بقي في ذمته أبدًا.
فإن مات، فعليه الإيصاء إن ترك مالاً.

وشذ **الفارسي** وقال: وإن لبس ما لا يحل لبسه، من غير ضرورة؛ أراق دمًا لذلك، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام !. [2]

---

(١) في م و ب:"الطعام".

(٢) ينظر: البحر العميق (2/812).

الصدقة الغير مقدرة

فصل

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير. إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، وإزالة شعرات قليلة، واللبس أقل من ساعة، ونحو ذلك.

وإنما قيّدنا بقولنا: (غير مقدّرة)؛ احترازًا عما إذا كانت مقدرة، كما في حلق الرأس واللبس ونحوه لعذر، فإن الصدقة ثمة؛ مقدرة بثلاثة أصوع من طعام.

وسيأتي تمام هذا الفصل في آخر الجنايات إن شاء الله تعالى.

فصل

إذا ألبس المحرم غيره، أو طيبه، أو قتل قمْلَهُ

إذا أَلْبَس المحرم محرمًا أو حلالاً، أو طيّبه؛ فلا شيء على الفاعل بالإجماع. وعلى المفعول؛ الجزاء إن كان محرمًا.[1]

وكذا إذا قتل المحرم قمل غيره [ولو محرمًا][2]؛ لا شيء عليه،[3] بخلاف ما لو حلق رأس غيره كما مر.[4]

---

(١) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل37).

(٢) ساقط من ع.

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 865). وسيأتي الكلام عن ذلك في فصل مستقل بعنوان: فصل في حكم القملة.

(٤) ينظر: (ص418) من هذه الرسالة.

النوع الرابع: في حكم الجماع، ودواعيه، وما يجب فيه على فاعله

اعلم أن الجماع أغلظ الجنايات، حتى يفسد به الحج والعمرة إذا وجد قبل أداء ركنهما عند الأئمة الأربعة. [١]

وفي **شرح النقاية** للشمس[٢]**السمرقندي** عند قوله أفسد حجه: (أي نقّصه نقصانًا فاحشًا، و لم يبطله كما في **المضمرات**).انتهى[٣]
فأفاد أن المراد من الفساد، النقص الفاحش لا البطلان.

[وعبارة **المضمرات** قوله: فسد حجه يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان][٤] انتهى[٥]. [٦] [وهو قيد حسن، يزيل بعض الإشكالات.] [٧]

شروط كون الجماع مفسدًا للحج

وشرائط كونه مفسدًا ثلاثة:

الأول: أن يكون الجماع في القبل أو الدبر، حتى لو وطئ فيما دونهما [٨]، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو باشر فأنزل؛ لم يفسد حجه بالإجماع. [٩]

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص64)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص 76)، الاستذكار لابن عبد البر (4/ 257)، مغني المحتاج (1/ 522)، المغني (5/ 165، 166).

(٢) في ب:"للقهستاني".

(٣) جامع الرموز للقهستاني (1/ 424).

(٤) ما بين القوسين زيادة من م.

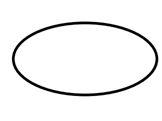
(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر: المضمرات (ل 193).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٨) في ب:"دونها".

(٩) قلت: يقصد بالإجماع هنا الإجماع بين أئمة المذهب _ كما هي عادته في كثير من المواضع _ وإلا فإن =



والثاني: أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعد الوقوف بها؛ لا يفسد حجّه عندنا.

والثالث: أن يكون في الآدمي، حتى ولو وطئ بهيمة وأنزل؛ لا يفسد حجّه، صرح به **قاضي خان**، وغيره. [(١)]

[وينبغي أن يزاد **شرط رابع**: وهو حياة الموطوءة.
فلو جامع ميتة؛ لا يفسد وإن أنزل، على مقتضى قاعدة المذهب. ولكن عند **الشافعية** يفسد كما مر جوابه] [(٢)]. [(٣)]

ثم الجماع في القبل مفسد بالإجماع.

أما في الدبر،
فعندهما: مفسد، وكذا عند **أبي حنيفة** في الأصح.
وفي رواية أخرى عن **أبي حنيفة**: أنه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد، وعليه دم. والأُولى أصح والمختار. [(٤)]

الوطء في الدبر

= المالكية وكذلك في رواية عند الحنابلة، يرون أن فساد الحج متعلق بالجماع أو الإنزال باستدعاء المني أو التقبيل أو المباشرة في ما دون الفرج.

ينظر: بداية المجتهد (1/ 296)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (2/ 94)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي (2/ 174)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد (2/ 489)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 490)، المحرر للمجد ابن تيمية (1/ 363)، المغني (5/ 169 وما بعدها).

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 243)، البحر الرائق (3/ 16)، بدائع الصنائع (2/ 216)، البحر العميق (2/ 875).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) لم أقف عليه في هذا القسم من التحقيق. وينظر: إعانة الطالبين (2/ 317).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 44)، البحر الرائق (3/ 16).

شرط كون الجماع مفسدًا للعمرة

وفي العمرة، إنما يفسد إذا جامع قبل الطواف كله أو أكثره. وإن كان بعده فلا يفسد. [١]

وحد الجماع المفسد،

قال في **الغاية**: ويفسد بالتقاء الختانين وتغييب الحشفة. [٢]

وفي **التحفة**[٣]: ولو أن الرجل جعل على إحليله خرقة وأولجه، إن منع الخرقة وصول الحرارة إليه لا يفسد حجه. [٤]

وفي **الغاية**: ولو لفّ ذكره بخرقة، وأولجه في قبل المرأة، إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد، وإلا فلا. [٥]

لو أحرم مجامعا، هل ينعقد إحرامه؟

وفي **المطلب الفائق**[٦]عن **السغناقي**: لو أحرم مجامعًا[٧] يفسد حجه، ويلزمه المضي فيه. هكذا أُطلق، وقياس ما ذكروا في الصوم، أنه إن نزع في الحال لم يفسد إحرامه [٨]، وإلا فسد انتهى.[٩]

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 399)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 177)، المحيط البرهاني (2/ 737)، البحر الرائق (3/ 19).

(٢) الغاية للسروجي، وقد سبق الإشارة إليها، و لم أقف عليها. ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 244).

(٣) في ع:"النخبة".

(٤) بحثت في تحفة الفقهاء وفي تحفة الملوك أيضا و لم أجد النص. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 334)، البحر الرائق (3/ 16)، الفتاوى الهندية (1/ 277).

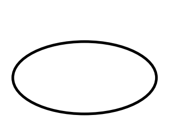
(٥) لم أقف عليه. وينظر: المصادر السابقة.

(٦) أشرت سابقا إلى كتاب المطلب الفائق، و لم أقف عليه.

(٧) في ع:"فجامع".

(٨) ساقطة من م و ب.

(٩) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 885، 886).



وهكذا ذكر **ابن جماعة** [في **منسكه**: وذكر بعض الشافعية إن أحرم مجامعًا، فقد قيل: لا ينعقد؛ لأن الطّريان يفسده، والمقارنة أبلغ منه.

وقيل: ينعقد فاسدًا، ويجب المضي في فاسده.

وقيل: ينعقد صحيحًا، فإن أقلع تمّ، وإن استدام فسد انتهى. [١]

وفي **شرح الروض للشيخ زكريا**[٢]: لو أحرم في حال نزعه، فقيل: ينعقد صحيحًا. وقيل: فاسدًا. وقيل: لا ينعقد. والموافق للقواعد انعقاده؛ لأن الترع ليس بجماع انتهى.[٣] وهو مقتضى مذهبنا] [٤]. [٥]

ثم لا فرق في الفساد، بين أن يكون الجماع عامدًا أو ناسيًا، [أو نائمًا أو يقظانًا،][٦] أو طائعًا أو مكرهًا، أو خطأً أو بعذر أو لا.

ويستوي فيه الحج والعمرة، والفرض والنفل، والرجل والمرأة إذا كانا عاقلين بالغين محرمين.

---

(١) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (2/ 776)، المجموع (7/ 400)، مغني المحتاج (1/ 522).
وقد صحّح الإمام النووي في المجموع وكذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج عدم انعقاد الإحرام، وهو المذهب عند الشافعية.

(٢) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. فقيه شافعي، محدث، مفسر. من أهل مصر، وقد لقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب، أسنى المطالب شرح روض الطالب، غاية الوصول شرح لب الأصول، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ عام (926هـ).
ينظر: الكواكب السائرة (1/ 196)، الأعلام للزركلي (3/ 80).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (1/ 512).
وقد مرّ أن المذهب عند الشافعية، على عدم انعقاد إحرامه، كما صححه النووي وغيره.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 815).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

جماع الصبي والمجنون

فإن كان /**173**/ الزوج صبيًّا يجامع مثله، أو مجنونًا، أو حلالاً؛ فسد حجها. أو المرأة صبية، أو مجنونة، محرمة أو غير محرمة، فيفسد حجه[1].[2]

وأشار في **التحقيق** إلى: أنه إذا جامع الصبي يفسد حجه، كما لو تكلم في صلاته، أو أكل في صومه انتهى.[3]

غير أنه لا قضاء عليه ولا جزاء، فلعل فائدة حكمه أنه لا يثاب عليه.

وفي **منسك عز ابن جماعة**: فيمن أحرم عاقلاً، ثم جُنّ فجامع، فإنه عند **الحنفية** كالعامد[4].[5]

ثم قال: وقال **الحنفية**: إن الجماع يتحقق من الصبي والمجنون. وحكى **الإسبيجابي** أن الصبي لو أفسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة، وكذا المجنون لا كفارة عليه. وقيل: عليه الكفارة انتهى.[6]

والتحقيق في مسألة المجنون: أنه إن أحرم عاقلاً ثم جُنّ، ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين؛ فحكمه حكم العاقل، وإلا فكالصبي.

---

(١) في ب:"حجته". وذكر على الطرف في م:"حجها".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 217)، فتح القدير (3/ 44)، الفتاوى الهندية (1/ 245).

(٣) كتاب التحقيق المعروف بشرح الحسامي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري. وهو كتاب في علم أصول الفقه. و لم أقف على هذا النص فيه.

ينظر: البحر الرائق (3/ 16)، فتح القدير (3/ 44)، الفتاوى الهندية (1/ 245).

(٤) في م و ع:"كالعاقل". والمثبت من ب، وهو موافق لهداية السالك.

(٥) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (2/ 776).

(٦) ينظر: هداية السالك (2/ 778).

ولو كان الرجل والمرأة محرمين بالحج؛ فسد حجهما. أو أحدهما به والآخر بالعمرة فسد كلاهما.

ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة

فصل

فإذا جامع في أحد السبيلين، قبل الوقوف بعرفة؛

فقد فسد حجه.

وعليه شاة.

ويمضي في الحج حتمًا، كما يمضي من لم يفسد. فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة، ويجتنب ما يجتنب فيه. وإن ارتكب محظورًا؛ فعليه ما على الصحيح.

وعليه قضاء الحج من قابل.

ولا عمرة عليه إن كان مفردًا. [١]

قال في **البحر**: ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج، بأن يخرج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج؛ فهو غلط؛ لأن الرواية مصرحة في سائر الكتب: أن من أفسد [٢] حجه يمضي في الحج، كما يمضي من لم يفسده. وصرح بعضهم بتحتّم ذلك. فعُلم أن فاسد الحج يمضي فيه، ولا يتحلل بأفعال العمرة، بخلاف الفائت. [٣]

---

(١) ينظر هذه المسألة في: الكافي (الأصل 2/ 417، 418)، المبسوط (4/ 57)، الهداية (1/ 164)، بدائع الصنائع (2/ 217)، المحيط البرهاني (2/ 737)، تبيين الحقائق (2/ 57)، تحفة الملوك (ص 169)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 436)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 176)، البحر الرائق (3/ 16)، اللباب في شرح الكتاب (ص 100).

(٢) في ع:"فسد".

(٣) لم أقف عليه بهذا النص. وينظر قريبا منه: البحر العميق (2/ 878).

ما يترتب على المفسد إذا كان قارنا

فصل

وإن كان المفسد قارنًا،

فإنه إن جامع قبل الوقوف، وقبل أن يطوف لعمرته أربعة أشواط؛
فسد حجه وعمرته.
وعليه أن يمضي فيهما، ويتمهما على الفساد.
وعليه شاتان.
وقضاؤهما.
وسقط عنه دم القران.

ولو جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط؛
فسد حجه دون عمرته.
وسقط عنه دم القران.
وعليه دمان: دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة.
وعليه قضاء الحج فقط. كذا في **البدائع**.[١]

حكم افتراق الزوجين إذا فسد نسكهما

ثم الزوج والمرأة إذا أفسدا [٢] نسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحب أن يفترقا عند الإحرام.[٣]

وفي **الجامع الصغير**: وليست الفرقة بشيء.[٤]

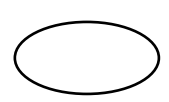
---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 219). وينظر أيضا: المحيط البرهاني (2/ 738)، فتح القدير (3/ 44)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 177)، البحر الرائق (3/ 18)، الفتاوى الهندية (1/ 245).

(٢) في م:"فسد".

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 119)، بدائع الصنائع (2/ 218)، تبيين الحقائق (2/ 57، 58).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص156)، الكافي (الأصل 2/ 472).



قال **قاضي خان** في **شرحه**: يعني ليس بواجب.

وقال **زفر**، و**مالك**[١]، و**الشافعي**[٢]: يجب افتراقهما. وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقًا آخر. كذا فسره في **البحر الزاخر**. [٣]

وأما وقت الافتراق:

فعندنا و**زفر**: إذا أحرما. [٤]

وعند **مالك**: إذا خرجا[٥] من البيت.[٦]

وعند **الشافعي**: إذا انتهيا إلى مكان الجماع. [٧]

---

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق (3/ 186)، مواهب الجليل (3/ 185)، الشرح الكبير للدردير (2/ 70)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 493).

(٢) المذهب المعتمد عند الشافعية على استحباب الافتراق، وأما القول بالوجوب فهو في المذهب القديم.
ينظر: الحاوي (4/ 222)، بحر المذهب للروياني (5/ 244)، الوسيط (2/ 689)، المجموع (7/ 399)، مغني المحتاج (1/ 523).

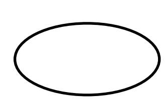
(٣) لم أقف عليه في البحر الزاخر. وينظر: الجامع الصغير (1/ 156).

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 119)، بدائع الصنائع (2/ 218)، تبيين الحقائق (2/ 57، 58).

(٥) في ب:"أخرجا".

(٦) المذهب عند المالكية: يفترقان من حيث أحرما.
ينظر: بداية المجتهد (1/ 297)، الاستذكار (4/ 258)، الشرح الكبير للدردير (2/ 70).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 512)، حاشية الجمل على المنهج (5/ 162)، مغني المحتاج (1/ 523).



حكم
تكرر الجماع
قبل الوقوف

فصل

ولو جامع مرارًا قبل الوقوف، في مجلس واحد، مع امرأة واحدة أو نسوة؛ فعليه دم واحد.

وإن اختلفت المجالس؛ يلزمه لكل مجلس موجب جنايته **عندهما**. وقال **محمد**: عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضًا؛ ما لم يكفّر عن الأول، كذا في **المبسوط**، و**البدائع**. (١)

ولو جامع في مجلس آخر، ونوى به رفض الفاسدة؛ فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعًا. ذكره في **البدائع**، و**الفتح**، وغيرهما. (٢)

ولا شيء عليه بالجماع الثاني. كذا في **قاضي خان**، و**خزانة الأكمل**. (٣)

وكذا لو تعدد الجماع بعد الأول، بقصد الرفض؛ فيه دم واحد، كذا في **الفتح**. (٤)

وسواء كان في مجلس أو مجالس، كذا في **البحر الزاخر**. (٥)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 436)، بدائع الصنائع (2/ 218)، فتح القدير (3/ 39)، الفتاوى الهندية (1/ 245).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 218)، فتح القدير (3/ 44)، السراج الوهاج (ل319)، البحر العميق (2/ 877).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 243)، فتح القدير (3/ 44)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص132)، البحر الرائق (3/ 17).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 44).

(٥) ينظر: السراج الوهاج (ل319).

وما في **النخبة**: من أنه لو جامع ثانيًا، فعليه شاة إذا لم يرد بالجماع الأول رفض الإحرام. [١]

لا طائل تحته؛ لعدم الاحتياج إلى تقييد إرادة الرفض في الجماع الأول؛ لتصريحهم بأنه إذا نوى الرفض بالثاني؛ فعليه جزاء واحد. [٢]

هل يترتب على المرأة مثل ما يترتب على الرجل، عند الفساد؟

هذا وما يلزم به الفساد والدم على الرجل، مثله على المرأة وإن كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية، إنما ينتفي بذلك الإثم.

وإذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم، هل ترجع به[٣] على الزوج ؟

قال في **البدائع**: لا ترجع عليه، و لم يذكر خلافًا. [٤]

وقال في **خزانة الأكمل**، و**الفتح**: عن **ابن شجاع**[٥] لا ترجع. وعن **القاضي [أبي خازم]** [٦] ترجع. [٧]

---

(١) النخبة للأوغاني. وقد أشرت إليها سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) ينظر: المصادر في الصفحة السابقة.

(٣) زيادة من م.

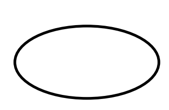
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 217).

(٥) هو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال : ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي. من أصحاب الحسن بن زياد. فقيه أهل العراق في وقته. من تصانيفه : المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، وكتاب المضاربة. توفي ـــ رحمه الله ـــ عام (266هـــ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (2/ 39)، الجواهر المضية (2/ 60)، الفوائد البهية (ص171)، شذرات الذهب (2/ 151).

(٦) جاء في النسخ: "أبي حازم"، وهكذا أيضا وقع في كثير من كتب التراجم. والمثبت هو الصحيح كما ذكر المحقق في تاج التراجم. وقد سبقت ترجمته. ينظر: تاج التراجم (ص 120).

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 44)، البحر العميق (2/ 876).



ما يترتب على الجماع بعد الوقوف

فصل

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة، قبل /**174**/ الحلق، وقبل طواف الزيارة أو بعدما طاف منه ثلاثة أشواط قبل الحلق؛ لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كذا في عامة الكتب.[١]

وذكر **الحدادي** في **شرح القدوري**، ناقلاً عن **الوجيز**: إنما تجب البدنة إذا جامع عامدًا، أما إذا جامع ناسيًا؛ فعليه شاة انتهى.[٢]
وهذا خلاف ما في المشاهير، من عدم الفرق بين الناسي والعامد، في سائر الجنايات.[٣]

وقد صرح في هذه المسألة بذلك أيضا **قاضي خان** بقوله: (ولو جامع امرأته، بعد الوقوف بعرفة؛ لا يفسد حجه، وعليه جزور، جامع ناسيًا أو عامدًا).[٤]

وفي **الكافي**: جماع الناسي كالعامد.[٥]

ولو جامع بعدما طاف للزيارة كله أو أكثره، قبل الحلق؛ فعليه شاة. كذا في **البحر الزاخر**، وغيره.[٦]

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 184)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 177)، تبيين الحقائق (2/ 52)، البحر الرائق (3/ 18)، الفتاوى الهندية (1/ 260).

(٢) ينظر نقلا عن السراج الوهاج شرح القدوري: البحر العميق (2/ 880).

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 472)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 177)، بدائع الصنائع (2/ 217)، تبيين الحقائق (2/ 58)، البحر الرائق (3/ 19).

(٤) فتاوى قاضي خان (1/ 243).

(٥) لم أقف عليه في الكافي (الأصل). وينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 473)، بدائع الصنائع (2/ 129)، تبيين الحقائق (2/ 58)، الفتاوى الهندية (1/ 245).

ولو جامع[1] قبل الحلق والطواف، ثم جامع ثانيًا،

فإن كان في مجلس واحد؛ فعليه بدنة واحدة.

وإن كان في مجلسين؛ فيجب عليه للأول بدنة وللثاني شاة **عندهما**. وعند **محمد** إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني الشاة، وإلا فلا يجب للثاني شيء.

وهذا إذا لم يرد بالجماع بعد الجماع؛ رفض الإحرام،

فأما إن أراد به رفض الإحرام والإحلال؛ فعليه كفارة [2] واحدة في قولهم جميعًا كما مرّ،[3] سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس مختلفة، كذا في **البدائع**. [4]

---

(١) بعدها في ع:"بعدما طاف" زيادة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ينظر: (ص443) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 218).

حكم من جامع بعد الحلق قبل الطواف

فصل

ولو جامع أوّل مرة بعد الحلق، قبل الطواف؛ فعليه شاة. كذا في **القدوري**[(١)]، و**الهداية**، و**الكافي**، و**المجمع**، من غير ذكر خلاف.[(٢)]

وذكر في **الغاية** مُعْزِيًا إلى **المبسوط**، و**البدائع**، و**الإسبيجابي**: لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق، قبل طواف الزيارة؛ فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة.[(٣)]

وهذا بخلاف ما ذكره **القدوري**، و**شراحه**؛ لأنهم[(٤)] يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق، وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه.

وأيضا فيه مُعزيًا إلى **الوبري**: أن القارن لو جامع بعد الحلق، قبل طواف الزيارة؛ يجب عليه بدنة للحج، ولا شيء عليه للعمرة.[(٥)]

واستشكله **شارح الكنز**[(٦)]؛ لأنه إذا بقي محرمًا بالحج، فكذا في العمرة.[(٧)]

قال في **الفتح**: والذي يظهر أن الصواب قول **الوبري**.

ثم يجب النظر في الترجيح بين قول ______

---

(١) ساقطة من م و ع.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص65)، الهداية (1/ 165)، الكافي (الأصل 2/ 472)، البحر الرائق (3/ 18)، الفتاوى الهندية (1/ 245)، جامع الرموز للقهستاني (1/ 425).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 219)، تبيين الحقائق (2/ 58)، المبسوط (4/ 59)، البحر العميق (2/ 882).

(٤) في ع:"أنهم".

(٥) أي في الغاية، وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 882).

(٦) المقصود به: الزيلعي. وقد سبقت ترجمته.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 58)، البحر الرائق (3/ 19).

من قال بوجوب الشاة[أو البدنة][1]. وقول موجب البدنة أوجه.

قال[2]: أما المذكور في **ظاهر الرواية**: إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف، من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده، انتهى ملخّصا. [3]

وفي **المسعودي**: إن جامع بعد الحلق، قبل الطواف؛ فعليه بدنة. [4]

[وفي **شرح الكنز للعيني**[5]، بعد نقل ما في **المبسوط** و**الوبري**: (هذا يخالف ما ذكره **القدوري** وغيره، والصواب مع **القدوري**). [6]] [7]

وفي **اختلاف المسائل**: فيما إذا وطئ المفرد بعد التحلل الأول، قبل طواف الإفاضة، عند **أبي حنيفة** عليه شاة في[8] إحدى روايته، والأخرى بدنة. [9]

حكم القارن إذا جامع بعد الوقوف قبل الحلق

ولوجامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق؛ لم يفسد الحج ولا العمرة، ولا يسقط عنه دم القران.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 48)، البحر الرائق (3/ 18).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني. أصله من حلب. فقيه حنفي، مؤرخ من كبار المحدثين، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. من تصانيفه : عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية، رمز الحقائق شرح الكنز. توفي ــ رحمه الله ــ عام (855هـــ).
ينظر: الجواهر المضية (2/ 165)، الفوائد البهية (ص 207)، بغية الوعاة (2/ 162).

(٦) ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (1/ 126).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) في ع:"وفي".

(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 308). وليس فيه قوله: المفرد.

ولو لم يطف لعمرته، ثم جامع بعد الوقوف؛ لزمه جزور للجماع. ودم لرفض العمرة. وقضاؤها بعد أيام التشريق.

حكم من جامع بعد الحلق والطواف

ولو جامع بعد الحلق، وبعدما طاف للزيارة كلّه أو أكثره وهو أربعة أشواط؛ فلا شيء عليه. [1]

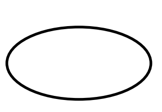
ولو جامع المعتمر، بعدما طاف لها أربعة أشواط؛ لزمه شاة. كذا في **العناية**. [2]

ولو طاف القارن قبل الحلق، ثم جامع؛ فعليه شاتان. كذا في **البدائع**. [3]

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 241).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 219).



إذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم جامع

فصل

وروى **ابن سماعة** عن **محمد** في **الرقيات**: فيمن طاف للزيارة جنبًا أو على غير وضوء، أو طاف أربعة أشواط طاهرًا، ثم جامع قبل أن يعيده،

قال **محمد**: أما في القياس؛ فلا شيء عليه،

ولكن **أبا حنيفة** استحسن فيما إذا طاف جنبًا، ثم جامع، ثم أعاده طاهرًا؛ أن يوجب عليه دمًا، وكذلك قول **أبي يوسف** وقولنا انتهى. [١]وهو يشير إلى انفساخ الطواف الأول بالثاني؛ لما سيأتي.

وإذا طاف على غير وضوء، ثم جامع، ثم أعاده متوضئًا؛ لا شيء عليه.

وفي **الحاوي**: فيمن طاف على غير وضوء، أو طاف أربعة أشواط طاهرًا ثم وطئ؛ لا يلزمه شيء سواء أعاد أو لم يعد انتهى. [٢]

وعن **محمد**: فيمن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحِجر، أو فعل ذلك في طواف العمرة، ثم جامع؛ فسدت عمرته، وعليه عمرة مكانها، وشاة، وعليه في الحجة بدنة. [٣]

وعنه: [٤] فيمن فاته الحج فجامع، أنه يمضي على إحرامه، وعليه دم، وقضاء الفائت، وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها، بخلاف العمرة المبتدأة.

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 886).

(٢) أشرت سابقا إلى الحاوي، و لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أي عن محمد.

وذكر في **الحاوي**: عن[1] **المنتقى** وعن **محمد**: في قارن إذا فاته الحج، وطاف لعمرته، و[2] لم يطف لما فاته من الحج حتى جامع؛ قال: عليه كفارتان.

/**175**/ وكذلك لو فعل ذلك بعدما طاف للعمرتين [جميعًا وسعى، إلا أنه لم يحلق رأسه. و[لو] [3] أنه حين فاته الحج ظن أنه قد بطل حجه، فطاف لعمرته] [4] وسعى، ثم حلق رأسه، وجامع بعد ذلك مرارًا؛ فعليه للحلق دمان، وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه أكثر من دمين؛ لأنه فعل ذلك على وجه الإحلال حين ظن أنه قد حلّ؛ حين حلق رأسه على وجه الإحلال، وهذا قول **أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد** انتهى. [5]

لو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي القضاء

ولو أهل بحجة أو عمرة، وجامع فيها، ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها قبل أدائها؛ فهي هي؛ لأن إهلاله بالثاني لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد، وكانت نيته لغوًا.

إذا أحرم مجامعا

ومن أحرم مجامعًا؛ ينعقد ويفسد. [6]

لو جامع العبد

ولو جامع العبد؛

مضى فيه.

وعليه هدي وحجة إذا عتق، سوى حجة الإسلام. [7]

---

(١) في م:"و".

(٢) في م و ب:"أو".

(٣) جاءت "لو" على الطرف في ز، وأظن أن بها يستقيم المعنى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) وقد سبق الحديث عن هذه المسألة. ينظر: (ص436) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 889)، المسالك في المناسك (2/ 774).

فصل في دواعيه

فلو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قبّل، أو لمس بشهوة؛ فعليه دم، أنزل أو لم ينزل. قاله في **المبسوط**، و**الهداية**، و**الكافي**، و**البدائع**، و**شرح المجمع**، وغيرها. [١]

وفي[٢] **الجامع الصغير** اشترط الإنزال في اللمس[٣]. وصححه **قاضي خان** في **شرحه**. [٤]

قال في **الهداية**: وفي **الجامع الصغير** يقول: إذا مس بشهوة فأمنى. ولا فرق بينهما إذا أنزل أو لم ينزل.

قال[٥]: ذكره في **الأصل**. [٦]

وفي **البدائع**: (وذكر في **الجامع الصغير** إذا لمس[٧] بشهوة فأمنى فعليه دم. وقوله فأمنى: ليس على سبيل الشرط؛ لأنه ذكر في **الأصل** أن عليه دمًا، أنزل أو لم ينزل). [٨]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 473)، المبسوط (4/ 120)، الهداية (1/ 164)، بدائع الصنائع (2/ 195)، البحر الزاخر (ل38).

(٢) بعدها في م:"شرح".

(٣) في ب و ع:"المس".

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص156).

(٥) أي صاحب الهداية.

(٦) ينظر: الهداية (1/ 164).

(٧) في ب:"مس".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 195).

وفي **قاضي خان**: (قال الشيخ الإمام **أبو بكر محمد**[١] **ابن الفضل**[٢]: إنما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج، إذا وجدت ما تجد عند وطئ الزوج، من اللذة وقضاء الشهوة).[٣]

وفي **أهبة المناسك**: ولو قدمت امرأته من مكان، أو كان مودّعًا لها، فقبلها، إن قصد الشهوة فعليه الفدية، وإلا فلا.
[وإن قال ما قصدت هذا ولا ذاك؛ لا يجب أيضا شيء انتهى.[٤]][٥]

ولو نظر إلى فرج امرأته[٦] فأمنى، أو تفكر واحتلم فأنزل؛ فلا شيء عليه. كذا في عامة الكتب.[٧]

وفي **التمرتاشي**: ولا شيء في الإمناء بالنظر؛ لأنه ليس بجماع. وعن **أبي حنيفة** عليه دم.[٨]

لو وطئ بهيمة

ولو جامع بهيمة فأنزل؛ فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته. وإن لم يترل؛ فلا شيء عليه. والاستمناء بالكف على هذا. كذا في **الفتح** وغيره.[٩]

---

(١) ساقطة من م و ع.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاريّ. حفظ كتاب المبسوط، وورد نيسابور وأقام بها متفقهًا، كان إماما كبيرًا وشيخا جليلاً. من تصانيفه: الفوائد في الفقه. توفي _ رحمه الله _ عام (381هـ).
ينظر: الجواهر المضية (4/ 300 _ 302)، الفوائد البهية (ص184)، معجم المؤلفين (11/ 129).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 241).

(٤) لم أقف على أهبة المناسك.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) في ب و ع:"امرأة".

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص156)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل 36)، الهداية (1/ 164)، البحر الرائق (3/ 15)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

(٨) سبقت ترجمته والإشارة إليه. وأشهر كتبه شرح الجامع الصغير، و لم أقف عليه.

(٩) ينظر: فتح القدير (3/ 44). وينظر: المحيط البرهاني (2/ 739)، بدائع الصنائع (2/ 216)، الاختيار

لو استمنى بكفه

وفي **البحر الزاخر**، و**خزانة الأكمل**، قيّده بقول **أبي حنيفة** فقال: ولو استمنى بكفه فأنزل؛ فعليه دم عند **أبي حنيفة** انتهى.[١]
وإن لم ينزل فلا شيء عليه.

والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يختلف في هذا المعذور والناسي، والعامد والمكره، والطائع والنائم.

والمراد بما دون الفرج، غير الدبر والقبل، كالفخذ والإبط والبطن.

ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً، سواء أنزل بسببها أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده؛ لما نطقت به سائر الكتب المعتمدة.[٢] وبه قال **الشافعي**[٣]، **وأحمد** في رواية.[٤]

وقال **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع انتهى.[٥]

= المختار (1/ 177)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 438)، البحر الرائق (3/ 16)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 220)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (4/ 223)، البيان للعمراني (4/ 229)، المجموع (7/ 410)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص170).

(٤) ورواية عدم فساد الحج عند الإنزال بسبب المباشرة في ما دون الفرج؛ هي المذهب عند الحنابلة. وفي رواية أخرى: يفسد، وهي توافق مذهب المالكية.
ينظر: المغني (5/ 169 وما بعدها)، العدة شرح العمدة (1/ 255)، الإنصاف للمرداوي (3/ 502)، الروض المربع (1/ 483).

(٥) قلت: دعوى الإجماع هنا فيها نظر!، فقد جاء عن المالكية وكذلك في رواية عند الحنابلة ــ كما سبق ــ، أن فساد الحج متعلق بالجماع أو الإنزال باستدعاء المني أو التقبيل أو المباشرة في ما دون الفرج.
ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص64)، بداية المجتهد (1/ 296)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (2/

ووقع في **الفتاوى السراجية**: ولو لمس امرأة[1] بشهوة فأمنى، [قبل الوقوف] [2]؛ يفسد، وكذلك إذا لم يُمْن على رواية **المبسوط**. [3]

وكذلك ذكر في **منهاج المصلين** بقوله: لمس امرأة بشهوة فأمنى قبل الوقوف؛ فسد حجه، وكذا إذا لم يمن في رواية انتهى. [4]

وهذا مخالف لما في عامة الكتب، [5] بل الأصحاب ينسبون ذلك إلى قول **الشافعي**[6]، فكيف يكون ذلك مذهبهم؟!! وإنما ذكروا ذلك في الصوم. [7]

ثم رأيت أن **السروجي** تعرض لذلك في **الغاية** فقال: وفي **منية المفتي**[8] لأصحابنا، إن لمس بشهوة قبل الوقوف فأمنى؛ فسد حجه، ــ

---

94)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي (2/ 174)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد (2/ 489)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 490)، المحرر للمجد ابن تيمية (1/ 363)، المغني (5/ 169 وما بعدها).

(١) في ب:"أمة".

(٢) ما بين القوسين ساقط من الفتاوى السراجية. وهو تقييد من المؤلف؛ حتى يستقيم الفرع في المذهب.

(٣) ينظر: الفتاوى السراجية (ص35)، المبسوط (4/ 120).

(٤) لم أقف على منهاج المصلين.

وينظر: الجوهرة النيرة (1/ 219). وقد نقل هذه الرواية عن الخجندي وهي خلاف المذهب.

(٥) ينظر: الهداية (1/ 164)، تبيين الحقائق (2/ 56)، الفتاوى الهندية (1/ 244).

(٦) قلت: إن نسبة ذلك إلى الشافعية فيه نظر!، فقد مر سابقًا أن المذهب عند الشافعية على أن الحج لا يفسد بشيء من الدواعي.

ينظر: الحاوي للماوردي (4/ 223)، المجموع (7/ 410)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص170).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص140)، البحر الرائق (2/ 299).

(٨) كتاب منية المفتي ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي ت (بعد 638هـ).

ينظر: تاج التراجم (ص 286)، كشف الظنون (2/ 1887)، معجم المؤلفين (13/ 270).

وكذا إذا لم يمن في رواية. وهو شاذ ضعيف.[1]

وفي **المنافع**: يعني بالفساد النقصان الفاحش، لا البطلان انتهى.[2]

لو جامع فيما دون الفرج

ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل؛ لا يفسد حجّه عند **الأربعة** والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.[3]

---

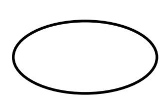
(١) أشرت إلى كتاب الغاية سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه في المنافع للرامشي.

وليس في هذا النقل إضافة معنى جديد. إذ أن فساد الحج بالجماع، لا يعني كذلك بطلانه كما مر سابقا.

(٣) جاء في المغني: (لا نعلم أحدا قال بفساد حجه ؛ لأنها مباشرة دون الفرج، عَرِيَت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس).

ينظر: التاج والإكليل (3/ 182، 183)، الحاوي للماورد ي (4/ 568)، المغني (5/ 169).



النوع الخامس: في الجنايات في أفعال الحج، والعمرة: كالطواف، والسعي، والحلق، والرمي، والوقوفين، والذبح.

فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة

لو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء

فلو طاف للزيارة جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، [كله أو] [١] أربعة أشواط منه؛ فعليه بدنة.

ويقع معتدًّا به، حتى يتحلل عن الإحرام.

وعليه أن يعيد الطواف، /**176**/ ما دام بمكة.

فإن أعاد سقطت عنه البدنة، ثم الإعادة مستحق أو مستحب ؟

قال في **الهداية**: والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابًا، وفي الجنابة [٢] إيجابا. [٣]

لو رجع إلى أهله، بعد أن طاف للزيارة جنبًا

ولو رجع إلى أهله، وقد طافه جنبا؛ عليه أن يعود[إلى مكة لا محالة] [٤]، كذا في **الهداية**، و**الكافي**. [٥]

وفي **الزيلعي**: وجب أن يعود. [٦]

---

(١) في م:"كأن طاف".

(٢) في ب:"الجناية" تحريف.

(٣) ينظر: الهداية (1/ 165).

(٤) زيادة من ع.

(٥) ينظر: الهداية (1/ 166)، الكافي (الأصل 2/ 394).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 59).

وفي **البدائع**: فعليه أن يعود إلى مكة لا محالة ـ هو العزيمة فيه [1]ـ، أما وجوب العود بطريق العزيمة؛ فلتفاحش النقصان. [2]

ثم إن جاوز الوقت؛ يعود بإحرام جديد عند الأكثر، وفي **الكافي**. [3]
وقيل: يعود بذلك الإحرام. [4]

وإن لم يجاوزه؛ عاد بذلك الإحرام اتفاقًا. [5]

فإذا عاد بإحرام جديد ـ بأن أحرم للعمرة ـ يبدأ بها، وإذا فرغ منها يطوف للزيارة. كذا في **الفتح** وغيره. [6]

ولو لم يعد وبعث بدنة؛ أجزأه.
وفي **الهداية**، و**الكافي**: إلا أن الأفضل هو العود. [7]
وفي **البدائع**: إلا أن العزيمة [أن يعود إلى مكة] [8]. [9]
وفي **المحيط**: بعث الدم أفضل؛ لأن الطواف وقع معتدًّا به، وفيه نفع للفقراء. [10]

---

(١) في ب و ع:"وفيه".
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 133).
(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 394)، البحر العميق (2/ 1123).
(٤) ينظر: المصدرين السابقين.
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 382).
(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 54).
(٧) ينظر: الهداية (1/ 166)، البحر العميق (2/ 1122).
(٨) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 133).
(١٠) ينظر نقلا عنه: تبيين الحقائق (2/ 59)، البحر الرائق (3/ 20)، البحر العميق (2/ 1122).

لو أعاد طواف الزيارة، في أيام النحر أو بعده

وإذا أعاده طاهرًا في أيام النحر[1]_ وقد طاف كله أو أكثره جنبًا _؛
فلا شيء عليه.[2]

وإن أعاده بعد أيام النحر؛
سقطت البدنة.
ولزمه الدم؛ للتأخير عند **أبي حنيفة**.[3]

إن طاف أقل طواف الزيارة جنبًا

وإن طاف أقله جنبًا؛
فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع.
وإن أعاده سقطت[4].

إن لم يطف للزيارة أو طاف أقله ثم رجع إلى أهله

ولو لم يطفه أصلاً، أو طاف أقله، ورجع إلى أهله؛
فعليه أن يعود بذلك الإحرام حتمًا اتفاقًا.[5]
وهو محرّم عن النساء أبدًا حتى يطوف.
ولا يجزئ عنه بدنة؛ لأنه ركن فلا يقوم مقامه غيره، بل يجب الاتيان بعينه، ولا يجزئ عنه البدل.

وكذا لو طاف ثلاثة أشواط منه؛ فهو والذي لم يطف سواء.

---

(١) في م:"البحر" تحريف.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 382)، المحيط البرهاني (3/ 12)، البحر الرائق (3/ 20).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) أي الصدقة.
(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 396)، الجوهرة النيرة (1/ 222).

إذا أعاد الجنب أو الحائض طواف الزيارة فأيهما المعتبر؟

فصل

وإذا أعاد طواف الزيارة طاهرًا، وقد طافه جنبا [أو حائضا] [١]، فهل المعتبر هو الأول والثاني جابر له، أو المعتبر هو الثاني والأول انفسخ به؟

اختلف فيه مشايخنا:

فذهب **الكرخي** إلى أن المعتبر هو الأول، والثاني جبر له. [٢]

وصححه **صاحب الإيضاح**[٣]، إذ لا شك في وقوع الأول معتدًّا به، حتى حلّ به النساء بالاتفاق.

واستدل **الكرخي** بما في **الأصل**: لو طاف للعمرة جنبًا أو محدثا في رمضان، ثم أعاده في أشهر الحج وحج من عامه؛ لم يكن متمتعا.[٤]

وذهب **أبو بكر الرازي**، إلى أن المعتبر هو الثاني، والأول انفسخ به. وصححه **شمس الأئمة السرخسي**. [٥]

[وفي **المضمرات**: وهو الأصح] [٦]. [٧]

واحتج **الرازي** بما إذا أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم، فلو كان الطواف هو الأول والثاني جبر له لما وجب الدم.

---

(١) ساقط من ع.

(٢) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل83)، المحيط البرهاني (3/ 11)، البحر العميق (2/ 1123).

(٣) هو أبو الفضل الكرماني، وستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

ينظر: الإيضاح للكرماني (ل 138)، البحر العميق (2/ 1124، 1125).

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 399).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 39)، البحر العميق (2/ 1124)، زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل88).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: المضمرات (ل 194).

قال **أبو الفضل الكرماني**(١): والأول؛ أقرب إلى الفقه. (٢)

وكذا قال **ابن الهمام** شارح **الهداية**: قول **الكرخي** أولى. (٣)

قال في **البحر الزاخر**: وفائدة الخلاف في إعادة السعي، فعلى القول الأول لا يجب، و[على](٤) الثاني يجب انتهى. (٥)

يعني: لو سعى بعدما طافه جنبًا، ثم أعاد الطواف طاهرًا؛
فعلى القول الأول لا يجب إعادة السعي ولا الدم؛ لأنه وقع بعد طواف معتد به، و لم ينفسخ.
وعلى الثاني يجب إعادته، وإن لم يُعِد [فعليه دم؛ لأن الأول انفسخ بالثاني، فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به، بخلاف ما إذا لم يعد] (٦)الطواف فإنه لا شيء عليه اتفاقًا؛ لأنه لم ينفسخ الأول.

فإن قيل: إن **شمس الأئمة** _ مع كونه من القائلين بالانفساخ _ لا يوجب الدم كما سيأتي، فلا يظهر معه ثمرة الخلاف على هذا ؟!

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميروَيه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين أبو الفضل الكِرماني . وُلد بكِرْمان في عام (457هــ). وقد كان إمام الحنفية بخراسان في وقته. له من المؤلفات: كتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد وقد شرحه بكتاب سماه الإيضاح. مات _ رحمه الله _ سنة (543هــ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (20/ 206)، الجواهر المضية (2/ 388)، الفوائد البهية (ص 91)، تاج التراجم (ص122).

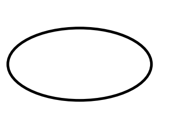
(٢) أي قول الكرخي.

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 54).

(٤) زيادة من ع.

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 1125).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.



أجيب: بأنه لم يوجبه في الحدث؛ لأن مسألة المعتمر الآتية فيه، وقد قالوا إنه في الحدث لا ينفسخ الأول بالاتفاق [والثاني جبر له][1]، فإذًا لا سؤال.

وأما في الجنابة[2]، فينبغي أن يوجبه، غير أني لم أجد تصريحا على ذلك عنه.

إذا أعاد المحدث طواف الزيارة فأيهما المعتبر؟

واتفقوا في المحدث إذا أعاد الطواف، أن المعتبر هو الأول والثاني جابر له. كذا في **المحيط**، و**المبسوط**[3]، و**منسك الفارسي**، و**البحر الزاخر**، وسيأتي ما يوجب الخلاف عن جماعة في الحدث أيضا. [4]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) في م:"الجناية".

(٣) ساقط من ع.

(٤) ينظر: المبسوط (4/ 38، 39)، المحيط البرهاني (3/ 11).

فصل

إذا طاف للزيارة محدثا

ولو طاف للزيارة _ كله أو أكثره _ محدثًا،

فما دام بمكة فالأفضل أن يعيده، ولا شيء عليه. [١] وفي بعض نسخ **المبسوط**[٢]: عليه أن يعيده، والأول أصح.

فإن أعاده [سقط عنه الدم.

وإن لم يفعل ورجع إلى أهله،

فإن عاد][٣] وطاف؛ جاز.

وإن بعث الشاة فهو أفضل؛ لأن النقصان يسير، بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود.

ولو طافه محدثًا، ثم أعاده بعد أيام النحر؛

فلا شيء عليه للتأخير؛ /**177**/ لأن النقصان يسير، بخلافه في الجنب حيث يجب عليه الدم للتأخير. كذا في **الهداية**، و**الكافي**، وغيرهما. [٤] قال في **البحر الزاخر**: وهو الصحيح انتهى. [٥]

وفيه دليل على أن العبرة للأول في الحدث، وإلا لوجب دم للتأخير عن أيام النحر. كذا في **الفتح**. [٦]

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 38).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) ينظر: الهداية (1/ 165، 166)، الكافي (الأصل 2/ 394).

(٥) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 53).

وقال العلامة **قوام الدين الإتقاني**: هذا سهو من **صاحب الهداية**؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند **أبي حنيفة**، فكيف لا يكون عليه الذبح إذا أعاد الطواف بعد أيام النحر، وقد حصل تأخير النسك عن وقته ؟!! على أن الرواية في كتب من تقدَّمَه مصرحة بخلاف ذلك. [١]

ولهذا قال في **شرح الطحاوي**: إذا أعاد طواف الزيارة [٢] بعد أيام النحر؛ يجب عليه الدم، سواء كانت إعادته بسبب الحدث أو الجنابة. وبه جزم **صاحب البدائع**. [٣]

وصحح **صاحب السراج الوهاج** قول **صاحب الهداية**. [٤]

قال في **المطلب**: إنه الأظهر. [٥]

وفي **شرح الطحاوي**، و**الوجيز**، و**الخجندي**: ولو طاف للزيارة _ كله أو أكثره _ محدثا، إن كان بمكة فإنه يعيد، غير أنه إذا أعاد في أيام النحر سقط ذلك [٦] الدم، وإن أعاد بعدها فعليه دم للتأخير عند **أبي حنيفة**. [٧]

وفي **خلاصة الفتاوى**، و**شرح الجامع لقاضي خان**: لزمه صدقة. [٨]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1119).

(٢) من بعد هذه الكلمة سقط من النسخة: (م) لوحة كاملة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 132)، البحر العميق (2/ 1119).

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1119).

(٥) أشرت سابقا إلى كتاب المطلب الفائق، و لم أقف عليه.

(٦) في ع:"بذلك".

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 252)، الجوهرة النيرة (1/ 221)، البحر العميق (2/ 1119).

(٨) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل74)، البحر العميق (2/ 1120).

إذا طاف الأقل من طواف الزيارة محدثا

ولو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة، لكل شوط نصف صاع من بر. كذا في **المحيط**. [١]

قال في **البحر الزاخر**: فعليه صدقة في الروايات كلها، وتسقط بالإعادة بالإجماع. [٢]

وفي **الوبري**: إن طاف أقله محدثًا فعليه صدقة، لكل شوط نصف صاع، فإن أعاده بعد أيام النحر [لا تسقط عنه الصدقة عند **أبي حنيفة**. [٣]

وفي **الإسبيجابي**: فإن أعاده بعد أيام النحر] [٤]، فعليه صدقة عند **أبي حنيفة** للتأخير. [٥]

---

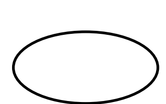
(١) لم أقف عليه في المحيط البرهاني. وينظر: تبيين الحقائق (2/ 59)، البحر الرائق (3/ 20)، الفتاوى الهندية (1/ 246).

(٢) لم أقف عليه في البحر الزاخر. وينظر: المصادر السابقة.

(٣) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه. وينظر: البحر الرائق (3/ 22).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) لم أقف عليه. وينظر: الفتاوى الهندية (1/ 246).



فصل

حكم من طاف للزيارة راكبًا أو محمولاً أو عاريًا ونحو ذلك من غير عذر

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طاف ـ كلّه أو أكثره ـ راكبًا أو محمولاً أو عاريًا أو منكوسًا أو زحفًا أو في جوف الحِجر، من غير عذر؛ فعليه دم، ولا يجزيه الصدقة إن لم يُعِدْه.

وإن أعاد؛ سقط عنه الدم.

ولو رجع إلى أهله؛ أجزأه أن لا يعود، ولا يلزمه العود، ويبعث شاة.

وإن اختار العود؛ يلزمه إحرام جديد إن جاوز الميقات.

وما في **الحاوي**: لو طاف منكوسًا كُرِه ذلك ولا شيء عليه. مخالف لما عليه الجمهور ! ولعله أخذه من **التجريد**[١].

وقد قال **الكرماني**: إنه وقع سهوًا من الكاتب، لا المصنف يعني مصنف **التجريد**.[٢]

وفي **المبسوط**: لو طاف راكبًا أو محمولاً؛ فإن كان بعذر من مرض أو كِبَر لم يلزمه شيء انتهى.[٣]

وفي **الغاية**: إن كان طوافه للزيارة في جوف الحجر؛ فلا فرق فيه بين ترك الربع أو[٤] أقل منه، يجب عليه الدم ولو ترك شوطًا.

---

(١) التجريد للهندواني، وينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1151). وأما الحاوي فقد سبق الإشارة إليه، و لم أقف عليه.

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 787).

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 44).

(٤) في ب:"و".

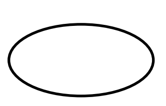
وإن كان ذلك في طواف الصدر؛ يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط.[1]

وفي **الإسبيجابي**: ولو لم يُعِدْ[2] فعليه دم في طواف العمرة.[3]

(١) ينظر نقلا عن الغاية: البحر العميق (2/ 1156).

(٢) أي إذا لم يُعِد بعد أن طاف في جوف الحجر.

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1156).



لو طاف للزيارة جنبا أو محدثًا، وللصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا

فصل

ولو طاف للزيارة جنبًا، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا؛ فعليه دمان عند **أبي حنيفة**، و**عندهما** دم واحد. (١)

ولو طاف للزيارة محدثًا، وللصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا؛ فعليه دم واحد اتفاقًا. (٢)

والفرق:

أن في الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى الزيارة، فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق، وبتأخير الزيارة **عنده** دم آخر. وفي إقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة، وهو إسقاط البدنة عنه.

أما في الوجه الثاني لم يُنْقَل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فوجب الدم لطواف الزيارة محدثًا بالاتفاق، ولا شيء عليه للتأخير بالإجماع، كذا ذكره غير واحد. (٣)

وفي **الوبري**، و**الإسبيجابي**: لو طاف للزيارة محدثًا وللصدر طاهرًا ينظر، إن حصل طواف الصدر في أيام النحر، نقل طواف الصدر إليه، وعليه أن يطوف للصدر، ولا شيء عليه.

وبعد أيام النحر لا ينقل **عنده**، إذ لا فائدة في نقله، وعليه في الزيارة محدثا دم. و**عندهما** ينقل، إذ في النقل فائدة، وهي سقوط الدم للحدث، ولا يجب للتأخير شيء انتهى. (٤)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل2/ 395)، الجامع الصغير (ص161)، المبسوط (4/ 38)، الهداية (1/ 167)، المحيط البرهاني (3/ 10)، تبيين الحقائق (2/ 60)، البحر الرائق (3/ 23)، الفتاوى الهندية (1/ 246).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) لم أقف عليهما، وقد أشرت إليهما سابقًا.

قلت: عدم الفائدة إنما يتصور على القول [بوجوب الدم بالإعادة في الحدث بعد أيام النحر للتأخير، وأما على القول] [1] بعدم وجوبه ففيه فائدة، وهي سقوط الدم للحدث، وعلى القول الأول[2] أيضا لا يخلو /**178**/ عن فائدة وهو حصول الطواف كاملا فتأمل.

وفي **قاضي خان**: (وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطاف طواف الصدر جنبًا؛ عليه دمان في قولهم، دم لطواف الزيارة، ودم لطواف الصدر). [3]

لو ترك من الزيارة أكثره، فطاف للصدر

ولو ترك من الزيارة أكثره فطاف للصدر؛ كمّل منه الزيارة، وعليه دمان: دم للتأخير **عنده**، ودم لترك أكثر الصدر بالاتفاق.

ولو أخّر أربعة أشواط من الزيارة عن أيام النحر؛ فعليه دم. ولو أخر أقلّه؛ فصدقة لكل شوط.

لو ترك من الصدر أقله

ولو ترك من الصدر أقلّه؛ فعليه صدقة لكل شوط، إلا أن يبلغ دمًا فينقص منه ما أحبّ.

إن طاف للزيارة وللصدر، الأقل من الطواف

وإن طاف لكل واحد أقل[4]؛ يكمل الزيارة من الصدر، ثم ينظر في الباقي من الزيارة،
إن كان أكثره؛ فعليه إتمامه فرضًا ولا ينوب عنه الدم، وعليه دم [للتأخير.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 253).

(٤) أي الأقل من الأشواط.

وإن كان الباقي من الزيارة أقله؛ فعليه دم لترك الأقل منه، وصدقة لتأخيره، وعليه دم] [1] لترك الصدر.

فالحاصل، أن ترك طواف الزيارة لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر، فإنه إذا طاف له انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يكمّله.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

مسائل تتعلق بطواف الحائض إذا طهرت

فصل

حائض طهرت في آخر أيام النحر، ويمكنها طواف الزيارة _ كلّه أو أكثره _ قبل الغروب، فلم تطف؛ فعليها دم للتأخير. وإن لم يمكنها أن تطوف أربعة أشواط؛ فلا شيء عليها.

ولو حاضت[١] في وقت تقدر على أن تطوف أربعة أشواط، فلم تطف؛ لزمها دم للتأخير.

ولو حاضت في وقت لم تقدر على أربعة أشواط؛ لا شيء عليها.

حائض انقطع دمها يومًا أو أكثر _ باستعمال دواء أو لا _ أو لم ينقطع، فاغتسلت أوّلاً وطافت ثم عاد الدم في أيام عادتها؛ يصح طوافها، ولزمها بدنة، وكانت عاصية.

ولا شيء على المرأة لتأخير طواف الزيارة، لعذر الحيض والنفاس، كذا في **الفتاوى السراجية** وغيرها.[٢]

وفي **البحر الزاخر**: المرأة إذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر، فطهرت بعد مضيّها فلا شيء عليها. وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم.[٣]

---

(١) ذكر على الطرف في ع:"لعله في الموضعين ولو طهرت".
قلت: والصواب هو المثبت.

(٢) ينظر: الفتاوى السراجية (ص36).

(٣) لم أقف عليه في البحر الزاخر. وينظر: الجوهرة النيرة (1/ 223، 224).

وعلى هذا يجب أن يحمل إطلاقهم ــ لا شيء لتأخير الطواف لعذر الحيض ــ على:

ما إذا حاضت قبل أيام النحر.

أو فيها، في وقت لا تقدر على أن تطوف أكثره، و لم تطهر إلا بعد مضي أيام النحر.

أو كانت في وقت لا تقدر على أكثر الطواف.

وإلا[١] يجب عليها الدم للتأخير بالتفريط انتهى[٢]. [٣]

[وفيه أيضا] [٤] في باب الإجارة: وعن **أبي يوسف**، في امرأة وَلَدَت يوم النحر قبل أن تطوف، فأبى الجمّال[٥] أن يقيم معها. قال: هذا عذر، وأنقُضُ الإجارة.

ولو وَلَدَت قبل ذلك، وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل؛ أُجْبِرَ[٦] الجمّال على المقام معها والله أعلم انتهى. [٧]

---

(١) في ب:"ولا".

(٢) ساقطة من ع.

(٣) هذا النقل تابع لما سبق في البحر الزاخر.

(٤) في ع:" وفي البحر الزاخر".

(٥) الجمّال: هو صاحب الجمل، والعامل عليه، والجمع جمّالة، كالخيَّالة والحمَّارة.

ينظر: تاج العروس (28/ 233)، مختار الصحاح (ص119)، المعجم الوسيط (1/ 136).

(٦) في ع:"حير" تحريف.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 354)، الفتاوى الهندية (4/ 461).

فصل

ولو طاف راكبًا، أو زحفًا، أو محمولاً، لعذر _ [لمرض أو كِبَر أو غيره] [1] _ فلا شيء عليه. [وإن كان بلا عذر؛ فعليه دم] [2]. [3]

ولا فرق بين الرجل والمرأة، والجنب[4] والحائض والنفساء، في جميع أحكام الطواف فيما يشتركان فيه، فما ثبت في أحدهما فهو في الآخر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ووجوب الدم إنما هو في حالة عدم الإعادة للطواف.

ينظر: المبسوط (4/ 44)، بدائع الصنائع (2/ 130)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 166)، المحيط البرهاني (3/ 9)، فتح القدير (2/ 495).

(٤) من بعد هذه الكلمة يبدأ استئناف المقابلة على النسخة (م) لوحة (113).

مسائل تتعلق بطواف الصدر

فصل

لو ترك من طواف الصدر أكثره أو أقله

ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه؛ فعليه شاة. وما دام بمكة، يؤمر بالإعادة(١).

وإن ترك ثلاثة أشواط منه؛ عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر.

لو طاف للصدر على غير طهارة

ولو طاف للصدر محدثًا؛ فعليه صدقة في عامة الروايات. وفي بعضها عن **أبي حنيفة**: يجب شاة.

قال في **الهداية**، وفي **قاضي خان**، **والكافي**: والأول هو الأصح. (٢)

ولو طافه جنبا؛ فعليه شاة. كذا في **الهداية**، **والكافي**، **والمجمع**، وصححه **صاحب خزانة الأكمل** وغيره.(٣)

وذكر **الطرابلسي**، **وشارح الهداية**: وفي رواية عن **أبي حفص الكبير** (٤) يلزمه صدقة

---

(١) ذكر في م على الطرف:"بالإتمام".

(٢) أي وجوب الصدقة. ينظر: الهداية (1/ 166)، فتاوى قاضي خان (1/ 253)، الكافي (الأصل 2/ 398).

(٣) ينظر: الهداية (1/ 166)، الكافي (الأصل 2/ 398)، البحر العميق (2/ 1127).

(٤) هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير . فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد ، المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، توفي ــ رحمه الله ــ عام (217هــ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (10/ 157)، الجواهر المضية (1/ 166)، الفوائد البهية (ص 18)، تاج التراجم (ص 15).

في الجنابة أيضا. [١]

وكذا قال في **المبسوط**: وفي رواية **أبي حفص** سوّى ما بين الحدث والجنابة؛ لأن طواف الجنب معتدّ به، فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه.[٢]

وفي **المحيط**: وإن طاف للصدر جنبًا فعليه شاة، وكذلك لو طاف محدثًا في رواية **أبي حفص**. وفي رواية **أبي سليمان**[٣] عليه صدقة؛ لأن نقصان الحدث أقل، فيجب الأقل من الدم. [٤]

وفي **البدائع**: وعليه شاة إن كان جنبًا. وإن كان محدثًا ففيه روايتان عن **أبي حنيفة**:

في رواية عليه الصدقة، وهي الرواية الصحيحة، وهو قول **محمد** و**أبي يوسف**.

وفي رواية عليه شاة. [٥]

واعلم أن ما في **المبسوط** /**179**/ و**المحيط** متناقض فيما بينهما؛ لأنه جعل في **المبسوط** رواية **أبي حفص** في الصدقة. وجعلها في **المحيط** في الدم، وكذا صرح في **الخبازي** بأنها في الدم. [٦]

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 55).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 44)، الكافي (الأصل 2/ 398). والمقصود بأنه سوى بينهما في وجوب الصدقة.

(٣) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجُوزَجاني البغدادي الحنفي. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه وروى كتبه. من تصانيفه: السير الصغير، و كتاب الصلاة، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية، توفي _ رحمه الله _ (بعد عام 200هـ).

ينظر: الجواهر المضية (3/ 518)، الفوائد البهية (ص 216)، تاج التراجم (ص 260).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (3/ 14)، اللباب في شرح الكتاب (ص 102).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 143).

(٦) أشرت سابقا إلى الخبازي، و لم أقف على كتابه.

[وفي **المضمرات**: وفي رواية **أبي حفص** لزمه دم فيهما وهو القياس، والأصح الأول.[1] يعني لزوم الصدقة في الحدث] [2] فانتبه.

ثم إذا أعاد الطواف؛

سقط عنه الجزاء.

ولا يجب بالتأخير شيء اتفاقًا، كذا في المشاهير.[3]

وفي **الغاية** عن **المفيد**: يجب لتأخير طواف الصدر دم[4] **عنده**.[5] والصحيح أنه لا يجب به شيء، والله أعلم.[6]

---

(١) ينظر: المضمرات (ل 194).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 175)، الفتاوى الهندية (1/ 246)، الجوهرة النيرة (1/ 222).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) أشرت إليهما سابقا، و لم أقف عليهما

(٦) جاء في تحفة الفقهاء (1/ 382): (وليس عليه شئ، لتأخير طواف الصدر، بالإجماع).

حكم من طاف للعمرة على غير طهارة

فصل

ولو طاف للعمرة _ كله أو أكثره، أو أقله ولو شوطًا _ جنبًا، أو حائضًا أو نفساء، أو محدثًا؛ فعليه شاة؛ لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة والصدقة، بخلاف طواف الزيارة.

وكذا لو ترك منه أقله ولو شوطا؛ فعليه دم، وإن أعاده سقط عنه الدم.

إذا طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا

ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين، محدثًا؛ أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر، ولا شيء عليه.

وإن لم يعد حتى طلع فجر النحر؛
لزمه دم لطواف العمرة محدثًا،
وقد فات وقت القضاء،
ويرمل في طواف الزيارة،
ويسعى بعده استحبابا.

وإن لم يعد السعي؛
لا شيء عليه في الحدث.
وفي الجنابة إن لم يعد السعي؛ فعليه دم للسعي. [1]

قال **محمد**: ليس عليه إعادة طواف التحية لأنه سنة، وإعادته أفضل. [2]

---

(١) ينظر المسائل السابقة: البحر العميق (2/ 1135).
(٢) ينظر : البحر العميق (3/ 1831).

وفي **المبسوط**: [وقال محمد ــ رحمه الله ــ ليس عليه أن] [1]يعيد طواف العمرة، وإن أعاده فهو أفضل، والدم عليه على كل حال؛ لأنه لا يمكن أن يجعل المعتد به الطواف الثاني؛ لأنه حصل بعد الوقوف، فعرفنا أن المعتبر هو الأول لا محالة، وهو ناقص فيجب الدم.

ولم يذكر قول **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**، وقيل: على قولهما ينبغي أن يسقط عنه الدم بالإعادة؛ لأن [رفع] [2] النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح، وإذا ارتفع النقصان بالإعادة لا يلزمه الدم انتهى. [3]

من طاف لعمرته وسعى بلا وضوء

ومن طاف لعمرته وسعى بلا وضوء وحلّ؛

فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه.

وإن لم يعدهما، ورجع إلى أهله؛

فعليه دم لترك الطهارة في الطواف،

ولا يؤمر بالعود،

وليس عليه لترك إعادة السعي شيء بالاتفاق إذا لم يعد الطواف.

ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي؛

قيل: لا شيء عليه. وصححه **صاحب الهداية**، وهو مختار **شمس الأئمة السرخسي**، والإمام **المحبوبي**. [4]

وقيل: يجب عليه الدم. وذهب إليه كثير من **شارحي الجامع الصغير**، **كقاضي خان**، **والتمرتاشي** و **الحسامي**، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) ما بين القوسين، ساقط من النسخ المخطوطة. وأثبته من المبسوط.

(٢) جاء في النسخ المقابلة: "دفع". والمثبت من المبسوط.

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 40).

(٤) ينظر: الهداية (1/ 167)، المبسوط (4/ 40).

و**الفوائد الظهيرية**؛[١] بناء على انفساخ[٢] طواف الأول بالثاني وإلا كانا فرضين، أو الأول فلا يعتد بالثاني ولا قائل به. فلزم كون المعتبر الثاني، فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به، فيجب الدم بتركه. بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دما لذلك، حيث لا يجب عليه لأجل السعي شيء؛ لأن بإراقة الدم لا يرتفع الطواف الأول ولا ينفسخ، وإنما ينجبر به نقصانه، فيكون متقررًا في موضعه، فيكون السعي عقيبه فيعتبر.

قال في **الفتح**: والجواب منع الحصر، بل الطواف الثاني معتدّ به جابر كالدم، والأول معتد به في حق الفرض، وهذا أسهل من الفسخ، خصوصًا وهذا[٣] نقصان بسبب الحدث الأصغر انتهى.[٤]

ومن قال بالفسخ ههنا يَرِد عليه ما قدّمنا؛ من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث.

ألا ترى أن **شمس الأئمة** القائل بالفسخ في الجنابة؛ لا يوجب الدم ههنا، فلو انفسخ في الحدث لأوجب الدم.

ولا يقال إنَّ ما عن شارحي **الجامع الصغير** في الجنابة[٥] لا الحدث، فلا خلاف ولا إيراد !!

---

(١) ينظر نقلا عنهم: البحر العميق (2/ 1133).

(٢) في ب:"انفساح".

(٣) في فتح القدير: "وهو".

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 58).

(٥) في م:"الجناية" تحريف.

لأن **الزيلعي** في **شرح الكنز**[1] وابن **الهمام** في **شرح الهداية** ذكرا قولهم في الحدث صريحًا، وكذا **قاضي خان** في **شرح الجامع** ذكر ذلك في الحدث خاصّة، فبطل ما توهم، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 60).

فصل

إذا طاف للقدوم على غير طهارة

وإن طاف للقدوم محدثًا فعليه صدقة. كذا في عامّة الكتب، وصُرّح به عن **محمد**، وهو مختار **القدوري، وصاحب الهداية** وغيرهما. (١)

وفي **مبسوط شيخ الإسلام**، و**شرح الطحاوي**: ليس لطواف التحية محدثًا ولا جنبًا شيء، ومثله عن **الطحاوي** في المحدث. (٢)

وقيل: اختار(٣) **صدر الشريعة**، أنه إذا طاف للقدوم جنبًا يلزمه دم. (٤)

وقال **صاحب العناية**: الظاهر وجوب الصدقة، فيما إذا طاف للقدوم جنبًا. (٥)

إذا طاف للتطوع على غير طهارة

وفي **قاضي خان**: فإن طاف بالبيت تطوعًا على غير طهارة؛
عن **محمد**: يلزمه صدقة.
وقال بعض **مشايخ العراق**: يلزمه الدم. (٦)

وفي **المحيط**: ولو طاف /**180**/ جنبًا؛ يلزمه الإعادة والرمل، ودم إن لم يعد.
وقال **محمد**: ليس عليه أن يعيد طواف التحية؛ لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل. (٧)

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 165)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 175)، تبيين الحقائق (2/ 59)، البحر الرائق (3/ 21)، الفتاوى الهندية (1/ 246، 247).

(٢) ينظر نقلا عنهم: البحر العميق (2/ 1114، 1115).

(٣) في ب: "اختاره".

(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 274، 275)، البحر العميق (2/ 1116).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 243).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 252)، العناية (2/ 243).

(٧) ينظر: البحر العميق (1115، 1116)، البحر الرائق (3/ 21).

وفي **البدائع**: قال **محمد** ــ رحمه الله ــ ومن طاف تطوعًا على شيء من هذه الوجوه، فأحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان رجع إلى أهله فعليه صدقة، سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس[١] انتهى. [٢] يعني أنه لا شيء عليه.

والمراد من الصدقة: الصدقة لكل شوط نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا فينقص منه ما شاء.

وفي **البحر الزاخر**: فينقص نصف صاع. [٣]

ثم الحكم الذي في القدوم؛ فهو الحكم في كل طواف هو تطوع.

ولو ترك طواف القدوم كله؛ كره ولا شيء عليه. [٤]

ولو شرع فيه أو في طواف التطوع؛ يجب عليه إتمامه.

ولو ترك بعضه لم أجد فيه تصريحًا، وينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فإنه وجب بالشروع، والله سبحانه أعلم.

---

(١) في البدائع: نجاسة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 130).

(٣) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

(٤) ينظر: المستصفى للنسفي(ل93).

لو طاف
فرضا أو نفلا
وعليه نجاسة

فصل

ولو طاف فرضًا أو نفلاً، وعليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم؛ فلا شيء عليه. كذا في عامّة الكتب. (١)

وفي **النخبة:** ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس؛ فهذا والذي طاف عريانًا سواء. وأعادا ما داما بمكة ولا دم عليهما، فإن خرجا لزمهما دم انتهى. (٢)

وهذا في العريان ثابت، وأما في الثوب النجس؛ فمخالف لما في **ظاهر الرواية**، كما صرح في **البدائع** وغيره: أن الطهارة عن النجاسة ليس بواجب، فلا يجب شيء بتركها سوى الإساءة. (٣)

وفي **منسك الفارسي:** ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم، حتى لو كان قدر الدرهم لا يكره. (٤)

وفيه أيضا في **المنتقى:** لو غمس ثوبه كله في بول، ثم طاف به، كان بمنزلة من طاف عريانًا. (٥)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 405)، السراج الوهاج (ل 307)، المحيط البرهاني (3/ 14)، البحر الرائق (3/ 19)، الفتاوى الهندية (1/ 246)، المسالك في المناسك (1/ 442).

(٢) النخبة للأوغاني، وقد أشرت إليه سابقا و لم أقف عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 129، 130).

(٤) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

وفي **المرغيناني**: إذا طاف طواف الزيارة في ثوب عليه نَجَس؛ فهذا وما لو طاف عريانًا سواء. فإن كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرًا والباقي نجسًا؛ جاز طوافه ولا شيء عليه.[١]

وقد مرّ في واجبات الطواف قول المحقق الإمام **ابن الهمام**[٢]: أن ما ذكر في نجاسة الثوب[٣] كله الدم، لا أصل له في الرواية. فارجع إليه.[٤]

لو طاف مكشوف العورة

ولو طاف مكشوف العورة، قدر ما لا يجوز الصلاة معه؛ أجزأه وعليه دم.[٥] وإن كان للتطوع؛ فعليه صدقة.

وقدر المانع: ربع العضو فما زاد. فإن كشف أقل من الربع لا يمنع، والله أعلم.

---

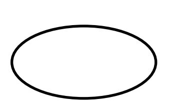
(١) ينظر: السراج الوهاج للحداد (ل307).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 52).

(٣) في فتح القدير : "البدن".

(٤) يعني ما جاء في باب: أنواع الأطوفة وأسمائها وأحكامها ــ فصل في واجبات الطواف. وهذا الباب لم يأت في القسم الذي قمت بتحقيقه، وجاء في القسم الأول.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (1/ 442).



إذا حدث نقص في الطواف

فصل

اعلم أنه إذا طاف على شيء من هذه الوجوه والفصول:

فما دام بمكة، فالأفضل أن يعيد الطواف في جميع الصور؛ لأن جبر الشيء بجنسه أولى، فإن أعاده سقط الجزاء بالإجماع في الوجوه كلها.

وإن لم يُعِده، ورجع إلى أهله، فقد بيّنّا:
أن في بعض الصور يجب العود للإعادة.
وفي بعضها هو الأفضل.
وفي بعضها بعث الهدي أفضل، فارجع وطالع.

لو ترك ركعتي الطواف

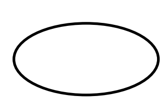
فصل

ولو ترك ركعتي الطواف، ففي أكثر المناسك لا شيء عليه. وقيل: عليه دم، وقد مرّ.[1]

(١) يعني ما جاء في باب: أنواع الأطوفة وأسمائها وأحكامها _ فصل في ركعتي الطواف. وهذا الباب لم يأت في القسم الذي قمت بتحقيقه، وجاء في القسم الأول.

وركعتي الطواف واجبة عند الحنفية.

ينظر: المبسوط (4/ 12)، زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 78)، بدائع الصنائع (2/ 148)، الهداية (1/ 141)، المسالك في المناسك (1/ 413).



فصل

مسائل متفرقة في ترك السعي كله أو أكثره

ومن ترك السعي كله أو أكثره؛ فعليه دم، وحجّه تام. كذا أُطلق في عامّة الكتب.(١)

وفي **البدائع**: فإن تركه لعذر فلا شيء عليه. وإن تركه بغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم الواجب في هذا الباب.(٢)

قال في **الفتح شرح الهداية**: وعلى هذا فإلزام الدم في الكتاب بترك السعي؛ يُحْمل على عدم العذر. ولو ترك من السعي ثلاثة أشواط؛ أطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينًا، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فله الخيار أو ينقص ما شاء.(٣)

والأصل فيه أن كل ما وجب في جميعه دم؛ يجب في أكثره دم وفي أقله صدقة.

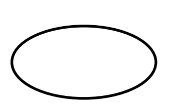
لو سعى راكبًا أو محمولاً

ولو سعى راكبًا أو محمولاً، كله أو أكثره،
إن كان بعذر؛ فلا شيء عليه.
وإن كان بلا عذر؛ فعليه دم. (٤)

وفي **منسك السنجاري**: وإن ركب فيه من غير عذر؛ وجب عليه دم. وبعذر لا شيء عليه، كما لو تركه أصلاً من عذر(٥)، مثل الزَمِن(٦) ـــــــــــــــــــــــ

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 167)، الفتاوى الهندية (1/ 247)، اللباب في شرح الكتاب (ص 100).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 134).
(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 59). وليس فيه: "أو ينقص ما شاء".
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 134)، البحر الرائق (3/ 25).
(٥) في م:"غير عذر" خطأ.
(٦) الزَمِن هو المبتلى بعاهة قديمة. =



إذا لم يجد من يحمله. [١]

وفي **منسك أبي النجا**: يجب الدم بالركوب فيه أو أكثره لغير عذر، وفي الأقل صدقة لكل شوط. [٢]

ولو سعى قبل الطواف و لم يعده؛ فعليه دم بالاتفاق؛ لأنه كالمعدوم.

ولو ترك السعي ورجع إلى أهله، فإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد، وإذا أعاده سقط عنه الدم.

قال في **الأصل**: والدم أحب إليَّ من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء. [٣]

[قال في **المبسوط**: الدم أحب إلى **أبي حنيفة** من الرجوع إلى مكة انتهى.[٤]] [٥] **/181/**

ولو ترك الصعود على الصفا والمروة؛ لا شيء عليه ويكره. [٦]

= ينظر: المصباح المنير (ص134)، طلبة الطلبة (ص139)، معجم لغة الفقهاء (ص233).

(١) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

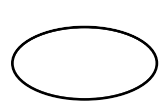
(٢) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٣) ينظر قريبا منه: الكافي (الأصل 2/ 408).

(٤) نص المبسوط (4/ 52): "والدم أحب إلي من الرجوع". وليس فيه قوله: إلى أبي حنيفة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 408)، المبسوط (4/ 51)، بدائع الصنائع (2/ 134)، الفتاوى الهندية (1/ 226).



ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها، ولكن يبقى إلى ما بينه وبين المروة مقدار الثلاثة ثم يرجع إلى الصفا، هكذا فعل سبع مرات؛ يجزيه وعليه دم كذا ذكره **الفارسي**. [١]

[ولو بدأ بالمروة وسعى سعيًا فعليه صدقة لتركه شوطًا؛ لأن الأول غير معتد به في الأصح.][٢]

ولو طاف لحَجّته وواقع النساء، ثم سعى بعد ذلك؛ أجزأه. [٣]

ولو أخّر السعي أيامًا أو شهورًا عن أيام النحر؛ فلا شيء عليه. وكذا الحكم في سعي العمرة.

وذكر **الفارسي**: وإن أخره حتى مضت أيام النحر؛ لزمه دم إن رجع إلى أهله. وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه، والله أعلم. [٤]

---

(١) لم أقف عليه. وينظر: المحيط البرهاني (2/ 702).

ثم إنه لم يبين المقصود بالثلاثة هنا. وكذا في المحيط البرهاني.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 52)، تحفة الفقهاء (1/ 408)، الفتاوى الهندية (1/ 232).

(٤) لم أقف عليه.

فصل

أما جنايات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلا نعيدها ثانيًا.[1]

---

(١) جاء باب الوقوف بعرفة وأحكامه في القسم الأول من التحقيق.

فصل في جناية الوقوف بمزدلفة

ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر؛ يلزمه دم.

ولو تركه بعذر، بأن كان به علّة أو ضعف، أو كانت امرأة تخاف الزحام؛ فلا شيء عليهما.

ولو ترك المبيت بها ليس عليه شيء؛ لأنه سنة. صرح به **الإسبيجابي** [(١)]، والأصحاب في سائر الكتب. [(٢)]

وذكر في **اختلاف المسائل**: هل تجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة؟ قال **أبو حنيفة**: تجب ولا شيء عليه في تركها. مع كونها واجبة **عنده** انتهى. [(٣)]

ولا يخفى أن أداء الصلاتين بها واجب عندنا، أما مجرد المبيت فلا، فصار الكون بها ليلاً واجبًا في الجملة، فلا مخالفة. [(٤)]

وقد أفاد ما في **الاختلاف**[(٥)]؛ عدم لزوم شيء بتركه، وهو حسن، وله وجه ظاهر؛ لأنه إنما وجب عليه أداء الصلاة بمزدلفة، والصلاة لا تعلق لها بالنسك فصح ذلك، لكن إذا قلنا مكان الصلاة المزدلفة وما بعدها؛ طاح هذا التأويل من أصله، فتفطّن له.

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 163)، تبيين الحقائق (2/ 29)، فتح القدير (2/ 484)، المسالك في المناسك (2/ 775).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 293).

(٤) ينظر: الهداية (1/ 146)، المبسوط (4/ 63، 64)، تبيين الحقائق (2/ 28).

(٥) أي كتاب اختلاف المسائل (اختلاف الأئمة العلماء).

مكان الذبح وزمانه

فصل

الذبح يختص بالحرم، فلو ذبح في غير الحرم؛ لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم، وهذا بالاتفاق بين الأصحاب. (١)

أما الترتيب بين الحلق والذبح والرمي، وتخصيص الذبح بأيام النحر؛ فواجب عند **أبي حنيفة** وسنة **عندهما**. (٢)

(١) ينظر: المبسوط (4/ 75)، تبيين الحقائق (2/ 90)، فتح القدير (3/ 163)، البحر الرائق (3/ 15)، اللباب في شرح الكتاب (ص 109).

(٢) بدائع الصنائع (2/ 146)، تبيين الحقائق (2/ 62، 90)، الهداية (1/ 168)، فتح القدير (3/ 163).

فصل في تقديم نسك على نسك وتأخيره

لو حلق القارن أو المتمتع قبل الذبح

فلو حلق القارن أو المتمتع قبل الذبح؛

فعليه دمان عند **أبي حنيفة**: دم للقران أو التمتع، ودم للتحلل قبل الذبح.

و**عندهما**: عليه دم القران أو[1] التمتع لا غير.

واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة:

فقال **قوام الدين** شارح **الهداية**: قد خبّط **صاحب الهداية**، حيث قال هنا أن أحد الدمين دم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب.

وقال في باب الجنايات في آخر فصل الطواف: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند **أبي حنيفة**: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق. و**عندهما** يجب عليه دم واحد وهو الأول). [2] فأثبت عند **أبي حنيفة** دمين سوى دم الشكر. [3]

وقال في **العناية شرح الهداية** في قوله[4]: وهو الأول: يعني الذي يجب بالحلق في غير أوانه، وهو مناقض لقوله[5]: **وقالا** لا شيء عليه في الوجهين جميعًا.

قال: وكان الحق أن يقول فعليه دمان عند **أبي حنيفة**، دم القران ودم بتأخير الذبح. فكأنه وقع سهوًا منه أو من الكاتب، ولا عيب في السهو على الإنسان. [6]

---

(١) في ع:"و".

(٢) ينظر: الهداية (1/ 169).

(٣) أشرت سابقا إلى قوام الدين وكتابه في شرح الهداية، و لم أقف عليه.

(٤) أي صاحب الهداية.

(٥) أي صاحب الهداية.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 254). الهداية (1/ 168).

قال: فإن قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب إجماعًا، ودم آخر بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق بعد الذبح واجب أيضا إجماعًا، ودم آخر بسبب تأخير الذبح عند **أبي حنيفة**، فيجوز أن يكون المصنف اختار ذلك.
قلت[١]: يأباه قوله (وقالا: لا شيء عليه في الوجهين)، فإنه تصريح بأنهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بالكفارة أصلاً. [٢]

وقال في **الفتح شرح الهداية**: فهذا _ أي ما في **الهداية** _ سهو من القلم، بل أحد الدمين لمجموع التقديم والتأخير، والآخر دم القران. والدم الذي يجب **عندهما**؛ دم القران ليس غير، لا للحلق قبل أوانه.
ولو وجب ذلك؛ لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولا قائل به.
ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح؛ وجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول: إن إحرام عمرته انتهى بالوقوف. وفي تفريع من لا يراه خمسة دماء؛ لأن جنايته على إحرامين، والتقديم والتأخير جنايتان، فيهما أربعة دماء، /**182**/ ودم القران انتهى. [٣]

ويمكن أن يجاب عن قوله[٤]: (لأن جنايته على إحرامين)؛
بأنه ليس كذلك، بل على أحدهما فقط؛ وذلك لأن تقديم الحلق منع منه لأجل الحج دون العمرة، بدلالة أن المعتمر[٥] لا يتوقف حلقه على الذبح، فدخل النقص في الحج خاصة، فلزمه دم لأجل الحج لا غير، كذا علله بعضهم. [٦]

---

(١) أي صاحب العناية.
(٢) ينظر المصدر السابق.
(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 66).
(٤) أي صاحب فتح القدير.
(٥) في ب و ع:"العمرة". وفي ز:"في العمرة".
(٦) لم أقف على هذا التعليل المنقول.

وفيه نظر؛ لأن المفرد بالحج أيضًا لا يتوقف حلقه على الذبح، [فلا فرق] [1]، فعلم أن المانع هو الجمع بينهما.

ثم رأيت قد صرح **الطحاوي في شرح**[2] **الآثار** بذلك فقال: إنما وجب الذبح[3]؛ لجمعه بينهما. [4]

وفي **الكافي**: قال بعضهم: دم القران واجب إجماعًا.[ويجب دم آخر إجماعا] [5] أيضًا بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح. ويجب دم آخر عند **أبي حنيفة** بتأخير الذبح خلافا **لهما**، وإليه مال **صاحب الهداية**[6]. ومن خطّأ **صاحب الهداية** فلغفلته عن هذه الرواية انتهى.[7]

وفي **الكفاية شرح الهداية**: وقع اختيار **صاحب الهداية** على قول البعض. [8]

وقال **شيخ الإسلام خواهرزاده** في **مبسوطه**: عليه دمان **عنده**، أحدهما دم القران والآخر دم الجناية على [أحد] [9]الإحرامين؛ لأنه خرج عن أحد الإحرامين بالحلق على سبيل التمام، فيكون جناية على الآخر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ذكر على الطرف في م:"تقديم". وفي ز: "لعله تقديم".

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 238).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) ينظر: الهداية (1/ 169).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 63)، البحر العميق (3/ 1815).

(٨) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 357).

وتمام عبارته:"وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض، وهو أن الحلق جناية بالإجماع وتأخير الذبح أيضًا جناية عند أبي حنيفة رحمه الله، فيجب ثلاثة دماء عنده، ودمان عندهما دم للحلق قبل أوانه ودم للقران ..."الخ.

(٩) جاءت على الطرف في ز، وكذا أثبتها من الكفاية شرح الهداية.

و لم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شيء؛ لأن هذا ليس بتأخير [عن وقته ؛ لأن أيام النحر وقته و لم يؤخّر عنها، إنما ترك ترتيب الذبح على الحلق،] [١] وترك الترتيب لا يوجب الدم **عنده،** كما لو قدّم الطواف على الحلق أو ترك الترتيب في رمي الجمار؛ لا يلزمه شيء.

والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب، بل لخروجه عن أحد الإحرامين على سبيل التمام بالحلق، وهو جناية على الإحرام الآخر، فيلزمه الدم لهذا، لا لترك الترتيب انتهى. [٢]

والحاصل أن **عامة المشايخ**[٣] على ما ذكرنا أولاً، من أنه إذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان: دم للقران ودم للحلق قبل الذبح **عنده. وعندهما** ليس إلا دم القران. وهذا هو المذكور في **الجامع الصغير**، وهو اختيار **فخر الإسلام**، والقاضي الإمام **فخر الدين**[٤]، **وتاج الشريعة**، والإمام **المحبوبي**، **والعناية**[٥] وسائر شراح **الهداية**. [٦]

قال في **الكفاية:** وهو الصحيح رواية ومعنىً. [٧]

وقال **فخر الأئمة** البديع[٨]: وإنما الصواب من حيث الرواية والمعنى ما هو في **الجامع الصغير** بهذه العبارة: **محمد** عن **يعقوب** عن **أبي حنيفة** في قارن حلق قبل الذبح؛

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 358).

(٣) مصطلح يقصد به أكثر المشايخ.

ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (322/1).

(٤) هو بديع بن منصور، وستأتي ترجمته قريبا.

(٥) في ب و ع:"والعتابي".

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص 165)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل40)، شرح النقاية لصدر الشريعة (2/ 275)، العناية شرح الهداية (2/ 254)، الكفاية شرح الهداية (1/ 358)، البحر العميق (3/ 1813 وما بعدها).

(٧) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 358).

(٨) في م و ب:"في البدائع". والمثبت من ع و ز. =

قال: عليه دمان: دم القران ودم الحلق؛ لأنه حلق قبل أن يذبح. **وقالا**: ليس عليه إلا دم القران.[1] قال **فخر الأئمة** البديع[2] الصواب ليس إلا هذه الرواية انتهى.[3]

وأما ما في **الهداية** فتبعه فيه شارح **الوقاية**.[4]

ومثله ذكر **حسام الدين الشهيد** في **شرح الجامع الصغير**، حيث قال: وقال **أبو يوسف** و**محمد** عليه دم واحد؛ لجنايته على إحرامه. و**لأبي حنيفة** أنه يلزمه دم آخر؛ لتأخير الذبح عن الحلق انتهى.[5]

وأما ما ذكر **شيخ الإسلام** فخلاف ما عليه الجمهور، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الأمور.

ثم اعلم أن **الطحاوي** ذكر هذه المسألة على وجه آخر، فقال في **شرح معاني الآثار**: وتكلّم الناس في القارن إذا حلق قبل الذبح،

قال **أبو حنيفة**: عليه دم.

وقال **زفر**: عليه دمان.

وقال **أبو يوسف** و**محمد**: [لا شيء عليه][6].

وعلل قول **زفر** فقال: عليه دمان؛ لأنه قارن.

= وفخر الأئمة البديع هو: فخر الدين بديع بن منصور القُزَبْني. إمام فقيه فاضل، انتهت إليه رئاسة الفتوى في عصره. له تصانيف معتبرة منها: البحر المحيط المعروف بمنية الفقهاء. لم أقف على تاريخ وفاته.

ينظر: الجواهر المضية للقرشي (4/ 363)، الفوائد البهية (ص54)، كشف الظنون (1/ 226).

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص165)، البحر العميق (3/ 1816).

(٢) في م و ب:"في البدائع". والمثبت من ع و ز.

(٣) لم أقف على كتابه. وينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 357).

(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 275).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل40).

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

وقال **أبو حنيفة:** لا يجب عليه إلا دم واحد؛ لأن كل واحد منهما إذا فعله[1] لا يوجب الذبح، وإنما وجب الذبح لجمعه بينهما، فلما كان الموجب للذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما، وأنه لو لم يجمع لم يكن حلقه موجبا له شيئًا؛ دل[2] على أن حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين، إذ لم يكن به منتهكًا لحرمتين؛ لأنا قلنا إنه إنما يكون منتهكًا لحرمتين إذا كان الحرمتان كل واحد لو ينفرد كان موجبا للدم، وقد بيّنا أنه لا يجب عليه الدم، فصح بهذا قول **أبي حنيفة** وبه نأخذ انتهى فتأمل. [3]

لو ذبح قبل رمي جمرة العقبة، أو أخّر الذبح عن أيام النحر

ولو ذبح القارن أو المتمتع قبل رمي جمرة العقبة، أو أخّر الذبح عن أيام النحر؛ فعليه دم **عنده**، خلافا **لهما**.

وفي **تأسيس النظائر**: الأصل عند **أبي حنيفة** إذا أخر نسكًا عن الوقت المؤقت [4]، أو قدّمه؛ لزمه دم.

وفرّع عليه: لو أخر إراقة دم القران أو التمتع حتى مضت أيام النحر؛ أن عليه **/183/** الدم؛ لا لتأخيره ولكن لتقديم الحلق على وقته عند **أبي حنيفة** و**زفر** انتهى. [5]

وقوله: [6] لا لتأخيره فيه نظر؛ لأنهم صرحوا بوجوب الدم لتأخيره عن أيام النحر كما مرّ. وأيضا صرحوا بوجوبه بتأخيره عن الحلق وإن لم تمض أيام النحر.
فأي فائدة يفيده حتى مضت، اللهم إلا أن يدعي التداخل، فحينئذ الأولى في [7] العبارة أن يقال: عليه الدم لمجموع التقديم والتأخير عن أيام النحر، هذا على التأويل.

---

(١) في ب:"فعلها".

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 239).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ص15).

(٦) أي الدبوسي في تأسيس النظر.

(٧) ساقطة من ع.

وأما على ظاهر كلام الأصحاب، إذا حلق القارن قبل الذبح [1] [وأخّر إراقة الدم عن أيام النحر أيضًا؛ ينبغي أن يجب عليه ثلاثة دماء: دم لحلقه] [2] قبل الذبح، ودم [3] لتأخير الذبح عن أيام النحر، ودم للقران أو التمتع. ولو حلق قبل الرمي _ والباقي بحالها _ وجب دم رابع؛ لتقديمه الحلق على الرمي. هذا مقتضى كلامهم والله أعلم بمرامهم.

[وقال **الزيلعي** في **شرح الكنز**: إنه إذا حلق بعد أيام النحر في غير الحرم؛ فعليه دمان عند **أبي حنيفة** انتهى. [4]

قال في **البحر**: (و لم أر هذا النقل لغيره، والذي ذكروه أنه يجب عليه دم، وأطلقوا، والله أعلم. ومراد **الزيلعي** بالدمين: دم تأخير الحلق عن مكانه، ودم تأخيره عن زمانه انتهى.[5]] [6]

ولا شيء على المفرد بتقديم الذبح وتأخيره في جميع الصور، لكن الأفضل أن يقدم الذبح على الحلق، صرح به **الطحاوي** وغيره. [7] بخلاف الترتيب بين رميه وحلقه.

حلق أو قصر قبل الرمي

وإن حلق أو قصر قبل الرمي؛ لزمه دم عند **الإمام**، خلافًا **لصاحبيه**، سواء كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، صرح بالمفرد في **العناية**، وإليه أشار في **الهداية**. [8]

---

(١) جاء بعدها في ع:"عن أيام النحر وجب دم القران أو التمتع، ولو حلق قبل الرمي والباقي" زيادة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) في ع:"وجب دم".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 62).

(٥) ينظر: البحر العميق (3/ 1811).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 238).

(٨) ينظر: الهداية (1/ 168)، العناية شرح الهداية (2/ 252).

لو حلق في الحل

ولو حلق حاج أو معتمر أو أن التحلل في الحل[1]؛ فعليه دم عند **أبي حنيفة ومحمد**، وعند **أبي يوسف وزفر** لا شيء عليه.[2]

حلق بعد طواف الزيارة

ولو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه؛ لأن الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد، منهم **شيخ الإسلام**، و**الطرابلسي**، **وصاحب**[3] **البحر الزاخر**، و**ابن الهمام**.[4] وكذا بين الرمي والطواف.

وأما ما ذكر في **منسك أبي النجا**: من أنه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف، حتى لو طاف قبل الرمي أو حلق قبله، أو طاف قبل الحلق؛ لزمه دم.[5] فمخالف لذلك فتأمل.

ولو ترك الحلق لا يقوم الدم مقامه.

العبد إذا تمتع أو قرن، ولم يصم الثلاثة وحلق

والعبد إذا تمتع ولم يصم الثلاثة وحلق؛ فعليه دمان: دم للتمتع أو القران، ودم للتحلل قبل الهدي. كذا في **المطلب**.[6]

---

(١) في م:"الحلق".

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 431)، الهداية (1/ 168)، بدائع الصنائع (2/ 141)، تبيين الحقائق (2/ 62)، فتح القدير (3/ 63)، البحر الرائق (3/ 26).

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 62).

(٥) أشرت إليه سابقا، ولم أقف عليه.

(٦) أشرت سابقا إلى كتاب المطلب الفائق، ولم أقف عليه.

فصل في جنايات رمي الجمرات

لو ترك رمي جمرة العقبة أو رمي الأكثر في اليوم الأول

فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الأول وهو يوم النحر، أو ترك أكثره بأن ترك منه أربع حصيات،

فإن رماها في الليلة الآتية فلا شيء عليه إجماعًا، إلا في رواية عن **أبي يوسف**: لا يرمي في الليل وعليه دم، والمشهور **عنه** خلافها.

[وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد، وعليه دم عند **أبي حنيفة** للتأخير، لا **عندهما**.][1]

وإن لم يرم من الغد؛ فعليه دم بالاتفاق.

إن ترك رمي الأقل في اليوم الأول

وإن ترك الأقل، كحصاة أو حصاتين أو ثلاث؛

رماها من الغد، ويتصدق لكل حصاة نصف صاع من بر، إلا أن يبلغ قيمة ما يتصدق به دمًا، فينقص منه ما شاء ولا يبلغ دمًا. [2]

وفي **البحر الزاخر**: فينقص نصف صاع. [3]

والأصل أن كل ما يجب في جميعه دم؛ يجب في أكثره أيضًا دم، وفي أقله صدقة.

لو ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني أو فيما بعده

ولو ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، في اليوم الثاني أو فيما بعده، كجمرة العقبة أو غيرها؛

رماها ما لم تمض أيامها، وعليه صدقة لكل حجر نصف صاع، بخلاف اليوم الأول حيث يجب فيه الدم بترك جمرة العقبة وحدها. [4]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 65)، المسالك في المناسك (2/ 779)، البحر الرائق (3/ 23).

(٣) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

لو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد

ولو ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد؛
فعليه دم واحد، وكذا لو ترك أكثرها بأن رمى بعشر حصيات وترك إحدى عشر حصاة، أو رمى الجمرتين؛ فعليه دم هذا هو المشهور.

وفي **شرح النقاية للبرجندي** مُعزيًا إلى **الظهيرية:** عن **أبي حنيفة** لو ترك رمي الجمرة الأولى أو الوسطى؛ فعليه دم. ولو ترك رمي جمرة العقبة؛ أطعم لكل حصاة نصف[١] صاع من حنطة انتهى.[٢] وهو عجيب غريب.

تأخير رمي الجمار الثلاث إلى اليوم الرابع

ومن أخر رمي الجمار [في الأيام][٣] الثلاثة إلى اليوم الرابع؛
فإنه يرميها فيه على الترتيب، وعليه دم واحد للتأخير **عنده**.
و**عندهما** لا شيء عليه سوى القضاء.[٤]

والحاصل أن الرمي مؤقت عند **أبي حنيفة**، و**عندهما** ليس /**184**/ بمؤقت. فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر؛
فعنده يجب عليه القضاء مع الدم.
و**عندهما** يجب القضاء لا غير؛ لأن أيامها كلها وقت لها.

ترك الرمي في كل الأيام

وإن ترك الرمي في كل الأيام، حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع آخر أيام الرمي؛
سقط عنه الرمي،

---

(١) ساقطة من ع.
(٢) ينظر: البحر العميق (4/ 1873).
(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 355)، المبسوط (4/ 65)، البحر الرائق (2/ 374)، المسالك في المناسك (2/ 779).

وعليه دم بالاتفاق،

ولا قضاء لذهاب الوقت في قولهم جميعًا. [1]

ثم وجوب الدم الواحد قول الأكثر، وهو الأصح[2] عند **الشافعية**. [3]

وقال بعض المشايخ[4]: يلزمه بترك رمي كل يوم دم. وبه قال أيضا بعض **الشافعية**[5]، والله أعلم.

---

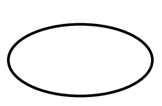
(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 175)، البحر الرائق (2/ 375)، بداية المجتهد (1/ 283)، تهذيب المدونة (1/ 211)، الفواكه الدواني (1/ 534)، الحاوي (4/ 203)، المجموع (8/ 171)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 481)، كشاف القناع (2/ 510).

(٢) في ع:"الصحيح".

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 251)، البحر العميق (4/ 1873، 1874). ولم يُصرَّح بهم.

(٥) ينظر: الحاوي (4/ 203)، المجموع (8/ 171).



فصل في ترك الواجبات بعذر

قال **صاحب البدائع**، و**الكرماني**: وهذا _ [يعني عدم لزوم الدم] [1] _ أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر، أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة.[2]

هكذا عمّما الحكم في كل واجب.

وأما غيرهما، فذكروا في بعض الواجبات أنه لا شيء بتركها بعذر، كالوقوف بمزدلفة:

صرح في **الهداية**، و**الكافي**، وغيرهما: أنه لا شيء عليه لتركه لعذر، للرجل والمرأة.[3]

وصرح في **المجمع**، و**الخلاصة**، وغيرهما: لو طاف راكبًا بعذر؛[لا يلزمه شيء. [4]

وكذا ذكر في **الخلاصة**: ولو سعى راكبًا أو محمولاً، إن كان بعذر] [5]جاز ولا شيء عليه. [6]

وصرح **الطحاوي**، والفقيه **أبو الليث**، و**صاحب الهداية**، و**الكافي**، و**المجمع**، وغيرهم: أنه لو تركت المرأة طواف الصدر لعذر الحيض؛ [لا شيء عليها. [7]

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 142)، المسالك في المناسك (1/ 543).

(٣) أي الوقوف بمزدلفة. ينظر: الهداية (1/ 146).

(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل74).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل74).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص66)، شرح معاني الآثار (2/ 232)، الهداية (1/ 160)، الكافي (الأصل 2/ 529)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 168)، البحر الرائق (2/ 382)، بدائع الصنائع (2/ 142).

وصرح في **السراجية**، وغيرها: لو أخّرت طواف الزيارة عن أيام النحر، لعذر الحيض] [١] والنفاس؛ لا يلزمها شيء. [٢]

وصرح في **البحر الزاخر**: فيما إذا تعذر الحلق أو التقصير؛ حلّ ولا شيء عليه بترك الحلق. [٣]

فهذه الواجبات التي صرح فيها غير واحد من المشايخ.

وأما **صاحب البدائع**، فمع تعميمه [الحكم في الجميع؛ لم يصرّح بالزائد على هذه إلا بترك[٤] السعي[٥] والمشي فيه. [٦]

ويرد على تعميمه] [٧]؛ تخصيصهم عدم لزوم الشيء،

في ترك الصدر.

وتأخير الزيارة للمرأة[٨].

وأيضا يرد عليه ما ذكر بنفسه، فيمن أحصر بعد الوقوف، حتى مضت أيام النحر ثم خلي سبيله؛ أن عليه دمًا لترك الوقوف بمزدلفة، ودمًا لترك الرمي، ودمًا لتأخير طواف الزيارة.[٩] فأي عذر أعظم من الإحصار؟!

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: الفتاوى السراجية (ص36).

(٣) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

(٤) في م:"بالترك".

(٥) ساقطة من م.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 134).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) في م و ب:"بالمرأة".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 176).

فلو كان الحكم في الجميع كذلك، لما وجب على هذا شيء؛ لأن الإحصار قد يكون بمرض أو عدوّ، وقد قالوا المرض والضعف عذر لترك الوقوف بمزدلفة، بل خوف الزحام جعلوه عذرًا فيه، فيعلم منه أن التعميم ليس بمراد.

وأجيب عنه: بأن الإحصار بعدو لا بمرض، يدل عليه قوله[١]: (ثم خلي سبيله). والإحصار بعدوٍّ ليس بعذر لسقوط الدم؛ لأنه إكراه وهو ليس بعذر؛ لأنه من جهة العباد.

ألا ترى ما قالوا أنه لو أكره على محظور الإحرام كالطيب واللبس، فإنه لا يتخير في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة، بل عليه عين ما وجب عليه، فحينئذ لا مخالفة بين قوليه، لكن لا يخلو عن نظر.

وفي **النخبة**: وبعض الأصحاب أطلق وجوب الدم في ترك الواجب، بعذر وبغير عذر. وأجابوا عنه في طواف الصدر؛ بأنه ورد فيه النص[٢]، وغيره لا يقاس عليه. [٣]

وفي اقتصاره على الصدر نظر !؛ لورود النص في غيره أيضًا، كالوقوف بمزدلفة [٤] والركوب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) أي صاحب بدائع الصنائع.

(٢) جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

صحيح البخاري، 25_ كتاب الحج، 145_ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، برقم: (1760). واللفظ له.

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 67_ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (1328).

(٣) قد أشرت سابقا إلى كتاب النخبة، و لم أقف عليه.

(٤) وفي ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

صحيح البخاري، 25_ كتاب الحج، 98_ باب من قدم ضعفة أهله بليل، برقم: (1678). واللفظ له.

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 49_ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى

في الطواف[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

منى، برقم: (1293).

(١) جاء فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبّر.

صحيح البخاري، 25_ كتاب الحج، 74_ باب المريض يطوف راكبا، برقم: (1632). واللفظ له.

صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 42_ باب جواز الطواف على بعير وغيره، برقم: (1272).

النوع السادس: في الصيد وما يتعلق به، وهو نوع واسع

الصيد: هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل الخِلقة. (١)
فيدخل الظبي المستأنس، ويخرج البقر والبعير(٢) والشاة المتوحشات.

قال **قاضي خان**: الإبل والبقر إذا ندَّ وتوحش؛ فليس بصيد. (٣)

وفي **شرح الكنز** عند ذكر جواز ذبح البط الأهلي: والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحِياض(٤) ولا تطير؛ لأنها ألوف بأصل الخِلقة كالدجاج. وأما التي تطير فصيد، فيجب بقتلها الجزاء.
فينبغي أن يكون(٥) الجواميس على هذا التفصيل، فإنه في بلاد السودان وحشي، ولا يعرف منه مستأنس عندهم انتهى. (٦)

وأما المتولد من الظبي والشاة؛
إن كان الأم ظبيًا فهو صيد، /**185**/ وإلا فلا. صرح به في الحصر (٧)على ما نقله العلامة **البرجندي** في **شرح النقاية**. (٨)

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء (ص 286)، القاموس الفقهي (ص 219)، معجم لغة الفقهاء (ص 279).

(٢) في م:"والغنم".

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

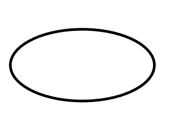
(٤) الحياض والأحواض جمع حوض، وهو مجتمع الماء. وأصل حِياض الواو، لكن قلبت ياءً؛ للكسرة قبلها، مثل ثوب وأثواب وثياب.
ينظر: المصباح المنير (ص84)، مختار الصحاح (ص167)، المعجم الوسيط (1/ 207).

(٥) في تبيين الحقائق:"تكون".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 67).

(٧) في ب :"الجصر" خطأ.

(٨) أشرت إليه سابقا, و لم أقف عليه.



ثم الصيد في الأصل نوعان: بري وبحري.

فالبري: ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر، أو يعيش في البر والبحر.

والبحري: ما يكون توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البر والبحر.

فالعبرة للتوالد لأنه الأصل، لا بالمعاش لأنه عارض. هذا هو المعول عليه، وهو المذكور في **الكافي**، و**البدائع**، و**النهاية**، وفسر به ما في **الهداية**. [١]

صيد البحر، وما يتعلق به من أحكام

ثم البحري حلال اصطياده للحلال وللمحرم جميعًا.

واختلف في أنه؛ هل يباح كل ما كان صيد البحر مأكولاً أو غير مأكول، أو ما يحل أكله منه فقط ؟

ففي **المحيط**: كل ما يعيش في الماء؛ يحل قتله وصيده للمحرم. [٢]

قال **رشيد الدين**: كالسمك والضفدع والسرطان[٣] وكلب الماء[٤]. [٥]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 449)، بدائع الصنائع (2/ 196)، الهداية (1/ 169)، البحر الرائق (3/ 28)، تبيين الحقائق (2/ 63).

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 67)، البحر العميق (2/ 896).

(٣) السرطان: حيوان بحري من القشريات.
ينظر: المصباح المنير (ص144)، المعجم الوسيط (1/ 427).

(٤) كلب الماء هو القندس ويسمى أيضاً ثعلب الماء. وسمي قديماً القُضَاعَة، وهو حيوان معروف من القوارض المائية، يداه أطول من رجليه، وله ذنب قوي مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة . وقد يلتبس في اسمه مع كلب البحر، وهو الاسم الذي يعرف به سمك القرش.
ينظر: حياة الحيوان (2/ 134)، معجم الحيوان (ص 31، 86).

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 67)، منهج السالك للطرابلسي (ل47)، البحر العميق (2/ 896).

وزاد بعضهم: التمساح والسلحفاة. [١]

وفي **منسك الكرماني** و**خزانة الأكمل**: الذي يُرَخَّص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة. وزاد في **الخزانة** فقال: والسلحفاة كالسمك. [٢]

وفي **الأصل**: والذي رُخِّص للمحرم من صيد البحر[٣] هو السمك خاصة، فطير البحر لا يُرَخَّص فيه للمحرم. [٤]

وشرحه في **المبسوط** بما يفيد تعميم الإباحة سوى الطير؛ لأنه قال:
[الطير بري] [٥] الأصل، بحري المعاش؛ لأن توالده يكون في البرّ دون الماء، فيكون من صيد البر.
ألا ترى أن ما يكون مائي الأصل _ وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع _ جُعل مائيًّا باعتبار أصله، حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء. [٦]

وهذا يقتضي الترخيص في غير السمك أيضًا، والمنع في الطير لا غير.

وفي **البدائع**: أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعًا، مأكولاً كان أو غير مأكول، [وفيه فيما لا يحل اصطياده] [٧]، والطيور التي يؤكل لحومها برية كانت

---

(١) ينظر: البحر الرائق (3/ 29)، فتح القدير (3/ 68).
(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 795).
(٣) ساقطة من م.
(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 449).
(٥) في ع:"الطبري".
(٦) ينظر: المبسوط (4/ 94).
(٧) زيادة من المخطوط، غير موجودة في البدائع.

أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية لأن توالدها في البر، وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى.[١]

وهذا يوافق ما في **المبسوط**، من تعميم الإباحة؛ سوى الطير كما صرح به.

قال في **الفتح**: وهو الأصح؛ لأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢] يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى.[٣]

وهل يحل صيد البحر في الحرم؟

لم أر من تعرض له، والظاهر الحل؛ لعدم الفرق بين الإحرام والحرم في مثل ذلك.

وقد صرح **الشافعية** به فقالوا: لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم، وقالوا: كل ما كان فيه صيد، سواء كان في بئر[٤] أو في ماء مستنقع أو في عين؛ فهو بحري[٥]، وسواء كان في الحل أو الحرم؛ يصاد ويؤكل انتهى.[٦]

وليس في كلام الأصحاب ما يخالف هذا التفصيل.

صيد البر وما يتعلق به من أحكام

وأما صيد البر؛

فحرام على المحرم في الحل والحرم. وعلى الحلال في الحرم إلا ما استثناه الشارع.[٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 196).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (96).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 67).

(٤) في ع:"برّ".

(٥) في ع:"بحر".

(٦) وجدت قريبًا من هذا النص في كتاب الأم. ينظر: الأم (2/ 209).

(٧) يعني بذلك الفواسق التي استثناها الشارع الحكيم وهي: العقرب والفأرة والحِدَأة والغراب والكلب العقور. ينظر: الهداية (1/ 169)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 178)، المحيط البرهاني (2/ 719)، البحر الرائق (3/ 36). =

ومال بعض العلماء إلى أن قتل الصيد من الكبائر.[1]

ثم البري نوعان: مأكول، وغير مأكول.

فالمأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق.

وفي بعض غير المأكول اختلاف.

والأول: كالظبي وحمار الوحش وإن تألفًا. والأرنب، وبقر الوحش، والطيور التي يؤكل لحومها.

والحمام المسرول[2] صيد.

وفي **الطرابلسي**: وفي المطوّقة[3] المصوِّتة[4] روايتان.[5]

= وينظر الأمر بقتل هذه الفواسق في: صحيح البخاري، 28_ كتاب جزاء الصيد، 7_ باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم: (1829). صحيح مسلم، 15_ كتاب الحج، 9_ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (1198). وجاء بألفاظ أخرى ذكر الحيّة.

والحِدَأَة طائر من الجوارح يصيد الجرذان، والجمع حِدَأٌ، مثل عنبة جمعها عِنَبْ.

ينظر: النهاية (1/ 342)، الصحاح (1/ 87)، لسان العرب (3/ 72)، معجم الحيوان (ص271).

والكلب العقور هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، وسمّاها كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.

ينظر: النهاية (2/ 236)، لسان العرب (9/ 314)، تاج العروس (7/ 249).

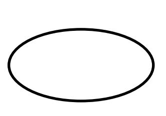
(١) ينظر: البحر الرائق (8/ 331).

(٢) يقال حمامة مسرولة أي في رجليها ريش. وفرس مسرول: أي جاوز بياض تحجيله العضدين والفخذين.
ينظر: المخصص لابن سيده (2/ 325)، القاموس المحيط (ص1311)، تاج العروس (29/ 198)، الصحاح للجوهري (6/ 7)، المعجم الوسيط (1/ 428).

(٣) المطوَّقة أي الحمامة التي في عنقها طوق، والمطوّق من الحمام ما كان له طوق.
ينظر: لسان العرب (10/ 231)، تاج العروس (26/ 110).

(٤) المصوِّتة أي المطربَة بصوتها، والمغرِّدة.
ينظر: لسان العرب (3/ 324)، تاج العروس (26/ 422).

(٥) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 48).



وفي **الفتح**: وفي الطيور المصوّتة روايتان، ولكن المختار فيها أنها صيد انتهى.[١]

والمذكور في **البدائع** وغيره: أن الروايتين في جزائها، في رواية يضمن قيمتها مصوّتة، وفي أخرى غير مصوّتة.[٢]

وههنا[٣] جعل الروايتين في صيديتها[٤] والله تعالى أعلم.

وأما الثاني: فقسمه في **البدائع** على نوعين فقال: أما غير المأكول فنوعان:

نوع يكون مؤذيًا طبعًا، مبتدئًا بالأذى غالبًا.

ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبًا.

أما الذي يبتدئ بالأذى غالبًا؛ [فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، نحو الأسد والذئب والنمر والفهد.

وأما الذي لا يبتدئ بالأذى غالبًا،][٥] كالضبع والثعلب وغيرهما؛ فله أن يقتله إن عدا عليه[٦] ولا شيء عليه إذا قتله، وهو قول **أصحابنا الثلاثة**. وقال **زفر**: يلزمه الجزاء.

وإن لم يعد عليه؛ لا يباح له أن يبتدئه بالقتل، وإن قتله ابتداءً فعليه الجزاء عندنا.[٧]

هكذا ذكر، و لم يحك خلافًا، بل ذكر حكمًا مسكوتًا /**186**/ فيه.

وقال في **المحيط، وقاضي خان**: (وفي **ظاهر الرواية**: السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب).[٨]

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 85).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203).

(٣) أي في الفتح.

(٤) في ع:"صيدها". وفي م:"صيديتهما".

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 197)، خلاصة الفتاوى (ل75).

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245)، فتح القدير (3/ 68)، البحر العميق (2/ 916).

وفي **العتابي**[1]: لا شيء في الأسد، وقال **أبو حنيفة:** يجب. [2]

وفي **شرح القدوري:** الأسد حيوان متوحش، فيُمنع المحرم من قتله كالضبع. [3]

وفي **قاضي خان:** (وعن **أبي يوسف**، الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب). [4]

وجعل **صاحب البدائع** الأسد والنمر والفهد مما يحل قتله ــ وإن لم يَعْد عليه ــ، وقال ما حاصله: لأن دفع الأذى واجب فضلا عن الإباحة. [5]

وفي **شرح التجريد**[6] بعدما ذكر ما في **البدائع:** إلا أن هذا مخالف لعامّة الكتب، فإن المسطور فيها أنه يقتل سائر السباع إذا صالت عليه، لا إذا لم تصل، إلا[7] الأسد على رواية عن **أبي يوسف**. [8]

وفي **الطرابلسي:** الكلب العقور ليس بصيد، ولا يجب بقتله شيء. قال: والمراد بالكلب العقور الذئب. [9]

وفي **الاختيار**: قالوا هو المراد بالكلب العقور.[10]

---

(١) في ع:"الفتاوى".

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 916).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245)، البحر العميق (2/ 916).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 197).

(٦) جاء في ز:"التحرير". وفي م ذكرها على الطرف. ولعله يعني الإيضاح شرح التجريد لأبي الفضل الكرماني

(٧) في ب:"لا".

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 156).

(٩) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 48)، البحر العميق (2/ 901).

(١٠) أي الذئب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 156).

وفي **شرح الكاكي**: وقيل: الكلب والذئب واحد. [١] وعن **أبي حنيفة**: الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش [٢] سواء، ولا يدخل الأسد ــ وإن سماه الشارع[٣] كلبًا ــ إلا أن يراد به الأسد العادي. [٤]

والحاصل أنه لا شيء بقتل الذئب، سواء أريد بالعقور هو أو الكلب المعروف، وسواء عدا عليه أو لا.

بخلاف سائر السباع، كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي [٥]، حيث يجب الجزاء فيها في **ظاهر الرواية** إذا ابتدأها المحرم، وإن ابتدأته بالأذى فقتلها فلا شيء عليه.

وما ذكرنا من عدم وجوب شيء بقتل الذئب؛ هو ما عليه أكثر أصحاب المناسك وغيرهم.

وذكر **الطحاوي** في **شرح معاني الآثار**: أن الذئب صيد لا يباح قتله، والمراد بالكلب العقور: هو الكلب الذي يعرفه العامّة، ونُسب ذلك إلى **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** و**محمد**.

وقال: الذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل ــ

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 901).

(٢) في م:"المتوحش".

(٣) يعني عندما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ــ في تفسير سورة أبي لهب ــ، وقال عنه: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه). وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: (حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه).

ينظر: المستدرك للحاكم (2/ 588)، فتح الباري لابن حجر (4/ 39).

(٤) أي شرحه على الهداية، وقد سبق الإشارة إليه. وينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل48).

(٥) البازي جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 55).

سائر[١] السباع غير الكلب العقور خاصّة انتهى.[٢]

وفي **شرح التحرير لابن أمير الحاج**: جواز[٣] قتل الذئب ابتداء.[٤] وهو[٥] قول **الكرخي**[٦] ومن وافقه **كصاحب المحيط**، و**الهداية**.[٧]

وإلا[٨] ففي **شرح الآثار للطحاوي** عدم الجواز انتهى.[٩]

والضبع، والضبّ، والظبي، واليربوع[١٠]، والسَّمور[١١]، والدّلق[١٢]، والسنجاب، والثعلب، والبوم، والعُقاب[١٣]؛ ______________________________

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 165).

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام (1/ 324).

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 720).

وفيه: قال الكرخي رحمه الله في كتابه: وليس في هوام الأرض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم؛ لأنه ليس بصيد. وفي اليربوع والسنّور الكفارة إذا لم يبتدىء بالأذى؛ لأنه صيد، وكذلك الذئب...الخ.

قلت: وهو خلاف ما جاء في شرح التحرير فتأمل.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 720)، الهداية (1/ 172)، البحر العميق (2/ 901).

(٨) ذكر على الطرف في ب:" أي وإن لم يبتدئ بقتله"

(٩) مرّ سابقاً. ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 165).

(١٠) اليربوع دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه.
ينظر: المصباح المنير (ص114)، المعجم الوسيط (1/ 325).

(١١) السَّمُّور حيوان ثديي ليلي، من الفصيلة السمورية. وهو من آكلات اللحوم، يُتَّخذ من جلده فرو ثمين.
ينظر: المصباح المنير (ص150)، المعجم الوسيط (1/ 448).

(١٢) الدَّلَق دويبة نحو الهرة، طويلة الظهر، يعمل منها الفرو، واللفظ فارسي معرّب.
ينظر: المصباح المنير (ص105)، تاج العروس (25/ 303)، المعجم الوسيط (1/ 294).

(١٣) العُقَاب طائر من الجوارح، يطلق على الذكر والأنثى.
ينظر: تاج العروس (3/ 412)، المخصص لابن سيده (2/ 335).

صيد[١] يجب فيها الجزاء.

وأما ابن عِرْس[٢]؛

ففي **العتابي**: لا شيء عليه في ابن عرس، خلافًا **لأبي يوسف**. [٣]

قال في **الفتح**: وأطلق غيره لزوم الجزاء من غير حكاية خلاف. [٤]

وذكره في **البدائع** فيما يحل قتله، ثم قال: وقال **أبو يوسف**: ابن عرس من سباع الهوام[٥]، والهوام[٦] ليس[٧] بصيد. [٨]

وكذا القنفذ لا جزاء فيها، وقال **أبو يوسف**: فيه الجزاء. [٩]

وفي **الطرابلسي والفتح**: وفي القنفذ عن **أبي يوسف** روايتان. [١٠]

---

(١) في ع كلمة غير واضحة.

(٢) ابن عِرْس دويبة كالفأرة، والجمع منه بنات عِرْس.
ينظر: تاج العروس (16/ 245)، مختار الصحاح (ص467)، المعجم الوسيط (2/ 592).

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 908).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 84).

(٥) الهوامُّ ما كان من خَشَاش الأرض، وله سم يقتل، نحو العَقارب والحيات وما أشبهها. والمفرد هامَّة، وقد تطلق الهَوام، على ما لا يقتل كالحشرات . ومنه حديث كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: أَيُؤذيك هوام رأسك؟ والمراد القمل.
ينظر: تهذيب اللغة (5/ 248)، المصباح المنير (ص330)، طلبة الطلبة (ص92).
وتخريج الحديث في: صحيح البخاري (برقم: 4190)، صحيح مسلم (برقم: 1201).

(٦) ساقطة من ع.

(٧) في البدائع: "ليست".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 196).

(٩) ينظر المصدر السابق نفسه.

(١٠) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 48)، فتح القدير (3/ 84).

والفيل صيد.

وفي **المحيط**: إن قتل خنزيرًا أو قردا أو فيلاً؛ يجب القيمة خلافا لهما. (١)

وقال في **الفتح**: وقول **العتابي** الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي، فإن المستأنس يجب كونه صيدًا أيضًا؛ لعروض الاستيناس، كما قالوا في الظبي وحمار الوحش أنهما صيد وإن تألّفا.

وغاية الأمر [أن](٢) يجري في الفيل المتألف روايتان، كما أن في الطيور المصوّتة روايتان، ولكن المختار [فيها](٣) [أنها](٤) صيد انتهى. (٥)

وذكر بعضهم أن القرد والخنزير عند **أبي يوسف** صيدٌ خلافًا **لزفر**. (٦)

وذكر في **المجمع**: وأوجبناه في خنزيرٍ وقردٍ وفيل. (٧)

وفي **شرحه**: وقال **زفر** لا يجب فيهما شيء لأنهما مما تمسك(٨) في البيوت، فهي مستأنسة فصارت كالأهلي انتهى. (٩)

فتعبيره بصيغة الجمع يدل على أنه قول الكل سوى **زفر**.

وفي **الحاوي**: قال **أبو يوسف** الغراب المستثنى هو ما يأكل الجيف، والعقعق (١٠) غير

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 85)، البحر العميق (2/ 894).

(٢) في نسخ المخطوط: "كان". والمثبت من الفتح.

(٣) في نسخ المخطوط: "فيهما".

(٤) في نسخ المخطوط: "أنهما".

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 85).

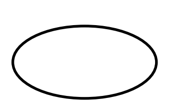
(٦) ينظر: المبسوط (4/ 92)، بدائع الصنائع (2/ 198)، الجوهرة النيرة (1/ 224).

(٧) أشرت سابقا إلى مجمع البحرين لابن الساعاتي ، و لم أقف عليه.

(٨) ذكر على الطرف في ع:"تمسكن".

(٩) الشرح للمصنف نفسه، ولعله يقصد شرح ابن ملك على المجمع، وقد أشرت إليهما سابقا، و لم أقف عليهما.

(١٠) العقعق طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد . وهو نوع من الغربان ، وكانت العرب تتشاءم به.



مستثنى.[١]

وفي **قاضي خان**: وما يطير في الهواء صيد.[٢]

وفي السنّور[٣] روايتان عن **أبي حنيفة**.[٤]

وفي **الطرابلسي**: (روى **الحسن** عن **أبي حنيفة**: السنّور الأهلي والوحشي ليس بصيد. وروى **هشام** عن **محمد**: [السنّور يجب الجزاء بقتله).[٥]

وفي **الفتح**: (وفي رواية **هشام** عن **محمد**:][٦] ما كان منه بريًّا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء).[٧]

وفي **البحر الزاخر**: وفي السنّور الوحشي روايتان. وأما الأهلي فليس بصيد انتهى.[٨]

ينظر: المصباح المنير (ص219)، المخصص لابن سيده (2/ 339)، المعجم الوسيط (2/ 616).

(١) أشرت سابقا إلى كتاب الحاوي، و لم أقف عليه. وينظر: بدائع الصنائع (2/ 197)، المسالك في المناسك (2/ 799).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

(٣) السّنوْر هو الهر، والأنثى سِنَّوْرَة، والجمع سَنَانِير.

ينظر: المصباح المنير (ص152)، المعجم الوسيط (1/ 454).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

(٥) منهج السالك للطرابلسي (ل 48).

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) فتح القدير (3/ 84).

(٨) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

إذا قتل الصيدَ جماعة

فصل

فإن قتل محرم /**187**/ صيدًا؛ فعليه الجزاء.

وإذا قتل جماعة محرمون صيدًا؛ فعلى كل واحد منهم جزاء كامل.[١]

وإن كانوا محلّين فقتلوا صيد الحرم؛ يجب عليهم جزاء واحد. [٢]

ولو كان أحدهم محرمًا والباقي محلين؛ يقسم الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم، وعلى المحرم جزاء كامل. [٣]

ولو كان شريك الحلال أو[٤] المحرم من لا يجب عليه الجزاء، كالكافر والصبي والمجنون؛
فعلى المحرم جزاء كامل.
وعلى الحلال ما يخصّه على القسمة إذا قسمت على العدد. [٥]

وإذا قتل القارن صيدًا، أو شارك في قتله؛ فعليه جزاءان. [٦]

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2099)، البناية شرح الهداية (4/ 362).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 81)، بدائع الصنائع (2/ 202)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 447)، المسالك في المناسك (2/ 846).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) في ب:"و".

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 847)، البحر العميق (2/ 1022).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2089)، البناية شرح الهداية (4/ 360، 361).

ومن قتل صيدًا مملوكًا، في الحل أو[1] الحرم؛ فعليه قيمتان: قيمة لصاحبه، وقيمة للفقراء.[2]

ولو ضرب بطن ظبيةٍ فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت؛ فعليه قيمتهما جميعًا. وإن عاشت[3] الأم؛ ففيها ما نقص، وفي الجنين الميت قيمته حيًّا.[4]

ولو قتل ظبيةً حاملاً؛ فعليه قيمتها حاملاً.[5]

وإن قتل حمامًا مسرولاً أو ظبيًا مستأنسًا؛ فعليه الجزاء.[6] والله أعلم.

---

(١) في م و ب:"و".

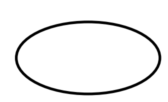
(٢) ينظر: المبسوط (4/ 81)، المحيط البرهاني (3/ 4)، تحفة الفقهاء (1/ 424)، البحر الرائق (3/ 29)، المسالك في المناسك (2/ 833).

(٣) في ع:"ماتت".

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 180)، فتح القدير (3/ 81)، المحيط البرهاني (2/ 727)، البحر الرائق (3/ 36)، المسالك في المناسك (2/ 831).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 722)، بدائع الصنائع (2/ 203).

(٦) ينظر: الهداية (1/ 173)، المحيط البرهاني (2/ 722)، الجوهرة النيرة (1/ 228)، اللباب في شرح الكتاب (ص100)، المسالك في المناسك (2/ 800).



فصل في الجَرح وغيره

الحلال في الحرم والمحرم مطلقًا، متى فعل فعلاً يبطل معنى الصيديّة ـ بقطع يدٍ أو رجل أو كسر جناح ـ ضمن جميع قيمته وإن لم يمت؛ لأنه استهلاك معنى، وإلا [1] ضمن النقصان. [2]

ولو جرح صيدًا فمات؛ فعليه قيمته كاملة يوم مات إن لم يضمن النقصان، وإن ضمنه فقيمته منقوصًا[3] بالجرح.

ولو جرحه فغاب فوجده ميتًا؛
إن مات بسببه؛ يجب الضمان.
وإن مات بسبب آخر؛ فعليه ضمان الجرح.
وإن لم يعلم شيئا يجب الضمان احتياطًا. [4]

ولو لم يمت؛
فإن برئ و لم يبق له أثر؛ لا يضمن،
وإن بقي؛ ضمن النقصان. [5]

وإن لم يعلم أنه مات أو برئ أو لا؛
ففي القياس يضمن النقصان.

---

(١) في م و ع:"وإن لم يبطل معنى الصيدية".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 205)، المسالك في المناسك (2/ 830).

(٣) في ع:"مقبوضا".

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 81)، المسالك في المناسك (2/ 832).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 225)، الفتاوى الهندية (1/ 248).

وفي الاستحسان يضمن القيمة. [١]

ولو نتف ريش طائرٍ، أو قطع قوائم صيدٍ، أو كسر الجناح فخرج عن حيز الامتناع؛ فعليه قيمته كاملة. [٢]

فإن أدّى الجزاء ثم قتله؛ لزمه جزاء آخر. وإن لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد.

(ولو جرح صيدًا فكفّر عنه قبل أن يموت، ثم مات؛ أجزأته الكفارة التي أدّاها). كذا في **البدائع**. [٣]

ولو جرح صيدًا وبقي أثره، أو نتف شعره ولم ينبت، أو جزّ صوفه، أو حلبه، أو قطع عضوًا منه ولم يخرجه عن حيز الامتناع؛ ضمن ما نقصه. [٤]

وفي **الطرابلسي**: وإذا حلب صيدًا؛ فعليه قيمة ما نقصه، وقيمة اللبن. [٥]

وفي **البحر الزاخر**: ولو حلب صيدًا، أو جزّ صوفه؛ فعليه قيمة اللبن والصوف. [٦]

وفي **البدائع**: ولو حلب صيدًا؛ فعليه ما نقصه الحلب، كما لو أتلف جزءًا من أجزائه. [٧]

---

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 180)، الهداية (1/ 171)، الفتاوى الهندية (1/ 248).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 205).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص104).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203).

ولو ضرب صيدًا فمرض، فانتقصت قيمته أو زادت، ثم مات؛ كان عليه أكثر القيمتين من قيمته؛ وقت الجرح أو وقت الموت. [١]

وفي **المبسوط**: رمى المحرم صيدًا فجرحه، ثم كفّر، ثم رآه بعد ذلك فقتله؛ فعليه كفارة أخرى. وإن لم يكفّر عنه في الأولى لم يضرّه، ولم [٢] يكن عليه فيها شيء إذا كفّر في هذه الأخيرة، إلا ما نقصه الجرح الأول. [٣]

قال **شمس الأئمة**: (يريد به إذا كفّر بقيمة صيد مجروح، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح؛ فليس عليه شيء آخر). [٤]

وفي **منسك الطرابلسي**: ولو جرح صيدا فكفّر، ثم قتله؛ يكفِّر بأخرى. ولو لم يكفِّر حتى قتله؛ وجب عليه كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة الأولى. [٥]

[وفي **الفتح**: ولو جرح صيدًا، ولم يكفر حتى قتله؛ وجب عليه كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة الأولى][٦] ساقط. [٧]

وكذا قال في **البدائع**: وليس عليه للجراحة شيء؛ لأنه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة؛ صار كأنه قتله دفعة واحدة. [٨]

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 830)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 487)، فتح القدير (3/ 80).

(٢) في ب:"وإن".

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 93).

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 54)، البحر العميق (2/ 983).

(٦) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 80).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 205).

وذكر **الحاكم** في **مختصره**: إلا[1] ما نقصته الجراحة الأولى، أي يلزمه ضمان صيد مجروح؛ لأن ذلك الضمان قد وجب عليه مرة، فلا يجب عليه مرة أخرى انتهى من **البدائع**. [2]

وذكر **صاحب الكافي**، و**الطرابلسي** في **منسكه**، و**ابن الهمام** في **شرح الهداية** مُعزِيًا إلى **الجامع**، وذكر **الفارسي** من غير عزو: محرم بعمرة جرح صيدًا غير مستهلك، ثم أضاف إلى عمرته حجة، ثم جرحه كذلك [3] فمات منهما؛ فعليه للعمرة قيمته صحيحًا، وللحجة قيمته وبه الجرح الأول.[4]

ولو شاركه حلال في هذه الصورة؛ ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال، وقيمته للحجة وبه الجراحتان.

وضمن الحلال ما نقص جرحه وبه الجرح /**188**/ الأول، ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث.

ولو كان جرحه ثم حلّ من عمرته، ثم أحرم بالحج ثم جرحه ثانيا؛ فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني، وللحج قيمته وبه الجرح الأول. [5]

ولو حلّ من عمرته ثم قرن، ثم جرحه فمات؛ فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني، وللقران قيمتان وبه الجرح الأول. [6]

---

(١) في م:" أما".

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) أي جرحه أيضًا جرحًا غير مستهلك.

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 80)، منهج السالك للطرابلسي (ل54)، البحر العميق (2/ 983).

(٥) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل54)، فتح القدير (3/ 80).

(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

ولو كان معه حلال؛ ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الأخيرتان، وللقران قيمتان وبه الجنايتان الأوليتان[1]، وحكم الحلال لا يختلف.

ولو كان الأول مستهلكًا _ بأن قطع يديه أو رجليه، أو فقأ عينه _ والثاني غير مستهلك، وباقي المسألة بحالها؛ فعليه للعمرة قيمته صحيحًا، وللقران قيمتان وبه الجرح الأول.[2]

ولو كان الثاني قطع يد أيضًا، والمسألة بحالها؛ فهي وما لو كان غير مستهلك سواء؛ لأنه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية.[3]

ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك؛ فعليه للعمرة قيمته صحيحًا، وللقران قيمتان وبه الجراحتان الأوليتان[4]. وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالأول، ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث.

وذكر **السروجي** في **الغاية شرح الهداية**، مُعزيًا إلى **الجامع**: محرم بعمرة جرح صيدًا، ثم أحرم بحجة حتى صار قارنًا، ثم جرحه فمات؛ يجب عليه قيمة واحدة.[5]

قلت: ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن، وهو خلاف المشهور.

---

(١) في م و ب:" الأوليان".

(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل54)، فتح القدير (3/ 80).

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) في م و ب:" الأوليان".

(٥) قلت: قد عزا في فتح القدير إلى الجامع قوله:" فعليه للعمرة قيمته صحيحًا، وللحج قيمته وبه الجرح الأول".
و لم أجد ما نقله السندي عن الجامع.
ينظر: فتح القدير (3/ 80).

فصل

لو قلع سن صيد، أو نتف ريشه، ونحو ذلك، ثم عاد كما كان

ولو قلع سن ظبي، أو نتف ريش طير أو شعر صيد، أو ضرب عينه فابيضت، ثم نبت مكانها، وانجلت العين وعادت على ما كانت؛ فلا شيء عليه في قول **أبي حنيفة**. كذا في **المبسوط**، و**قاضي خان**. [(١)]

وقال **التمرتاشي**: لم يذكر **محمد** هذا الفصل واختلف فيه[(٢)]. [(٣)]

وفي **البدائع**: قال **أبو حنيفة** في سنّ الظبي أنه لا شيء عليه إذا نبت. و لم يُحك **عنه** في غيره شيء. وقال **أبو يوسف**: عليه صدقة للألم. [(٤)]

وجعل في **المبسوط** قول **محمد** مع قول **أبي حنيفة**.[(٥)]

وفي **البحر الزاخر**: قيل: يسقط الضمان، وقيل: لا يسقط. [(٦)]

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 95)، فتاوى قاضي خان (1/ 246)، عيون المسائل (ص 67)، الجوهرة النيرة (1/ 225)، بدائع الصنائع (2/ 205)، شرح فتح القدير (3/ 80).

(٢) بعدها في ع:"وقال أبو يوسف" زيادة.

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 980).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 205).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 95).

(٦) لم أقف عليه في البحر الزاخر.

تنفير الصيد
وما
يترتب عليه

فصل

ولو نفّر صيدًا فعثر[١] فمات، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجرة أو بحجر في فوره؛ ضمنه، ويكون في عهدته حتى يعود إلى عادته في السكون.
فإن هلك بعد السكون؛ فلا شيء عليه.

وفي **المبسوط**: لو نفر الصيد منه بغير صُنعه وتنفيره، فانكسرت رجله؛ لم يلزمه شيء، بخلاف ما لو أفزعه أو حرّكه.[٢]

ولو نفَّر صيدًا فقتل صيدًا آخر، ومات الأول؛ ضمنهما.

وكذا لو أرسل كلبه، فزجره[٣] آخر؛ ضمن.

ولو رمى سهمًا إلى صيد فأصابه[٤]، وأنفذه إلى آخر وأصابه، فقتلهما؛ فعليه جزاؤهما.[٥]

وكذا لو اضطرب السهم في الصيد، فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفهما[٦]؛ يلزمه ضمان الصيد

---

(١) في م كلمة غير واضحة.
(٢) ينظر: المبسوط (4/ 88).
(٣) زجر الكلب وغيره ، وزجر به زجرًا كفّه . وجاء في طلبة الطلبة: زجر الكلب فانزجر يزجره ، أي هيّجه بالصياح فهاج .
ينظر: طلبة الطلبة (ص 103)، المعجم الوسيط (1/ 389).
(٤) ساقطة من م.
(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 835).
(٦) في ب:" فأتلفها".

والفرخ والبيض.[١]

ولو ركب المحرم دابة، أو ساقها، أو قادها، فتلف صيد بوقْشِها [٢][٣]، أو عضّها، أو روثها أو بولها[٤]، أو ذنبها؛ ضمنه.[٥]

وإن[٦] انفلتت بنفسها[٧] فأتلفت صيدًا لم يضمنه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 835)، البحر العميق (2/ 982).

(٢) في ع :"برفسها". وعلق على الطرف في ب: "الحركة". وجاء على الطرف في م:"برفسها".

(٣) الوَقْش أي الحركة.

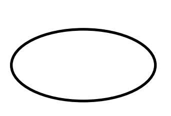
ينظر: الصحاح للجوهري (4/ 163)، المحيط في اللغة (5/ 458)، لسان العرب (6/ 372).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 835).

(٦) في م:"كأن".

(٧) بعدها في ع:" أو بولها" زيادة.



فصل في الصيد جنى عليه رجلان أو أكثر

إذا اجتمع محرم وحلال في الجناية على صيد الحرم

محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة واحدة؛
فعلى الحلال نصف قيمته صحيحًا.
وعلى المحرم قيمته كاملة[1].[2]

ولو ضربه كل واحد ضربةً، ووقعا معًا؛
ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحًا.
وعلى الحلال نصف قيمته مضروبًا بالضربتين.
وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما.

ولو بدأ الحلال وثنّى المحرم؛
فعلى الحلال ما نقصته ضربته صحيحًا، ونصف قيمته مضروبًا بالضربتين.
وعلى المحرم ما نقصته ضربته وبه الجراحة الأولى، وقيمته منقوصا بالجراحتين.
ولو كان الأول مستهلكًا، ضمن الأول قيمته صحيحًا. [3]

إذا اجتمع حلالان في الجناية على صيد الحرم

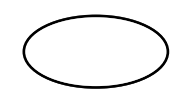
حلال جرح صيد الحرم، ولم يخرجه عن الصيدية، ثم جرحه حلال آخر مثل ذلك، ومات منهما؛
فعلى الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح.
وعلى الثاني ما نقصه وهو جريح.
وما بقي من قيمته فعليهما نصفان.

---

(١) في ب:" كاملا".

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 82)، بدائع الصنائع (2/ 202)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 447)، المسالك في المناسك (2/ 846).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 1036).



فإن قطع الأول يده أو رجله، فأخرجه من الصيدية، ثم قطع الآخر يده أو رجله؛ ضمن الأول قيمته كاملة _ مات أو لا _ /**189**/ وضمن الثاني ما نقصه بقطعه.

وإن مات؛ ضمن الثاني قيمته وبه الجنايتان، وكان ينبغي أن يجب الضمان عليهما، إلا أن الأول ضمن كل القيمة مرة، فلا يضمن ثانيا.

ولو زاد[١] بينهما[٢]؛ ضمن الأول ما نقصته جنايته غير زائدة، وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية. وضمن الثاني[٣] ما نقصته جنايته[٤] زائدة، ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان.

ولو قتله الثاني أو فقأ عينه؛ ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الأولى.

ولو جرحه الأول غير مستهلك، والثاني مستهلكًا بأن قطع يده أو رجله ومات منهما؛
ضمن الأول ما نقصته جنايته صحيحًا، ونصف قيمته وبه الجنايتان.
وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الأول _ مات أو لا _. [٥]

إذا اجتمع محرمان في الجناية على صيد الحرم

وكذا لو كانا محرمين، إلا في تنصيف القيمة، يعني لو أن محرمًا جرح صيدًا غير مستهلك، ثم جرحه محرم آخر مثله، فمات؛
ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثاني،
وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول.

---

(١) في ب: مطموسة.

(٢) أي زادت القيمة بين القطعين.

(٣) زيادة من م و ز، جاءت على الطرف.

(٤) في ع:"جناية".

(٥) ينظر هذه المسائل السابقة: البحر العميق (2/ 1043).

وهكذا صوّر في كل صورة جناية المحرمين.

إذا اجتمع حلال ومحرم وقارن في الجناية على صيد الحرم

حلال قطع يد صيد الحرم، ثم فقأ محرم عينه، ثم جرحه قارن، فمات منهن؛
فعلى الحلال قيمته كاملة.
وعلى المحرم قيمته وبه جرح الحلال.
وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان، يعني إذا كان قد بدأ الحلال وثنّى المحرم وثلّث القارن.

إذا اجتمع قارن ومفرد وحلال في الجناية على صيد الحرم

قارن ومفرد وحلال، قتلوا صيدًا في الحرم بضربة واحدة؛
ضمن القارن قيمتين.
والمفرد قيمة واحدة.
والحلال ثلث قيمته صحيحًا.

فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن، فمات من كله؛
ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحًا، وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات. كذا في **الكافي** وغيره. [١]

وفي **خزانة الأكمل**: وعليه ثلث قيمته، وبه الجراحات الباقيات. [٢]

قال في **المحيط**: ذكر **الجصاص** أن هذا سهو، والصحيح أن يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث، فيحمل قوله وبه الجراحتان الأخيرتان، سوى الجراحة التي ضمنها انتهى. [٣]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1039). وينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل64).
(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1038).
(٣) المحيط للسرخسي، وينظر نقلا عنه: المصدر السابق .

وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحًا بالجرح الأول، وقيمته وبه ثلاث جراحات. كذا في **الكافي**، و**منسك الفارسي**. [(١)]

وفي **خزانة الأكمل**: وعليه قيمته وبه الجرح الثاني. [(٢)]

وذكر **رشيد الدين**: على المفرد قيمته وبه الجرح الأول والثالث، وقال: هذا هو الصحيح. [(٣)]

وفي **المحيط**: ذكر في **الأصل** أنه يضمن منقوصًا بالجرح الأول والثاني، وهذا سهو من الكاتب؛ لأن الجرح الثاني فِعْله، فلا يرتفع عنه [ما انتقص بفعله، وإنما يرتفع عنه] [(٤)] ما انتقص بفعل غيره انتهى. [(٥)]

وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث. كذا في **الكافي** و**منسك الفارسي**. [(٦)]

وفي **المحيط**: وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليان. [(٧)]

وفي **خزانة الأكمل**: عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الأوليان، وعليه قيمتان وبه الجرحان الأولان. [(٨)]

ولو كانت الجناية الأولى قطع يد، والثانية فقء العين؛ ضمن الحلال قيمته صحيحًا.

---

(١) ينظر نقلا عنهما: البحر العميق (2/ 1039).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1038).

(٣) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1039).

(٦) ينظر نقلا عنهما: المصدر السابق.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1039)، الفتاوى الهندية (1/ 249).

(٨) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1039).

والمفرد قيمته مجروحًا بالجرح الأول.

والقارن قيمتين وبه الجنايتان الأوليان. كذا في **الكافي**. [١]

وفي **الطرابلسي**: على المفرد قيمته وبه الجراحة الأولى، [إن] [٢] كانت الأولى قطع يد والثانية فقء العين، ليكون استهلاكا من غير الجنس. وإن كانت كل واحدة منهما قطع يد ؛ فالصحيح أن المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة[٣] الأولى والثانية والثالثة. ولا شيء على الحلال بالسراية؛ لأنه ضمن مرة بكمالها. [٤]

إذا اجتمع حلال ومحرم في الجناية على صيد الحرم

حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك، ثم جرحه محرم مثله فمات؛

ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني.

والمحرم قيمته كاملا وبه الجرح الأول.

[وفي **البزازية**: محرم وحلال اصطادا في الحل؛ فالصيد كله للحلال، وعلى المحرم الجزاء انتهى. [٥] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.] [٦]

---

(١) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

(٢) جاء في نسخ المخطوط وكذلك في منهج السالك للطرابلسي: "وإن".
والمثبت من البحر العميق وهو الصحيح مع السياق، والله أعلم.

(٣) جاء في ب على الطرف: "الجرحان".

(٤) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل64)، البحر العميق (2/ 1039).

(٥) لم أقف على هذا القول في الفتاوى البزازية.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

فصل في تغير الصيد بعد الجناية

حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنه، كانجلاء بياض العين ونحوه، أو سِعْره بأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر، ثم مات من الجراحة؛ فعليه ما نقصته الجراحة، وقيمته يوم مات.

وعن **أبي يوسف** في غير **رواية الأصول**: أن الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة، سواء كانت زيادة سعر أو بدن.[١]

وإن نقص قيمة الصيد، ثم مات من الجراحة؛

فإن كان النقص /**190**/ من سعر؛ ضمن قيمته يوم الجرح؛ لأن الاحتياط فيه، ويحط عن النقصان الذي ضمن لئلا يتكرر.

وإن نقص في بدنه من غير الجراحة، ثم مات[٢] من الجراحة؛ يحط عنه النقصان.

ولو جرح صيد الحرم فكفّر، ثم مات وقد زادت قيمته سعرًا أو بدنًا؛ غرم الزيادة.

ولو رمى صيدًا في الحل من الحرم، فجرحه ثم كفّر، ثم ازدادت قيمته في الحل، بدنًا أو سعرًا؛ لم يضمن الزيادة.

محرم جرح صيدًا في الحل، ثم حلّ، ثم ازدادت قيمته[٣] ومات[٤] قبل التكفير؛ ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات.

وإن كفّر بعدما حلّ ثم مات؛ لم يضمن شيئًا.

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 1041).

(٢) في ع:"عادت".

(٣) بعدها في ع:"يوم" زيادة.

(٤) في ع:"مات".

ولو كان أمسكه بعدما جرحه وهو محرم وبعدما أدّى الجزاء، ثم مات في يده؛ ضمن قيمته مستقبلة يوم مات.

أخرج ظبية من الحرم[1]، فزادت قيمتها من سعرٍ أو بدن، ثم ماتت؛ فالزيادة مضمونة عليه.

وإن فداها ثم زادت؛ لم يضمن الزيادة، كذا في المتون وغيرها. [2]

وذكر في **شرح الكنز** مُعزيًا إلى **الغاية**: (لا يضمن بعد التكفير الزيادة، ويضمن الأصل)انتهى[3]. [4] ومخالفته لا تخفى.

وكذا في الزيادة المنفصلة؛ يضمنها قبل التكفير لا بعده.

وإن باعها فزادت عند المشتري؛ فحكم الزيادة قبل التكفير وبعده[5]؛ ما ذكرناه قبل الشراء.

حلال جرح [صيدًا جرحًا] [6] غير مستهلك، ثم جرحه حلالٌ مثله، ثم زادت قيمته، ثم هلك منهما؛

ضمن الأول نقصان الجناية الأولى، والثاني نقصان[7] الثانية.

وما بقي من القيمة[8] ـــ

(١)في ب:" المحرم".

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 447).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 72).

(٥) في م:"لا بعده".

(٦) ما بين القوسين زيادة من ع.

(٧) زيادة من م.

(٨) ساقطة من ع.

والزيادة[1] فعليهما نصفان.

ولو كانت الزيادة بين الجنايتين؛
ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جنى.
وما بقي من[2] القيمة مع الزيادة بينهما نصفان.

ولو كان الأول قَطَعَ يده، ثم زادت قيمته، ثم قطع الثاني رجله ومات؛ ضمن الأول نقصان جنايته، وقيمته[3] زائدة وبه الجناية الأولى كذا في **المحيط**.[4]

وقال الشيخ **رشيد الدين**: وينبغي أن يكون وبه الثانية. وضمن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنايتين.[5] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ع:" الزيادة".

(٢) في ع:"مع".

(٣) في ع:"وقيمة".

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1043).

(٥) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

أحكام الجناية على بيض الصيد

فصل

من كسر بيض نعامة؛ فعليه قيمته كاملة، ما لم يفسد كذا في **الهداية**. [١]
وقيّد بعدم الفساد، فعُلم أنه لا شيء في المَذِرة[٢].

قال في **الفتح شرح الهداية**: فانتفى بهذا ما قال **الكرماني**[٣]: إن كسر بيضة مَذِرَة، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا شيء عليه انتهى. [٤]

وما ذكره **الكرماني** هو مذهب **الشافعية**. [٥]

وإن خرج فرخ ميت من البيض؛ فعليه قيمة الفرخ حيًّا. [٦]

وفي **المحيط**: لو علم أنه كان[حيًّا قبل الكسر ضمن، وإن] [٧] ميتًا قبل الكسر لا يضمن. وإذا ضمن الفرخ[٨] لا يجب في البيض شيء؛ لأن ضمانه لأجله. [٩]

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 171).

(٢) المَذرة من مَذِرت البيضة أي فسدت، فهي فاسدة.
ينظر: المحيط في اللغة (10/ 78)، المصباح المنير (ص292)، لسان العرب (مادة مذر 5/ 164).

(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 829).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 81).

(٥) قال النووي: (واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم، ولا جزاء في إتلافه ، إلا أن يكون بيض نعامة فعليه قيمته؛ لأن قشرها ينتفع به متقوم، هذا هو المذهب).
ينظر: المهذب (1/ 212)، المجموع (7/ 286)، روضة الطالبين (2/ 419)، حاشية الجمل على المنهج (5/ 178).

(٦) ينظر: البحر الزاخر (ل 38).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٨) ساقطة من ع.

(٩) يعني المحيط للسرخسي. وقد أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

[وقال في **المحيط البرهاني**: فإن كان فيها فرخ ميت؛

إن علم أنه كان ميتًا قبل الكسر؛ فلا شيء عليه.

وإن علم أنه كان حيًّا قبل الكسر فعليه قيمته.

وإن لم يعلم أنه كان حيًّا أو ميتًا؛ فعليه قيمته[1] استحسانا احتياطا انتهى.[2]] [3]

ولو أخذ بيضة[4] وتركها تحت دجاجة ففسدت؛ فالحكم لا يختلف. وإن لم تفسد وخرج منها فرخ وطار؛ لا شيء عليه. [5]

ولو نفّر صيدًا عن بيضه ففسد؛ ضمن، والله أعلم. [6]

---

(١) في ب:"قيمة".

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (2/ 726)، البحر العميق (2/ 949).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) في نسخ المخطوط: "بيضا". وقد جاء على الطرف في ز: لعله بيضة. قلت: وهو الصحيح مع السياق.

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 81)، البحر الرائق (3/ 36).

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 1024)، فتح القدير (3/ 81)، البحر الرائق (3/ 36).

فصل في حكم أخذ الصيد وإرساله

اعلم أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء:

1. بإحرام الصائد،
2. أو دخوله في أرض الحرم،
3. أو دخول الصيد فيه.

الأحكام المتعلقة بآخذ الصيد

فلو أخذ محرم صيدًا في الحل أو الحرم، أو حلال في الحرم؛ وجب عليه إرساله.

ثم الآخذ لا يخلو من وجهين:

1. إما أن يكون أخذه وهو محرم،
2. أو أخذه ثم أحرم.

فلو أخذه وهو محرم؛
وجب عليه إرساله، [١] سواء كان في يده أو قفصه معه أو في بيته.
ولو لم يرسله حتى هلك، وهو محرم أو حلال؛ فعليه الجزاء.

ولو أرسله محرم آخر من يده؛ فلا شيء على المرسل. [٢]

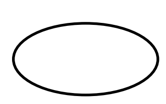
وإن قتله؛ فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل، وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند **أصحابنا الثلاثة**. وقال **زفر:** لا يرجع. [٣]

---

(١) بعدها في م و ع: "ثم الآخذ" زيادة.

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 88)، بدائع الصنائع (2/ 206)، الهداية (1/ 175)، المسالك في المناسك (2/ 839).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.



ولو كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا أو كافرًا؛ فعلى المحرم الجزاء، ويرجع بقيمته على القاتل. ولا جزاء على القاتل.

وفي **المنتقى**: إن كان المحرم كفّر بمال رجع عليه، وإن كفر بالصوم لم يرجع. [١]

وفي **البحر الزاخر**: ولو قتل[٢] بهيمة في يده فعليه الجزاء، ولا يرجع به على أحد. [٣]

ولو أخذ صيدًا حالة الإحرام، ثم أرسله من يده هو أو غيره، ثم وجد الصيد في يد إنسان بعدما حلّ؛ فليس له أن ينتزعه ممن هو في يده.

بخلاف ما لو أخذه وهو حلال؛ حيث يجوز له ذلك كما سيأتي.

أما الوجه الثاني: وهو ما إذا أخذ[٤] الصيد وهو حلال، ثم أحرم وهو في ملكه؛ لم يزل ملكه عنه.

فإن كان في يده؛ لزمه إرساله على /**191**/ وجه لا يضيع ملكه[٥]، بأن يخليه في بيته. وإن كان في بيته أو قفص معه؛ لا يجب إرساله، حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن. وقيل: لو كان القفص في يده؛ يجب إرساله. [٦]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 988).

(٢) في ع:"قتله".

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في ب:"أخذا".

(٥) ساقطة من م.

(٦) ينظر: البحر العميق (2/ 986).

[وفي **النوازل**: سئل **حسن بن زياد** عن رجل أحرم بالحج، ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص، قال: لا بأس به. ولو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه؛ فعليه أن يخلي سبيله ولا يحل له إمساكه ولا ذبحه.[1]][2]

ولو كان الصيد في يده، وهلك في حال إمساكه في يده؛ يلزمه الجزاء.

واعلم أنه إذا أخذ صيدًا وهو محرم، ثم هلك بعدما حلّ؛ يجب عليه الجزاء كما مرّ.

أما إذا أخذه قبل الإحرام، ثم أحرم وهو في يده، ثم هلك في يده بعدما حلّ، هل يلزمه الجزاء أم لا؟

قال **الكرماني**: (عندنا إن أحرم[3] وهو ممسك للصيد، فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء؛ لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله، فإذا تلف قبل الإرسال صار متعديا فيه، فيضمن كما لو اصطاده في حالة الإحرام)انتهى.[4]

ويستفاد من هذا:

أنه إذا اصطاد في الإحرام، أو اصطاده قبله ولكن أمسكه في يده بعده؛ فإنه لا يخلص من الجزاء بوجه إذا هلك عنده و لم يرسله.

ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا إمساكه عنده.

[و لم يُفِد][5] ملكه إلا في التضمين ونحوه إذا قتله أو[6] أخذه الغير.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٣) في م:"الإحرام".

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 838).

(٥) في ع:"فلم يعد في".

(٦) في م:"و".

ولكن يرد عليه قولهم ولو اصطاد صيدًا وهو محرم، وباعه وهو حلال؛ جاز البيع. فهذا يفيد أنه يجوز له التصرف فيه بعد التحلل فتأمل!!

وإن أرسله إنسان من يده؛ ضمن المرسل قيمته له عند **أبي حنيفة**. **وقالا**: لا يضمن شيئًا. [١]

وإن وجده بعدما حلّ في يد إنسان؛ فله أن يترعه منه بخلاف ما تقدم. [٢]

ولو أخذ المحرم صيد الحرم فأرسله في الحل، فقتله رجل؛ فعلى المحرم الجزاء. [٣]

ولو أرسله في الحل؛ فعليه الجزاء ولا يبرأ ما لم يعلم وصوله إلى الحرم آمنًا.

حلال اصطاد صيدًا في الحرم، فقتله في يده حلالٌ؛ كان على [كل واحد] [٤] جزاء كامل، ويرجع الآخذ على القاتل.

وفي **العتابي**: إذا اشترك حلال ومحرم في أخذ صيد؛ فهو للحلال وضمنه المحرم. [٥]

---

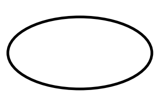
(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 443)، المبسوط (4/ 89)، بدائع الصنائع (2/ 206)، المسالك في المناسك (2/ 838).

(٢) أي بخلاف ما لو أخذ صيدًا حالة الإحرام، ثم أرسله من يده هو أو غيره، ثم وجد الصيد في يد إنسان بعدما حلّ؛ فليس له أن ينتزعه ممن هو في يده.
وينظر هذه المسألة في: الكافي (الأصل 2/ 443)، المبسوط (4/ 90)، بدائع الصنائع (2/ 206)، تبيين الحقائق (2/ 70)، المسالك في المناسك (2/ 839).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 989).

(٤) في م:"الآخذ".

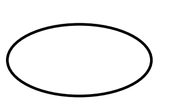
(٥) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.



ولو اشترى صيدًا لزمه إرساله.

ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ؛ لأنه لا يصير به متواريًا ممتنعا فلم يعتبر. ولهذا لو أخذه إنسان يكره أكله.

ولو أخذ محرم صيدًا فحبسه حتى مات؛ فعليه جزاؤه وإن لم يقتله.



فصل في الدلالة والإشارة والرسالة، والإعانة، وإعارة الآلة، والأمر

ذكر في **الأسرار**: أن الإشارة والدلالة واحد. [(١)]وقيل: الدلالة باللسان، والإشارة باليد. [وقيل: الإشارة في الحضور، والدلالة في الغيبة. [(٢)]] [(٣)]

وهي حرام على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم.

والدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه.

شروط وجوب الجزاء على الدال

وشرائط وجوب الجزاء على الدال:

1. أن يتصل بها القتل.
فلو لم يقتله فلا شيء على الدال.
وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

2. وأن يبقى الدال محرمًا إلى أن يقتله الآخر.
فإن دلّه ثم حلّ، فقتله المدلول؛ فلا جزاء على الدال لكن يأثم.

3. وأن لا ينفلت الصيد.
فلو انفلت ثم أخذه؛ لا شيء على الدال.

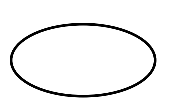
4. [وأن لا يعلم المدلول الصيد ولا يراه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 12)، البحر الرائق (2/ 348).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.



حتى لو دلّ أو أشار، والمدلول يعلم به من غير دلالة؛ لا شيء على الدال،] [1] إلا أنه يكره ذلك.

5. وأن يصدقه.

حتى لو كذبه، و لم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتل الصيد؛ فالجزاء على الدال الثاني دون الأول.

ولو لم يصدق[2] الأول و لم يكذبه[3]، بأن أخبره فلم يره حتى دله محرم آخر، ثم طلب الصيد فقتله؛ كان على كل واحد منهما الجزاء كاملاً كما على القاتل.

6. وأن يكون الدال محرمًا.

فلو كان حلالاً والمدلول محرم في صيد الحل والحرم، أو كانا حلالين في صيد الحرم؛

فلا شيء على الدال في الوجهين، ولكن يأثم في المكانين.

وعلى المدلول الجزاء إذا قتله في الصورتين.

وقال **زفر**: وهو رواية عن **أبي يوسف** يجب الجزاء على الدال الحلال أيضًا في صيد الحرم.

وفي **الهاروني**: فيما إذا دل الحلال محرمًا في الحرم؛ عليه نصف قيمته. [4]

وفي **الجامع**: لا شيء عليه **عندهما** انتهى. [5]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) في ب:"يصدقه".

(٣) في ع:"يلزمه".

(٤) سبق الإشارة إليه، وينظر نقلا عنه: المحيط البرهاني (2/ 729)، البحر العميق (2/ 959).

(٥) يعني الجامع الكبير، وينظر نقلا عنه: المحيط البرهاني (2/ 729).

وفي **الغاية**: عن **الخزانة**: لو دلّ حلال حلالاً على صيد الحرم فقتله؛ فعليه قيمته، وعلى الدال نصفها. وقال **أبو يوسف**: لا شيء على الدال انتهى.[١]

والمذكور في المشاهير من الكتب؛ عدم لزوم شيء على الدال عند **أصحابنا الثلاثة**، خلافًا /**192**/ **لزفر**.[٢]

ولو كان الدال محرمًا والمدلول حلالاً [٣]، فقتله المدلول؛
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم.
وفي صيد الحل الجزاء على الدال المحرم، ولا شيء على المدلول الحلال.

ولو دل جماعة من المحرمين محرمًا أو حلالاً؛ فعلى كل واحد منهم جزاء كامل.

ولو أمر محرم محرمًا بقتل صيد، فأمر المأمور محرمًا آخر فقتله؛ فعلى كل واحد منهما الجزاء، كذا في **الطرابلسي**.[٤]

وفي **البحر الزاخر**: وقيل على كل واحد من الثلاثة الجزاء.[٥]

وفي **الفتح**: فالجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول لأنه لم يأمره بالأمر، بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره [٦]،

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 960).

(٢) يعني الدال الحلال. ينظر: الكافي (الأصل 2/ 437)، الهداية (1/ 169)، المسالك في المناسك (2/ 848).

(٣) في ع:"حراما".

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ساقطة من ع.

فأمر الثاني ثالثا[1] بالقتل، حيث[2] يجب الجزاء على الثلاثة.
وكذا الإرسال، فلو أرسل محرم محرمًا، إلى محرم يدل على صيد، فقتله المرسَل إليه؛ فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى. [3]

وفي **الأجناس:** لو دل المدلول[4] حلالاً آخر فقتله[5]؛ فعلى القاتل قيمته، وعلى الدالّين ثلثاها.[6]

ولو أمره بقتله، وأمر المأمور غيره وقتله؛ فعلى القاتل قيمته، وعلى الآمر نصفها، ولا شيء على الأول. ذكره في **الهاروني**. [7]
والظاهر أن هذا الحكم في الحلالين في صيد الحرم.

وفي **المحيط:** محرم قال لحلال خلف هذا الحائط صيد، فإذا خلفه صيود كثيرة فأخذهم؛ فعلى [الدال في] [8] كل واحد جزاء.
وإن رأى واحدًا فدل عليه، فإذا عنده غيره أيضًا؛ لا يضمن الدال إلا الأول فقط. كذا عند **أبي يوسف**.
ولو قال: خذ أحد هذين. وهو يراهما فقتلهما؛ فعلى الدال جزاء واحد،
وإن كان لا يراهما فعليه جزاءان؛ لأنه يكون أمرًا بأخذ أحدهما، ــــــــــــــــ

---

(١) في م:"ثانيا".
(٢) في ب:"بحيث".
(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 72)، المسالك في المناسك (2/ 819).
(٤) أي المدلول الحلال الذي دلّه حلال. كما جاء في الأجناس.
(٥) زيادة من م.
(٦) ينظر: الأجناس للناطفي (ل 58)، البحر العميق (2/ 960).
(٧) ينظر: الأجناس للناطفي (ل 58، 59)، البحر العميق (2/ 961).
(٨) ساقط من م.

ودالاًّ على الآخر بما لم يعلم المأمور.[١]

وفي **منسك الفارسي**: ولو أن محرمًا أشار إلى صيد، وقال لرجل: خذ ذلك الصيد، فأخذه وصيدًا آخر كان في الوكر؛ فعلى الآمر الجزاء في الأول دون الثاني انتهى.[٢]

والدال ضامن وإن كثر، وعليه لكل دلالة موجبها.[٣]

محرم رأى صيدًا في موضع لا يقدر عليه، فدله محرم آخر على الطريق، فذهب فقتل؛ فعلى الدال الجزاء أيضًا.[٤]

و[لو][٥] أعان محرم محرمًا أو حلالاً على صيد؛ ضمن.[٦]

---

(١) المحيط للسرخسي (لم أقف عليه). وينظر: فتح القدير (3/ 72)، الجوهرة النيرة (1/ 195)، البحر العميق (2/ 964).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 964).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 960).

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 964).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203)، الفتاوى الهندية (1/ 250).

إعارة المحرم
لغيره شيئًا
يُذبح به الصيد

فصل

ولو استعار مُحْرِمٌ من مُحْرِمٍ سكينًا ليذبح به صيدًا، فأعاره إياه، فذبح به الصيد؛ فلا جزاء على صاحب السكين، ويكره له ذلك. كذا ذكر **محمد** في **الأصل**. (١)

واختُلِف فيه، فأكثر المشايخ يقولون بتأويل هذه المسألة:
وهو إن كان المستعير يتوصل إلى قتل الصيد بغيره؛ لا يضمن.
وإن كان لا يتوصل إليه إلا بذلك السكين؛ يضمن المعير. وبه صرح في **السير** بقوله: على صاحب السكين الجزاء. (٢)

وقال **شمس الأئمة السرخسي**: والأصح عندي، أنه لا يجب الجزاء على المعير، على كل حال.(٣)

وفي **البدائع** بعدما ذكر قول المشايخ: ونظير هذا ما قالوا: لو أن محرمًا رأى صيدًا وله قوس أو سلاح يَقتل به، و لم يعرف ذلك في أي موضع، فدله محرم على سكينه أو على قوسه، فأخذه فقتله به؛
إن كان يجد غير ما دله عليه مما يقتل به؛ لا يضمن الدال،
وإن لم يجد غيره؛ ضمن. (٤)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 554)، البحر العميق (2/ 963).
(٢) لم أقف عليه في السير الكبير، ولعل المقصود هو السير الصغير لمحمد بن الحسن.
وينظر نقلا عنه: البحر الرائق (3/ 31)، المحيط البرهاني (2/ 729، 730)، فتح القدير (3/ 71).
(٣) ينظر: المبسوط (4/ 190).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 204).

وفي **الطرابلسي**: محرم رأى صيدًا لا يقدر عليه إلا أن يرميه بشيء، فدله محرم على قوس ونشّاب، أو دفع ذلك إليه؛ فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.[١]

وفي **منسك أبي النجا**: ومعير السكين ــ إذا لم يُوجَد ما يُذْبَح به سواها ــ ضامن بخلاف معير القوس، فإنه يضمن مطلقًا؛ لأنه لا يرمي بغيره. والله سبحانه أعلم.[٢]

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 964).

(٢) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

مسائل متفرقة في صيد الحرم

فصل في صيد الحرم

صيده حرام على المحرم والحلال، إلا ما استثناه الشارع.[١]

ولو قتل محرم صيدًا في الحرم؛ فعليه ما لو قتله خارجه، وليس عليه لأجل الحرم شيء للتداخل.

ولو قتله حلال؛ فعليه الجزاء.

ولو أتلف صيدًا مملوكًا في الحرم معلمًا كالبازي ونحوه؛ فعليه لمالكه قيمته معلمًا، وعليه لأجل الحرم قيمته غير معلم.[٢]

ولو أدخل حلال صيدًا في الحرم؛ فعليه إرساله كما على المحرم. وإن ذبحه فعليه جزاؤه.

ولو أدخل الحرم[٣] بازيًّا، فأرسله فقتل حمام الحرم؛ لم يكن عليه شيء.[٤]

ولو قتل صيدًا، بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل؛ فعليه الجزاء.[٥]

---

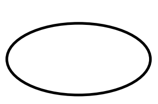
(١) سبق الإشارة إلى ما استثناه الشارع. ينظر: (ص511) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 461).

(٣) في م:"المحرم".

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 452)، المسالك في المناسك (2/ 842).

(٥) ينظر نقلا عنه: الكافي (الأصل 2/ 452)، بدائع الصنائع (2/ 211)، المسالك في المناسك (2/ 853).



ولو كان قائمًا في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه؛ لأن في الصيد القائم يعتبر قوائمه /**193**/ كذا في **النوادر** عن **محمد**. [١]

ولو كان مضطجعًا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته؛ لأن العبرة لرأسه. كذا في موضع. [٢]

وفي **الكرماني**: (أما إذا كان نائمًا أو مضطجعًا على جانبه؛
إن كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز أخذه؛ لأنه إذا لم يكن مستقرًّا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى، وقد[٣] اجتمع فيه الحل والحرمة، فترجح جانب الحرمة احتياطًا). [٤]

وفي **البدائع**: إنما يعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائمًا عليها، وجميعه إن كان مضطجعًا انتهى.[٥]

قال في **الغاية**: مقتضى ما ذكره في **البدائع** أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل في حالة الاضطجاع. [٦]

وفي **المبسوط**: إذا كان جزء منه في الحرم في حالة النوم؛ فهو من صيد الحرم انتهى. [٧]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1023).

(٢) لم أقف على ذلك.

(٣) في ع:"ولو".

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 853).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 211).

(٦) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٧) ينظر: المبسوط (6/ 103).

ولو كان الصيد على أغصان شجر متدلٍّ إلى الحرم، وأصل الشجر في الحل؛ فعليه جزاؤه، والمعتبر في الصيد مكانه لا أصل الشجر. [١]

ولو أخرج ظبية من الحرم، فولدت ثم ماتت هي والولد؛ فعليه قيمة الجميع.[٢]

وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الردّ إلى الحرم؟ فيه تخريجان مذكوران في **المحيط**. [٣]

وأكثر المشايخ: على أنه يشترط التمكن من الإرسال. فلو هلك الولد قبل التمكن منه؛ لم يضمن؛ لعدم المنع. وإن هلك بعده ضمن؛ لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع.

وبعضهم: على أنه لا يشترط، فيضمن مطلقًا؛ لإثبات اليد على مستحق الأمن.

ولو أدى جزاءها ثم ولدت؛ فليس عليه جزاء أولادها إذا ماتت[٤]. [٥]

وعن **محمد**: ولو ذبح هذا الصيد بعد إخراجه من الحرم، قبل التكفير أو بعده؛ كره أكله والانتفاع به تَنَزّها [٦]. [٧]

---

(١) ينظر المسالك في المناسك (2/ 853).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 252)، الهداية (1/ 176 و4/ 19)، شرح النقاية للشمني (ل 148)، منهج السالك للطرابلسي (ل61).

(٣) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل61).

(٤) في ب:"مات".

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 527)، الجامع الصغير (ص153).

(٦) في ع:"تنزيها".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).

ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك.

قال في **البدائع**: لأن الكراهة في حق الأكل خاصة. (١)

ويجوز به الانتفاع للمشتري كذا في **قاضي خان**. (٢)

وفي **الفتح**: والذي يقتضيه النظر أن التكفير [أعني أداء] (٣) الجزاء؛

إن كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد إلى مأمنها؛ لا يقع كفارة، ولا يحل بعده التعرض لها.

وإن كان حال العجز عنه، بأن هربت في الحلّ؛ خرج به عن عهدها، فلا يضمن ما يحدث من أولادها إذا ماتت، وله أن يصطادها.

وإن أدّى الجزاء قبل العجز ثم ماتت؛ لزمه الجزاء؛ لأنه الآن تعلق خطاب الجزاء، هذا الذي أدين الله(٤) به.

ويكره اصطيادها بعد أداء الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا. (٥)

وفي **الهاشمي**(٦) **شرح الجامع**: حل البيع والأكل مع الكراهة؛ لأنه صار من صيد الحل(٧)، حتى لو قتله غيره

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 210).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 246).

(٣) في ع: كلمة غير واضحة.

(٤) زيادة من ع.

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 107، 108).

(٦) هو الإمام افتخار الدين أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبدالمطلب الهاشمي الحلبي الحنفي . كان ورعا ديّنا. وهو المشهور بالهاشمي عند إطلاقات الفقهاء. ولد عام (539هـ)، وتوفي رحمه الله عام (616هـ). له من المؤلفات: شرح على الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهو المقصود هنا.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات 611_620هـ ص301)، الجواهر المضية (2/ 467)، تاج التراجم (ص130)، كشف الظنون (1/ 569)، معجم المؤلفين (6/ 175).

(٧) في ع:"الحرم" خطأ.

لا يجب عليه شيء حقًّا لله تعالى. [١]

وإذا ملكها جاز البيع والأكل، إلا أنه يكره مباشرة المحظورات؛ لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس إلى الصيد، ويملكه بالقيمة.

وفي **المحيط**: لا يملكه قبل التكفير انتهى. [٢]

ولو أخرج ظبية من الحرم ثم أرسلها، ولا يعلم أدخلت الحرم أو لا؛ فعليه ضمانها إلا أن يعلم دخولها إلى الحرم آمنًا، فحينئذ يبرأ.

وإذا اصطاد حلال صيد الحرم، فقتله في يده حلال آخر؛ فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وللآخذ أن يرجع على القاتل بالضمان.

ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم؛ فعليهما جزاء واحد، بخلاف الصورة الأولى. [٣]

ولو دلّ حلال حلالاً أو محرمًا في صيد الحرم؛

فلا شيء على الدال في قول **أصحابنا الثلاثة** وقد أساء[٤] وأثم[٥].

وقال **زفر**: عليه الجزاء.

قال في **الحاوي**: وهو رواية عن **أبي يوسف** انتهى[٦]. [٧]

---

(١) لم أقف على كتابه هذا.

(٢) المحيط للسرخسي، و لم أقف عليه.

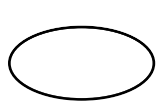
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص67)، زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل92).

(٤) في ع:"أساؤوا".

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ساقطة من م و ب.

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 437)، الهداية (1/ 169)، المسالك في المناسك (2/ 848). وقد سبق ذكر هذا=



وعلى هذا الاختلاف الآمر والمشير.

حلال أخرج ظبية من الحرم؛ وجب إرسالها وردها،
فإن لم يفعل؛ ضمن الجزاء.
فإن ولدت، أو زادت في البدن أو السّعر بعدما أرسلها في الحل، فماتت؛ ضمن الولد والزيادة.
فإن أدى الجزاء، ثم ولدت أو ازدادت؛ لم يضمن الولد والزيادة، وقد مرّ بعض المسائل فيما تقدم.

ولو أمسك الحلال صيدًا في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده ومات الفرخ؛ ضمن الفرخ ولا يضمن الأم.

ولو أخذ حلال صيد الحرم، فدفعه إلى حلال آخر، ثم دفعه الثاني إلى آخر؛ فعلى كل واحد قيمة كاملة.

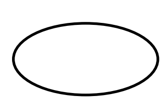
أربعة محرمون نزلوا بيتا بمكة، ثم خرجوا إلى منى، وفيه [١] نواهض[٢] وحمام، فأمر ثلاثة منهم رابعهم أن يغلق الباب فأغلقه، ثم خرجوا إلى منى، فلمّا **/194/** رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشًا؛ فعلى كل واحد منهم جزاؤها.[٣] والله تعالى أعلم.

= في (ص546) من هذه الرسالة.

(١) أي في البيت الذي خرجوا منه.

(٢) نواهض جمع ناهض وهو فرخ الطائر الذي وَفُر جناحه، وتهيأ للطيران.
ينظر: المحيط في اللغة (3/ 402)، القاموس المحيط (ص847)، المخصص لابن سيده (2/ 323).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 965).



إذا رمى الحلال صيدا في الحل، فتعدى إلى الحرم

فصل

حلال رمى من الحرم صَيْدَ الحِلّ؛ ضمن، خلافا **لزفر**. وكذا لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم. [١]

ولو رمى صيدًا في الحلّ فأصابه في الحرم، بأن هرب إلى الحرم؛ فأصابه السهم فيه[٢]؛ فعليه الجزاء. [٣]

وفي **البدائع** و**الحاوي**: (قال **محمد**: وهو قول **أبي حنيفة** فيما أعلم). [٤]

وفي **الفتح** قال الشهيد، بدل **محمد**. [٥]

قال **الكرماني**: كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضا، وهذه المسألة مستثناة من أصل[٦] **أبي حنيفة**؛ لأن عنده المعتبر في الرمي؛ حالة الرمي، دون حالة الإصابة، في جميع المسائل، إلا في هذه المسألة احتياطًا [في] [٧] وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط، فترجح جهة جانب الموجب احتياطًا انتهى. [٨]

وصرح في **المبسوط**: أنه لا يلزمه الجزاء، ولكن لا[٩] يحل تناوله. [١٠]

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 441)، المسالك في المناسك (2/ 849).

(٢) في م:"في الحرم".

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 441).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 68).

(٦) بعدها في ع:"عند".

(٧) جاء في المخطوط وأيضا في بعض نسخ كتاب المسالك للكرماني:"وفي". والمثبت موافق للنص المختار الذي اعتمده محقق كتاب المسالك؛ لأن به يستقيم المعنى.

(٨) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 849، 850).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ينظر: المبسوط (4/ 85).

قال: وهذه المسألة هي المستثناة من أصل **أبي حنيفة**، فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة، فإنه اعتبر في [حل] [١] التناول حالة الإصابة احتياطًا، وعلى هذا إرسال الكلب. [٢]

وفي **الفتح**: لو أرسله إلى صيد في الحل وهو حلال، فتجاوز إلى الحرم فقتل صيدًا؛ لا شيء عليه.
وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فيه؛ فلا شيء عليه.
قال: ولا يشبه هذا الرمي.[٣]

وصرح في **البدائع** في هذه المسألة بأنه لا يؤكل الصيد. [٤]

ولو أرسل بازيًّا في الحل فدخل الحرم، فجعل يقتل صيد الحرم؛ لا شيء عليه.

ولو أرسل كلبًا على ذئب في الحرم أو نصب له شبكة، فأصاب الكلب صيدًا أو[٥] وقع في الشبكة صيدٌ؛ فلا جزاء عليه؛ لأن إرسال الكلب على الذئب ونصب الشبكة له؛ مباح لجواز قتله في الحل والحرم، فلم يكن متعديًّا. [٦]

ولو رمى المحرم صيدًا، فَحَلّ قبل الإصابة ثم أصابه؛ وجب عليه الجزاء ولا يحل أكله. [٧]

---

(١) المثبت من المبسوط.
(٢) ينظر: المبسوط (4/ 85).
(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 68).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).
(٥) في م:"و".
(٦) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 851).
(٧) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 854).

وإن رماه وهو حلال، فأحرم قبل الإصابة، فوقع على الصيد؛ لا يجب عليه الجزاء بالاتفاق. [١]

وفي **منسك عز ابن جماعة**: ولو نصب الشبكة حلال ثم أحرم، فوقع بها صيد؛ لم يلزمه شيء عند **الشافعية** و**الحنابلة**، وهو مقتضى قول **الحنفية** انتهى[٢]. [٣]

ولو رمى في الحلّ، وأصابه في الحلّ أيضًا وجرحه، فدخل الحرم فمات فيه؛ لم يكن عليه جزاؤه، ويحل أكله قياسًا ويكره استحسانا.

وفي **المبسوط**: وإن جرح صيدًا في الحلّ وهو حلال، فدخل الحرم ثم مات فيه؛ لم يكن عليه جزاؤه.
وفي القياس لا بأس بأكل هذا الصيد؛ لأن فعله كان مذكّيًا له موجبًا للحل، حتى لو مات في الحل؛ حلّ تناوله.
ولكنه يكره أكله[٤] استحسانًا؛ لترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل. [٥]

وفي **الكرماني**: فإن كان الرامي في الحل والصيد في الحل، إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمرّ فيها السهم؛ لا شيء عليه ولا بأس بأكله؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل، ومروق[٦] السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد؛

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 457)، تبيين الحقائق (6/ 126).
(٢) ساقطة من ع.
(٣) هداية السالك لابن جماعة (2/ 803).
وينظر: المجموع (7/ 298)، روضة الطالبين (2/ 422)، الإنصاف للمرداوي (3/ 475)، شرح منتهى الإرادات (1/ 543).
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ينظر: المبسوط (4/ 99).
(٦) في الكرماني:"ومرور".

لا يكون اصطيادًا في الحرم. [١]

ولو نصب شبكة أو حفر حفرة[٢] في الحرم للصيد، فأصاب صيدًا؛ فعليه جزاؤه بخلاف ما مرّ. [٣]

ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد، أو حفر للماء فوقع فيه صيد الحرم؛ لا ضمان عليه والله سبحانه أعلم. [٤]

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 850).

(٢) في م و ع:"حفيرة".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

فصل

إذا دخل صيد الحلّ إلى الحرم

وكل ما دخل من الصيد في الحرم من الحلّ؛ صار حكمه حكم صيد الحرم، سواء كان مملوكًا أو غير مملوك، وسواء دخل[في الحرم] [1] بنفسه أو أدخله غيره، حلال أو محرم.

إذا أدخل بيض صيد الحل إلى الحرم

[فإن قيل ما حكم بيض الصيد إذا أُدخِل الحرم؟ هل يحرم أكله وكسره؛ كما يحرم أكل صيد الحل وقتله في الحرم، أو لا ؟

أجيبُ بأن عبارة الفقهاء ناطقة؛ بأن حكم بيض الصيد كحكم الصيد نفسه، ولم يفرق أحد منهم بين بيض صيد الحرم وبين بيض صيد الحل.

ففي **البدائع**: ولو أخذ بيض صيد فشواه، فعليه قيمته؛ لما روي عن الصحابة ﷺ[2] أنهم حكموا في بيض الصيد [3] بقيمته؛ ولأنه أصل الصيد لأن الصيد يتولد منه، فيعطى له حكم الصيد احتياطًا انتهى.[4]

وهكذا ذكر **الشَّمَنِيّ** وابن ... [5] وأهل المناسك كلهم. [6]

---

(١) زيادة من ع.

(٢) جاء في ذلك روايات عن بعض الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.
ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (5/ 207)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 389)، مصنف عبدالرزاق (4/ 421)، نصب الراية (3/ 137).

(٣) في البدائع: "النعامة".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203).

(٥) بياض في م غير واضح.

(٦) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 146)، الهداية (1/ 171)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 156)، النافع الكبير (ص 151).

فعلى هذا، إذا أُدخل بيض صيد الحرم؛ لا يجوز أكله ولا كسره ولا فعل شيء ينتج إفساده. فإن فعل شيئًا من ذلك؛ فعليه قيمته كما لو فعل شيئًا من ذلك بالصيد نفسه، غير أنه إذا ضمن الجزاء يجوز أكله.

كما صرح به في **البدائع** حيث قال: فإن شوى بيضًا أو جرادًا فضمنه؛ لا يحرم أكله. ولو أكله غيره حلالاً كان أو محرما؛ لا يلزمه شيء،
بخلاف الصيد الذي قتله المحرم حيث لا يحل أكله، ولو أكل المحرم الصائد منه، بعدما أدى جزاه؛ تلزمه قيمة ما أكل في قول **أبي حنيفة**؛ لأن الحرمة هناك لكونه ميتة لعدم الذكاة؛ لخروجه عن أهلية الذكاة. والحرمة ههنا ليست لمكان كونه ميتة؛ لأنه لا يحتاج إلى الذكاة، فصار كالمجوسي إذا شوى بيضًا أو جرادًا، فإنه يحل أكله كذا هذا.[١]] [٢]

ولا يَدْخُل شيء منه[٣] في الحرم حيًّا؛ إلا وجب إرساله.

قال **محمد** في **الأصل**: ولا خير فيما ترخص[٤] به أهل مكة من الحَجَل واليعاقيب.[٥] وهو كل ذكر وأنثى من القَبجْ[٦]. [٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203).

(٢) ما بين القوسين زيادة من م.

(٣) أي من صيد الحلّ، وهذا استئناف لما بدأ الحديث عنه في أول الفصل.

(٤) في ب: "يرخص". وفي الكافي (الأصل): يترخص.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 452).

(٦) في م:"الفتح". وفي ز و ع: كلمة غير واضحة.

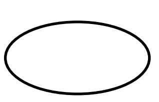
(٧) الحَجَل جمع حَجَلة بفتح الحاء والجيم في الواحد والجمع، وهي القَبَجَة: نوع من الطيور. واليعاقيب جمع يعقوب، وهو القَبَج، فالحجلة الأنثى من هذا الجنس، واليعقوب الذكر منه.
ينظر: المصباح المنير (ص68، 218)، مختار الصحاح (ص167)، طلبة الطلبة (ص94)، المعجم الوسيط (2/ 710).

ولو أدخل شفعويٌّ صيد الحلِّ الحرمَ ثم ذبحه فيه؛ ليس للحنفي أكله؛ لما قالوا أنه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدًا؛ أنه ميتة لا يحل للحنفي تناوله، فكذا هذا.[١]

ولو خرج صيد الحرم من الحرم بنفسه؛ حلّ أخذه. وإن أخرجه أحدٌ؛ لم يحل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) جاء في المجموع للنووي (7 / 371): (وإن اصطاد الحلال صيدا من الحلّ وأدخله إلى الحرم ؛ جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم ؛ لأنه من صيد الحل، فلم يمنع من التصرف فيه).

وينظر: الحاوي (4/ 316)، أسنى المطالب (1/ 520).



فصل في البيع والشراء

لا يجوز ولا ينعقد بيع المحرم صيدًا في يده أو قفصه أو مترله، في الحل والحرم. ولا بيع الحلال في الحرم. ولا شراؤهما من محرم أو حلال.

ثم اختلفوا هل هو فاسد أو باطل؟
فأكثرهم: ذكروا بلفظ البطلان. (١)
وبعضهم: بلفظ الفساد. (٢)

فإذا باع صيدًا أو ابتاعه فهو باطل، سواء كان حيًّا أو مذبوحًا، في الحرم أو الإحرام.

ولو هلك /**195**/ الصيد بعد البيع في يد المشتري؛
[فعلى كل واحد منهما جزاء] (٣)؛ إذا كانا محرمين.
وإن كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط، ويضمن المشتري أيضا للبائع؛ لفساد البيع. (٤)

وعلى هذا لو وُهب محرمٌ من محرم فهلك عنده؛
يجب عليه الجزاءان [ضمانًا] (٥) لصاحبه لفساد الهبة، وجزاءَ حق الله تعالى، وهذا إذا كان الواهب حلالاً.
أما لو كان محرمًا؛

---

(١) ينظر: مختصر القدوري مع شرحه اللباب (ص 101)، تحفة الملوك (ص 174)، فتح القدير (3/ 106)، تبيين الحقائق (2/ 71)، الجوهرة النيرة (1/ 229)، تحفة الفقهاء (2/ 47).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 452)، بدائع الصنائع (2/ 208، 209)، المسالك في المناسك (2/ 840).

(٣) في ب:"فعليهما جزاءان".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 72)، فتح القدير (3/ 106).

(٥) جاء في المخطوط: "ضمان" خطأ نحوي.

فيجب عليه الجزاء أيضا. (١)

وأطلق في **المحيط** وغيره: وجوب الجزاء على البائع. (٢)

وقيده **صاحب البدائع**؛ بما إذا لم يقدر على فسخ البيع، واسترداد المبيع. (٣)

وفي **كتاب الحسن**: ولو أدخل صيدًا في الحرم، ثم أخرجه إلى الحلّ، ثم باعه في الحلّ من حلالٍ أو محرم؛ فالبيع باطل. (٤)

حلال دخل في الحرم، فباع صيدًا له في الحلّ من حلال؛ جاز بيعه في الحرم، لكن يسلمه بعد الخروج إلى الحل. (٥)

وفي **الفتح** و**السراجية** و**البدائع**: جاز بيعه عند **أبي حنيفة**، خلافًا **لمحمد**. (٦)

وفي **الغاية** عن **الجامع**: **أبو يوسف** مع **محمد**. (٧)

ولو تبايعا صيدًا في الحلّ ثم أحرما أو أحرم أحدهما، ثم وجد المشتري به عيبًا؛ رجع بالنقصان، وليس له الرد.

---

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) لم أقف عليه.

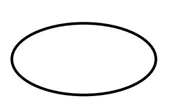
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 996).

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 991).

(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 98)، بدائع الصنائع (5/ 142)، و لم أقف عليه في الفتاوى السراجية.

(٧) أشرت إلى الغاية سابقا، و لم أقف عليه.



وإن دخل الحرم بصيد فباعه؛ ردّ البيع إن كان قائمًا، ووجب قيمته إن كان هالكًا، سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك. كذا في **الفتح**. (١)

وفي **الكافي**: فيمن أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز؛ لأنها مملوكة، ووجوب الإرسال لا ينافي الملك انتهى. (٢)

وقد صرح في **الكافي**: بفساد بيعه في الحرم.(٣) فجوازه مخصوص بخارجه، ولكن يخالفه ما مر عن **الفتح** من عدم الفرق.

وبه صرح في **شرح الكنز** بقوله: (ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، ولا يحل إخراجه بعد ذلك انتهى. (٤)

وفي **فتاوى البزازي** و**المنصورية**: (أدخل صيدًا في الحرم، ثم أخرجه وباعه في الحل من محرم أو حلال؛ فالبيع باطل)انتهى. (٥)[وقد مرّ هذا عن كتاب **الحسن**.] (٦)

وفي **البدائع**: روى **ابن سماعة** عن **محمد**: في رجل أخرج صيدًا من الحرم إلى الحل، أَنَّ ذبحه والانتفاع به ليس بحرام، سواء أدى جزاءه أو كان لم يؤدّ، غير أني أكره ذلك الصنيع، وأحب أن يتنزه عن أكله.

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 98).

(٢) يعني هنا الكافي للنسفي، وقد أشرت إليه سابقا و لم أقف عليه. وينظر نقلا عنه: البحر الرائق(3/ 44).

(٣) يعنى هنا أيضا الكافي للنسفي. وينظر: الكافي (الأصل2/ 452).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 69).

(٥) الفتاوى البزازية المطبوعة مع الهندية (4/ 108).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

وإن باعه واستعان بثمنه في جزائه له ذلك.[١]

ولو وكّل محرمٌ حلالاً ببيع صيد فباعه؛
فالبيع جائز عند **أبي حنيفة**.
و**عندهما** باطل.

ولو باع حلالان صيدًا، ثم أحرم أحدهما قبل القبض؛ انفسخ البيع.

ولو وكل حلالٌ حلالاً ببيع صيد فباعه، ثم أحرم الموكل قبل قبض المشتري؛
فعلى قياس قول **أبي حنيفة**؛ جاز البيع.
وعلى قياس **قولهما** يبطل.

ولو أحرم وفي يده صيدٌ لغيره، فباعه مالكه وهو حلال؛
جاز [ويجبر على التسليم][٢].
وعليه الجزاء إن أتلف[٣].

ولو اصطاد صيدًا وهو محرم، وباعه وهو حلال؛ جاز البيع.

ولا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم، محرمًا كان الذابح أو حلالاً، وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد. كذا في **البدائع**.[٤]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209، 210).
(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٣) ذكر على الطرف في ز:"تلف".
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 208، 209).

هل يملك المحرم الصيد، بصور أخرى غير البيع؟

والمحرم لا يملك الصيد بالشراء، ولا بالهبة، ولا بالميراث، ولا بالوصية. [١]

فإن قبضه بعد الشراء؛ دخل في ضمانه.

فإن هلك في يده؛ لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة لمالكه.

فإن رده عليه؛ تسقط القيمة، و لم يسقط الجزاء إلا بإرساله. كذا في **البحر الزاخر**.[٢]

بيع بيض ولبن الصيد، وشجر الحرم، والجراد

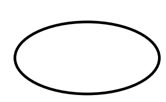
ويصح بيع بيض الصيد ولبنه والجراد وشجر الحرم، مع الكراهة قبل الضمان.

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 997).

(٢) ينظر نقلا عن البحر الزاخر: إرشاد الساري (ص248). وجاء فيه: (لكن قوله ولا بالميراث فيه نظر! ؛ لما في الطرابلسي أن المحرم يملك الصيد بالإرث).

وفي البحر الرائق : (والمراد من قولهم المحرم لا يملك الصيد بسبب من الأسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية، وأما السبب الجبري فيملكه به كما إذا ورث من قريبه صيدا كما صرح به في المحيط).

ينظر: البحر الرائق (3/ 45).



فصل في الهبة

لا يجوز هبة الصيد في الإحرام والحرم.

وفي **المحيط**: محرم وهب محرمًا صيدًا؛

قال **أبو حنيفة**: عليه ثلاثة أجزية[١]: قيمة للذبح، وقيمة للأكل، وقيمة للواهب [٢]؛ لأن الهبة كانت فاسدة، وعلى الواهب قيمته. [٣]

وقال **محمد**: على الآكل قيمتان، ولا شيء للأكْل. [٤]

قال **الكاكي**: وهو قياس قول **أبي يوسف**، لكن لم يذكره في **المحيط**. [٥] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أي إن أكل الموهوب له.

(٢) ذكر على الطرف في ب: "لعله الهبة".

(٣) ينظر (ص565) من هذه الرسالة.

(٤) المحيط للسرخسي (لم أقف عليه). وينظر نقلا عنه: تبيين الحقائق (2/ 72)، البحر العميق (2/ 978)، البحر الرائق (3/ 40).

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 978).

فصل في الغصب

غصب حلالٌ صيد حلال، ثم أحرم الغاصب والصيد في يده؛
لزمه إرساله.
وضمن قيمته للمغصوب منه.

فلو لم يفعل[١]، بل دفعه إلى المغصوب منه حتى برأ من الضمان؛
كان عليه الجزاء وقد أساء.

ولو أحرم المغصوب منه، ثم دفعه إليه[٢]؛
فعلى كل واحد منهما جزاء.
إلا إن عطب[٣] قبل وصوله إلى يده.

ولو كان /**196**/ المغصوب منه اصطاده وهو حلال، وأدخله الحرم؛
يضمن الغاصب على قول **أبي حنيفة**؛ لأنه لم يرده إلى مالكه، خلافا **لهما**. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.[٤]

---

(١) أي إن لم يقم الغاصب بإرسال الصيد.

(٢) أي الغاصب.

(٣) عَطِبَ عَطَباً أي هلك.

ينظر: المحيط في اللغة (1/ 410)، المصباح المنير (ص215)، معجم مقاييس اللغة (4/ 354).

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 990).

فصل في ذبيحة المحرم والحلال، في الحرم

فإذا ذبح المحرم صيدًا في الحلّ، أو الحلال في الحرم؛ فذبيحته ميتة عندنا، و**مالك**، و**أحمد**. لا يحل أكلها له ولا لغيره من حلال أو محرم، سواء تولى صيده بنفسه أو أمر غيره، أو أرسل كلبه أو بازيّه.[١]

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئًا، بعدما أدى جزاءه؛
فعليه قيمة ما أكل عند **أبي حنيفة**.[٢]
وقال **أبو يوسف** و**محمد**: ليس عليه جزاء ما أكل، بل عليه الاستغفار.[٣]

وإن أكل منه غير الذابح، محرم أو حلال؛ فلا شيء عليه في قولهم جميعًا، سوى الاستغفار.[٤]

ولو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان؛

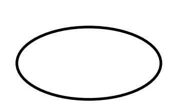
---

(١) قلت: وهو المذهب عند الشافعية (القول الجديد).
وجاء في القول القديم عندهم: أن أكل صيد الحرم حلال لغير قاتله من المحلين والمحرمين، ويكون ذلك ذكاة لغير قاتله من المحلين.
ينظر: بدائع الصنائع (2/ 204)، تحفة الفقهاء (2/ 58)، البحر الرائق (3/ 39)، بداية المجتهد (1/ 372)، تهذيب المدونة (1/ 239)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 444)، نهاية المطلب للجويني (4/ 407)، الحاوي الكبير (4/ 304)، المجموع (7/ 272)، الإنصاف للمرداوي (3/ 481)، شرح منتهى الإرادات (1/ 547)، الفروع (3/ 309)، الإفصاح لابن هبيرة (1/ 252).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 441)، الجامع الصغير (ص150)، بدائع الصنائع (2/ 204)، المسالك في المناسك (2/ 822).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل 23).



فقال **الحلواني**، و**القاضي شارح الطحاوي**، و**التمرتاشي**، **وصاحب المصفى** [(١)]: لا يلزمه للأكل شيء بالإجماع. والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعًا بالاتفاق؛ للتداخل.[(٢)]

وفي **الجوهرة**: (وقيل هو على الخلاف أيضًا) انتهى. [(٣)]

وقال **القدوري**: لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يقال يتداخلان انتهى. [(٤)]

وفي **المصفى**: إذا أكل قبل أداء الضمان؛ دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء إجماعًا. وقيل: هو على الخلاف أيضا انتهى. [(٥)] يعني يجب **عنده لا عندهما**.

وفي **المصفى**: هذا إذا أكل من الصيد، وإن أكل من الجزاء؛ يضمن بقدر ما أكل بالاتفاق. كذا قال **شيخ الإسلام** انتهى. [(٦)]

ولا فرق بين أن يأكل المحرم أو يطعم كلابه في لزوم قيمة ما أطعم؛ لأنه انتفع بمحظور إحرامه.

---

(١) أي حافظ الدين النسفي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل 23)، العناية شرح الهداية (3/ 92).

(٣) الجوهرة النيرة (1/ 226).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 204)، البناية شرح الهداية (3/ 766)، فتح القدير (3/ 92)، البحر العميق (2/ 968). وينظر: المسالك في المناسك (2/ 822).

(٥) ينظر: المصفى شرح المنظومة (ل 23)، الجوهرة النيرة (1/ 226).

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 968).

وفي **شرح المجمع**: الحلال لو ذبح صيدًا في الحرم، فأدى جزاءه ثم أكل منه؛ لا شيء عليه [1] اتفاقًا انتهى. [2]

وكذا البيض إذا شواه فضمن قيمته ثم أكل منه؛ لم يلزمه شيء. [3]

ولو اصطاد حلالٌ، فذبح له محرم؛ فهو ميتة.

وكذا لو دفع محرم صيده إلى حلال ليذبحه؛ لا يحل أكله. وكذلك لو حلّ المحرم ثم ذبحه.

واعلم أن ذبح الحلال صيد الحرم؛ ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه. صرح به غير واحد **كصاحب البدائع**، و**الإيضاح**، و**البحر الزاخر**، وغيرها، من غير تعرض لخلاف.[4]

وذكر **قاضي خان** [في فتواه] [5]: أنه يكره أكله [6] تنَزُّها. [7]

وذكر في **اختلاف المسائل** وقال: واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم؛ فقال **مالك** و**الشافعي** و**أحمد**: لا يحل أكله.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 455)، بدائع الصنائع (2/ 203). وينظر أيضا: (ص563) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 204).

(٥) ساقط من ع.

(٦) زيادة من ع.

(٧) نص قاضي خان: (ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال. وإن كان فيها صنع المحرم؛ لا يحل). و لم يتعرض للكراهة.
ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

واختلف أصحاب **أبي حنيفة**، فقال **الكرخي**: هو ميتة. وقال غيره هو مباح انتهى.[1]

والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 313).

وينظر أيضا: بدائع الصنائع (2/ 204)، تحفة الفقهاء (2/ 58)، البحر الرائق (3/ 39)، بداية المجتهد (1/ 372)، تهذيب المدونة (1/ 239)، الحاوي الكبير (4/ 304)، المجموع (7/ 272)، الإنصاف للمرداوي (3/ 481)، شرح منتهى الإرادات (1/ 547)، الفروع (3/ 309).

إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أو غيره من المحرمات

فصل

وإذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة؛

ففي **المبسوط**: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء عند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**. وعند **زفر** يتناول الميتة لا الصيد. (١)

وفي **التجنيس** و**قاضي خان**: الميتة أولى على قول **أبي حنيفة** و**محمد**. (٢)

وقال **أبو يوسف** و**الحسن**: يذبح الصيد ويكفّر. ولو كان الصيد مذبوحًا بأن ذبحه محرم آخر؛ فالصيد أولى عند الكل. ذكره في **الفتح**. (٣)

وفي **الذخيرة**: اضطر إلى ميتة وصيدٍ ذبحه محرم؛ فعلى قول **أبي حنيفة** و**محمد** ؛ يأكل الصيد ويدع الميتة. (٤) وكذا في **التجنيس** إلا أنه خصه بقول **محمد**. (٥)

وفي **فتاوى قاضي خان**: يتناول أيهما شاء. (٦)

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 106).

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني (2/ 466، 467).

وفيه: (لأنه في أكل الصيد ارتكاب محظورين: ارتكاب الذبح، وارتكاب أكل الميتة؛ لأنه ميتة حكمًا).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 67)، وقد نقل ذلك عن قاضي خان. وينظر: الفتاوى البزازية (4/ 108).

(٤) ينظر: الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل 88). إلا أنه لم ينسب هذا القول إلى محمد.

(٥) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني (2/ 467).وفيه: (لأنه ميتة حكمًا، والآخر ميتة حقيقة).

وينظر: البحر العميق (2/ 976).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 246).

وفي **خزانة الأكمل**: وعند **أبي يوسف** يدع الصيد ويأكل غيره. [١]

ولو وجد صيدًا حيًّا ولحمَ آدمي ميت؛
كان ذبح الصيد أولى استحسانا.[٢]

وفي **المحيط**: إن وجد صيدًا حيًّا ولحم الكلب ومال إنسان؛ يأكل لحم الكلب انتهى. [٣]

فإن وجد مال مسلم وصيدًا؛
يذبح الصيد ويكفّر بالاتفاق كذا ذكر بعضهم. [٤]
وقيل: يأخذ مال المسلم. [٥]

ولو وجد ميتة ومال مسلم؛
فعن **ابن سماعة وبشر**[٦] **والطحاوي**: يأكل مال المسلم ويضمنه. [٧]
وقال **الكرخي**: هو

---

(١) ينظر نقلا عنه: منهج السالك للطرابلسي (ل 59).

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية (4/ 108).

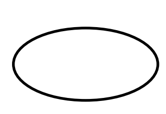
(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (2/ 730)، الذخيرة البرهانية للمرغيناني (ل 88).

(٤) ينظر: عيون المسائل (ص67)، الذخيرة البرهانية للمرغيناني (ل 88)، الفتاوى البزازية (4/ 108). وينظر نقلا عن مناسك رشيد الدين: البحر العميق (2/ 976).

(٥) ينظر: البحر العميق (2/ 976)، الفتاوى البزازية (4/ 108).

(٦) هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي . فقيه حنفي، كان قاضي العراق، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصّة، وعنه أخذ الفقه. توفي ـ رحمه الله ـ عام (238 هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (10/ 673)، العبر (1/ 427)، تاريخ بغداد (7/ 80)، شذرات الذهب (2/ 89)، الفوائد البهية (ص 54)، الجواهر المضية (1/ 166).

(٧) ينظر: السراج الوهاج (ل 323).

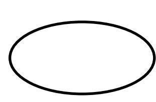


بالخيار.[١]

وعند **محمد** الصيد أولى من لحم الخنزير.[٢] والله أعلم.

(١) جاء في الجوهرة النيرة (1/ 227): (وفي الكرخي: إذا اضطر إلى مال مسلم وميتة؛ يأكل مال المسلم ويترك الميتة؛ لأنه يباح أخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ، وتباح الميتة عند الضرورة أيضا ، ومال الغير مباح في الأصل لولا حق مالكه، فإذا أباحته الضرورة كان تناوله أولى من تناول المحظور في الأصل).

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية (4/ 108).



أكل المحرم مما اصطاده الحلال

فصل

يجوز للمحرم أكل [ما اصطاده الحلال لنفسه وذَبَحَه؛ إذا لم يدل عليه محرم، ولا أمره بصيده بالإجماع. (١)

وكذا يجوز له] (٢) ما اصطاده(٣) لأجل المحرم، بعد أن لا يكون بأمره عندنا، خلافا **لمالك**. (٤)

إذا اصطاد الحلال صيدا بأمر المحرم

وأما إذا اصطاد الحلال صيدًا بأمر المحرم، فاختلف فيه عندنا:
فذكر **الطحاوي** تحريمه على المحرم. (٥)
وقال **الجرجاني**: لا يحرم. (٦) قال **القدوري**: هذا غلط. واعتمد على رواية **الطحاوي**. (٧)
قال في **المحيط**: وهو الصحيح. (٨) وهذا هو المذكور في عامّة الكتب. (٩)

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 174)، بدائع الصنائع (2/ 205)، تبيين الحقائق (2/ 68)، البحر الرائق (3/ 40)، اللباب في شرح الكتاب (ص100).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) أي الحلال.

(٤) والمذهب عند الشافعية والحنابلة: على تحريم أكل المحرِم مما صيد لأجل المحرم، كما هو مذهب مالك.
ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2064)، الهداية (1/ 174)، تبيين الحقائق (2/ 68)، تهذيب المدونة (1/ 239)، الخلاصة الفقهية (ص235)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 443، 446)، الأم (2/ 208)، أسنى المطالب (1/ 519)، الإنصاف للمرداوي (3/ 478)، الروض المربع (1/ 478)، الإفصاح لابن هبيرة (1/ 252).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص 70).

(٦) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل58).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) أي ما قاله القدوري، وهو إقرار للحكم بالتحريم الذي قاله الطحاوي. والمقصود هنا المحيط للسرخسي، و لم أقف عليه.

(٩) ينظر: فتح القدير (3/ 93).

وما وقع في أكثر نسخ /**197**/ **شرح الهداية لابن الهمام**: (إذا اصطاد الحلال لمحرم صيدًا لم يأمره به [١]؛ اختلف فيه عندنا)،
فهو غلط!! والصواب كما في بعض النسخ: (صيدًا أمره) فافهم. [٢]

إذا اصطاد الحلال صيدا بدلالة المحرم

ثم هذا في الأمر، وأما الدلالة [٣] ففي **الهداية**: (ثم شرطه عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرّمة، قالوا: فيه روايتان). [٤]

وفي **الكافي**: هل يحرم الصيد بالدلالة؟ ففيه روايتان. [٥]

وفي **شرح الكنز**: وشُرِط أن لا يكون دالاًّ على الصيد، وهو المختار. وقيل: لا يحرم بالدلالة.[٦]

وفي **الطرابلسي**: هل يحرم صيد البرّ على الحلال بدلالة المحرم؟ ذكر في **الزيادات**: أنه لا يحرم.[٧]

وفي **المنتقى**: أنه يحرم عند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**. وعند **محمد** لا يحرم. [٨]

---

(١) زيادة من ع.
(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 93)، وفيه:"إذا اصطاد الحلال لمحرم صيدًا بأمره...الخ".
(٣) أي دلالة المحرم للحلال وغيره.
(٤) الهداية (1/ 174).
(٥) لم أقف على هذا القول في الكافي (الأصل). ولم أقف على كتاب الكافي للنسفي.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 68).
(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 973).
(٨) ينظر: المصدر السابق.

فيكون المذكور في **الزيادات** قول **محمد**. والصحيح تحريمه؛ ذكره **رشيد الدين**. [1]

وفي **شرح التمرتاشي**: محرم دلّ حلالاً على صيد فذبحه؛ فعلى الدال الجزاء. [2]

وفي أكل الصيد روايتان:
وفي **العناية**: (في رواية: يحرم وهو اختيار **الطحاوي**.
وفي رواية: لا يحرم وهو اختيار **أبي عبدالله الجرجاني**) انتهى. [3]

فجعل اختيارهما في الدلالة، والذي صرح به غير واحد أن قولهما في الأمر. [4]
فلعل **صاحب العناية** قاس الدلالة عليه؟!!

ولو أمر حلالٌ في الحرم حلالاً آخر بذبح صيد في الحلّ؛ جاز وحل أكله.

ومن ذبح صيدًا أخرجه من الحرم إلى الحلّ، قبل التكفير أو بعده؛ يحلّ ويكره.

ولو ذبح صيدًا في الحل ثم أدخله الحرم؛ لا بأس بأكله فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 274).

(٤) ينظر: (ص579) من هذه الرسالة.

فصل في قتل الجراد

فلو قتل جرادة؛ تصدق بشيء من طعام، وتمرة خير من جرادة. [١]

وفي **مبسوط السرخسي**: فيه القيمة. [٢]

وفي **المحيط**: مملوك أصاب صيد جرادة في إحرامه؛
إن صام يومًا فقد زاد.
وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوماً انتهى. [٣]

ولو وطئ جرادًا عامدًا أو جاهلاً؛
فعليه جزاؤه إذا أتلف، إلا أن يكون كثيرًا قد سدّ الطريق، فلا يضمن. كذا في **البحر الزاخر**. [٤]

ولو شوى جرادًا أو بيضًا فضمنه؛ لا يحرم أكله بخلاف الصيد. [٥]

ولو أكله بعدما ضمنه؛ فلا شيء عليه للأكل هنا بلا خلاف، وسواء أكله هو أو غيره، حلال أو محرم.

---

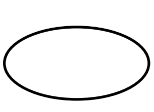
(١) جاء هذا اللفظ:" تمرة خير من جرادة" أثرًا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ.
ينظر: موطأ مالك (3/ 612، برقم: 1573)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 425، 426، برقم: 15625و 15630)، مصنف عبد الرزاق (4/ 410، برقم: 8246).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 101).

(٣) المحيط للسرخسي، ولم أقف عليه. وينظر: البحر الرائق (3/ 38)، فتح القدير (3/ 85).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 455)، بدائع الصنائع (2/ 203). وينظر أيضا: (ص562) من هذه الرسالة.



ويكره بيعه قبل الضمان، فإن باع جاز ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء، وكذا شجر الحرم ولبن الصيد، كذا ذكر بعضهم.[١]

وذكر **قاضي خان** في **شرح الجامع الصغير**: محرم قطع[٢] شجرة من الحرم، أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره، أو حلب صيدًا، أو شوى جرادًا؛ فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة.

ويكره له بيع هذه الأشياء، فإن باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم؛ لأنه ميتة فلا يجوز بيعها.

وإذا ملك الثمن؛ إن شاء جعله في القيمة التي يؤديها، وإن شاء جعله في غيرها.

وللمشتري أن ينتفع بذلك من حيث التناول؛ لأن البيض والجراد [لا ينتفع به][٣]، ولا يحتاج فيه إلى الذكاة.

والحلال والمحرم فيما لا يحتاج إلى الذكاة سواء، وإنما لا يباح للأول؛ لأنه كان صيدًا في حقه، وليس بصيد في حق الثاني انتهى.[٤]

وقد فرق بين الآخذ والمشتري في إباحة التناول. وعُلم منه أيضًا؛ إباحة لبن الصيد للمشتري بطريق أولى والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص 151)، فتح القدير (3/ 92).

(٢) في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: "قلع".

(٣) مابين القوسين زيادة غير موجودة في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص544). وأيضًا: البحر العميق (2/ 951)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل 34).

[فصل في حكم القملة] [١]

وإن قتل المحرم قملة؛ تصدق بشيء. و لم يذكر في **ظاهر الرواية** مقدار الصدقة. [٢]

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة:** ولو قتل قملةً أو ألقاها؛ أطعم كسرة.
وإن [كانتا][٣] اثنتين أو ثلاثًا؛ أطعم قبضة من الطعام.
وإن كانت كثيرة[٤]؛ أطعم نصف صاع، كذا في **البدائع**. [٥]

وفي **الفتح**: القملتان والثلاث كالواحدة، وفي الزائد على الثلاث بالغًا ما بلغ؛ نصف صاع. [٦]

وفي **الجامع الصغير**: في قملة أطعم شيئًا. [٧] وهذا يدل على شيء يسير.
قال في **الذخيرة:** وهو الأصح. [٨]

وعن **أبي يوسف:** في القملة كف [من طعام] [٩]. [١٠]

---

(١) في ع و ز:"فصل في القمل".

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص153)، بدائع الصنائع (2/ 196)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 180)، المحيط البرهاني (2/ 722)، فتح القدير (3/ 26)، البحر الرائق (3/ 37).

(٣) في نسخ المخطوط: "كانت".

(٤) في البدائع: "كبيرة".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 196)، البحر العميق (2/ 919).

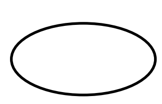
(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 85).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص 153).

(٨) ينظر: الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل 88).

(٩) زيادة من ع.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 180)، المحيط البرهاني (2/ 723)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 443).



وعن **محمد**: كسرة خبز. وكذا عن **أبي حنيفة وأبي يوسف**. (١)

وفي **قاضي خان**: وفي العشر نصف صاع. (٢)

وفي **شرح الجامع**: وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة** رضي الله عنهما أنه قال: في الواحدة كسرة خبز، وفي الثنتين كف من حنطة، وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة.

وعن **أبي يوسف** أنه قدّر جزاء القملة بكف من دقيق.

وعن **محمد** أنه قدره بكسرة خبز. وفي **الأصل**: ما تصدق به فهو خير له انتهى. (٣)

وفي بعض المناسك: في قملتين /**198**/ وثلاث إلى تسع كف من طعام، وفي العشر نصف صاع. (٤)

[وكذا في **الخانية**(٥): في العشر نصف صاع.] (٦)

وفي **منهاج المصلين**: في قتل القملة والجراد عند **أبي يوسف**؛ يجب فيهما نصف صاع. (٧)

وفي **عيون المسائل** : في قملة أطعم كسرة خبز، وفي ثنتين أو ثلاث أطعم قبضة من طعام،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

(٣) لم أقف على شرح الجامع. وينظر: الكافي (الأصل 2/ 455).

(٤) لم أقف عليها.

(٥) المقصود بالخانية: فتاوى قاضي خان، وقد سبق في الحاشية(2).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) لم أقف عليه.

وإن كثر أطعم[1] نصف صاع. [2]

قال في **الغاية**: وما في **عيون المسائل** و**الجامع الصغير** يشير إلى أنه لا يشترط فيه التمليك، وهو الأصح. [3]

[وكأنه أخذ من **الذخيرة** وعبارته: وما ذكر في **الجامع الصغير** و**العيون** يشير إلى أنه لا يشترط التمليك ويكتفي بالإباحة وهو الأصح انتهى][4]. [5]

[والثابت في **الأصل** اعتبار التمليك لأنه قال ثمة: تصدق بشيء][6]. [7]

وفي **شرح الكنز للعيني**: وبقتل قملة وجرادة؛ تصدّق بما شاء، قيل: كف من طعام. وقيل: تمرة.[8]

وفي **المحيط**: محرم وقع في ثوبه قمل كثير، فألقاه في الشمس ليموت القمل فمات؛ فعليه نصف صاع من حنطة انتهى. [9]

وكذا لو غسله لقصد الهلاك.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ينظر: عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي (ص65)، الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل 88)، خلاصة الفتاوى (ل 75).

(٣) أشرت إلى كتاب الغاية سابقا، و لم أقف عليه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م و ع.

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية للمرغيناني (ل 88)، المحيط البرهاني (2/ 723).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 455). وعبارته: (وأكره له قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها).

(٨) ينظر: رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (1/ 129)، مختصر الفتاوى للموصلي (ل 36).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (2/ 723)، الذخير البرهانية للمرغيناني (ل 88).

ولو ألقاه في الشمس أو غسله من غير قصد الهلاك فهلك القمل؛ لا شيء عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل. [١]

[وفي **المنتقى**: عن **محمد**: دفع ثوبه إلى حلال ليغسله، قال: إذا علم أنه قتل قملاً؛ فعليه كفارة انتهى. [٢]

وفي **النوازل**: ولو نزع ثوبه فوضع في رحله أيامًا فمات من ذلك [٣]؛ فلا جزاء عليه انتهى. [٤]

وفي **قاضي خان**: ولا فرق في [الأخذ بين] [٥] أن يكون[٦] من رأسه، أو من موضع آخر من بدنه أو ثوبه. أما إذا قتل قملة ساقطة على الأرض؛ فلا شيء عليه. [٧]

وفي **خزانة الأكمل**: لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شيء عليه؛ لعدم ارتفاقه انتهى.[٨]] [٩]

وإلقاء القملة كقتلها، فيجب به الجزاء.

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني (2/ 477)، خلاصة الفتاوى (ل75).

(٢) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٣) أي القمل.

(٤) أشرت إليها سابقا، و لم أقف عليها.

(٥) في ب و ع:"الأخذين".

(٦) في ب و ع:"يكونوا".

(٧) لعله في شرحه للجامع الصغير. وينظر قريبا منه: فتاوى قاضي خان (1/ 245).

(٨) ينظر: البحر العميق (2/ 919).

(٩) ما بين القوسين ساقط من ع.

محرم قال لحلال ادفع عني هذا القمل، أو دفع ثوبه إليه ليقتل ما فيه ففعل [1]، أو أشار إلى قملة فقتلها الحلال؛

كان على الآمر الجزاء؛ لأن الدلالة موجبة في الصيد، فكذا ما في حكمه كذا في **التجنيس**. [2]

ولو قتل المحرم قملة في غير بدنه، بأن كانت على الأرض أو نحوه؛ فلا شيء عليه.

وفي **البحر** عن **الفتاوى**: إذا قتل قمل غيره؛ فلا شيء عليه. [3]

ولا شيء بقتل القمل في الحرم على الحلال، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني (2/ 475)، البحر العميق (2/ 920).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 865).

فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الإحرام والحرم

ولو صال صيد أو سبُع على المحرم مطلقًا، وعلى الحلال في الحرم، فقتله؛ لا شي عليه عند **الأربعة**. وقال **زفر**: عليه الجزاء. [(١)]

وفي **المحيط** و**المنتقى**: إن أمكن دفع الصائل بغير السلاح فقتله؛ فعليه الجزاء. [(٢)]

ولو لم يصل ابتداءً فقتله؛ فعليه الجزاء بالاتفاق في **ظاهر الرواية**. [(٣)]

ولا شيء بقتل

الذئب،

والكلب، سواء كان أهليًّا أو وحشيًّا، عقورًا أو غير عقور، إلا أنه يأثم في قتل غير العقور.

والحدأة، والغراب الذي يأكل الجيف.

وفي العقعق روايتان: والظاهر أنه يجب فيه الجزاء. [(٤)]

وفي **البحر الزاخر**: وأما العقعق وغراب الزرع؛ فهما صيد فيهما الجزاء.

وعن **محمد**: لا بأس بقتل العقعق إذا كان يأكل الجيف. [(٥)]

وفي **الطرابلسي** و**المنتقى**[(٦)]: إن تعرض شيء من ــــــــــــــــــــ

---

(١) ينظر: البحر الرائق (3/ 38)، الهداية (1/ 173)، الفواكه الدواني (1/ 538)، المجموع (7/ 304)، التنبيه (ص72)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 300).

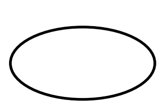
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 67)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 443).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 84).

(٤) ينظر: الهداية (1/ 172)، بدائع الصنائع (2/ 197)، تبيين الحقائق (2/ 66)، المحيط البرهاني (2/ 721).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ساقطة من ع.



ضوار[1] الطير لمحرم؛ فإن أمكن دفعه بغير سلاح فقتله؛ فعليه الجزاء. وإن لم يمكن دفعه إلا بسلاح؛ فلا شيء عليه كالعقاب والنسر، [لا يمكن دفعه][2][إلا بالسلاح][3]. [4]

ويضمن ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه، بخلاف السبُع. [5] وقيل في العقاب كذلك؛ لأنه لا يمكن دفعه إلا بالسلاح.

وروي في البازي والعقاب والطير لا يعتبر ابتداؤه، ويضمن إلا أن يكون في طعام له ثمن.

وفي **أهبة المناسك**: ولو كان الذي ابتدأ بالأذى صيدًا هو مأكول اللحم، كحمار الوحش ونحو ذلك؛ يجب الجزاء يقوّمه عدلان. قال: كذا ذكره **الطحاوي**. [6]

وكذا حكى **الكرماني** عن **الطحاوي** مثله. [7]

وفي **منسك القونوي**: وهو الأصح من مذهبنا انتهى[8]. [9]

ولو ضرب فسطاطًا فتعقل [10] به صيد فمات [11]،

---

(١) في ب:"ضواري".

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ساقطة من م و ع.

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 914).

(٥) أي يعتبر ابتداؤه في نفي الضمان.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 814).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في ع:"فتعلق".

(١١) في ع:"أو مات" .

أو حفر حفرة[١] للماء أو للخبز فوقع فيها صيد ومات؛ لا شيء عليه. [٢]

ولو أرسل جارحة إلى حيوان مباح القتل كالذئب فأخذ ما يحرم، أو أرسله في الحل فأخذه في الحرم، أو حفر للذئب فعطب فيها صيد؛
لا جزاء عليه في جميع الصور؛ لأنه غير /**200**[٣]/ معْتد[٤] في السبب؛ لأن هذه الأشياء مباح له فعلها،
ولو قصد بذلك أخذ الصيد؛ يجب عليه الجزاء. [٥]

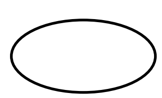
ولو خلّص حمامًا من سنّور فمات؛ لا ضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد.

ولا شيء عليه بذبح البقر، والغنم، والإبل، والدجاج، والبط الكسكري ــ وكَسْكَر[٦] ناحية من بغداد، وهو كبار الأوز ــ.
وكذا لا شيء بذبح البط الذي يكون في المنازل والحياض ولا يطير. وأما الذي يطير فهو صيد، يجب به الجزاء، هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف. [٧]

وذكر الفقيه **أبو الليث** في **شرح الجامع الصغير** فقال: وعن **أبي يوسف** في هذا روايتان: قال: إذا ذبح من البط الكسكري؛ لا يجب عليه الجزاء كما قال ههنا.

---

(١) في م و ع:"حفيرة".
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 209).
(٣) هكذا كان الترقيم على اللوح، والصحيح أنه برقم (199)، وليس هناك سقط.
(٤) في ع:"متعد".
(٥) ينظر قريبا منه: المسالك في المناسك (2/ 851).
(٦) ينظر: معجم البلدان (4/ 461)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 500).
(٧) ينظر: المبسوط (4/ 94)، بدائع الصنائع (2/ 196)، تبيين الحقائق (2/ 67)، البحر الرائق (3/ 39).



وفي إحدى الروايتين قال: عليه الجزاء، قال: لأن هذا من الجنس الذي يكون صيدًا، فإذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد انتهى.[١]

ولو ولدت شاة من ظبي؛ فلا شيء بقتل الولد إلحاقا بالأم.

قتل هوام الأرض

ولا بأس بقتل جميع هوامّ[٢] الأرض في الحل والحرم والإحرام، ولا جزاء بقتلها: كالحية، والعقرب، [والرُّتيلى[٣][٤]، وأم أربعة وأربعين،][٥] والفأرة الأهلي والبري.

[وفي **المضمرات**: الضب واليربوع ليس من الخمس المستثناة][٦].[٧]

والخنافس، والجعلان[٨]، وأم حبين[٩][١٠]، وصيّاح الليل[١١]، و[الصّرصر][١٢].

---

(١) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) في ب:"الهوام".

(٣) زيادة من ب.

(٤) الرُّتَيْلى ضرب من العناكب.

ينظر: المحيط في اللغة (9/ 424)، المخصص لابن سيده (4/ 266)، المعجم الوسيط (1/ 327).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: المضمرات (ل 195).

(٨) الجِعْلان دابَّة كالخُنفساء، مُحَدَّدة الذنَب.

ينظر: المخصص لابن سيده (2/ 316)، لسان العرب (11/ 110).

(٩) في ب:"حسين". وفي م: "حسبين". وفي ع:"حصين". والمثبت من ز.

(١٠) أمّ حُبَيْن من حشرات الأرض، تشبه الضبّ. وجمعها أم حُبَيْنَات، وأُمّات حُبَيْن.

ينظر: المصباح المنير (ص 66)، تاج العروس (2/ 256).

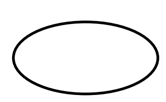
(١١) صَيَّاح اللَّيل هو الصَّرْصَر، وقيل هو صَرّارُ اللَّيل، ويطلق عليه أيضا الجُدْجُد.

ينظر: لسان العرب (3/ 107 مادة جدد)، تاج العروس (7/ 479 مادة جدد)، تهذيب اللغة (10/ 250).

(١٢) المثبت في النسخ: "الصرصرة". وهي في اللغة: صوت الجُنْدب.ولعل التاء زائدة سهوًا.

والصَّرْصَر صَيَّاحُ اللَّيلِ، وقيل: هو صَرّارُ اللَّيل. وهو قَفّاز وفيه شبه من الجَرَاد.

ينظر: لسان العرب (4/ 450 مادة صرر)، تاج العروس (7/ 479 مادة جَدَد)، تهذيب اللغة (12/ 77).



والنمل السوداء والصفراء التي تؤذي، وما لا تؤذي لا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء.

والسلحفاة، والحَلَم[١]، والقُراد[٢]، والقنفذ، وابن عرس.

والسنور الأهلي، وفي البري روايتان.[٣]

والبعوض، والبراغيث[٤]، والذباب، والزنبور[٥]، والوزغ[٦]، والسرطان، والبقّ[٧]. والله أعلم.

---

(١) الحَلَم دُود تَثْقُب الجلد، وقيل:هو القُرَاد الضخم، والواحدة حَلَمَة.

ينظر: المصباح المنير (ص80)، المخصص لابن سيده (1/ 407)، المحيط في اللغة (3/ 121)، طلبة الطلبة (ص 24)، المعجم الوسيط (1/ 194).

(٢) القُرَاد هو ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قُرَادَة، والجمع قِرْدان مثل غربان.

ينظر: المصباح المنير (ص257)، تاج العروس (9/ 26)، المعجم الوسيط (2/ 724).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 196)، فتح القدير (3/ 67)، البحر الرائق (3/ 36).

(٤) البراغيث جمع بُرْغُوث، وهو ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب.

ينظر: تاج العروس (5/ 167)، المعجم الوسيط (1/ 50).

(٥) الزُّنْبور حشرة أليمة اللسع، وهو الدَّبُّور، والجمع زنابير.

ينظر: تاج العروس (11/ 453)، مختار الصحاح (ص280)، المعجم الوسيط (1/ 402).

(٦) الوزغ جمع وزغة، وهي المعروفة بسام أبرص. وتجمع على أوزاغ ووُزْغَان. وهي من جنس الزواحف، تعرف أيضاً بالبُرص، ولعل الأخير لفظه غير فصيحة.

ينظر: النهاية لابن الأثير (846/2)، المصباح المنير (ص339)، المعجم الوسيط (ص1029)، معجم الحيوان (ص113).

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا. واللفظ لمسلم. وفي البخاري: أنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

ينظر: صحيح البخاري، 60_ كتاب أحاديث الأنبياء، 8_ باب قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، برقم: (3359). صحيح مسلم، 39_ كتاب السلام، 38_ باب استحباب قتل الوزغ، برقم : (2238).

(٧) البَقّ كبار البعوض، والواحدة بَقَّة.

ينظر: المصباح المنير (ص35)، مختار الصحاح (ص 73)، المعجم الوسيط (1/ 66).

من يستوي في وجوب الجزاء

فصل

ويستوي في وجوب جزاء الصيد:

الرجل والمرأة.

والعامد والناسي والخاطي.

والطائع والمكره.

والمبتدي والعائد، وهو أن يقتل الصيد ثم يعود ويقتل آخر ثم وثم، فإنه يجب لكل صيد جزاء على حدة.

والنائم واليقظان، فلو انقلب في نومه على صيد فقتله؛ فعليه الجزاء كذا في **المحيط**.(١)

وعلى القارن مثل (٢)ما على المفرد.

ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد في الإحرام، حال الانفراد والاجتماع، عندنا و**مالك** و**أحمد** في رواية.(٣)

حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد؛ يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، بخلاف اشتراك المحلين في صيد الحرم كما مرّ. والله أعلم. (٤)

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص66)، فتح القدير (3/ 68)، البحر الرائق (3/ 29)، البحر العميق (2/ 954)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص320).

(٢) في م:"مثلا".

(٣) قلت: والمذهب عند الشافعية وكذلك عند الحنابلة، على وجوب جزاء واحد فقط على الجماعة.
ينظر: الكافي (الأصل2/ 438)، الهداية (1/ 176)، البحر الرائق (3/ 31)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص174)، تهذيب المدونة (1/ 237)، إرشاد السالك لابن فرحون (2/ 444)، المجموع (7/ 439)، الإنصاف للمرداوي (3/ 547)، الروض المربع (1/ 494)، الإفصاح (1/ 252)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص270).

(٤) ينظر: (ص556) من هذه الرسالة.

هل
يتعدد الجزاء
إذا قصد
رفض الإحرام؟

فصل

اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول،

إلا إذا قصد رفض إحرامه والتحلل، فإن قصد ذلك فقتل صيدًا كثيرًا مرارًا؛ فعليه لذلك كله دم واحد. ولا يخرج من إحرامه بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.[١]

(١) ينظر المسألة في: الكافي (الأصل 2/ 456)، بدائع الصنائع (2/ 201)، فتح القدير (3/ 107)، المسالك في المناسك (2/ 821).

النوع السابع: في أنواع أشجار الحرم ونباته

اعلم أن أشجار الحرم أربعة أنواع:

ثلاثة منها، يحل قطعها وقلعها[١] والانتفاع بها.

[وواحدة منها، لا يحل قطعها وقلعها والانتفاع بها] [٢]. [٣]

أما الثلاثة الأُوَل:

فالأول منها: كل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع.

والثاني: كل شجر أنبته الناس، وهو ليس مما ينبته الناس عادة كالأراك[٤].

والثالث: كل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس.

فهذه الأنواع يحل قطعها[٥]، [ولا يجب الجزاء بقطعها] [٦]. [٧]

وأما الرابع: فهو ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس كأم غيلان[٨]. [٩]

---

(١) زيادة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) ينظر: المستصفى للنسفي (ل 96).

(٤) الأراك هو شجر السواك. والمفرد: أراكة.

ينظر: المحيط في اللغة (6/ 321)، المصباح المنير (ص 12)، تاج العروس (27/ 36).

(٥) في ع:"قلعها".

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 211)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 512).

(٨) أم غَيْلاَن هي شجرُ السَّمُر، ويسمى أيضا الطلح.

ينظر: القاموس المحيط (1/ 1345)، طلبة الطلبة (ص 94)، المعجم الوسيط (2/ 669).

(٩) وقد جعله الكرماني مثالا على ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبته الناس عادة بل ينبت بنفسه.

ينظر: المسالك في المناسك (2/ 856).

فهذا محظور القطع والقلع، على المحرم والحلال جميعًا، مملوكا كان الشجر أو غير مملوك، إلا اليابس منه والإذخر، فإنه مباح.[١]

فلا يجوز قلع[٢] الحشيش الرطب إذا نبت بنفسه والشجر الرطب، فإن قلعه أو قطعه؛ فعليه قيمته.

ولو كان مملوكًا بأن نبت بنفسه في أرض مملوكة فقطعه [٣]؛ فعليه قيمة[٤] لمالكه، وقيمة[٥] لحق الشرع. هكذا أطلقوا من غير ذكر خلاف في وجوب القيمة للمالك.[٦]

وقال في **الفتح**: (هذا على **قولهما**. أما على قول **أبي حنيفة** فلا يتصور؛ لأنه لا يتحقق **عنده** تملك أرض الحرم، بل هي سوائب **عنده**).[٧] وكذا ذكر في **العناية** أنه على **قولهما**.[٨]

وقد يقال: عدم التصور ممنوع؛ لأنه قد ينبت الشجر والحشيش على الجدران والسطوح، وهي مملوكة عند **أبي حنيفة** أيضًا، حتى جاز بيعها اتفاقًا.

ثم وجوب الجزائين إذا لم يكن الشجر يابسًا ولا مملوكًا للقاطع،

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 458)، بدائع الصنائع (2/ 210).

(٢) في ع:"قطع".

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ع:"قيمته".

(٥) في ع:"قيمته".

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 4)، البحر الرائق (3/ 46).

(٧) فتح القدير (3/ 103).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (2/ 281).

فإن كان /**201**/ مملوكًا له[١]؛ فعليه قيمة واحدة لحق الشرع.

[وإن كان يابسًا؛ فعليه قيمته[٢] لمالكه، ولا شيء عليه لحق الشرع.] [٣]

وإن كان اليابس[٤] مملوكَه[٥] أو غير مملوك لأحد؛ فلا شيء عليه بالاتفاق. [٦]

[واعلم أنه وقع في متن **النقاية** في موجبات الجزاء: أو قطع حشيشه وشجره، إلا مملوكًا أو منبَتًا[٧] أو جافًّا[٨] انتهى. [٩]

وظاهر كلامه أنه لا شيء في مملوكه كأخويه[١٠].

وقد صرح **المصنف** في **شرح الوقاية** وغيره: بوجوب الجزاء في المملوك.[١١]

فتكلم عليه شارحه العلامة **البرجندي** فقال: لا حاجة إلى قوله: (أو مملوكًا)، بل هو مخل، حيث يخرج منه الصورة المذكورة.

قال: وقد يتكلف بأن المراد أن الشجر من حيث أنه مملوك؛ لا يجب القيمة بقطعه لحق الشرع وإن وجبت باعتبار آخر.

ثم قال: وفي **الكافي**: وإنما ينسب إلى الحرم على الإطلاق؛ إذا لم يكن مملوكًا لأحد ولا منسوبًا إليه بالإنبات؛ لأنه سبب الملك، وكونه ينبته الناس أقيم مقام الإنبات يسيرًا انتهى. [١٢]

---

(١) بالإضافة إلى كونه مما نبت بنفسه وهو غير يابس.

(٢) في م:"قيمة".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٤) في م: "يابسا".

(٥) في م و ع و ب:"مملوكًا". والمثبت من ز.

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص 104).

(٧) في م:"ميتا" زيادة.

(٨) في ب ذكر أعلى الكلمة: "أي يابسا".

(٩) ينظر: متن النقاية مع شرحه للهروي (1/ 710، 711)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 279).

(١٠) أي الجاف والمنبت.

(١١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (2/ 279).

(١٢) لم أقف عليه.

ثم قال: فهذا صريح أنّ قطع شجر الحرم المملوك الذي لا ينبته الناس وإن نبت بنفسه؛ لا يوجب الضمان بحرمة الحرم، فلا إشكال في قوله إلا مملوكًا، إلا أنه لا يوافق ما صرح به **المصنف، وصاحب الهداية**. (١)

وأيضا يكون قوله: (مملوكا)؛ مغنيًا عن كونه منبَتًا، إلا أن يخص المنبت بما ينبت بنفسه، ويكون من جنس ما ينبته الناس انتهى كلام الشيخ **البرجندي**. (٢) وفيه ما فيه!!

وكذا ما أول به **شارح الشَّمَنِيّ** كلام **النقاية** قال: مملوكًا منبَتًا مما لم ينبته الناس، ثم أول قوله: أو منبتًا، أي من شأنه أن ينبته الناس انتهى. (٣)

كل ذلك منظور فيه كما لا يخفى ذلك بأدنى تأمل!!

وكذا العلامة **الشَّمَنِيّ** كلامه في هذا لا يخلو عن شيء فتأمل تدر، ولولا خوف الإطالة لكشفنا القناع، ولكن اكتفينا بإشارة الاقتناع، والله سبحانه أعلم،] (٤).

وإن أنبت أحد مثل شجر أم غيلان والأراك، ونحوهما مما لا ينبته الناس عادة، فقطعه؛ فلا ضمان عليه لأجل الحرم، ولا بأس بقطعه.

ولو أدخل الحرم فسيلاً؛ حل الانتفاع به قبل الغرس وبعده. (٥)

وفي **الطرابلسي**: ويحل قطع الشجر المثمر، وكونه مثمرًا أقيم مقام إنبات الناس.(٦)

---

(١) حيث صرح في الهداية بقوله: (فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقًّا للشرع، وقيمة أخرى ضمانًا لمالكه). ينظر: الهداية (1/ 175).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 147).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 861).

(٦) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 61).

وعن **محمد**، شجرة يابسة في الحرم انقلعت، إن كانت عروقها لا تسقيها؛ فلا بأس بأن تقطع يعني العروق. [١]

ولو قطع شجرةً أو غصنًا منها، فغرم قيمتها، ثم غرسها مكانها فنبتت، ثم قلعها ثانيًا؛ فلا شيء عليه.[٢]

وإن حشّ حشيش الحرم، فخرج مكانه مثله؛ [سقط الضمان. وإن لم يعد مكانه مثله][٣] بل أخلف دون الأول؛ كان عليه ما نقص. وإن جفَّ أصله؛ كان عليه قيمته. [٤]

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع؛ فعليهما[٥] قيمة واحدة. [٦]

شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم؛ فهي من شجر الحل. [٧]وإن كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل؛ فهي من شجر الحرم، فالعبرة للأصل لا للأغصان. [٨]

وإن كان[٩] بعض أصلها في الحرم وبعضها في الحل؛ فهي من شجر الحرم. [١٠]

---

(١) ينظر: البحر العميق (2/ 1035).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 861)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 512)، البحر الرائق (3/ 43).

(٣) ما بين القوسين جاء في ب كتصحيح على الطرف، ولم يحدد الناسخ موضعه في المتن.

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 861).

(٥) في م:"فعليه".

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 459)، المسالك في المناسك (2/ 862)،

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 457)، بدائع الصنائع (2/ 211)، المحيط البرهاني (3/ 4)، المسالك في المناسك (2/ 861، 862)، البحر الرائق (3/ 43).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) بعدها في م:"يعني" زيادة.

(١٠) ينظر: المصادر السابقة.

[وفي **خزانة الأكمل**: ولا يجب بالدلالة على قطع شجر الحرم شيء، بخلاف دلالته على قتل الصيد انتهى. (١)

وفي **منسك عز ابن جماعة** عن **الحنفية**: أنه يحرم قطع الشوك والعَوْسَج (٢)، ولا يتعلق به ضمان انتهى(٣). (٤) والله أعلم.] (٥)

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 966، 1036).

(٢) في م:"والعفرسج".

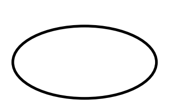
والعَوْسَج نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، له ثمر مدور، واحدته عوسجة.

ينظر: المصباح المنير (ص 212)، المعجم الوسيط (2/ 600).

(٣) زيادة من م.

(٤) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (2/ 867)، المسالك في المناسك (2/ 858).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.



ما يجوز في شجر الحرم وحشيشه

فصل

ويجوز قطع الإذخر في الحرم، رطبًا ويابسًا. وأخذ الكمأة[١]. وما جف من الشجر والحشيش [أو انكسر أو انقطع] [٢] بغير فعل آدمي. [٣]

ولا ضمان فيه، ويحل الانتفاع به. [٤]

[واعلم أنه ذكر غير واحد عدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس. [٥]

وذكر العلامة **البرجندي** في **شرح النقاية**: القياس في الكلأ اليابس أن لا يكون فيه جزاء لِحَقّ الحرم، لكن المذكور في الكتب[٦] أن قطع الكلأ مطلقا[٧]؛ يوجب الجزاء، والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر !

ثم قال: ويمكن أن يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس، بأن يجعل الاستثناء منصرفا إلى الحشيش والشجر معا انتهى. [٨]

وقد أعلمناك أنه صرحوا بعدم وجوب الجزاء في الحشيش اليابس.

---

(١) الكمأة هي الفطر المعروف بالفقع.
ينظر: المحيط في اللغة (1/ 191)، لسان العرب (مادة كمأ)، المعجم الوسيط (2/ 698، 797).

(٢) في ع:"إذا انكسر أو انقلع".

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 459)، الهداية (1/ 175)، بدائع الصنائع (2/ 211)، المحيط البرهاني (3/ 4)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 513)، المسالك في المناسك (2/ 860)، البحر الرائق (3/ 44).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 102)، البحر الرائق (3/ 46).

(٦) في ب:"الكتر".

(٧) ساقطة من م.

(٨) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

ولهذا قال العلامة **شمس الدين**[1] في **شرح النقاية**، كأنه زاد عليه: (والاستثناء المتصل من حشيشه وشجره معًا كما في **شرح الطحاوي**)انتهى.[2]

وصرح بتصريح في **شرح الطحاوي**: وأما ما أشار إليه الشارح **برجندي**[3] من أن المذكور في الكتب كذا ... فلم نظفر به. والله تعالى أعلم.[4]] [5]

وفي **منسك عز ابن جماعة** عن **الحنفية**: أنه يحرم قطع الشوك /**202**/ والعوسج، ولا يتعلق به ضمان انتهى.[6]

ولو حفر حفيرة ليخبز أو للوضوء، أو ضرب الفسطاط[7]، أو أوقد نارًا، أو مشى هو أو دوابّه، فانقطع بسبب ذلك شيء من الحشيش وذهب نزهة[8] أرض الحرم؛ فلا شيء عليه في الجميع.[9]

ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر، أما ما يبس

---

(١) في م:"الأئمة".

(٢) جامع الرموز للقهستاني (1/ 428).

(٣) ساقطة من م.

(٤) لم أقف على شرح الطحاوي.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) مر سابقًا، ينظر: هداية السالك لابن جماعة (2/ 867).

(٧) اِلفُسْطَاطُ بضم الفاء وكسرها، بيت من الشَّعر، والجمع فَسَاطِيط .
ينظر: مختار الصحاح (ص 517)، المصباح المنير (ص245)، طلبة الطلبة (ص 143).

(٨) يقال: نزه ا لمكان نزاهة ونزاهية ، أي بعد عن الريف وفساد الهواء . وفلان تباعد عن كل مكروه . والأرض تزينت بالنبات. فهو نزِه ونزيه وهي نَزِهة ونزيهة، واستعملت لفظة النُّزْهَةُ في الخضر والجنان.
ينظر: مختار الصحاح (ص 688)، المصباح المنير (ص310)، المعجم الوسيط (2/915).

(٩) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 861).

شجره فيجوز.[1]

وفي **البحر الزاخر**: ويجوز أخذ الورق من شجرة الحرم، ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر.[2]

ولا يجوز رعي حشيش الحرم في قول **أبي حنيفة**، و**محمد**، و**أحمد**.
وقال **أبو يوسف** و**مالك** و**الشافعي**: لا بأس به.[3]

ولو ارتعت دابته حالة المشي؛ لا يلزم عليه شيء اتفاقا كذا في **شرح الدرر**.[4]
وكذا لا شيء عليه[5] فيما داسته دابته.

الانتفاع بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم

ويكره الانتفاع بالمقلوع والمقطوع من نبات الحرم وإن أدى قيمته. فإن فعل فلا شيء عليه.

فإن باعه بعد القطع؛ جاز وكره، ويتصدق بثمنه.
وقيل: [لا بأس بصرفه في حوائجه، وجاز للمشتري الانتفاع به.
وعن **أبي يوسف**:][6] لا بأس لغيره[7] من محرم أو حلال بالانتفاع به.[8]

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 264).

(٢) ينظر نقلا عن السراج الوهاج: البحر العميق (2/ 1036).

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 459)، البحر الرائق (3/ 47)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص83)، تهذيب المدونة (1/ 236)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (3/ 197)، الأم (7/ 146)، المجموع (7/ 399)، الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 366)، الفروع (3/ 353)، كشاف القناع (2/ 470).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) زيادة من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

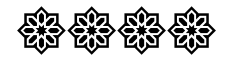
(٧) في ب:"بغيره".

(٨) ينظر: البحر العميق (2/ 1032).

وفي **البدائع**: ولو اشترى إنسان من القاطع؛ لا يكره له؛ لأن تناوله بعد انقطاع النماء انتهى.[1]

وحكم الحلال والمحرم، والرجل والمرأة، في أشجار الحرم واحد.

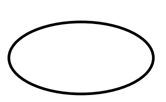
وكذا على القارن فيها جزاء واحد.[2] والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأحلم.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 210).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 862).



باب في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بها

فصل في جزاء أشجار الحرم ونباته

فإذا جنى على نبات الحرم؛
فعليه قيمته، كبيرًا كان الشجر أو صغيرًا، سواء كان القاطع محرمًا أو حلالاً.
ويشتري بها طعامًا يتصدق به للفقراء، كل فقير نصف صاع من بر. (١)

وفي الهدي روايتان: (٢)
ـ ففي رواية: لا يجوز فلا يتأدى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحمه، ويجوز بعد(٣) أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح، مثل قيمة [الصيد] (٤). وإن كان دونه لا يجزئه عن القيمة. وكذا(٥) لو سُرق المذبوح وجب أن يقيم مقامه غيره؛ لأنه لا مدخل للإراقة على هذه الرواية.
ـ وفي رواية أخرى: يجوز فيه الهدي، فتكون الأحكام المذكورة على عكسها كذا في **الفتح** وغيره. (٦)

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 252).

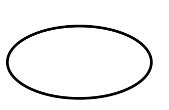
(٢) أي في جعل الهدي كفارة عند الجناية على شجر الحرم. والكلام التالي جاء حول صيد الحرم، ومنه تم تخريج الحكم على شجر الحرم.
جاء في بدائع الصنائع (2/ 210): (وإذا وجب عليه قيمته ، فسبيلها سبيل جزاء صيد الحرم ، أنه إن شاء اشترى بها طعاما يتصدق به على الفقراء ـ على كل فقير نصف صاع من بر ـ وإن شاء اشترى بها هديا ـ إن بلغت قيمته هديا على رواية الأصل والطحاوي ـ فيذبح في الحرم، ولا يجوز فيه الصوم عندنا خلافا لزفر على ما مرّ في صيد الحرم).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) جاء في نسخ المخطوط: "الشجر".

(٥) في الفتح: ولذا.

(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 97)، بدائع الصنائع (2/ 210).



وفي **شرح المجمع**: وفي رواية يجوز، وهي **ظاهر الرواية**، بشرط أن يكون قيمة[1] الهدي قبل الذبح، مثل قيمة الصيد، فيتأدى الواجب به لو سُرق المذبوح، كذا في **المصفى**.[2]

وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم، وبه صرح في **الحاوي** عن **أبي يوسف** قال: محرم قطع شجر الحرم، فحكم عليه فيها بدم؛ فمحلّه مكة انتهى.[3] وعلى رواية عدم الجواز؛ لا يختص.

ولا يجوز في أشجار الحرم الصوم عند **أصحابنا الثلاثة**. وعند **زفر** يجزئ.[4]

وفي **المختلف**: لا يجزئ[5] الصوم[بالإجماع و][6] عند **زفر** أيضًا!!.[7]

ولعل **عنه**[8] روايتان، وتمامه سيأتي في الفصل الآتي.

وإذا أدى قيمته ملكه، وكره الانتفاع به. وإن باعه جاز ويكره، بخلاف صيد الحرم والمحرم[9] فإنه لا يجوز بيعه.[10]

---

(١) ساقطة من ع، وفي ب غير واضحة.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 459)، المحيط البرهاني (3/ 4)، بدائع الصنائع (2/ 210)، الفتاوى الهندية (1/ 253).

(٥) في ب و ع:"يجوز".

(٦) زيادة من م.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1019).

(٨) أي عن زفر.

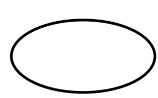
(٩) ساقطة من ع.

(١٠) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 459)، البحر العميق (2/ 1032). وينظر: (ص604) من هذه الرسالة.

ولو أخذ [من اليابس] [1] المقلوعَ؛ فلا شيء عليه. [2]

(١) في م و ب و ز:"منه الناس" خطأ.

(٢) ينظر: (ص602) من هذه الرسالة.



فصل في جزاء صيد الحرم

فإن قتل صيده فعليه قيمته، محرمًا كان القاتل أو حلالاً.
فإن بلغت هديًا، له أن يشتري بها هديًا أو طعامًا،
إلا أنه لا يجوز الصوم كذا في **الأصل**، **وشرح**[١] **مختصر الطحاوي**. [٢]

قال **القدوري في شرحه**: إن الإطعام[٣] يجزئ في صيد الحرم. ولا يجوز الصوم عند **علمائنا الثلاثة**، وعند **زفر** يجزئ. وفي الهدي روايتان. [٤]

وفي **الطرابلسي**: أما الهدي،
ففي **ظاهر الرواية**: إذا اشترى بالقيمة هديًا؛ أجزأه إذا تصدق بلحمه وإن كان قيمة اللحم أقل من قيمة الصيد.
وفي[٥] رواية **الحسن** عن **أبي حنيفة**: أنه لا يجزيه إلا أن يتصدق باللحم. **وفيه**[٦]: وفاءً بقيمة الصيد، فإن كان أقل تصدق بتمام القيمة. [٧]

وفي **شرح النقاية للشمس السمرقندي**[٨]: (ويجوز الهدي على الصحيح، ـــــ

---

(١) في ع:"وفي".

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 452)، فتح القدير (3/ 97). والصوم إنما لا يجوز في حق الحلال كما سيأتي تفصيله عن الإمام نفسه.

(٣) في ب و م:"الطعام".

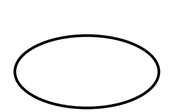
(٤) لم أقف عليه، وقد سبق الإشارة إلى هذا القول، ينظر: (ص606، 607) من هذه الرسالة.

(٥) في ب:"ففي".

(٦) أي في الطرابلسي.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1019).

(٨) في ب:" السرقندي" خطأ.



ولا خلاف في جواز الإطعام كما في **المحيط**) انتهى.[١]

وفي **البدائع:** فلا يجوز فيه[٢] الهدي، إلا أن يكون قيمته مذبوحًا مثل قيمة الصيد، فيجزئ عن الطعام. [٣]

وفي **مبسوط شمس الأئمة:** وفي الهدي روايتان:
في إحدى الروايتين : لا يتأدى الواجب بإراقة الدم، بل بالتصدق باللحم [٤]، حتى يشترط أن يكون قيمة اللحم /**203**/ بعد الذبح، مثل قيمة الصيد، وإن كان دون ذلك فلا يتأدى الواجب به، وكذا لو سرق المذبوح.
وفي[٥] رواية أخرى: يتأدى بالإراقة، حتى إذا سُرق المذبوح لا يلزمه شيء. [٦]

وفي **خزانة**[٧] **الأكمل:** عن **أبي يوسف** عن **أبي حنيفة** في جزاء الصيد إذا سرق بعد الذبح عليه بدله انتهى. [٨] وهو على رواية عدم الجواز.

ثم الخلاف في الصوم مع **زفر** ثابت على الصحيح.

وفي **المختلف:** لا يجوز الصوم بالإجماع. [٩]

---

(١) جامع الرموز للقهستاني (428/1).
(٢) في م:"قيمة".
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 207).
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م و ب:"ففي".
(٦) ينظر: المبسوط (4/ 98).
(٧) في م و ب:"رواية".
(٨) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 936).
(٩) ينظر هذا النقل عنه في: البحر العميق (2/ 1019). =

قال **صاحب المجمع** في **شرحه:** فيجوز أن يكون في الصوم عن **زفر** روايتان، فنقل كل واحد رواية. [١]

واعلم أن عدم جواز الصوم والهدي في جزاء صيد الحرم إنما هو للحلال. [٢]
وأما المحرم فظاهر كلامهم أنه يجوز له الصوم والهدي بلا خلاف؛ لأنه لما اجتمع حرمة الإحرام والحرم، وتعذر الجمع بينهما؛ وجب اعتبار أقواهما وهو الإحرام، فأضيف الحرمة إليه، ورتّب عليه أحكامه ضرورة.

وبه صرّح في **شرح القدوري** فقال: أما المحرم إذا قتله في الحرم؛ فإنه يتأدى كفارته بالصوم.[٣]

قال في **الفتح:** إن الله تعالى رتّب على[٤] انتهاك الحرمة _ الكائن بالقتل حال كونها[٥] [عن سبب الإحرام _ جزاءً يدخله[٦] الصوم] [٧].
ودلّ النظر السابق حال كونها عن حلول الصيد في الحرم؛ على وجوب جزاء لا يدخله الصوم.

= وجاء في مختلف الرواية لأبي الليث: (قال زفر: لا يجوز الصوم في جزاء قتل الصيد إذا قدر على الإطعام، وعندنا يجوز..الخ)، ولعله أراد بقول: وعندنا يجوز، إذا كان ذلك في حق المحرم كما سيوضح الإمام السندي بعد قليل. ينظر: مختلف الرواية لأبي الليث (2/ 752).

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 1020).

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 452)، الحجة لمحمد بن الحسن (2/ 181)، الهداية (1/ 174)، المحيط البرهاني (2/ 747)، البحر الرائق (3/ 40)، الفتاوى الهندية (1/ 248).

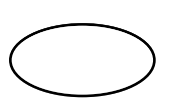
(٣) لم أقف عليه.

(٤) في م:"عليها".

(٥) بعدها في ع: " عن حلول الصيد في الحرم؛ على وجوب جزاء لا يدخله الصوم " سبق من الناسخ.

(٦) في ب:"يدخل".

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.



فإذا ثبتت الحرمة عن السببين جميعًا ــ بأن [١] كان محرمًا في الحرم، ثم انتهكت فيه بالقتل ــ تعذّر في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جميعًا، فلزم اعتباره على أحدهما، فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع، وهو ما إذا كان القتل مع الإحرام، هو الوجه؛ لأنه أقوى السببين فقلنا بذلك.[٢]

وفي **شرح الكنز**: في قتل المحرم صيد[٣] الحرم؛
القياس أن يلزمه جزاءان،
وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فيجب اعتبار الأقوى وتضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما [٤]انتهى ملخصًا [٥]. فافهم راشدًا.

وفي **منسك أبي النجا**: ولا يجزئ الحلال الصوم في كفارة صيد الحرم. [٦] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ع:"فإن".
(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 97).
(٣) في ب:"وصيد".
(٤) في ب :"بينها".
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 69)، بدائع الصنائع (2/ 207)، تحفة الفقهاء (1/ 424).
(٦) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

فصل في جزاء الصيد مطلقًا في الإحرام والحرم، وصفة أدائه، وقدره، وكيفية وجوبه

وإذا قتل المحرم صيدًا فعليه قيمته، يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيد، فيقومانه في [مكان القتل][١] ـ إن كان يباع فيه الصيد ـ أو في أقرب المكان من العمران إليه ـ الذي[٢] يباع فيها الصيد ـ.[٣]

وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه في الأصح. وسواء كان الصيد مما له نظير أو كان مما لا نظير له.[٤]

ثم إن بلغت قيمته ثمن هدي؛ فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدي والصيام.

وإن لم تبلغ [قيمته ثمن هدي][٥]؛
فهو بالخيار بين الطعام والصيام. وهذا عند **الإمام** و**أبي يوسف** [وهو[٦] الأصح][٧].
وأما عند **محمد**: فيجب النظير مما له نظير من النعم ولا يقوّم. ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاق[٨]، ـــــــــــــــــــــ

(١) في م وب :" المقتل".
(٢) يعني المكان الذي يباع به الصيد.
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 808).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 724).
(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٦) في م:"هو".
(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٨) العَنَاق الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع أَعْنُق وعُنُوق.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (4/ 163)، المصباح المنير (ص223)، المطلع (ص182)، الزاهر للأزهري (ص 187).

وفي اليربوع جفرة[1]. [2]

ولا يشترط عند **محمد** في النظير القيمة، بل الصورة والهيئة[3]، سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر. [4]

وعندهما[5]: لا يجوز النظير إلا أن تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول،
فإن بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد في المكان الذي أصابه؛ جاز.
وإن لم تبلغ قيمة الهدي قيمته؛ لا يجوز وبطل اختيار الهدي. [6]

وإن لم يكن للصيد نظير، كالحمام والعصفور وسائر الطيور؛ ففيه القيمة بالاتفاق بيننا. [7]

ثم اختلفوا في الاختيار لمن هو؟
فعندهما: إذا ظهرت قيمته؛ فالخيار للقاتل، إن شاء أهدى أو تصدق أو صام.

---

(١) الجَفْرَة الأنثى من ولد الضأن، والذكر جَفْر، والجمع جِفَار. وقيل: الجَفْر من ولد المعز، ما بلغ أربعة أشهر. ينظر: المحيط في اللغة (7/ 91)، المصباح المنير (ص 58)، القاموس المحيط (ص467)، تاج العروس (10/ 447)، المطلع (ص181).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 82)، تحفة الفقهاء (1/ 422)، بدائع الصنائع (2/ 198)، تبيين الحقائق (2/ 63)، المسالك في المناسك (2/ 808).

(٣) في م:"والقيمة" خطأ.

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 441)، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٥) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٦) ينظر: المصادر السابقة حاشية (2).

(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 441)، الهداية (1/ 170)، بدائع الصنائع (2/ 198)، الجوهرة النيرة (1/ 225)، تبيين الحقائق (2/ 63)، اللباب في شرح الكتاب (ص 103).

وأما عند **محمد**: فحكى **الطحاوي** عنه[1] أن الخيار إلى الحكمين، إن شاءا حكما عليه هديًا، وإن شاءا[2] طعامًا، وإن شاءا صياما. فإذا عيَّنا نوعًا لزمه، فإن حكما بالهدي يجب النظير. [3]

[وفي **الخزانة**] [4]: أو بالطعام أو بالصيام فعلى ما قالا [فإذا عينا نوعا لزمه] [5]. [6]

فصار الاختلاف في موضعين:

فيمن له الخيار.

وفي معنى المثل، على ما حكى **الطحاوي** وكثير من المشايخ.

وحكى **الكرخي** قول **محمد** أن الخيار إلى القاتل **عنده** أيضًا، غير أنه إن اختار الهدي؛ لا يجوز له إلا إخراج النظير فيما له نظير. [7]

وفي **الخزانة**: إذا حكما على القاتل بشيء من الأشياء؛ يتعين عليه، وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى. [8] وهذا خلاف المشهور.

وهل يشترط العدلان للتقويم، أو الواحد /**204**/ يكفي ؟

---

(١) ساقطة من م.

(٢) بعدها في م:"أطعما" خطأ.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص 71)، الكافي (الأصل 2/ 439)، تحفة الفقهاء (1/ 423)، تبيين الحقائق (2/ 64)، البحر العميق (2/ 926).

(٤) ساقط من ع.

(٥) ما بين القوسين زيادة من ع.

(٦) أي في كتاب خزانة الأكمل، و لم أقف عليه.

(٧) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 926)، فتح القدير (3/ 73).

(٨) لم أقف عليه.

ففي **الهداية**، و**الكافي**: الواحد يكفي للتقويم، والمثنى أحوط. وقيل: يعتبر المثنى. [١] وهو الأظهر.

وفي **منسك عز ابن جماعة** عن **الحنفية**: ولا يجوز أن يكون أحد المقوّمين هو الجاني. [٢]

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 170)، تبيين الحقائق (2/ 64)، المحيط البرهاني (2/ 724).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك لابن جماعة (2/ 822).

إن اختار الهدي في جزاء الصيد

فصل

[وإن اختار الهدي؛

فإن بلغت قيمة] [١] الصيد[٢] بدنة نحرها.

وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها.

وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها.

وإن اشترى بقيمة الصيد _ إذا بلغت بدنة أو بقرة _ سبع شياه وذبحها؛ أجزأه، إلا أن البدنة أفضل من الأغنام. [٣]

وإن اختار شراء الهدي، وفضل من قيمة الصيد [شيء][٤]؛

فإن بلغ هديًا[٥] أو أكثر؛ اشترى.

وإن كان لا يبلغ هديًا؛ فهو بالخيار:

إن شاء صرف الفضل إلى الطعام، وأعطى كل مسكين نصف صاع، أو ما فضل _ إن كان الباقي أقل من النصف _.

وإن شاء صام عن كل نصف صاع[٦] يومًا، أو عن الباقي وإن[٧] كان أقل منه، كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديًا. [٨]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) جاء قبلها في ع:"وإن لم يبلغ بقرة وبلغ شاة ذبحها وإن اشترى بقيمة". كأنه سبق نظر من الناسخ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 200).

(٤) زيادة من م، جاءت على الطرف.

(٥) في ب و ع و ز:"هديين". وكذا جاء في البدائع، والمثبت من م، وهو الصحيح موافقة للسياق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في م و ع:" إن".

(٨) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 146)، بدائع الصنائع (2/ 200)، تبيين الحقائق (2/ 65)، البحر الرائق (3/ 32).

وقد اختلف في السن الذي يجوز فيه جزاء الصيد،

فعند **أبي حنيفة**، لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية، وهدي المتعة، والقران، والإحصار.

وقال **أبو يوسف**، و**محمد**: يجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد. هكذا ذكر في **البدائع**، و**شرح الجامع** قول **أبي يوسف** مع **محمد**.[١] وجعله غيرهما مع **أبي حنيفة**.[٢]

وفي **الهداية** و**الكافي** وغيرهما: وإذا وقع الاختيار على الهدي؛ يهدي ما يجزيه في الأضحية. وقال **محمد**: يجوز صغار الغنم. وعند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** يجوز الصغار على وجه الإطعام.[٣]

وفي **الفتح**: (حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول إلا عناقًا أو حَمْلاً[٤] [٥]؛ كفّر بالإطعام أو الصوم، لا بالهدي.

ولا يتصور التكفير بالهدي، إلا أن يبلغ قيمته جذعًا[٦] عظيمًا من الضأن، أو ثنيًّا[٧] من غيره، وهذا عند **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**. وعند **محمد**: يكفّر بالهدي وإن لم يبلغ ذلك.

ومنهم من جعل قول **أبي يوسف** كقول **محمد**) انتهى.[٨]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 200)، و لم أقف على شرح الجامع.

(٢) أي غير صاحب البدائع وشرح الجامع. وينظر: فتح القدير (3/ 78، 79).

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 447)، الهداية (1/ 171)، البحر الرائق (3/ 33).

(٤) في م:"جَملا".

(٥) الحَمَل ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع حُمْلان.
ينظر: لسان العرب (مادة حمل 11/ 174)، المصباح المنير (ص82).

(٦) الجذع من الغنم ما مضى عليه أكثر السنة، والثني ما دخل في السنة الثانية.
ينظر: الزاهر (ص137)، القاموس الفقهي (ص59)، المصباح المنير (ص53)، تاج العروس (20 / 421)، طلبة الطلبة (ص44).

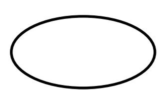
(٧) الثني من المعز والضأن عند الحنفية: ما استكمل السنة ودخل الثانية.
ينظر: طلبة الطلبة (ص44)، القاموس الفقهي (ص 54)

(٨) فتح القدير (3/ 78، 79).

والعناق: الأنثى من أولاد الغنم ما لها ستة أشهر. [1] والجفرة: من أولاد الضأن ما لها أربعة أشهر. [2] والله سبحانه أعلم.

(١) ينظر: (ص613) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص614) من هذه الرسالة.



كيفية التصرف
بجزاء الصيد
إن اختار الهدي

فصل

ولا يجوز الذبح إلا في الحرم. [١]

وإن ذبح في الحل؛ لا يسقط عنه الجزاء بالذبح إلا أن يتصدق على الفقراء بلحمه، بشرط أن يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره، فيجزئه على طريق البدل عن الطعام إن كانت قيمة اللحم[٢] مثل قيمة المقتول، وإلا فيكمّل.

ويجوز أن يتصدق بالشاة الواقعة هديًا؛ على مسكين واحد أو مساكين كما في هدي المتعة.

ولا يجوز أن يتصدق بشيء من الجزاء ـــ سواء كان دمًا أو طعامًا ـــ على من لا[٣] تقبل شهادته له، كالولد وولد الولد وإن سفلوا، والوالد ووالد الوالد وإن علوا. [٤]

ويجوز على أهل الذمة في **قولهما**. وقال **أبو يوسف**: لا يجوز، والمسلم أحب. [٥]

ويجوز أن يتصدق على غير فقراء الحرم، وفقراء الحرم أفضل.

ولو أكل من الجزاء؛ غرم قيمة ما أكل مذبوحًا للفقراء.

---

(١) ينظر: الهداية (1/ 186)، بدائع الصنائع (2/ 200)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 185)، الجوهرة النيرة (1/ 235)، فتح القدير (3/ 163)، الفتاوى الهندية (1/ 261).

(٢) بعدها في م:"مثل قيمة اللحم" زيادة.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ينظر: البحر العميق (2/ 938).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 102)، فتح القدير (3/ 78).

وإذا تصدق بهذه القيمة على مسكين واحد أجزأه، بمنزلة اللحم إذا تصدق به على مسكين واحد.
بخلاف ما إذا اختار التكفير بالطعام، فإنه لا يجزئه إلا أن يطعم كل مسكين نصف صاع.

وإن ذبح الهدي في الحرم؛ سقط الجزاء عنه بنفس الذبح،
حتى لو هلك بعد الذبح أو سُرق أو ضاع بوجه من الوجوه، خرج عن العهدة؛ لأن الواجب هو الإراقة.
بخلاف ما لو[1] هلك قبله، أو استهلكه بنفسه قبل الذبح أو بعده، حيث يضمن، فيجب عليه أن يقيم غيره مقامه فيما إذا هلك قبل الذبح.
وأما إذا استهلكه بعد الذبح؛ ففي[2] كل دم يجب تصدقه يضمن[3] قيمته منحورًا للفقراء، وكل دم لا يجب التصدق[به][4]؛ لا شيء عليه.

ولو وُهب له شاة مثلاً، فذبحها عن هدي عليه ـ من قران أو متعة أو جزاء صيد أو إحصار أو كفارة أو أضحية أو نذر أو نحوها ـ ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح؛ صح رجوعه **عندهما**، خلافًا **لأبي يوسف**.
ففي القران والمتعة والأضحية: [5] لا شيء على الموهوب له؛ لأن الواجب عليه في هذه إراقة الدم لا غير.
وفي غيرها: يضمن قيمته منحورًا[6]؛ لأن الواجب في هذه الصور شيئان: إراقة الدم، والتصدق باللحم. وقد فات التصدق بفعله،

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب:"في".
(٣) في ب:"ويضمن".
(٤) ساقطة من ب.
(٥) أي عند أبي يوسف.
(٦) جاء بعدها في ع:" لأن الواجب عليه في هذه إراقة الدم لا غير، وفي غيرها يضمن قيمته منحورا " تكرار وسبق نظر من الناسخ.

حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع، فصار كالمستهلك له معنىً[١].

بخلاف ما لو هلك أو[٢] سُرق اللحم. أشار إلى ذلك الشيخ **قاسم**[٣] في **تصحيح شرح المجمع**[٤] في كتاب الهبة /**205**/انتهى.[٥]

وإن بلغ جزاء الصيد جزورًا؛ فهو أحب من أن يشتري به أغنامًا.[٦]

ولا يعرِّف بالجزور في جزاء الصيد، ولا يقلّده.[٧] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ع:"يعني".

(٢) في ع و ز :"و".

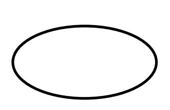
(٣) وهو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري. فقيه من فقهاء الحنفية، محدث أصولي مؤرخ. من تصانيفه: شرح درر البحار لمحمد القونوي في فروع الفقه الحنفي، وتاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية، وتصحيح على شرح المجمع، وغيرها. توفي رحمه الله عام (879هـ).
ينظر: الفوائد البهية (ص99)، شذرات الذهب (7/ 326)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص344)، كشف الظنون (2/ 1599).

(٤) المقصود بالمجمع: مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي ت(694هـ).
والمقصود بشرحه هنا هو شرح المجمع لعبداللطيف بن عبدالعزيز، المعروف بابن ملك (ابن فرشتا) ت(801هـ)، وقد رجع إليه المصنف كثيرًا.
وأما التصحيح هذا فهو حاشية القاسم بن قطلوبغا ت(879هـ)على شرح ابن فرشتا.
ينظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (3/ 1553).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: المبسوط (4/ 102)، المسالك في المناسك (2/ 882، 883).

(٧) ينظر: البحر العميق (2/ 937).



إن اختار الإطعام في جزاء الصيد

فصل

وإن اختار طعامًا للتكفير؛ اشترى بقيمة الصيد طعامًا، وأطعم[١] كل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر أو شعير. وهذا عندنا ـ أعني اعتبار قيمة الصيد ـ.
وعند **محمد**: يعتبر قيمة النظير فيشتري بها.
ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من ذلك، ولا يعتبر أكثر منه إلا تطوعًا. [٢]

وفي **الفتح**: ولا يمنع أن يعطيه أكثر ولو كان كل الطعام، غير أنه إن فعل أجزأه عن إطعام مسكين نصف صاع [٣]، وعليه أن يكمل بحسابه، ويقع الباقي تطوعًا، بخلاف الشاة في الهدي.[٤]

وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع من برّ؛ فإن شاء أعطاه مسكينًا من غير الذي أعطاهم، أو صام عنه يومًا. [٥]

ويجوز الإباحة في صدقة جزاء الصيد اتفاقًا، بخلاف الحلق لما سيأتي إن شاء الله تعالى. [٦]

وتجوز الصدقة في الأماكن كلها عندنا، ولا يختص بالحرم. [٧]

---

(١) في م:" أو أطعم ".
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (4/ 140)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 178)، الجامع الصغير (1/ 150)، الفتاوى الهندية (1/ 247)، فتح القدير (3/ 73).
(٣) بعدها في ع: "من بر" زيادة.
(٤) فتح القدير (3/ 79، 80).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 201)، المسالك في المناسك (2/ 812).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 725)، البحر الرائق (3/ 33 وما بعدها)، اللباب في شرح الكتاب (ص 103).
(٧) ينظر: المصادر السابقة.

واعلم أن الطعام بدل عن الصيد عندنا، يقوّم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعامًا. [١]

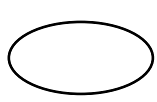
وعن **ابن عباس**[٢] ــ رضي الله عنهما ــ في رواية، أن الطعام بدل عن الهدي، فيقوّم الهدي بالدراهم، ويشتري بقيمة الهدي طعامًا. [٣] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) هو أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم. ابن عم رسول الله ﷺ . كان يسمى البحر؛ لكثرة علمه وحدة فهمه، وهو ترجمان القرآن وإمام التفسير . توفي ﷺ بالطائف عام (68هـ)، وقيل: عام (70هـ). ينظر: معرفة الصحابة (3/ 1699)، أسد الغابة (3/ 295)، سير أعلام النبلاء (3/ 331).

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 439)، بدائع الصنائع (2/ 199).



إن اختار الصيام في جزاء الصيد

فصل

وإن اختار الصيام؛ يقوّم المقتول طعامًا، ثم يصوم مكان طعام كل[1] مسكين يومًا. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع من برّ؛ إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملاً.[2]

وكذا إذا كان الواجب دون طعام مسكين، بأن قتل عصفورًا أو يربوعًا؛
فإما أن يطعم القدر الواجب،
وإما أن يصوم يومًا كاملاً.

وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام. وعن **زفر**: عدم جواز الصوم حالة القدرة على الهدي والإطعام.[3]

ويجوز الصيام في الأيام كلها غير الأيام المنهية بلا خلاف.

ويجوز متتابعًا أو متفرقًا.

وسواء كان الصيد مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 201)، تبيين الحقائق (2/ 65)، المسالك في المناسك (2/ 812).

(٣) وهذه المسألة مبنية على أصل، وهو: هل الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟
فعند عامة علماء الحنفية: أنها على التخيير كما في كفارة اليمين.
وعند زفر: أنها على الترتيب، الهدي ثم الإطعام ثم الصيام.
ينظر: بدائع الصنائع (2/ 200)، الهداية (1/ 170)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 483)، المسالك في المناسك (2/ 811).

ولا يختص الصيام بالحرم.

ويجوز الجمع بين الطعام والصيام والدم.

قال في **شرح الكنز** في جزاء الصيد: فلو اختار الهدي، وفضل منه شيء لا يبلغ هديًا؛ فهو بالخيار بالفضل؛

إن شاء صام عن كل نصف صاع من برّ يومًا.

[وإن شاء] [1] تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع.

وإن شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض.

وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار: إن شاء ذبحهما، أو تصدق بهما، أو صام عنهما، أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي[2] الكفارات شاء، أو جمع بين الثلاث انتهى. [3]

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ع: مطموسة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 65).

هل كفارة جزاء الصيد على التخيير أم الترتيب؟

فصل

اعلم أن كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مطلقًا. سواء كان موسرًا أو معسرًا، معذورًا أو لا. [١]

بخلاف غيره من الجنايات _ كالحلق واللبس، ودم القران أو التمتع _ حيث لا تخيّر[٢] فيها، إلا إذا باشرها بعذر، أو عجز عن دم القران [أو التمتع.] [٣] والله سبحانه أعلم. [٤]

---

(١) عامة علماء الحنفية يرون أن كفارة جزاء الصيد على التخيير كما في كفارة اليمين. وعند زفر: أنها على الترتيب، الهدي ثم الإطعام ثم الصيام.

ينظر: بدائع الصنائع (2/ 200)، الهداية (1/ 170)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 483)، المسالك في المناسك (2/ 811).

(٢) في م:"يجوز".

(٣) ساقطة من م و ب.

(٤) ينظر: (ص427) من هذه الرسالة.

جزاء الصيد إذا كان غير مأكول اللحم

فصل

اعلم أن الصيد لا يخلو إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

فإن كان الأول: فتجب قيمته بالغة ما بلغت، هديين أو أكثر.

وإن كان الثاني: فتجب قيمته أيضًا، غير أنه لا [يجوز أن] [١] يجاوز دمًا في **ظاهر الرواية**، حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من الشاة.

وذكر **الكرخي**: أنه لا يبلغ دمًا، بل ينقص من ذلك. [٢]

وقال **زفر**: يجب قيمته بالغة ما بلغت، كما في مأكول اللحم. [٣]

ثم عندنا لو كان الصائد قارنًا؛ فعليه جزاءان لا يجاوز به دمين. [٤]

وإن قتله محرمان؛ فعلى كل واحد منهما الجزاء[٥] لا يجاوز به الدم. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 939).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص151)، البحر الرائق (3/ 49)، الفتاوى الهندية (1/ 248).

(٥) في ع:"الجزاءان".

جزاء الصيد المملوك المعلم

فصل

ولو قتل صيدًا مملوكًا معلّمًا، كالبازي، والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة، وكذا أصناف الطيور التي تتخذ للترفه والصياح[١] وحسن المنظر ونحو ذلك؛

يجب قيمتان: قيمته معلمًا لصاحبه[٢] بالغة ما بلغت، وقيمته غير معلم حقًّا لله تعالى. كذا في **البدائع** وغيره.[٣]

واعلم أن زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر فيما يجب لحق الشرع.
أما لو كان قيمته زائدة لحسن في الصيد فهو معتبر فيه.

قال في **الفتح**: أما لو كان قيمته /**206**/ زائدة لحسن تصويته، ففي اعتباره روايتان: في رواية لا يعتبر، وفي أخرى يعتبر كالحمام المطوق.[٤]

وفي **البدائع**: وقد قالوا في الحمامة المصوِّتة، أن يضمن قيمتها مصوِّتة في رواية، وفي رواية غير مصوتِّة، وهذا يشكل بالمطوَّقة والصيد الحسن المليح.[٥]

يعني لو قتل صيدًا مليحا له زيادة قيمة؛ يجب قيمته على تلك الصفة، كما لو قتل حمامة مطوّقة أو فاختة[٦]، ــ

---

(١) في م:"والصباح".

(٢) في ب:"لصباحه".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203)، الفتاوى الهندية (1/ 248)، تحفة الفقهاء (1/ 424).
وجاء في الكافي (الأصل 2/ 461): (وإذا قتل المحرم البازى المعلم؛ فعليه في الكفارة قيمته غير معلم).

(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 77).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 203).

(٦) الفَاختِة مفرد الفوَاخِت، وهو ضرب من الحمام المطوّق. وجاء أنها تقرقر وتضحك. وقيل: إن الفاختة مشتقة من الفَخْت الذي هو ضوء القمر. =

فحسن الصوت مثله. (١)

فعُلِم منه أنه لا خلاف في اعتبار الحُسن في الذات، وهذا يشعر بأنه يقوّم الصيد حيًّا لا لحمًا، حيث اعتبر الحسن والصوت.

بخلاف ما في **المحيط**: لا يقوم في الجزاء على المحرم؛ إلا قيمته لحمًا. (٢)

وفي(٣) **شرح النقاية** للشيخ **شمس الدين**(٤) **محمد القوهستاني**(٥):(إذا كانت قيمة الهدي حيًّا مساوية لقيمة الصيد حيًّا؛ يجوز وإن انتقصت عنها قيمة(٦) لحم الهدي كما قال **الناطفي**(٧). وعن **أبي حنيفة**: عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في **المحيط**).(٨)

وفي **الخلاصة**: والظبي الحامل يقوم حاملاً. (٩)

= ينظر: تاج العروس (5/ 23)، المخصص لابن سيده (2/ 339).

(١) جاء بعدها في النسخ: "انتهى" زيادة.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 721).

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في م:"الأئمة".

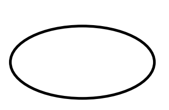
(٥) في م و ع و ز: "السمرقندي". والمثبت كان على الطرف في ب.

(٦) ساقطة من م و ب. والمثبت من ع و ز، وهو الصحيح. وفي جامع الرموز:"فقيمة".

(٧) هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي. أحد الفقهاء الكبار. من مؤلفاته: كتاب الأجناس والفروق، وكتاب الواقعات. توفي رحمه الله سنة (446هـ).
ينظر: الجواهر المضية (1/ 297)، الفوائد البهية (ص36)، تاج التراجم (ص24).

(٨) جامع الرموز (1/ 426). وينظر: المحيط البرهاني (3/ 1)، الأجناس للناطفي (ل 56).

(٩) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل75)، المحيط البرهاني (2/ 722).



وفي **المحيط**: [محرم][(١)] أصاب ظبيًا في مدينة السلام [(٢)]، وقيمته فيها [قيمة أكثره][(٣)]، قال **أبو يوسف**: يقوّم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم، وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشترى بها أي بمدينة السلام انتهى.[(٤)]

وفي **خزانة الأكمل**: والحمام الذي تغالى السفهاء في قيمتها؛ لا يقوّم على المحرم إلا على اللحم، أو قيمة[(٥)] الفراخ التي تؤكل.[(٦)]

---

(١) جاء في نسخ المخطوط:"حجر". والمثبت من المحيط البرهاني، وهو الصحيح.

(٢) المقصود بمدينة السلام؛ مدينة بغداد في العراق، وقد سمّاها بذلك الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور.

ينظر: معجم البلدان (1/ 456)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص 110)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص118).

(٣) جاء في نسخ المخطوط: "كثيرة". والمثبت من المحيط البرهاني.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 722)، البحر العميق (2/ 940).

(٥) في ع كلمة غير واضحة.

(٦) لم أقف عليه.

فصل في الصدقة في جزاء التطيّب، واللُبس، والحلق، وقلم الأظفار

فإذا فعل شيئًا من ذلك، بعذر [١] على وجه الكمال، وأراد أن يتصدق؛ يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم وهو أفضل، أو غيرهم.

كلّ مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه [٢]. أو صاعا من تمر، أو شعير أو دقيقه أو سويقه، أو زبيب على **قولهما**، وهي رواية **الحسن** عن **أبي حنيفة** وفي رواية **عنه:** نصف صاع من الزبيب.

ولا يجوز الإقط والأرزّ والذرة والخبز وغيرها من [٣] الحبوب والطعام إلا على وجه القيمة. [٤]

ويعتبر نصف صاع وزنا، وروى ذلك **أبو يوسف** عن **أبي حنيفة**. وعن **محمد:** يعتبر كيلاً. وقيل: إذا اتفق الكيل والوزن؛ جاز أيهما شاء كالزبيب يستوي كيله ووزنه.

وقال **الطحاوي:** الصاع ثمانية أرطال [٥] مما يستوي كيله ووزنه. [٦]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) السويق دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها.

ينظر: المصباح المنير (ص154)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص420).

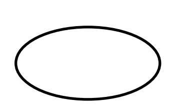
(٣) في م و ب:"و".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 309).

(٥) الرِّطل معيار يوزن به أو يكال، ويختلف باختلاف البلاد، والجمع أَرْطَال. وإذا أطلق الرِّطْل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد كما جاء في المصباح. وهو يساوي (384 غرامًا تقريبًا).

ينظر: المصباح المنير (ص121)، المعجم الوسيط (1/ 352)، معجم لغة الفقهاء (ص200).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 50)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 223) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 212).



معناه: أن العدس والماش [1] والزبيب[2] يستوي كيله ووزنه. وما سوى هذه الأشياء؛ تارة يكون الوزن فيها أكثر من الكيل كالشعير، وتارة يكون الكيل أكثر كالملح.

فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش؛ فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر.

وفي **الهداية**: الأَولى أن يراعى في الدقيق والسويق؛ القَدْر والقيمة احتياطًا.[3]
معناه: أن يؤدي[نصف صاع من دقيق البر، يبلغ قيمته] [4] نصف صاع من بر.

وعن **أبي يوسف**: أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق والحنطة لدفع الحاجة. [5]

وعن **أبي بكر الأعمش**: تفضيل الحنطة. [6]

وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة ــ [دراهم ودنانير] [7] وفلوسًا ــ، وعروضًا، وماشاء[8].

---

(١) الماش حب معروف، مدوّر، أصغر من الحمص، أسمر اللون، يميل إلى الخضرة. ينظر: تاج العروس (17/ 392)، المعجم الوسيط (2/ 891).

(٢) ساقطة من م.

(٣) ينظر: الهداية (1/ 117)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/ 681).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٥) ينظر: المصدرين السابقين.

(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

(٧) في ب و ع: "الدراهم والدنانير".

(٨) في ب:"وقماشا".

فلو وجب عليه إطعام ستة مساكين فأعطاهم ثوبًا واحدًا عنه، فإن أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر؛ جاز وإلا لا.

وذكر في **الفتاوى**: أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير.[١]

وقيل: المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الخلاف.

والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح. وقيل: إذا أدّى منوين من خبز الحنطة يجوز.[٢]

ولو أعطى منًّا[٣] من برّ، ومنوين من شعير أو تمر؛ جاز.[٤]

ويجوز فيه التمليك والإباحة عند **أبي يوسف**. وعند **محمد**: يشترط التمليك.[٥]

وقيل قول **أبي حنيفة** كقول **محمد**. كذا في **الظهيرية** وغيرها.[٦]

وحكى **القاضي** في **شرح مختصر الطحاوي** قول **أبي حنيفة** مع **أبي يوسف**.[٧]

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 808).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 103)، تبيين الحقائق (1/ 309).

(٣) المَنّ مفرد أمنان، وهو مكيال سعته رطلان عراقيان، ويساوي تقريبًا(768 غرامًا).
ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص 430).

(٤) ينظر: الهداية (2/ 21)، الفتاوى الهندية (1/ 513).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 733)، بدائع الصنائع (2/ 187).

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 809).

(٧) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

وعليه مشى في **البدائع** فقال: ويجوز في الطعام التمليك والتمكين، وهو طعام الإباحة في قول **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**. وقال **محمد**: لا يجوز فيه[1] إلا التمليك.[2]

ثم هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى. وأما في كفارة الصيد؛ فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف.[3]

فإن أراد أن يطعم طعام التمليك؛ يطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير كالفطر.[4]

/**207**/[وفي **الهداية** في الصيد: ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع انتهى.[5]

وفي **شرح النقاية**: يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير، لا أقل من ذلك ولا أزيد. ولو أعطى مسكينًا أزيد كانت الزيادة تبرعًا، ولا يحتسب من القيمة انتهى.[6] وقد مر مثله عن **الفتح**][7].

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان من جنسه أو لا.

فلا[8] تجزئ الحنطة عن الحنطة بالقيمة.

---

(١) في م و ب:"منه".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 187).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 725)، البحر الرائق (3/ 33 وما بعدها)، اللباب في شرح الكتاب (ص103).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (4/ 37)، البحر الرائق (4/ 314)، الفتاوى الهندية (2/ 63).

(٥) ينظر: الهداية (1/ 171).

(٦) ينظر قريبا منه: شرح النقاية للهروي (1/ 706).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٨) في م و ب و ع: "ولا". والمثبت من ز.

[ولا يجوز التمر] [١]عنها بالقيمة. [٢]

والحاصل أن ما هو منصوص عليه؛ لا تعتبر فيه القيمة،

حتى لو أدى [نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، أو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته] [٣] نصف صاع من بر أو أكثر؛ لا [٤] يجوز بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي. [٥]

ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة؛ جاز.

وقال **هشام**: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة؛ لا يجوز. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في م:"ولا يجزئ الثمن".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 73).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (2/ 561)، بدائع الصنائع (5/ 103)، البحر الرائق (2/ 273).

إن أراد أن يطعم طعام الإباحة

فصل

وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة[(١)]؛ يصنع لهم طعامًا، ويمكنهم منه حتى يستوفوا

أكلتين مشبعتين،

غداءً وعشاءً،

[أو سحورًا وعشاء] [(٢)]،

أو غدائين،

أو عشائين،

والأول أولى[(٣)].

وإن غداهم لا غير، أو عشّاهم فقط؛ لا يجزيه.

وإن غداهم ثم ماتوا؛ يغدي ويعشي غيرهم، ولا يضمن الوصي شيئًا.

والمستحب أن يكون مأدومًا.

وفي **المستصفى**: غير البر لا يجوز إلا بإدام. [(٤)]

---

(١) الفرق بين طعام التمليك وطعام الإباحة:

أن **التمليك**: هو إعطاء المقدار الواجب في الإطعام ليتصرف فيه المستحق تصرف الملاك.

والإباحة: هي تمكين المستحق من تناول الطعام المخرج في الكفارة ، كأن يغديهم ويعشيهم، أو يغديهم غداءين أو يعشيهم عشاءين.

ينظر: المحيط البرهاني (4/ 37)، الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 117).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) أي أن يكون غداءً وعشاءً.

(٤) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 809).

وفي **الهداية**: (ولا بد من الإدام في خبز الشعير). [١]

وفي **البدائع**: سواء كان الطعام مأدومًا أو غير مأدوم [٢]، حتى لو غداهم وعشاهم خبزًا بلا إدام؛ أجزأه.
وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقًا أو تمرًا؛ لأن ذلك قد يؤكل وحده انتهى. [٣]

والمعتبر أكلتان مشبعتان، ولا معتبر بمقدار الطعام،
حتى [لو قدّم] [٤] أربعة أرغفة أو ثلاثة، بين يدي ستة مساكين وشبعوا؛ أجزأه وإن [٥] لم يبلغ ذلك صاعًا[٦] أو نصف صاع. [٧]

وفي **الذخيرة**: المعتبر الشبع ولو قدّم طعامًا قليلاً. [٨]

ولو كان أحدهم شبعان، هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه: قيل: لا يجوز وإليه مال **شمس الأئمة الحلواني**. [٩]

وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء؛ يجوز. [١٠]

---

(١) الهداية (2/ 22). ينظر: البحر الرائق (4/ 119).

(٢) في ع:"مادم" تحريف.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 103).

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) ساقطة من ع.

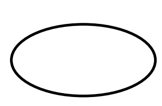
(٦) في ع:"صيدا"خطأ.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 102)، فتح القدير (4/ 270)، البحر الرائق (4/ 118)، الفتاوى الهندية (2/ 63).

(٨) ينظر: الذخيرة لبرهان الدين المرغيناني (ل 247).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (4/ 38)، البحر العميق (2/ 810)، البحر الرائق (4/ 118).

(١٠) ينظر: المصادر السابقة.



وفي **البقالي**[١]: إذا غداه وأعطاه مدًّا؛ فيه روايتان. [٢]

وكذلك إن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، ومدًّا [٣] من برّ؛ ذكر في **الأصل** أنه يجوز. [٤] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

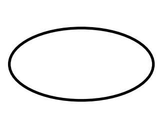
---

(١) هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي الخوارزمي. كان إماما في الأدب، حجة في لسان العرب. من من مصنفاته: تفسير القرآن، وكتاب مفتاح التتريل، وشرح الأسماء الحسنى، وجمع التفاريق في الفروع، والإعجاب في الإعراب، وغيرها. توفي رحمه الله عام (562هـ)، وقيل: (576هـ).
ينظر: الجواهر المضية للقرشي (4/ 393)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص102)، كشف الظنون (1/ 596)، الأعلام (6/ 335).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 810).

(٣) في ع:"مدا" بدون واو.

(٤) لم أقف عليه في الأصل. وينظر: البحر العميق (2/ 810).



فصل في شروط المحل[1] المصروف إليه

منها: أن يكون فقيرًا.

فلا يجوز إطعام الغني تمليكًا وإباحة.

ويجوز إطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تمليكًا وإباحة.

ومن كان له مال وعليه دين يُطالَب به من جهة العباد؛ يجوز إطعامه.

والغني: من له مائتا درهم، فاضلاً عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه، وإن كان أقل منه حَلّ له أخذ الصدقة.

ومنها: أن يكون ممن يستوفي الطعام، وهذا في طعام الإباحة.

حتى لو كان فيهم صبي فطيم [2] أو فوق ذلك؛ لا يجزئ، وعليه إطعام مسكين واحد مكانه.

وإن كان مراهقًا[3]؛ جاز؛ لأنه يستوفي الطعام.

ومنها: أن لا يكون مملوكه.

ومنها: أن لا يكون من الوالدين والمولودين.

فلا يجوز إطعامهم تمليكًا وإباحة.

ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير؛ جاز.

---

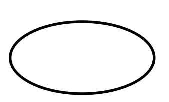
(١) بعدها في ع:"المحل" تكرار.

(٢) فَطَمَ الصّبي يَفطِمُه فَطْمًا: فَصَلَه عن الرِّضَاع، فهو مَفْطُوم. وفَطِيم جمع فُطُم،كَكُتُب وسُرُر، وفَطِيم للذّكَر والأنثى، وجمع فعيل في الصِّفات على فُعُل قليل في العربية.

ينظر: تاج العروس (33/ 209).

(٣) راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد.

ينظر: المصباح المنير (ص127)، طلبة الطلبة (ص31)، التعريفات (ص266).



ولو أطعم ولده أو غنيًّا على ظن أنه أجنبي أو فقير، ثم تبين[خلاف ذلك] [١]؛ أجزأه في[٢] قول **أبي حنيفة** و**محمد**.
وعند **أبي يوسف** لا يجوز.

ومنها: أن لا يكون زوجًا أو زوجة.

ومنها: أن لا يكون هاشميًّا،
وفي رواية عن **أبي حنيفة:** أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم. قال **الطحاوي:** وبه نأخذ.[٣]
وعن **أبي حنيفة:** جواز دفع الهاشمي[٤] زكاته للهاشمي.

ولو دفع إلى هاشمي على ظن أنه غيره، ثم ظهر أنه هاشمي؛ فهو على الاختلاف المذكور[٥].

ومنها: أن لا يكون حربيًّا وإن كان مستأمنا.
ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات **عندهما** وغيرهم أحب.
وقال **أبو يوسف:** لا يجوز إلا النذر والتطوع ودم المتعة.[٦]

---

(١) زيادة من ع.
(٢) في ب:"وفي".
(٣) ينظر شرح معاني الآثار (2/ 11).
(٤) الهاشمي بكسر الشين، نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف . ولقب بهاشم؛ لأنه هشم الثريد لقومه، وبنو هاشم هم قوم النبي محمد ﷺ.
ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص491).
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 104), المسالك في المناسك (2/ 881).

وهل يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تمليكًا وإباحة؟

قال أصحابنا: ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة /**208**/ مساكين وهو ثلاثة آصع، إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع، أو غدّى مسكينًا واحدًا و [1] عشّاه ستة أيام؛ أجزأه عندنا. [2]

أما لو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد، دفعة واحدة أو دفعات؛ فلا رواية فيه واختلف مشايخنا:

قال بعضهم: يجوز.

وقال عامّتهم: لا يجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى. [3]

ولو أطعمه طعام إباحة؛ لم يجز بوجه.

ومنها: أن ينوي به عن الكفارة، [وأن تكون] [4] النية مقارنة لفعل التكفير.

فإن لم تقارن الفعل رأسًا أو تأخرت عنه؛ لم يجز. [5]

---

(١) في ب و ع:"أو" خطـأ.

(٢) ينظر: البحر الرائق (3/ 15).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 601).

(٤) في ع:"وإن لم تكن" خطـأ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 100)، البحر الرائق (4/ 109).

إذا وجبت الصدقة في الطواف أو الرمي أو قلم الأظفار أو الصيد ونبات الحرم

فصل

اعلم أن كل صدقة تجب في الطواف؛ فهو لكل شوط نصف صاع.

أو في الرمي؛ فلكل حصاة.

أو في قلم الأظفار؛ فلكل ظفر.

أو في الصيد ونبات الحرم؛ فعلى قدر القيمة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

حكم الدم في اللباس والطيب والحلق

فصل

حكم الدم في اللباس والطيب والحلق؛

إذا وجب الدم بشيء منها عينًا لا يجوز عنه غيره.

وإن وجب على التخيير فاختاره؛

اختص بالحرم كالأول.

ولو ذبحه في غير الحرم؛ لا يجزيه عن الذبح، لكن إن تصدق بلحمه ودفع إلى ستة مساكين، لكل مسكين قدر[1] نصف صاع قيمة؛ يجزيه كما صرح به في **شرح الطحاوي**.[2] وهذا إذا فعل الجناية على وجه الكمال، وإلا فقدر ما وجب. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) لم أقف عليه.

فصل في حكم الصيام في كفارة الإحرام

ومن اختار الصوم، أو وجب عليه في جزاء ــ أيِّ جزاءٍ كان ــ؛ صام في أي موضع شاء، وفي أي زمان شاء.

قال في **البحر**: يوم النحر أو غيره. [١]

وهذا مخالف لما قالوا أنه لا يجوز صوم هذه الأيام المنهية مطلقًا.

وقد صرح **الطحاوي** في **شرح الآثار**: ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع. وهذا قول **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** و**محمد**. [٢]

وأيضا قال فيه في موضع آخر: ليس لهؤلاء ــ يعني المتمتع والمحصر ــ ولا لغيرهم من الناس، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع انتهى. [٣]

فثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج.

فقوله في **البحر**: (يوم النحر). غير صحيح، ــــــــــــــــــــــــ

---

(١) لم أقف على هذا النص، ووقفت على قوله:(ويجوز الصوم...متتابعا ومتفرقا..مطلقا عن الزمان والمكان.. الخ). ينظر: البحر العميق (2/ 939).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 248).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 243).

[والظاهر أنه وقع غلطًا من الناسخ][1].

وأما قول **الكرماني**: ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر. [2]

فقال **السروجي**: وهو سهو انتهى. [3] يعني صوابه بعد أيام التشريق.

وسواء كان محرمًا أو حلالاً.

وإن شاء تابعه وإن شاء فرقه.

ويشترط فيه نية الكفارة.
ولا يتأدى بدون النية، ولا بمطلق النية، ولا بنية النفل، ولا بنية واجب آخر.

ولا يجوز إلا بنية من الليل.
فلو أصبح ولم ينو من الليل، ثم نوى نهارًا، أو نوى قبل غروب الشمس؛ لا يصح صومه عن الكفارة بالإجماع. [4]
وهذا ثابت في جميع الكفارات، كاليمين، وجزاء الصيد، والمتعة والقران، والحلق وغيرها.

ويشترط أن ينوي الصوم والمضاف إليه، بأن يقول: نويت صوم المتعة، أو جزاء الحلق مثلاً، أو غيرهما.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني (1/ 646).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/ 37)، الهداية (1/ 119)، بدائع الصنائع (2/ 86)، تبيين الحقائق (1/ 316).

ولو اقتصر على نية الصوم، من غير أن يصفه أو يضيفه إلى شيء؛ لم يجز في جميع الكفارات.

ولا يجوز الصوم في جزاء صيد الحرم وحلبه، وأشجاره، سواء كان معذورًا أو لا[(١)]، قادرًا أو عاجزًا. [(٢)]

ولا يجوز في الحلق واللبس والطيب؛ إلا إذا فعله بعذر.

ولا يجوز من القارن والمتمتع؛ إلا عند العجز عن الهدي.

ولا يجوز للمحصر مطلقًا. [(٣)]

ولا يجوز بارتكاب محظور بعذر؛ إلا في الحلق، واللبس، والتطيب، وقلم الأظفار، وما سوى هذه الأربعة من المحظورات إذا فعلها بعذر؛ لا يجوز فيها الصيام أصلاً، سواءً كان قادرًا على ما وجب عليه من الدم والصدقة، أو كان عاجزا عنه.

وأما صيد الحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر وعجز.

ولا يختص صوم بمكة ولا بالحرم، ولا بوقت [(٤)] غير منهي، إلا صوم ثلاثة أيام في المتعة والقران، فإن وقتها قبل يوم النحر [لا بعده][(٥)].

---

(١) زيادة من ع.

(٢) ذكر الإمام السندي في موضع سابق: واعلم أن عدم جواز الصوم والهدي في جزاء صيد الحرم إنما هو للحلال. وينظر تفصيل ذلك: (ص611) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، تحفة الفقهاء (1/ 417)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 181)، البحر الرائق (3/ 58).

(٤) في م:"يوقت".

(٥) زيادة من م.

ولا يجوز أيضًا هذه الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع.[١]

ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة في أيام النحر والتشريق.

وصيام المتعة والقران عشرة.

وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار على وجه الكمال لعذر؛ ثلاثة أيام[٢].

وصيام الصيد على حسب الطعام، لكل نصف صاع[٣] أو أقل إن وجب؛ صوم يوم[٤].

ومن عجز عن النسك وعن /**209**/ الطعام، ولم يقدر على الصوم لكبره؛ لا يجزيه الفدية عن الصوم.

وفي **البحر الزاخر**: والمحرم إذا وجبت عليه كفارة الأذى، فلم يجد الهدي، ولا طعام ستة مساكين، ولم يقدر على الصوم، وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين؛ لم يجز إلا ستة مساكين.[٥]

---

(١) ينظر: السراج الوهاج (ل 314)، تبيين الحقائق (2/ 46)، البحر الرائق (2/ 391)، فتح القدير (3/ 7)، الفتاوى الهندية (1/ 239).

(٢) ساقطة من ع، وفي م:"ثلاثة" تكرار.

(٣) في م:"صام"خطأ.

(٤) ساقطة من م و ب.

(٥) لم أقف عليه.

وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يقدر على الصوم؛ لم يجز أن يطعم مكان الصيام. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

أقسام
ما يجب
في الأجزية

فصل

اعلم أنما يجب من الأجزية في الإحرام على أربعة أقسام:

1. ففي بعض المواضع يجب الدم عينا.
2. وفي بعضها تجب الصدقة عينا.
3. وفي بعضها يجب أحد الشيئين، وهو الدم أو الصوم عند العجز عنه.
4. وفي بعضها يجب أحد الأشياء الثلاثة، غير عين بل على التخيير، الصيام أو الصدقة أو الدم.

فحيث وجب الدم عينًا؛
لا يجوز عنه غيره أصلاً من الصيام والطعام والقيمة،
ولا يسقط إلا بالإراقة في الحرم.

وإن وجبت الصدقة عينًا؛
يجوز عنه القيمة والدم، بشرط أن يتصدق باللحم على شرائط الإطعام، بأن يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع، لا أقل ولا أكثر.
ولا يسقط عنه بالإراقة كما يسقط الدم، بل إن هلك يجب ضمانه.
ويجوز ذبحه خارج الحرم.
ولا يجوز الصيام عن الصدقة وإن كان عاجزًا.

وإن وجب أحد الشيئين الدم أو الصوم؛
لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة.

وإن وجب أحد الأشياء الثلاثة على التخيير؛
يجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم.

والحاصل أنه يجوز أداء القيمة عن الصدقة في المواضع كلها، حيث يجوز أداء الصدقة.
ولا[١] يجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلها؛ إلا إذا استهلكه بعد الذبح.

وإذا فعل أحد الأشياء الثلاثة خرج عن العهدة ولا شيء عليه غيره.

ولو أدى الكل ـ أعني الأشياء الثلاثة ـ عن كفارة واحدة؛ لا يقع عن الكفارة إلا واحد وهو ما كان أعلى قيمة.

ولو ترك الكل؛ يُعاقب على[٢] واحد منها، وهو ما كان أدنى قيمة؛ لأن الفرض[٣] يسقط بالأدنى.

[ولو كانت الكل متساوية؛ فثواب الواجب والعقاب على كل واحد منها، فُعِلت معًا أو مرتبة.
وقيل: في المرتب ثواب أولها، تفاوتت أو تساوت] [٤].

---

(١) في م و ب: "فلا".
(٢) بعدها في ع:"كل" زيادة.
(٣) في م:"الغرض". وفي ع:"الفرص" تحريف.
(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

وحيثما يجوز أداء القيمة بدلاً عن غيرها؛

قال في **النخبة**[1]: وهو الأفضل عند **المتأخرين،** وعليه الفتوى. [2] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في ع:"التحفة".

(٢) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

دفع الصدقات الواجبة

فصل

ولا يجوز دفع شيء من الصدقات الواجبة في باب الحج أو غيره إلى غني أو هاشمي. [١]

ولا يجوز للمتصدق[٢] أن يتناول منها، سواء كان المتصدق غنيًّا أو فقيرًا، وسواء كان دمًا أو طعامًا.

ولو تصدق على فقير طعامًا أو دمًا، وأراد الفقير أن يطعم عين ما أخذ المعطيَ أو ابنه أو غنيًّا آخر أو هاشميًّا أو غيرهما ممن لا يحل له الصدقة؛
يجوز إن أعطاه على سبيل التمليك؛ لتبدل الملك، وتبدل الملك كتبدل العين.
ولا يجوز على سبيل الإباحة؛ لعدم تبدل الملك؛ لأنه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز. [٣]

وإن تبدلت العين المعطاة، بأن باعها الفقير بعين أخرى؛ جاز فيها الإباحة والتمليك. كذا صرحوا به في الزكاة وصدقة الفطر فهذا مثله؛ لأنه لا يختلف حكم الصدقات في مثل هذا.[٤] فافهم واغتنم، فإنه قل ما تظفر بمثله والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 44)، تبيين الحقائق (1/ 303)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 128)، البحر الرائق (2/ 263)، النافع الكبير (ص459).

(٢) بعدها في م:"عليه" زيادة خطأ.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 168).

فصل في جناية العبد

وكل ما يفعله العبد المحرم

إن كان مما يجوز فيه الصوم؛ يجب عليه في الحال قبل العتق.

وإن كان مما لا يجوز فيه الصوم، بل الدم عينًا أو الصدقة عينًا؛

فعليه ذلك إذا أُعتق، لا في الحال،

ولا يبدل بالصوم،

وإن أدى في حال الرق لا يجوز؛ لأنه لا ملك له. وكذا لو تبرع عنه مولاه أو غيره، كذا في **البدائع** وغيره. [١]

وجوز **الكرماني** ما إذا تبرع عنه مولاه أو غيره. [٢]

ونُقل عن **الطحاوي** أنه لا يجوز. [٣] واستثنى الأصحاب الإحصار، فإن المولى يبعث عنه هديا ليحل به.[٤] كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 211).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 692).

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 821).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

فصل في جناية القارن ومن بمعناه

اعلم أن كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء الواحد على المفرد؛ فعلى القارن جزاءان، لكن يستثنى من هذا الكلي الذي هو قاعدة مذهبنا مسائل:

أحدها: أنه إذا جاوز الميقات بغير إحرام، /**210**/ ثم أحرم بعمرة وحجة؛ يلزمه دم واحد عندنا.
وقال **زفر**: عليه دمان. (١)

ولو جاوز الميقات فأحرم بحج، ثم دخل الحرم فأحرم بعمرة؛ يلزمه دمان بالاتفاق. (٢)

ولو أحرم من الميقات بعمرة، وأحرم داخل الميقات بحجة؛ لا يجب عليه شيء. (٣)

والثاني: لو قطع شجر الحرم؛ فعليه قيمة واحدة. (٤)

والثالث: لو نذر بحجة أو عمرة ماشيًا، فقرن وركب؛ فعليه دم واحد للركوب.(٥)

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص133)، المبسوط (4/ 171)، الهداية (1/ 176)، تبيين الحقائق (2/ 71)، الفتاوى الهندية (1/ 253).
(٢) ينظر: المبسوط (4/ 171)، تبيين الحقائق (2/ 71).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: البحر الرائق (3/ 49).
(٥) وعليه دم آخر للقران. ينظر: المبسوط (4/ 131)، فتح القدير (3/ 172).

والرابع: لو طاف للزيارة جُنبًا أو على غير وضوء؛ فعليه بدنة واحدة أو شاة واحدة. [١]

والخامس: أنه لو أفاض قبل الإمام؛ فعليه دم واحد. [٢]

والسادس: لو حلق قبل الذبح؛ فعليه دم واحد. [٣]

والسابع: إذا ترك الرمي؛ فعليه دم واحد.

والثامن: لو ترك طواف الصدر وما أشبهه؛ فعليه دم واحد؛ لأن هذه الأشياء مختصة بالحج، كذا ذكره بعضهم.

والتاسع: لو طاف للعمرة على غير طهارة؛ فعليه دم واحد.

والعاشر: لو ترك الأقل من طواف العمرة؛ فعليه دم واحد.

الحادي عشر: لو ترك سعي العمرة؛ فعليه دم واحد.

ويلحق بها ترك الوقوف بمزدلفة، [وترك السعي][٤]،

ويمكن أن يزاد على هذا أيضًا ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق، وتأخيرهما عن أيام النحر، فصارت أكثر[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (3/ 48).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البحر الرائق (3/ 49).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٥) أي أكثر من إحدى عشر استثناء.

وذكر في **الغاية** عن **الجامع**: محرم بعمرة، جرح صيدًا ثم أحرم بحجة حتى صار قارنًا، ثم جرحه فمات؛ يجب عليه قيمة واحدة منقوصًا بالجرح الأول.

قال في **الغاية**: وقد وجب على القارن قيمة واحدة، وجوابه في **الجامع** انتهى. [١]

ولا يخفى أن الجرح الأول مضمون عليه كما صرح به في **نظم الجامع**.[٢]

وهذا إذا لم يُحِلّ بينهما. فلو جرحه بأن قطع يده، ثم حل من العمرة فقرن، ثم جرحه؛ فعليه ثلاث قيم:

قيمة للعمرة صحيحًا.

وقيمتان للقران مجروحًا. صرح به في **نظم الجامع** فتأمل تدر. [٣]

لكن الرابع وما بعده، يدخل في اختلاف المشايخ في القارن إذا جنى بعد الوقوف. ويمكن أن لا يدخل في الاختلاف؛ بل يبقى على الاتفاق؛ لما علّل بعضهم بأن هذه الأفعال لا تعلق لها بالعمرة، بخلاف الصيد ونحوه.

أما الرابع والخامس، فظاهر.

وأما السادس،

فعلى تخريج **شيخ الإسلام**: لا يكون جناية إلا على إحرام الحج.

وعلى تخريج غيره: يكون جناية على الإحرامين، ويمكن أن يكون على أحدهما أيضًا.

---

(١) إشرت إلى الغاية سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) هناك أكثر من مؤلف قام بنظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، منهم: نجم الدين النسفي (ت537هـ). وأبو نصر بن أبي بكر السنجري، المعروف بالفراهي ت(640هـ) وسماه لمعة البدر. وأحمد ابن محمد العقيلي البخاري ت(657هـ). وعلي بن خليل الدمشقي ت(651هـ). ومحمد بن محمد القباوي ت(730هـ).

ينظر: جامع الشروح والحواشي (2/ 730، 731).

(٣) لم أقف عليه.

وأما ما بعد السادس، فأيضا ظاهر.

اختلاف المشايخ فيما إذا جنى بعد الوقوف

وأما اختلاف المشايخ فيما إذا جنى بعد الوقوف:

فقال **شيخ الإسلام خواهرزاده**، ومن تبعه **كصاحب النهاية**، و**الكفاية**، و**قوام الدين الإتقاني**، وغيرهم: أنه يلزمه جزاء واحد فيما بعد الوقوف.[١]

ونسب ذلك **صاحب النهاية** إلى **علمائنا**[٢] حيث قال: قال علماؤنا: إذا قتل القارن صيدًا بعد الوقوف قبل الحلق؛ لزمه قيمة واحدة.[٣]

وذكر في **الكفاية** اتفاق **علمائنا** على ذلك.[٤]

واعترض **شارح الكنز** على **صاحب النهاية** فقال: وهذا بعيد ! فإن القارن إذا جامع بعد الوقوف؛ يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه.[٥]

واقتصر[٦] الشيخ المحقق **كمال الدين** في **شرح الهداية** وقال: إنما هو[٧] _ يعني أن ما في **النهاية** _ قول **شيخ الإسلام** ومن تبعه. وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة وهي

---

(١) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 341، 342)، البحر العميق (2/ 1003).

(٢) يقصد بهم عند الحنفية الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.
ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب (1/ 323).

(٣) ينظر: البحر العميق (2/ 766).

(٤) ينظر: الكفاية شرح الهداية (1/ 341).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 48).

(٦) في م:"واختصره، ثم".

(٧) بعدها في م:"فعل" زيادة.

الظاهر، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا. ثم **شيخ الإسلام** قيّد لزوم الدم الواحد بغير الجماع، وقال: في الجماع بعد الوقوف شاتان. (١)

قال الشيخ **كمال الدين**: فلا يخلو من أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيئًا أو لا، فإن أوجبت لزم شمول الوجوب، وإلا فشمول العدم انتهى ملخصا. (٢)

واستبعد أيضا **صاحب العناية** قول **شيخ الإسلام** وقال في وجه البعد: (أن إحرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها؛ لم يبق إلا في حق التحلل خاصّة، فكان قبل الوقوف وبعده سواء)انتهى.(٣)

وأجاب **شيخ الإسلام** ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع: لأنه (٤) ليس كغيره من المحظورات؛ لأنه أغلظها حتى يفسد به الحج، بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى. (٥)

وتخصيص **شيخ الإسلام** ذلك بالجماع؛ منقوض بما صرح في **الحاوي** نقلا عن **المنتقى** عن **محمد**: في قارن فاته الحج، وطاف لعمرته وسعى، وظنّ أنه قد بطل حجه، ثم حلق رأسه؛ عليه للحلق دمان. /**211**/ قال: وهذا قول **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** و**محمد** انتهى. (٦) وقد مرّ مفصلا. (٧)

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 10).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) العناية شرح الهداية (2/ 282).

(٤) في ع:"بأنه".

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أشرت إلى الحاوي سابقا، و لم أقف عليه.

(٧) ينظر: (ص451) من هذه الرسالة.

ثم ما ذكرنا من لزوم الجزائين على القارن؛ هو الحكم في كل من جمع بين الإحرامين، كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره، كمن أحرم بحجتين أو عمرتين.

وعلى هذا من أحرم بمائة حجة أو عمرة، ثم جنى قبل رفضها؛ فعليه مائة جزاء على قول **الإمام** خلافا **لهما**. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فصل في جناية المكرِه والمكرَه

إذا أَكْرَه حلالٌ محرمًا على قتل صيد؛

يجب الجزاء على المكرَه المأمور دون الآمر استحسانًا.

وفي القياس لا شيء عليهما؛

أما الآمر؛ فلأنه حلال[1].

وأما المأمور؛ فلأنه صار آلة المكرِه بالإلجاء التام، فينعدم منه الفعل كما في الإكراه في قتل المسلم.[2]

ووجه الاستحسان: أن قتل الصيد جناية على إحرامه، وهو بالجناية على إحرام نفسه لا يصلح آلة لغيره، فيقتصر عليه.

ولو كانا محرمين جميعًا؛ فعلى كل واحد منهما كفارة،

أما المكرَه؛ فلما بيّنا.

وأما المكرِه؛ فلأن هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة، فكذلك ههنا.

ولو تَوعَّدَه _ وهما محرمان _ بالحبس؛

وجب الجزاء عليه أيضًا، كما يجب على المأمور؛ لأن تأثير الإكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والإشارة _ ويجب الجزاء بهما _، فبالإكراه بالحبس أولى.[3]

ولو كانا حلالين في صيد الحرم، وقد توعده بقتل؛

---

(١) في ب:"حال".

(٢) ينظر: المبسوط (24/ 153)، الفتاوى الهندية (5/ 49).

(٣) وهذا في القياس. وأما في الاستحسان: فعلى كل واحد منهما الجزاء. ينظر: المصدرين السابقين.

كانت الكفارة على المكرِه الآمر؛ لأن هذا الجزاء في حكم ضمان المال، ولهذا لا يتأدى بالصوم، ولا يجب بالدلالة، ولا يتعدد بتعدد الفاعلين. (١)

ولو تَوعّدَه بحبس؛ كانت الكفارة على القاتل خاصّة، بمترلة ضمان المال، كذا في **التحقيق شرح الحسامي**. (٢)

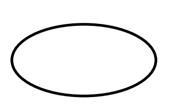
ولو تُوعِّدَ محرم على قتل الصيد، فأبى حتى قُتل؛ كان مأجورًا،
وإن ترخص بالرخصة فله ذلك، ويجب عليه الجزاء استحسانًا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (٣)

---

(١) ينظر: المبسوط (24/ 153)، الفتاوى الهندية (5/ 49).

(٢) كتاب التحقيق، المعروف بشرح الحسامي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، وهو في علم أصول الفقه.(و لم أقف على هذا النص في كتاب التحقيق). وينظر: المصدرين السابقين.

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.



هل
كل الكفارات
واجبة على
التراخي ؟

فصل

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي، هو الصحيح من مذهب أصحابنا، حتى لا يأثم بالتأخير عن أول وقت[١] الإمكان، ويكون مُؤدّيًا لا قاضيًا. [٢]

ومعنى التراخي: أن يجب في جزء من عمره غير عين. [٣]

وإنما يتعين بتعيينه فعلاً، أو في آخر عمره بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات. فإن أدى فيه فقد أدى الواجب، وإن لم يؤد حتى مات؛ أثم لتضيّق الوجوب عليه في آخر عمره. [٤]

وهل يؤخذ من تركته؟

ينظر:

إن أوصى بأن يُكَفَّر عنه؛ جاز التكفير عنه ويؤخذ من ثلث ماله. فيُطْعِم الوصي [٥] ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع إن وجب عليه ذلك، وإلاّ فما وجب.

ولو لم يوصِ؛ لا يؤخذ، ويسقط في حق أحكام الدنيا.

ولو تبرّع عنه الورثة بالإطعام؛ جاز عندنا، ولا يصوموا عنه. [٦]

---

(١) في م و ب و ز:"أوقات".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 96).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) في م:"الولي".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 96)، البحر الرائق (4/ 109)، الفتاوى الهندية (1/ 207).

وفي **منسك عز ابن جماعة**: فيما إذا مات المتمتع الواجد للهدي عند **الحنفية**؛ أنه سقط لموته في أثناء الحج إلا أن يتبرع عنه [1] الورثة، أو أوصى به قبل الموت فيعتبر من الثلث. [2] والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) ينظر: المسالك في المناسك لابن جماعة (2/ 670).

سبب الكفارة وشرط القدرة على أداء الواجب

فصل

وسبب الكفارة فعل المحظور، فلو قدّمها على الجناية؛ لا يجوز. [١]

ومن شرائط وجوب الكفارة: القدرة على أداء الواجب.

وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته، يؤخذ به الطعام أو الدم.

أو لا يكون فضل مال على كفايته، لكن يكون في ملكه من المنصوص عليه عينًا[٢]، من طعام ستة مساكين، أو دم صالح للتكفير، ونحو ذلك. فإذا كان في ملكه ذلك؛ يجب عليه أداؤه، سواءً كان عليه دين أو لا.

والمعتبر في القدرة؛ وقت الأداء لا وقت الوجوب.

فلو كان وقت الوجوب [موسرًا، ووقت الأداء معسرًا؛ فعليه ما على المعسر.

ولو كان وقت الوجوب] [٣] معسرًا، ووقت الأداء موسرًا؛ فعليه ما على الموسر. والله سبحانه أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 98).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

إذا لم يكن مخاطبا بالشرع وارتكب محظورًا

فصل

ثم إنما يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم؛ إذا كان مخاطبًا بالشرائع.

فإن لم يكن مخاطبًا كالصبي العاقل وغيره، والمجنون البالغ؛ فلا شيء عليه ولا على وليّه في جزاء الإحرام والحرم.

ولكن ينبغي للولي أن يجنّبه ما يجتنبه المحرم تأدبًا وتعودًا كما يأمره بالصلاة. (١)

وفي **الذخيرة** عن**النوادر**: إذا جنَّ بعد الإحرام؛ فعليه الكفارة إذا ارتكب شيئا من المحظورات. والنائم والمغمى عليه مخاطبان، فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى. (٢)

وينبغي أن يقيّد هذا بما إذا أفاق /**212**/ بعد ذلك ولو بسنين، بدليل ما في **المنتقى** عن **محمد**: فيمن أصابه عتاهة(٣) (٤) بعد الإحرام فقضى به المناسك، فلبث على ذلك سنين ثم أفاق؛ يجزيه عن حجة الإسلام.

وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد أو مس الطيب أو لبس الثياب أو الجماع؛ يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح؛ لأنه قد جُعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى. (٥)

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 484)، المبسوط (4/ 130)، بدائع الصنائع (2/ 211)، الفتاوى الهندية (1/ 236).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (ل 88)، البحر العميق (2/ 820).

(٣) ذكر على الطرف في م:"عته".

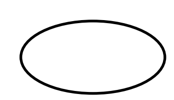
(٤) العتاهة نقص في العقل، من غير جنون.

ينظر: المصباح المنير (ص204)، تاج العروس (36/ 432)، القاموس الفقهي (ص242).

(٥) لم أقف عليه. وينظر: البحر الرائق (1/ 41).

فهذا ظاهر فيما قلنا، ألا ترى إلى قوله: (ما يصيبه هذا المعتوه). فافهمه [1]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) بعدها في م و ب:" والنائم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما "تكرار لعبارة سابقة، كما علق بذلك في م .



متى يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات ؟

فصل

وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات؛ إذا فعلها بلا نية رفض الإحرام.

وأما إذا فعل محظورات الإحرام بنية الرفض للإحرام، بأن نوى رفضه، وجعل يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع وقتل الصيد؛ فعليه دم واحد لجميع ما ارتكب _ ولو كل المحظورات _ استحسانًا عندنا.

وبه قال **مالك** إلا في الصيد فإنه لا يتداخل **عنده**. [١]

وقال **الشافعي** و**أحمد**: عليه لكل شيء فعله دم. [٢]

ثم إنه لا يخرج من إحرامه بذلك بالإجماع[٣]. ولا يفسد إحرامه إلا بالجماع. وعليه أن يعود كما كان حرامًا؛ لأنه بالإفساد لم يصر خارجًا عنه قبل الأعمال.

وكذا بنية الرفض والإحلال وارتكاب المحظورات، أسند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال، فيكفيه لذلك دم واحد. وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده.

قصد الرفض والإحلال من الجاهل

ثم اعلم أن قصد الرفض والإحلال من الجاهل عن الحكم؛ معتبر في اتحاد الجزاء.

أما من يعلم ويعتقد أنه لا يخرج بهذا القصد عن الإحرام، فهل يعتبر منه [٤] ذلك فيه كالجاهل عن هذا الحكم أم لا ؟

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 122)، بدائع الصنائع (2/ 201)، البحر الرائق (3/ 17)، تهذيب المدونة (1/ 239)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (2/ 89 _ 91)، (8/ 127)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 264)، الإفصاح لابن هبيرة (1/ 246).

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (7/ 485)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 523)، الإنصاف للمرداوي (3/ 529)، الروض المربع (1/ 490)، الإفصاح (1/ 246).

(٣) ساقطة من م.

(٤) بعدها في م:"في" زيادة.

كلام **الكرماني** ظاهر في أنه إنما يعتبر من الجاهل لا العالم؛ لأنه قال: ولو أصاب المحرم صيودًا كثيرة ــ ينوي بذلك رفض الإحرام متأولاً به ــ فعليه جزاء واحد. [١]

وقال **الشافعي**[٢]: لا يعتبر تأوليه، ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة؛ لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة، فتعددت الجنايات في الإحرام.

ولنا: أن التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياويّة؛ كالباغي إذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن لما ذكرنا. [٣]

وإذا ثبت هذا، فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد، فلا يتعدد الجزاء، فصار كالوطء الواحد انتهى. [٤]

وفي **الحاوي**: لأنه فعل ذلك على وجه الإحلال، حين ظنّ أنه قد حل. [٥]

وفي **شرح المجمع**: لنا أن التحلل في زعم القاتل حاصل بالأول، والثاني حاصل في حال رفض الإحرام عنده. وهذا التأويل والاجتهاد وإن لم يكن صحيحًا؛ لكنه في حق إسقاط الجزاء عنه معتبر، كما اعتُبِر تأويل الباغي في إسقاط الضمان عنه بإتلاف مال العادل انتهى. [٦]

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 821).

(٢) لم أجد في ذلك نصًّا عن الإمام الشافعي نفسه (وهذا كعادة الإمام السندي رحمه الله في كتابه هذا ــ كما بينت في المقدمة عند الحديث عن منهجه ــ حيث ينسب القول للإمام مالك أو الشافعي وهو يريد بذلك مذهب الإمام). وينظر: المهذب (1/ 213)، وكذلك المصادر السابقة عند الشافعية في الصفحة السابقة.

(٣) ينظر نقلا عن المصفى: البحر العميق (2/ 885).

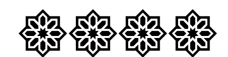
(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 821). وينظر أيضًا: المبسوط (4/ 101)، فتح القدير (3/ 107).

(٥) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٦) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

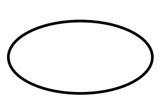
فشبّهوه بالباغي، وحكمه لا يخفى أنه إنما لا يجب عليه الضمان إذا اعتقد أنه على الحق.

أما إذا اعتقد أنه على الباطل؛ يجب عليه ضمان ما أتلف، فهذا مثله فتأمله.[وقولهم فيه: ظن وزعم[1]، ظاهر في أنه جاهل بالحكم، وهذا لا يشك فيه من له أدنى دراية بالفقه.][2]والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.



(١) أي ما مضى في قول الحاوي وشرح المجمع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.



باب الإحصار[1]

وهو في الشرع: منع [المحرم بالحج] [2] عن الوقوف والطواف بعذر شرعي. فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، وهذا في الحج. [3]

وأما في العمرة: فهو المنع عن الطواف لا غير. [4]

بماذا يكون المحرم محصرًا ؟

والإحصار يتحقق عندنا بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره. صرح به **الطحاوي** في **شرحه**. [5]

فيكون المحصر[6]

بالعدو المسلم والكافر ولو غير السلطان.

والسبُع.

والمرض الذي يزيد بالذهاب والركوب.

والحبس.

والكسر، والعرج.

وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق.

---

(١) الإحصار لغةً المنع والحبس. يقال: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، وقد حصَرَه العدو يَحْصُرونَه، إذا ضيّقوا عليه وأحاطوا به.
ينظر: مقاييس اللغة (ص 249)، الصحاح(1/ 521)، القاموس المحيط (ص 351).

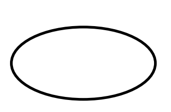
(٢) ساقطة من م و ب.

(٣) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 149)، منهج السالك للطرابلسي (ل 66)، الإيضاح للكرماني (ل 142)، المسالك في المناسك (2/ 939)، الجوهرة النيرة (1/ 230)، البحر الرائق (3/ 57)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 452).

(٤) ينظر: المصادر السابقة. بالإضافة إلى المسالك في المناسك (2/ 941).

(٥) لم أقف على شرح الطحاوي. وينظر: المصادر السابقة.

(٦) ذكر في م على الطرف:"الحصر".



ولو أحرمت ولا زوج لها[١] ولا محرم؛ فهي محصرة.
وهلاك النفقة والراحلة.

وفي **التجنيس**: في سرقة النفقة، إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر.[٢]

وكذا في **المبسوط** و**شرح الجامع** عند **محمد** و**أبي يوسف**.[٣]

وذكر **ابن سماعة** عن **محمد**: فيمن سرقت نفقته، فإن قدر على المشي للحال لكنه يخاف العجز في بعض الطريق؛ جاز له التحلل. وزاد بعضهم: بشرط غلبة الخوف، وهو قيد حسن.[٤]

وذكر في **البدائع** و**الحاوي** هذا القول عن **أبي يوسف**.[٥]

حكم من ضل الطريق

وفي **مبسوط شمس الأئمة السرخسي**: الذي ضل الطريق عندنا [فليس محصرًا؛ لأنه][٦] إن وجد من يبعث بالهدي على يده /**213**/ فذلك الرجل يهديه إلى الطريق فلا

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ينظر: التجنيس والمزيد للمرغيناني (2/ 482)، بدائع الصنائع (2/ 176)، الفتاوى الهندية (1/ 255).

(٣) ينظر: المبسوط (4/ 109).

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 942)، فتح القدير (2/ 418)، البحر العميق (4/ 2078).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 176)، فتاوى قاضي خان (1/ 259)، الإيضاح للكرماني (ل144).

(٦) جاء في نسخ المخطوط:"محصرٌ إلا أنه". والمثبت من المبسوط.

أما السندي، فقد وافق في نقله عن المبسوط ما جاء في البحر العميق (4/ 2078). وقد تابع ملا علي قاري السندي أيضا في شرحه المسلك المتقسط على ذلك.

ينظر: المبسوط (4/ 108)، البحر العميق (4/ 2078)، المسلك المتقسط (ص234).

حاجة إلى التحلل، وإن لم يجد من يبعث الهدي على يده فإنما [يتحلل] [١] لعجزه عن تبليغ الهدي محله. [٢]

قال في **الفتح**: فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي. [٣]

قال: وهذا إذا ضلّ في الحل، وإن ضلّ في الحرم، فعلى قول من أثبت الإحصار في الحرم، إذا لم يجد أحدا من الناس؛ له[٤] أن يذبح إن كان معه هدي، ويَحِلّ. [٥]

وفي **شرح الجامع الصغير لقاضي خان**: والذي ضلّ الطريق لا يكون محصرًا بالإجماع؛ لأنه إذا لم يجد من يبعث الهدي على يديه لا يمكنه التحلل، وإن وجد لا يكون ضالاًّ. [٦]

وفي **العناية**: فيما إذا أحصر العدو طريقًا ووجد طريقًا آخر، إن أضرّ به سلوك الطريق الآخر؛ جاز له التحلل انتهى. [٧]

قال **شمس الأئمة**: إنّ الذي أخطأ العدد فائت الحج. [٨]

---

(١) جاء في نسخ المخطوط: "لا يتحلل". والمثبت من المبسوط.
ينظر: المبسوط (4/ 109).

(٢) ينظر: المبسوط (4/ 108، 109).

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 126).

(٤) ساقطة من م.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص570)، البحر العميق (4/ 2078).

(٧) لم أقف عليه في العناية شرح الهداية، فلعل المقصود الغاية، فوقع تحريف بالكلمة من الناسخ. يؤكد ذلك نسبة هذا النص إلى كتاب الغاية في البحر العميق
ينظر نقلا عن الغاية: البحر العميق (4/ 2081).

(٨) ينظر: المبسوط (4/ 109).

وفي **الغاية**: إن المحصر من رؤية الهلال وعدد الشهور والضال؛ ليس بالمحصر بل هو فائت الحج.[1]

متى تكون المرأة محصرة ؟

ولو أحرمت المرأة بحجة التطوع،
ولها محرم وزوج، فمنعها زوجها؛ فهي محصرة.
وإن لم يكن لها زوج بل محرم؛ فليست بمحصرة.

وكذا إذا كان لها محرم وزوج، فأحرمت بنفل بإذن الزوج؛ لا تكون محصرة؛ لأن الزوج أسقط حقه بالإذن، ولا يجوز له أن يحللها بعد الإذن. كذا في **الفتح** ، و**شرحي المجمع للمصنف** و**ابن فرشته** وغيرها.[2]

وإن أحرمت[3] وليس لها زوج ولا محرم؛ فهي محصرة؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام من غيرهما.

ولو أحرمت بنفل بغير إذن الزوج؛ فكذلك محصرة.

ولو أحرمت بحجة الإسلام،
ولا محرم لها ولا زوج؛ فهي محصرة لا تحل إلا بالهدي.

وإن كان لها محرم وزوج، ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها؛ فليست بمحصرة؛ لأنه ليس للزوج منعها عن الفرائض.

---

(١) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 2006). وينظر: البناية شرح الهداية (4/ 391).
(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 175، 176)، الفتاوى الهندية (1/ 255).
(٣) أي بنفل.

وإن كان لها زوج ولا محرم لها، فمنعها الزوج [1]؛ فهي محصرة، فإن الزوج لا يُجبر على الخروج، ولا يجوز لها الخروج بنفسها، ولا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج. [2]

وفي **منسك عز ابن جماعة** عن **الحنفية**: وإن كان لها زوج ولا محرم لها، فأحرمت بإذنه ــ يعني بالنفل ــ و لم يكن معها؛ فهي [محصرة، ولا تحل إلا بالهدي كما قاله بعضهم. وقال **صاحب البدائع**: إنها لا تكون] [3] محصرة انتهى. [4]

ولو أحرم العبد أو الأمة بغير إذن المولى؛ فهو محصر. [5]

هل يكون الحاج محصرًا بعد وقوف عرفة ؟

ولا يكون الحاج محصرًا بعدما وقف بعرفة، ويبقى محرّمًا عن النساء إلى أن يطوف للزيارة. [6]

فإن مُنع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلّي سبيله؛
سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار.
وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة،
ودم لترك الرمي،
ودم لتأخير طواف الزيارة،
ودم لتأخير الحلق عن أيام النحر عند **أبي حنيفة**.

---

(١) بعدها في ع:"فمنعها الزوج" مكررة.

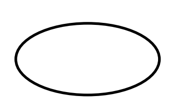
(٢) ينظر الحالات السابقة المتعلقة بإحرام الزوجة في: بدائع الصنائع (2/ 181)، تحفة الفقهاء (1/ 416)، البحر الرائق (3/ 58).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (4/ 1437)، بدائع الصنائع (2/ 176)، الفتاوى الهندية (1/ 255).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 181)، تحفة الفقهاء (1/ 416)، فتح القدير (3/ 127).

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 468)، الجامع الصغير (ص 157)، بدائع الصنائع (2/ 176)، الهداية (1/ 182)، المحيط البرهاني (3/ 29)، فتح القدير (3/ 134)، البحر الرائق (3/ 60).



وعليه أن يطوف للزيارة والصدر.[1]

ومن أفسد حجه بالجماع ـ إذا أُحصر ـ فهو كالصحيح،
وعليه دم للإفساد،
ودم للحصر والقضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

إذا أحصر المحرم في الحرم أو بمكة

فصل

ومن أُحصر في الحرم أو بمكة، وهو ممنوع عن الطواف والوقوف؛ فهو محصر كما إذا أحصر في الحل.

وإن قدر عليهما جميعًا، أو قدر على أحدهما؛ فليس بمحصر في **ظاهر الرواية؛** لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج.
وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء.[١]

وقد قيل: إن في هذه المسألة خلافًا بين **أبي حنيفة** و**أبي يوسف**، وهو ما روي عن **أبي يوسف** أنه **قال:** سألت **أبا حنيفة** عن المحرم يحصر في الحرم ؟
فقال: لا يكون محصرًا.
قلت: ألم يحصر النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية، وهي من الحرم ؟
فقال: نعم، لكن كانت حينئذ[٢] دار الحرب، وأما الآن فهي في دار الإسلام، والمنع فيه عن جميع أفعال الحج نادر فلا يعتبر، فلا يتحقق الإحصار.
ففي هذه الرواية لا يكون محصرًا [وإن كان ممنوعا منهما.[٣]

وقال **أبو يوسف:** أما عندي الإحصار بالحرم فهو متحقق؛ إذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت.[٤]

---

(١) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 93)، المسالك في المناسك (2/ 939)، بدائع الصنائع (2/ 177).
(٢) في ع:"في".
(٣) ينظر: الإيضاح للكرماني (ل 143).
(٤) ينظر: المبسوط (4/ 114)، تبيين الحقائق (2/ 81)، فتح القدير (3/ 135)، المسالك في المناسك (2/ 939).

وفي **الطرابلسي**: وإذا دخل مكة فأُحصر؛ لا يكون محصرًا] [1]. ذكر الجواب في **الأصل** مطلقًا.[2] وذكر **محمد** في **النوادر** مفصلاً فقال: إن كان يمكنه الوقوف والطواف؛ لم يكن محصرًا، وإلا فهو محصر. [3]

قالوا: والصحيح أن التفصيل المذكور قول الكل، وهو أنه إن كان يقدر على الوقوف أو على الطواف لا يكون محصرًا، وإن لم يقدر على واحد منهما يكون محصرًا. ذكره **الجصاص /214**/وغيره، وصححه **القدوري وصاحب الهداية** و**الكافي** و**البدائع** وغيرهم. [4]

قال في **الفتح**: (والذي يظهر من تعليل منع الإحصار في الحرم؛ تخصيصه بالعدو، وأما إن أحصر فيه بغيره؛ فالظاهر تحققه على قول الكل). [5] والله سبحانه أعلم.

---

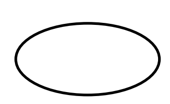
(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 468).

(٣) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 70).

(٤) ينظر: الهداية (1/ 182)، بدائع الصنائع (2/ 177)، المحيط البرهاني (3/ 31)، البحر العميق (4/ 2084)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 182)، البحر الرائق (3/ 61)، اللباب في شرح الكتاب (ص 106)، الفتاوى الهندية (1/ 256).

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 126).



إذا أحصر المحرم وأراد أن يتحلل

فصل

فإذا أُحصر المحرم بحجة أو عمرة، وأراد التحلل؛

يجب عليه أن يبعث الهدي، وهو الشاة وما فوقها، ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة.

أو يبعث ثمن الهدي يشتري به الهدي، ويأمر أحدًا بذلك فيذبح عنه في الحرم.

ويجب أن يواعدهم يومًا معلومًا يذبح فيه؛ حتى يعلم وقت إحلاله. وهذا عند **الإمام**؛ لأنه يجوز ذبح الهدي **عنده** قبل يوم النحر. وأما عند **صاحبيه** فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في الحج، فلا حاجة إلى المواعدة؛ لأنهما عيّنا يوم النحر وقتًا له.[١]

كذا قالوا ولا يخلو عن شيء؛ لأن عدم الجواز **عندهما** فيما قبل يوم النحر لا فيما بعده؛ ولأن أيام النحر ثلاثة، فلا بد أن يعيّن منها أحدها فتأمل.

وفي **شرح الكنز**: (قال **أبو يوسف** و**محمد**: يتوقت[٢] بالزمان وهو أيام النحر).[٣]

ولا يتوقت[٤] في العمرة بالاتفاق، فيحتاج إلى المواعدة في العمرة بلا خلاف.[٥]

ثم لا يحل المحصَر قبل ذبح الهدي؛ بل هو محرم كغيره،

فلا يحلق رأسه،

ولا يفعل شيئًا

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص 157)، تحفة الفقهاء (1/ 417)، فتاوى قاضي خان المطبوعة مع الفتاوى الهندية (1/ 306).

(٢) في م:"يتوقف".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 79).

(٤) في م:"يتوقف".

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 79)، المحيط البرهاني (3/ 29).

من المحظورات[1] حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه، ويعلم أن هديه قد ذبح.

ولو ظنّ المحصر أن الهدي قد ذبح يوم المواعدة، ففعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح؛ كان عليه موجب الجناية، حتى لو حلق يجب عليه الفدية. [2]

وكذا لو ظنّ أنه ذُبح في الحرم، وقد ذبح في الحلّ؛ صار [3] كأنه لم يذبح، و لم يُحل من إحرامه، وعليه أن يبعث بآخر حتى يذبح بالحرم.

ولو واعدهم ذبحه يومًا، فذبحوه قبله بيوم؛ جاز استحسانًا بالاتفاق. [4]

وذبحه يوم النحر أفضل إجماعًا[5].

ولو كان قارنًا يبعث بهديين.

ولو بعث القارن بهديين و لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره؛ لأنه لا يشترط تعيين النية. [6]

ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل من الحج ويبقى في إحرام [7] العمرة أو عكس؛

---

(١) في ع:"محظورات الإحرام".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 178)، تحفة الفقهاء (1/ 418)، فتح القدير (3/ 126)، البحر الرائق (3/ 58)، الفتاوى الهندية (1/ 255).

(٣) زيادة من م.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (1/ 255).

(٥) ذكر على الطرف في ع:"بالاتفاق".

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 954، 958)، بدائع الصنائع (2/ 179).

(٧) ساقطة من م.

لم يتحلّل من واحد منهما. [١]

ولو بعث القارن بثمن هديين، فلم يوجد بذلك القدر بمكة إلا هدي واحد فذبح؛ ذكر **الحسن** في **مناسكه**: أنه لا يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما. [٢]

ولو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة، ثم أحصر؛
يحل بهدي واحد،
وعليه عمرة استحسانًا، وفي القياس: حجة وعمرة. [٣]

ولو كان أحرم بشيءٍ واحد وسمّاه، ثم نسيه وأُحصر؛
يحل بهدي واحد،
وعليه حجة وعمرة [قولاً واحدًا. [٤]

وفي **خزانة الأكمل والبدائع**] [٥]: وكذلك إن لم يحصر ووصل [إلى البيت] [٦] فعليه حجة وعمرة، وعليه[٧] ما على القارن؛ [لأنه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك انتهى. [٨]

---

(١) ينظر: المبسوط (4/ 109)، بدائع الصنائع (2/ 179).

(٢) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 2096). وينظر: البحر الرائق (2/ 387).

(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 470)، بدائع الصنائع (2/ 179)، المسالك في المناسك (2/ 961).

(٤) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 470)، بدائع الصنائع (2/ 179)، المسالك في المناسك (2/ 962)، الفتاوى الهندية (1/ 256).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 179)، وينظر نقلا عن خزانة الأكمل: البحر العميق (4/ 2098).

قال في **البحر**: (وقوله: عليه ما على القارن، أي يأتي بجميع أفعال الحج والعمرة. أما دم القران فلا يلزمه؛ لأنه ليس بقارن وقد تقدم في باب الإحرام)انتهى. [١]][٢]

وإن أحرم بشيئين والباقي بحاله [يعني أحرم بشيء واحد فسماه ثم نسيه] [٣] فأحصر؛ بعث هديين، ويقضي حجة وعمرتين استحسانا.[٤]

[قال[٥] **رشيد الدين في مناسكه**: حملاً لأمره على القران إذ هو المسنون، لا على حجتين وعمرتين. [٦]

وفي **خزانة الأكمل**: واجعله كالقارن. [٧]

وفي مناسك **الكرماني**: (ولو لم يحصر، ووصل إلى البيت؛ جعل إحرامه حجة وعمرة، وعليه ما يعمله القارن). [٨]

وفي **خزانة الأكمل**: وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت؛ يعمل عمل القارن. والقياس أن يقضي عمرة وحجة مع الناس، ــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) البحر العميق (4/ 2098).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

قلت: والأولى أن تكون العبارة كالتالي: يعني أحرم بشيئين فسماهما ثم نسيهما.

(٤) في م: العبارات جاءت ملفقة وذلك من قوله: وفي خزانة الأكمل... إلى قوله استحسانًا. والمثبت هو الصحيح.

(٥) مطموسة في حلب .

(٦) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 2099).

(٧) ينظر نقلا عنه: المصدر السابق.

(٨) المسالك في المناسك (2/ 960، 961).

وعليه دم للقران ودم آخر، وحجة وعمرة انتهى. [1]] [2]

وإن جمع بين الحجتين أو العمرتين،

فأحصر بعدما سار؛ يلزمه هدي واحد بالاتفاق.

ولو لم يسر حتى أحصر؛ يلزمه هديان عند **أبي حنيفة** خلافا **لأبي يوسف**.

وعند **محمد** هدي واحد في الوجهين، سار أو لم يسر.

وفي **منسك الفارسي**: أما لو بعث بهدي واحد؛ يُحِل من عمرة، ويصير رافضا للأخرى انتهى. [3]

مفرد محصَر بعث بهديين؛ يحل بأولهما، ويكون الآخر تطوعًا. [4]

بخلاف القارن فإنه يحل بآخرهما.

ولو أحصر فوصل إلى مكة؛ لم يبق محصرا على قول **الإمام**.

فإن لم يقدر على الأعمال؛ صبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بأفعال العمرة. كذا في **الفتح**. [5]

وقال: يجب أن يكون هذا في الإحصار بالعدو انتهى. [6]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 957).

(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 127).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

ولا يخفى أنه إنما يتأتى [١] على رواية منع الإحصار بالحرم مطلقًا، وهو خلاف الصحيح كما مرّ.

ولو قدِم القارن /**215**/ فطاف وسعى لعمرته وحجته، ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل الوقوف فأُحصر؛

فإنه يبعث بهدي ويحل به.

ويقضي حجة وعمرة لحجته، ولا عمرة عليه لعمرته[٢].

ولا يحل بما طاف وسعى لحجته[٣]؛ لأن ذلك إنما يجب بعد الفوات.

واعلم إنما يجب بعث الهدي على المحصر؛ إذا أراد التحلل بالهدي.

أما إذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بأفعال الحج أو[٤] العمرة؛ فلا يجب عليه الهدي.

وإذا بعث الهدي؛ فليس عليه أن يقيم بمكانه حتى يُذبح عنه، بل له أن يرجع إلى أهله، وله أن يصبر في مكانه.

وفي **الغاية**: أنه يجوز قتال الحاصر عند القدرة. [٥] والله سبحانه أعلم.

---

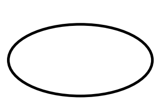
(١) في م:"يتأدى".

(٢) في ب:"بعمرته".

(٣) في ب:"بحجته".

(٤) في ع:"و".

(٥) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (4/ 2076).



إذا أحصر العبد وهو محرم

فصل

ولو أحصر عبد أحرم بغير إذن مولاه؛ بعث المولى الهدي ندبًا.

ولو كان أحرم بإذنه؛ اختلفت الروايات في وجوب بعث المولى وعدمه:

فذكر **القاضي**[(١)] في **شرحه مختصر الطحاوي**: أن على المولى أن يذبح عنه هديًا في الحرم فيحل؛ لأن هذا الدم وجب لبليّة ابتلي بها العبد بإذن المولى، فصار بمترلة النفقة.[(٢)]

وكذا في **خزانة الأكمل**: أنه يجب على المولى بعث الهدي. [(٣)]

وفي **فتاوى قاضي خان**: ولو أحرم بإذن المولى ثم أحصر؛ لا يجب دم الإحصار على المولى، ويجب على العبد بعد العتق. [(٤)]

وقال في **البدائع**: ذكر **القدوري** في **شرحه مختصر الكرخي**: فيما لو أُحصر العبد بعدما أحرم بإذن مولاه؛ أنه لا يلزم المولى إنفاذ هدي؛ لأنه لو لزمه للزم لحق العبد، ولا يجب للعبد على مولاه حق. فإن أعتقه وجب عليه أن يبعث بهدي؛ لأنه إذا أُعتق صار ممن له عليه حق، فصار كالحرّ إذا [حجّ عن] [(٥)] غيره فأحصر؛ أنه يجب على المحجوج عنه أن يبعث الهدي انتهى. [(٦)]

---

(١) في م:"قاضي خان".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 181)، البحر العميق (4/ 2111).

(٣) ينظر نقلا عنه: البحر العميق (2/ 821).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (1/ 259).

(٥) في م و ب و ز: "أحجّ" . والمثبت من ع، وهو موافق لما في البدائع.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 181). وينظر أيضا: المسالك في المناسك (2/ 967).

وكذا ذكر **الكرماني**[1] مثل **القدوري**.

وفي **البحر الزاخر**: ولو أمر المولى عبده أن يحج عنه، فأُحصر؛ لم يلزم المولى إنفاذ هدي. فإن أعتقه لزم المولى[2] أن يبعث بهدي انتهى. [3] فجعل المسألة في الأمر وجعله في **البدائع** وغيره في الإذن.

إذا أحصر الصبي

ولو أُحصر صبي وتحلل؛ فلا دم عليه ولا قضاء. والله سبحانه أعلم.

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 966، 967).

(٢) بعدها في م:"المولى" زيادة مكررة.

(٣) ينظر نقلا عن السراج الوهاج: البحر العميق (4/ 2111، 2112).

فصل في زوال الإحصار

ولا فرق فيه بين ما إذا كان الإحصار بعدو أو مرض أو غيرهما.

وإن زال إحصار المحرم بالحج، فهذا لا يخلو من أحد وجهين:
إما إن زال الإحصار قبل بعث الهدي،
أو بعدما بعث.

فإن زال قبل أن يبعث؛ مضى إلى موجب إحرامه اتفاقًا. (١)

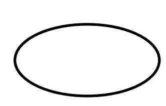
وإن كان قد بعث ثم زال الإحصار فهذا لا يخلو من **أربعة أوجه**:
الأول: أن يقدر على إدراك الهدي والحج؛
فلا يجوز له التحلل.
ويجب عليه المضي بالاتفاق.
ويفعل بهديه ما شاء، من بيعه أو هبته أو غير ذلك. (٢)

والثاني أن لا يقدر على إدراكهما جميعًا؛
فلا يلزمه المضي.
وجاز له التحلل بالاتفاق. (٣)

والثالث: أن يقدر على إدراك الهدي دون الحج؛
فلا يلزمه المضي اتفاقًا أيضا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 183).
(٢) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 463)، بدائع الصنائع (2/ 183)، المسالك في المناسك (2/ 956)، تحفة الفقهاء (1/ 418)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 182)، اللباب في شرح الكتاب (ص 106).
(٣) ينظر: المصادر السابقة.



كذا في المشاهير[١]. [٢]

والرابع: أن يقدر على إدراك الحج دون الهدي؛

ففي هذا الوجه جاز له التحلل، ولا يلزمه المضي استحسانًا.

وفي القياس يلزمه المضي، ولا يجوز له التحلل. وهو قول **زفر** ورواية **الحسن** عن **أبي حنيفة**، وهو الأفضل بالاتفاق. [٣]

[وذكر الفارسي مُعزيًا إلى **خزانة الأكمل**: لو بعث الهدي ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه؛ لم يسعه أن يقيم وأن يُحلّ بالهدي، إلا إذا لم يقدر على إدراكه.

ولو أمكن المحصَر إدراك الحج فلم يفعل؛ فهو بمنزلة الفائت بعد الذبح، إلا أن يكون الذبح يوم النحر انتهى. [٤]

وما ذكره في المسألتين، إنما يصح على ظاهر قول **أبي يوسف** و**محمد** ــ رحمهما الله تعالى ــ [لا على قول **أبي حنيفة**][٥].

أما في المسألة الأولى: فلأن من لازم إدراك الهدي إدراك الحج، وبفوته فوته **عندهما**، فيلزمه التوجه لقدرته على إدراكهما.

وعنده ليس من لازمه ذلك، فلا يلزم التوجه إن قدر على إدراك الهدي فقط.

---

(١) بعدها في م: "وفي **خزانة الأكمل**: لو بعث بالهدي ثم قَدَر أن يدركه انتهى. وهذا مخالف إلا أن يرجع الضمير إلى الحج". وجاء بعدها في ب:" وفي خزانة الأكمل لو بعث يالهدي"، وقد شطب في ب على هذه العبارة.

(٢) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل70)، بدائع الصنائع (2/ 183)، تحفة الفقهاء (1/ 419)، الإيضاح للكرماني (ل143)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 182).

(٣) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 93)، المسالك في المناسك (2/ 956)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 537)، البناية شرح الهداية (4/ 409).

(٤) ينظر نقلا عنهم: البحر العميق (4/ 2121).

(٥) [لا على قول أبي حنيفة] زيادة من ع.

فلا يصح تصوير المسألة مقيدًا بإدراك الهدي على قوله، وإن كان **أبو حنيفة** يوافقهما فيما إذا أدركهما.

وأما في المسألة الثانية: فلأنه إذا ذبح قبل يوم النحر ثم زال الإحصار؛ فهو كعدمه، فيكون فائت الحج **عندهما لا عنده**؛ لأنه قد(١) حلّ.

وأما إذا ذبح يوم النحر، ثم زال الحصر؛ لا يكون فائتا بالاتفاق؛ لوقوع الذبح محله] (٢).

وهذا الوجه الرابع؛ إنما يتصور [في المحصَر] (٣)على مذهب **أبي حنيفة** ؛ لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بأيام النحر، بل يجوز (٤) قبلها، فيتصور إدراك الحج دون الهدي.

وبه قال **الشافعي** و**أحمد** في رواية. (٥)

وأما على مذهب **أبي يوسف** و**محمد**: فلا يتصور هذا الوجه في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار **عندهما** يتوقت بأيام النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي.

وفي **الجوهرة شرح القدوري**: (ذكر **المكيّ**(٦) أن هذا التقسيم يتصور أيضا على الإجماع، كما إذا أُحصر [في](٧) عرفة(٨)، وأمرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر، فزال إحصاره قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي؛ لأن الذبح بمنى) انتهى. (٩)

---

(١) في ع: كلمة غير واضحة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) زيادة من ع.

(٤) في ع:"يتصور".

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 956)، روضة الطالبين (2/ 456)، الإقناع للشربيني (1/ 249)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 531).

(٦) نقل عنه أيضا في السراج الوهاج. و لم أقف على المكي المقصود هنا.

(٧) جاء في نسخ المخطوط:"بقرب". والمثبت موافق للجوهرة.

(٨) في م:"عرنة".

(٩) الجوهرة النيرة (1/ 231). وينظر: السراج الوهاج (ل 327).

وأما في المحصر بالعمرة، فيستقيم التقسيم بالاتفاق؛ لعدم توقت دمه بأيام النحر بلا خلاف.

إذا زال إحصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدي

وإن زال إحصار القارن، لكن لا يدرك الحج ولا الهدي؛ لا يلزمه التوجه،
فإن شاء صبر حتى يحل بنحر الهدي.
وإن شاء توجه ليتحلل بأفعال العمرة، وله في هذا فائدة، هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء.[١]

فإن قيل: إذا كان المحصر قارنًا، ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران؛ لأنه قادر عليها.

قلنا: /**216**/ لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو[٢] كونه على وجه يترتب عليها[٣] الحج، إذ بفوات الحج يفوت ذلك. كذا في **الخبازي** و**الفتح** وغيرهما.[٤]

إذا زال إحصار المعتمر

هذا وأما المعتمر المحصر إذا زال إحصاره؛
فإن كان قبل البعث أو بعده، في وقت يدرك الهدي؛ ففي هذين الوجهين يلزمه التوجه إجماعًا.
وإن كان لا يدرك الهدي؛ لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين **الإمام** و**صاحبيه**. ولا يتصور هنا عدم إدراك العمرة.

---

(١) ينظر: فتح القدير (3/ 132، 133)، تبيين الحقائق (2/ 80)، البحر الرائق (3/ 59).

(٢) في ب و ع: "هي".

(٣) في ع: "عليه". والمثبت موافق للفتح.

(٤) ينظر: المصادر السابقة. وقد أشرت إلى الخبازي سابقا، و لم أقف على كتابه.

زوال الحصر بعد فوات الحج

واعلم أنه إذا زال إحصاره بعد فوات الحج، و لم يبعث الهدي؛ صار حكمه حكم الفائت.

ذكر في **منسك عز ابن جماعة**: وعند **الحنفية** أنه إذا صابر[1] الإحرام، متوقعًا زوال الحصر ففاته الحج، والحصر دائم؛ تحلل بعمل عمرة، ولا يكون محصرًا، ووجب عليه القضاء، ولا دم عليه.

ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند **أبي حنيفة ومحمد**، بل يؤديها بإحرام الحج. وعند **أبي يوسف** ــ رحمه الله ــ يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة. ولو لم يتحلل؛ لا يحج في العام القابل بذلك الإحرام انتهى.[2]

وقوله: (عند **أبي يوسف** يحتاج إلى إحرام جديد) وهْم **!!**؛ لأن **عنده** ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير تجديد، كما سيأتي بيانه في باب الفوات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في ب و ع:"صار". والمثبت موافق لما في هداية السالك.

(٢) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (4/ 1425).

هل يشترط الذبح لتحلل المحصر ؟

فصل

ويحل المحصر بالذبح في الحرم، سواء اشترط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار، أو لم يشترط، ولا يحل بدون الذبح.

وقال بعض الناس: إن اشترط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار بغير هدي؛ يحل بغير ذبح. [١]

وعندنا اشتراط ذلك كعدمه، ولا يفيد شيئًا، هذا هو المسطور في كتب المذهب. [٢]

وذكر في **الإفصاح**[٣]: قال **أبو حنيفة**: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل انتهى. [٤]

وذكر **الكرماني** و**السروجي** عن **محمد**: (إن كان قد اشترط الإحلال عند الإحرام إذا أحصر؛ جاز التحلل بغير هدي)انتهى. [٥]

وشذوذ هذه الرواية ظاهر؛ لعدم ذكرها في المشاهير والله أعلم. [٦]

---

(١) قلت وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

ينظر: نهاية المحتاج (2/ 475)، المنهج القويم لابن حجر الهيثمي (ص 478)، زاد المستقنع (ص 177)، نيل المآرب (2/ 278)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2162)، بدائع الصنائع (2/ 178)، شرح معاني الآثار (2/ 249)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 805)، الفتاوى الهندية (1/ 255)، تحفة الأحوذي (4/ 11).

(٣) في م و ب: "الإيضاح". والمثبت من ع و ز.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (1/ 258).

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 954).

(٦) ينظر: المصادر السابقة عند الحنفية.

[قال **محمد** في موضع آخر: أحرم واشترط في إحرامه التحلل لغرض صحيح، مثل أن يقول: إن مرضت أو ضاعت نفقتي أو [1]ضللت عن الطريق ونحو ذلك، لا يصح هذا الشرط عندنا.

وروى **محمد** في **الآثار**: عن **أبي حنيفة** عن **حماد**[2] عن **إبراهيم** [3]: في الرجل يشترط في الحج؛ ليس شرطه بشيء . قال **محمد**: وبه نأخذ وهو قول **أبي حنيفة**.[4]

وأغرب من هذا ذكره في **البحر** عن **التوربشتي** بعد ذكر حديث الاشتراط [5]: وهذا على أصل مذهب **أبي حنيفة** _ رحمه الله _ ومن نحا نحوه، فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم إلا أن يشترط، فإذا اشترط فله أن يحل قبل نحر الهدي. وهذا تأويل[6] مُرْضي، موفِّق[7] بين هذا الحديث[8] ـــــــــــــــ

---

(١) بعدها في ب:"كان" زيادة.

(٢) هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه العراق، كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء. وهو شيخ أبي حنيفة. توفي رحمه الله عام (119هـــ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (9/ 267)، العبر (1/ 151)، الوافي بالوفيات(13/ 136).

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . من أهل الكوفة، وهو من كبار التابعين، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وقد أخذ عنه حماد بن أبي سليمان. توفي رحمه الله عام (96هـــ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (1/ 73)، سير أعلام النبلاء (8/ 93)، الوافي بالوفيات (6/ 169).

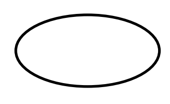
(٤) لم أقف عليه.

(٥) المقصود بهذا الحديث: حديث ضباعة بنت الزبير، حين قال لها النبي ﷺ: (أردت الحج ؟)، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني).
صحيح البخاري، 67_ كتاب النكاح، 15_ باب الأكفاء في الدين، برقم: (5089).
صحيح مسلم، 15_ كتاج الحج، 15_ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم: (1207).

(٦) في ب: "تعليل". وفي م:"تحليل". والمثبت موافق لما في البحر.

(٧) في م:"موقف".

(٨) أي حديث ضباعة بنت الزبير السابق ذكره.



وبين حديث **حجاج**[1] انتهى كلامه. [2]وهذا مخالف لما ذكر في الكتب المشهورة] [3].[4]

---

(١) المقصود بحجاج: هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني . صحابي، روى له أصحاب السنن حديثًا صرح بسماعه فيه من النبيﷺ في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

ينظر: الإصابة (1/ 313)، معرفة الصحابة (1/ 727).

وحديث حجاج: (من كُسِر أو عرج أو مرض فقد حل، وعليه الحج من قابل).

ينظر: سنن أبي داود، 5_ كتاب المناسك، 44_ باب الإحصار، برقم: (1862). واللفظ له.

سنن الترمذي، 7_ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، 96_ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، برقم: (940).

سنن النسائي، 24_ كتاب مناسك الحج، 102_ باب فيمن أحصر بعدو، برقم: (2861).

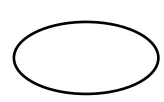
سنن ابن ماجه، 25_ كتاب المناسك، 85_ باب المحصر، برقم: (3077).

والحديث صححه الألباني.

(٢) ينظر: البحر العميق (4/ 2074).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع (2/ 178)، شرح معاني الآثار (2/ 249)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 805)، الفتاوى الهندية (1/ 255)، تحفة الأحوذي (4/ 11)، الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2348).



هل يشترط الحلق لتحلل المحصر ؟

فصل

الحلق ليس بشرط للتحلل، فيحل المحصر بالذبح دون الحلق **عندهما**، وإن حلق فحسن. [١]

وإذا لم يجب عليه الحلق، وأراد أن يتحلل؛ فإنه يفعل أدنى ما يحظره [٢] الإحرام، ليخرج من العبادة. كذا في **الجوهرة**، **والبحر الزاخر**. [٣]

وعند **أبي يوسف**: عليه الحلق، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهذا يقتضي أنه مسنون لا واجب، فلا خلاف. كذا في **الطرابلسي**. [٤]

وقال **الخبازي**: وهذا يدل على أن الحلق مندوب إليه للمحصر، وليس بواجب ولا مسنون **عنده**[٥]. وأن المراد من قوله: (عليه)؛ استحبابًا لا غير؛ لأن ترك الواجب يوجب الدم، وترك السنة يوجب الإساءة، و لم يذكر واحدًا من الأمرين، فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف.
وإنما يتحقق الخلاف على ما روي في **النوادر** عن **أبي يوسف**: أنه واجب عليه لا يسعه تركه، فإن ترك فعليه دم. [٦]

---

(١) المقصود بـــ عندهما: الطرفان أبو حنيفة ومحمد.
ينظر: مختصر الطحاوي (ص 71)، البناية شرح الهداية (4/ 401)، فتح باب العناية بشرح النقاية (1/ 728)، المسالك في المناسك (2/ 946، 949).

(٢) في م:"يحضره" خطأ.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 230)، البحر العميق (4/ 2106).

(٤) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل 69)، الإيضاح للكرماني (ل143).

(٥) أي عند أبي يوسف.

(٦) أشرت سابقا إلى الخبازي، و لم أقف عليه.

وفي **مختصر الطحاوي**: **لأبي يوسف** فيه ثلاث روايات:

في رواية: يجب.

وفي رواية: يستحب.

وفي رواية: لا شيء عليه انتهى. (١)

وفي **شرح الآثار للطحاوي**: تكلم الناس في المحصَر إذا نحر هديه، هل يحلق رأسه أم لا ؟

فقال قوم: ليس عليه أن يحلق. وممن قال بذلك **أبو حنيفة** و**محمد**.

وقال آخرون: بل يحلق، فإن لم يحلق حلّ ولا شيء عليه. وممن قال بذلك **أبو يوسف**.

وقال آخرون: يحلق ويجب ذلك عليه انتهى. (٢) ومال **الطحاوي** إلى هذا القول. (٣)

وذكر **الجصاص وصاحب الكافي** وغيرهما: إنما لا يجب الحلق **عندهما** إذا أحصر في الحل. وأما إذا أحصر في /**217**/ الحرم؛ يجب الحلق [**عندهما** أيضًا. (٤)

وفي **النخبة**: اختار **قوام الدين** شارح **الهداية** وجوب الحلق] (٥) مطلقًا، سواء كان في الحِلّ أو الحرم انتهى. (٦)

ومال بعضهم إلى عدم وجوبه مطلقًا **عندهما**. (٧)

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص72).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 252).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (2/ 256).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، تبيين الحقائق (2/ 78)، البحر الرائق (3/ 58، 59)، فتح القدير (3/ 128).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) أشرت سابقا إلى كتاب النخبة، و لم أقف عليه.

(٧) أي سواء أُحصر في الحل أو الحرم. وينظر: فتح القدير (3/ 129).

ولو حلق المحصر قبل الذبح؛ فعليه دم بالاتفاق، ولا يحل إلا بالذبح.[1]

وإن حلّ[2] قبل الذبح ثم ذبح؛ حل بالذبح، وعليه دم. ثم إذا ذبح هديه يقطع التلبية؛ لأنه قد حلّ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 957).

(٢) في م:"حلق".

إذا عجز المحصر عن الهدي

فصل

وإن عجز عن الهدي، بأن لم يجده، أو لا يجد ثمنه، أو من يبعث بيده؛
بقي محرما حتى يجده فيتحلل به.
أو يذهب إلى مكة فيحل بأفعال العمرة كالفائت. (١)

فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة، ولا إلى الهدي؛
بقي محرمًا أبدًا، لا يحل بالصوم ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي (٢) المحصر عند **أبي حنيفة** و**محمد**. وهذا هو المذهب المعروف، وظاهر قول **أبي يوسف**. (٣)

وروي عن **أبي يوسف**: في المحصر إن لم يجد هديًا؛
قوّم الهدي طعامًا، فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع.
فإن لم يكن عنده طعام؛ صام لكل نصف صاع يومًا فيتحلل به. (٤)
قال في **الأمالي**: وهذا أحب إليّ. (٥) قلنا: قياس يخالف النص في غير المقيس فلا يقبل. (٦)

وقال **التمرتاشي**: وإن لم يجد هديًا؛ بقي محرمًا.
وقيل: يصوم عشرة أيام، ثم يتحلل.
وقيل: ثلاثة أيام.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (4/ 387، 389)، المسالك في المناسك (2/ 950).
(٢) بعدها في ع:"المحرم" زيادة.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، تحفة الفقهاء (1/ 417)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 181)، البحر الرائق (3/ 58).
(٤) ينظر: فتح القدير (3/ 127)، البحر العميق (4/ 2102).
(٥) ينظر نقلا عنه: فتح القدير (3/ 127).
(٦) ينظر: المصدر السابق.

وقيل: بإزاء كل نصف صاع يومًا.[1]

وفي **المرغيناني** و**التحفة**[2]: عند **الشافعي**[3] يصوم عشرة أيام، وهو قول **أبي يوسف** آخرًا[4].[5] والله أعلم.

---

(١) ينظر هذه الأقوال نقلا عن التمرتاشي: فتح القدير (3/ 127)، البحر العميق (4/ 2076).

(٢) في م: "والتحبة" تحريف.

(٣) قلت: جاء عن الشافعية أكثر من قول في بدل هدي الإحصار _ ليس هذا مجال ذكرها _ أحدها القول بصيام عشرة أيام.

يقول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج بعد سرد الأقوال في بدل هدي الإحصار: (... أقوال لم يصحح الشيخان شيئًا منها، وصحح الفارقي آخرها بأن يعرف ما يتأتى بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يومًا).

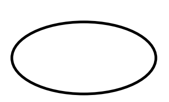
أما المذهب عند المالكية: فعلى عدم إيجاب الهدي على المحصر أصلا، وبالتالي لم يتطرقوا في كتبهم لمسألة البدل.

والمذهب عند الحنابلة: على أن البدل للهدي صيام عشرة أيام.

ينظر: المجموع (7/ 515)، مغني المحتاج (1/ 535)، روضة الطالبين (2/ 456)، الإنصاف للمرداوي (3/ 517)، الفروع (3/ 394)، الروض المربع (1/ 488)، الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 2360).

(٤) في ع: "الآخر".

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية(4/ 387)، تحفة الفقهاء (1/ 418).



هل يجوز ذبح المحصر في غير الحرم؟

فصل

لا يجوز ذبح المحصر إلا في الحرم عندنا ومالك.[(١)]

فإذا ذبح فيه فقد حلّ بمجرد الذبح، حتى لو سُرق بعد ذبحه لا شيء عليه.
وإن لم يسرق؛ تصدق به.

ولو ذبح في الحرم، وتصدق به في الحلّ؛ جاز.

---

(١) المذهب عند المالكية ــ في حقيقة الأمر ــ: على أن الإحصار يكون من العدو فقط، بخلاف ما إذا حبسه مرض أو فاته الحج أو أخطأ العدد. **فإذا صار الحصر من العدو ليس عليه هدي للتحلل، إلا أن يكون معه هدي فينحره في محله أينما كان إن لم يتيسر له إرساله إلى مكة**، هذا هو المدون في الكتب المعتمدة في مذهب المالكية خلافا لأشهب.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ولا دم عليه لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور).

ولعل ما ذكره الإمام السندي عن مالك هو خلاف المشهور.

إلا أنه جاء في الاستذكار ما يفيد أن قول مالك موافق للحنفية، يقول ابن عبد البر: (ولا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاته الحج حكمهما سواء، كلاهما يتحلل بعمرة وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو منى؛ وهو قول أبي حنيفة).

وأما الشافعية، والحنابلة في رواية: فعلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهبين .

والمذهب عند الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا: فعلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان ، وهو الحرم.

ينظر: السراج الوهاج (ل 326)، المحيط البرهاني (3/ 27)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 181)، الاستذكار لابن عبد البر (4/ 182)، تهذيب المدونة (1/ 222)، التوضيح لخليل (3/ 127)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 344)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير مع حاشية الصاوي (2/ 135)، التفريع لابن الجلاب (1/ 351)، بحر المذهب للروياني (5/ 251)، منهاج الطالبين (ص 44)، إعانة الطالبين (2/ 325)، حاشية البجيرمي (2/ 163)، كفاية الأخيار (ص 299)، الكافي لابن قدامة (1/ 429)، الإنصاف للمرداوي (4/ 68)، شرح الزركشي (1/ 585).

ولو ذبح في الحلّ وتصدق به في الحرم؛ لا يجوز ولا يسقط عنه؛ لأن ذبحه في الحرم شرط لتحلله.

وما أكل منه الذي بَعَث[1] معه؛ ضمن قيمته، يتصدق بها عن المحصر إن كان غنيًّا. [2]

ولو ذبح المأمور هدي المحصر، ثم زال إحصاره فجاء[3]؛ لا يضمن المأمور شيئًا. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م و ز.

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 127).

(٣) أي المحصر بعد أن زال إحصاره.

إذا بعث هديا لإحصار أو جزاء صيد، ثم غير نيته وجعله لإحصاره

فصل

أحرم بحجة أو عمرة فأُحصر، فبعث الهدي ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر؛
فإن علم أنه يدرك الهدي، ونوى به إحصاره الثاني؛ جاز وحلّ به.
وإن لم ينو؛ لم يجزه.

ولو بعث هديًا لجزاء صيد، ثم أُحصر الآمر، فنوى أن يكون لإحصاره؛ جاز.

ولو قلَّد بدنة وأوجبها تطوعًا، ثم أُحصر ونوى أن يكون لإحصاره؛ جاز وعليه بدنة مكان ما أوجب. خلافًا **لأبي يوسف**؛ [لأنه لا يجزئه إلا عن التطوع] [1]، وهي فُريعة بيعها. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ع.

فصل في قضاء ما أحرم به

فإذا حلّ المحصر من إحرامه بالذبح؛ فإن كان إحرامه بالحجة لا غير[١]؛ فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج في عامه ذلك؛ أحرم وحج، وليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه. كذا ذكر **محمد** في **الأصل** عن **أبي حنيفة**.[٢]

وذكر **ابن أبي مالك**[٣] عن **أبي يوسف** عن **أبي حنيفة**: وعليه دم [إن قصد] [٤] الإحرام الأول.[٥]

وفي **الجوهرة**: (ولو أن المحصَر ذهب إلى القضاء في عامه ذلك بعدما تحلل بالذبح عنه؛ فإنه يقضي بإحرام جديد)انتهى.[٦]

وفي **منسك الفارسي**: ... أحرم وحج.[٧]

---

(١) سيأتي الحديث عن مسألة: القضاء فيما لو كان إحرامه بالعمرة فقط.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 182)، فتح القدير (3/ 131)، الفتاوى الهندية (1/ 256).

(٣) في ب و ع:"مليك".

وهو الحسن بن أبي مالك، أبو مالك. من أصحاب أبي يوسف، وهو ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية. توفي ــ رحمه الله ــ في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد (204هــ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 138)، الجواهر المضية (2/ 90)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (3/ 50)، الفوائد البهية (ص60).

(٤) في البدائع: "لرفض".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 182).

(٦) الجوهرة النيرة (1/ 231).

(٧) لم أقف عليه.

وإن تحولت السنة؛ فعليه قضاء حجة وعمرة، [ولا يسقط عن] [١] تلك الحجة إلا بنية القضاء. [٢]

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة**: أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين [٣] جميعًا، وعليه نية القضاء فيهما. وهو قول **زفر**. [٤]

وعلى هذا التفصيل والاختلاف؛ ما إذا أحرمت المرأة بحجة التطوع بغير إذن زوجها، فمنعها زوجها فحلّلها، ثم أذن لها بالإحرام فأحرمت في عامها ذلك، أو تحولت السنة فأحرمت. كذا ذكر **القاضي في شرحه مختصر الطحاوي**. [٥]

واعلم أن نية القضاء إنما تلزم [٦] _ إذا تحولت السنة اتفاقًا _ فيما إذا كان الإحصار بحج نفل.

أما إن كان بحجة الإسلام؛ فلا ينوي حجة الإسلام من قابل قضاءً وإن تحولت السنة؛ لأنها باقية في ذمته ما لم يؤدها، ولم يخرج الوقت ليصير قضاءً؛ لأن وقتها العمر [٧]. قاله في **الفتح** وإليه أشار **قاضي خان**. [٨]

ثم إذا قضاهما من قابل، فإن شاء قرن بهما، وإن شاء أفرد بهما.

---

(١) في البدائع: "ولا تسقط عنه".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 182).

(٣) يقصد بالوجهين الماضيين: الوجه الأول: إن أراد الحج في نفس العام. والوجه الثاني: إن تحولت السنة ثم أراد الحج.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 182).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) بعدها في ع:"لما" زيادة.

(٧) في م:"العمرة".

(٨) ينظر: فتح القدير (3/ 176)، فتاوى قاضي خان (1/ 258).

[والحاج عن الغير إذا أُحصر؛ لزمته حجة وعمرة عن نفسه. كذا في **الحاوي**][(١)].[(٢)]

وإن كان المحصَر قارنًا؛ فعليه قضاء حجة وعمرتين، يقضيهما بقران[وعليه دم القران] [(٣)]، [أو إفراد] [(٤)] [ولا دم عليه][(٥)]. [(٦)]

وهذا إذا لم يقض في سنة الإحصار. أما إذا زال الإحصار بعد التحلل بالذبح، والوقت يسع تجديد /**218**/ الإحرام والأداء؛ فإنما عليه عمرة القران، على ما هو رواية **الأصل**. كذا في **الفتح**. [(٧)]

وكذا في **الجوهرة**: (إذا قرن من عامه ذلك؛ سقطت عنه العمرة الثانية، كما في المفرد إذا حج من عامه ذلك)انتهى. [(٨)]

إذا حل المعتمر المحصر من إحرامه

وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير؛ قضاها في أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت معين. وقد مرّ بعض صور القضاء في فصل بعث الهدي، فارجع إليه. [(٩)]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب و م.

(٢) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٤) جاء في نسخ المخطوط: "وإفراد". والمثبت موافق لما هو مشهور في كتب المذهب، وينظر المصادر في حاشية رقم (6).

وجاء في الكافي: (الأصل 2/ 463): (فعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران أو إفراد كما يشاء).

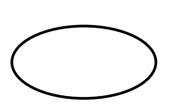
(٥) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٦) ينظر: الكافي: (الأصل 2/ 463)، المبسوط (4/ 109)، المسالك في المناسك (2/ 955)، البناية شرح الهداية (4/ 390)، فتح القدير (3/ 131).

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 131، 132).

(٨) الجوهرة النيرة (1/ 231).

(٩) ينظر: (ص679) من هذه الرسالة.



وفي **الحاوي**: الحاج عن الغير إذا أحصر؛ لزمته حجة وعمرة عن نفسه انتهى. [١]

واعلم أنما تجب العمرة مع الحج، فيما إذا أحصر بالحج إذا حلّ بالذبح. أما إن حلّ بأفعال العمرة؛ فلا عمرة عليه في القضاء؛ لأنه صار كالفائت.

وإذا أحصر في حجة الفرض، وحلّ منها؛ يلزمه القضاء عند الأربعة، [٢] كما في التطوع عندنا و**أحمد** في رواية. [٣]

وفي **الحاوي** عن **المنتقى**: فيمن أهل بحج فأُحصر، فبعث بالهدي وحلّ؛ كانت عليه حجة وعمرة.
فإن أقبل من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأُحصر، فبعث بالهدي وحلّ؛ كان عليه حجة أخرى وعمرة أخرى، فيكون عليه حجتان وعمرتان، وكذلك كلما أحصر انتهى. [٤]

واعلم أنه يجب القضاء على المحصر في الوجوه كلها، فرضًا كان حجه أو نفلاً، إلا إذا أحرم على ظنّ أن عليه الحج، ثم ظهر عدمه فأحصر؛ فلا قضاء عليه لما صرح به في **البزدوي** و**كشف الأسرار**[٥]، وقد مرّ.

لكن ذكر **السروجي** في **الغاية شرح الهداية**: ـــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 182)، البحر الرائق (3/ 59)، تهذيب المدونة (1/ 222)، الأم (2/ 218)، منهاج الطالبين (ص 44)، الإنصاف للمرداوي (4/ 64)، كشاف القناع (2/ 524).

(٣) قلت: وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة
ينظر: الإنصاف للمرداوي (4/ 64)، كشاف القناع (2/ 524).

(٤) أشرت إليه سابقا، و لم أقف عليه.

(٥) ينظر: كشف الأسرار (4/ 356، 357).

الظانّ[1] في الحج؛ يلزمه المضي فيه، والقضاء لو أفسده.

واختلفوا في القضاء لو أُحصر ثم تحلل،

قيل: لا يلزمه القضاء؛ لأنه صح خروجه من الإحرام.

والأصح لزوم القضاء؛ لأن الإحرام في الأصل لازم، والتحلل لدفع الحرج والمشقة، وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة. والله أعلم. [2]

---

(١) في م:"الظاهر".

(٢) أشرت سابقا إلى كتاب الغاية، و لم أقف عليه.

فصل

أما الذي يتحلل بغير الهدي، فكل محصر منع عن المضي في موجب الإحرام شرعًا لحق العبد، كالمرأة والعبد والأمة [الممنوعين لحق الزوج والمولى.

فإن أحرمت المرأة بنفل[١] أو العبد أو الأمة][٢]، بغير إذن الزوج والمولى؛ فللزوج والمولى أن يحلّلاهم في الحال، من غير ذبح الهدي.
وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم، وعليها حجة وعمرة إن كان الإحرام بحجة، وإن كان بعمرة فعمرة.[٣]

بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها في الطريق؛ أنها لا تتحلل إلا بالهدي.[٤]

وعلى العبد هدي الإحصار بعد العتق، وحجة وعمرة.

ولو أحرم العبد بإذن المولى؛ كره له[٥] تحليله، ولو حلله حلّ.[٦]

وعن **أبي يوسف** و**زفر**: أنه ليس للمولى إذا أذن لعبده في الحج أن يحلله.
[والصحيح جواب **ظاهر الرواية**. كذا في **البدائع**.[٧]

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 963)، بدائع الصنائع (2/ 181)، البناية شرح الهداية (4/ 390).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 181).
(٥) ساقطة من ع. والضمير هنا عائد على المولى.
(٦) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 966)، فتح القدير (3/ 176)، البحر الرائق (3/ 81).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 181)، المسالك في المناسك (2/ 966).

ولا فرق في ذلك بين القنّ [١]، والمدبّر [٢]، وأم الولد [٣]. وكذا المكاتَب [٤] على ما صرّح به **الكرماني** أنه كالعبد. [٥]

ولو أحرم العبد أو الأمة بإذن المولى، ثم باعهما؛
نفذ البيع.
وجاز للمشتري أن يحلّلهما بلا كراهة، وليس له الرد بالعيب عند **أصحابنا الثلاثة**.
وعند **زفر**: ليس له ذلك، وله الرد بالعيب. [٦]

مسائل تتعلق بتحليل الزوج لزوجته المحرمة بعد إحرامها

وعلى هذا الخلاف، إذا أحرمت الحرة بحج نفل، ثم تزوجت؛
فللزوج أن يحللها عندنا، خلافا **لزفر**. كذا ذكر **القاضي** الخلاف في **شرح الطحاوي**. [٧]
وذكر **القدوري** الخلاف بين **أبي يوسف** و**زفر**.

وإذا أحرمت الحرة بالفرض؛
فليس له أن يحللها إن كان لها محرمًا عندنا.
وإن لم يكن لها محرم؛ فله منعها. فإن أحرمت؛ فهي محصرة إن لم يخرج معها.
وإن أراد الزوج تحليلها؛ ـــ

---

(١) القنّ هو الرقيق يطلق على الواحد وغيره، وقد يجمع على أقنان. وقيل: القن من يُملك هو وأبوه.
ينظر: المخصص لابن سيدة (1/ 332)، المصباح المنير (ص 267)، مختار الصحاح (ص560).

(٢) المُدبّر هو المملوك الذي علّق مولاه عتقه بمطلق موته، بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مُتّ فأنت حرّ.
ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3/ 167)، التعريفات (ص265).

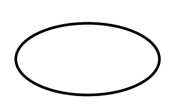
(٣) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.
ينظر: القاموس الفقهي (ص 25)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 131).

(٤) المُكاتَب هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدّاه عتق.
ينظر: أنيس الفقهاء (ص170)، الزاهر (ص429)، مختار الصحاح (ص586).

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 968).

(٦) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 967)، بدائع الصنائع (2/ 181)، فتح القدير (3/ 175).

(٧) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (ل 38)، فتح القدير (3/ 175)، البحر الرائق (3/ 81).



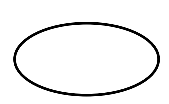
لا تتحلل[١] إلا بالهدي. [٢]

بخلاف ما لو أحرمت بنفل [بالإذن؛
له] [٣]أن يحللها من ساعته، ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي.
وعليها الهدي، وحجة وعمرة] [٤]. [٥]

وقوله: بخلاف ما لو أحرمت بنفل بالإذن له أن يحللها إلى آخره. هكذا ذكر **ابن الهمام** في **شرح الهداية** وعزاه إلى **المبسوط**. [٦]
وهو على إطلاقه؛ يخالف ما صرح به غير واحد فيما تقدم أول الباب؛ أنه ليس له التحليل[٧] في النفل بعد الإذن ! فالظاهر أنه هنا مقيّد بما إذا لم تجد محرمًا، فلا مخالفة. وسياق **ابن الهمام** يدل عليه، بل هذا التقييد متعين كما لا يخفى على المتأمّل. [٨]

وما ذكر **الفارسي** و**الطرابلسي** في منسكيهما: لو أحرمت تطوعًا بإذنه فأحلّها، ثم أذن لها فأحرمت ثم أحلّها، هكذا مرارًا وحجت من عامها؛ ـــــــــــــــــــ

(١) في ب:"يتحلل".
(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 963)، فتح القدير (3/ 176)، البحر الرائق (3/ 81).
(٣) هكذا جاء في المخطوط، والذي جاء في فتح القدير:"بلا إذن فله". قلت: وهو الصحيح و لم أثبته؛ لأن المصنف سيعلق على ما أثبته من الفتح باعتبار أنه خطأ. ولعل المصنف نقل من نسخة للفتح وقع فيها هذا الخطأ. ينظر: فتح القدير (3/ 176).
(٤) ما بين القوسين[والصحيح جواب ظاهر الرواية...وحجة وعمرة] سقط من م في هذا الموضع، ثم ذكر بعد 13 سطر تقريبًا، بعد قوله: "فليراجع المسألة في البدائع".
(٥) ينظر: فتح القدير (3/ 176).
(٦) ينظر: فتح القدير (3/ 176)، المبسوط (4/ 112).
والنص الذي في المبسوط: (فإذا أحرمت بحجة التطوع كان للزوج أن يمنعها ويحللها ، إلا أن هنا لا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي ولكن يحللها من ساعته). وليس فيه ذكر للإذن.
(٧) في م و ع:"التحلل".
(٨) ينظر حاشية (3) في الأعلى.



يجزئها عن كلها انتهى.[1]

وهذا أيضًا محمول على ما ذكرنا إذا لم يكن لها محرم، [أو[2] كان لها محرم] [3] ولكن أحرمت قبل أشهر الحج أو قبل خروج أهل بلدها، كما سيأتي من **الحاوي**.

وهنا خلاف آخر: /**219**/ أعني فيما إذا أحرمت بنفل بإذن، و لم تجد محرمًا، وهو ما ذكره **عز ابن جماعة** عن **الحنفية**: وإذا كان لها زوج ولا محرم لها، فأحرمت بإذنه و لم يكن معها؛ فهي محصرة، فلا تحلّ إلا بالهدي كما قال بعضهم. وقال **صاحب البدائع** أنها لا تكون محصرة انتهى.[4]

[وفيه خلافان:

أحدهما: لا تحل إلا بالهدي.

وآخر: لا تكون محصرة، وهو أشد من الأول؛ لأنه إذا لم يكن محرمًا؛ فقد عجزت عن المضي، و لم يشرع التحلل بسبب الحصر، إلا لدفع الحرج فليراجع المسألة في **البدائع**.[5]][6]

ولو حلّلها زوجها، ثم بدا له أن يأذن لها، فأحرمت بالحج _ ولو بعدما جامعها عن عامها ذلك _؛ لم يكن عليها عمرة، ولا نية القضاء.

ولو أذن لها بعد مضي السنة؛ كان عليها عمرة مع الحج، ونية القضاء.

وقال **زفر**: وعليها العمرة والنية في الوجهين وقد مرّ.[7]

---

(١) ينظر: منهج السالك للطرابلسي (ل67)، البحر العميق (4/ 2109).

(٢) في ب: "وإن".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٤) ينظر: هداية السالك لابن جماعة (4/ 1437). وقد مرّ سابقا.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 176).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 176). وينظر: (ص704) من هذه الرسالة.

ولو أحرمت تطوعًا ثم حلّلها ثم[1] أحرمت ثم حللها فأحرمت _ هكذا مرارا ولو عشرين فصاعدا _ ثم حجت من عامها؛ أجزأها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة، ولا عمرة عليها. [2]

ولو لم تحج بعد التحللات إلا من قابل فعليها لكل تحليل عمرة. [3]

ولو أحرمت بحجة الإسلام بغير إذنه، و لم تجد محرما؛

ذكر في **الأصل**: أن للزوج أن يحللها بغير هدي. [4]

وذكر **الكرخي**: أنه لا يحللها إلا بالهدي. وكذا في **المبسوط** في الفرض لا تتحلل إلا بالهدي. [5]

وعن **محمد**: أحرمت بإذن الزوج قبل أشهر الحج فله أن يحللها.

وإن أحرمت [بإذن الزوج] [6] في أشهر الحج فليس له أن يحللها. [7]

وإن كان في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج، فأحرمت في وقت خروج أهل بلدها؛ لم يكن له أن يحللها.

وإن أحرمت قبل ذلك بأمر متفاوت؛ كان له أن يحللها، إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في **الحاوي**. [8]

---

(١) في ب:"بعدما".

(٢) ينظر: فتح القدير (3/ 176).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الكافي (الأصل2/ 514، 515).

(٥) ينظر: المبسوط (4/ 112)، البناية شرح الهداية (4/ 392)، البحر العميق (4/ 2108).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ينظر: البحر العميق (4/ 2107وما بعدها).(

٨) أشرت إلى كتاب الحاوي سابقا، و لم أقف عليه.

[وفيه أيضًا[1]: وللزوج أن يمنع المرأة من الخروج، إلا أن يعلم أنها تصل إلى مكة قبل التروية بيوم أو يومين.
وللزوج أن يخرج معها ويمنعها من الإحرام؛ حتى تنتهي إلى أدنى المواقيت من مكة] [2].

ولو أحرمت بحجة التطوع فأحلّها، ثم أحرمت بحجة الإسلام وحجّت؛ فعليها للأولى حجة وعمرة ودم.

ولو انتهى إلى الميقات مع زوجته أو أمته، وعزم على دخول مكة معها، فأحرمت؛ ليس له أن يحللها إلا أن ينصرف قبل دخولها.

ولو أذن لأمته المتزوجة في الحج؛ فليس للزوج منعها ولا تحليلها.

وفي **المنتقى** عن **محمد**: وإن أهلّت[3] بحجة الإسلام، وطلّقها زوجها فوجبت عليها العدة؛ صارت بمنزلة المحصر؛ وإن كان لها محرم انتهى. [4] والله أعلم.

---

(١) أي في الحاوي.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٣) في ب:"أحلت".

(٤) لم أقف عليه.

كيفية الإذن

فصل

والإذن أن يقول: إذا أحرمت بغير إذني فقد أصبت، أو أحسنت، أو رضيت فعلك، أو أجزت، أو أذنت لك في المسير إلى مكة، ونحو ذلك والله أعلم.[١]

(١) ينظر: البحر العميق (4/ 2113).

كيفية تحليل الزوجة أو الأمة أو العبد

فصل

وإن أراد تحليل زوجته أو أمته أو عبده؛ فإنه لا يتحلل إلا أن يصنع به أدنى ما يَحْرُم بالإحرام، كقص ظفر، أو تقبيل أو معانقة، أو امتشاط، أو تطييب عضو، بأمره فتُحَلّل[١] بذلك.

وهو أولى من التحلل بالجماع؛ تعظيمًا لأمر الحج.
ويكره أن يحللها بالجماع.
وقيل: لا[٢]؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مس فيقع به التحلل.
والأولى أن يكتفي بأقلها[٣] خطرا[٤]. [٥]

ولا يقع التحلل بقوله حلَّلْتك، ولا بالنهي. [٦]

ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة، ولا يعلم بإحرامهما؛ لم يكن تحليلاً وفسد حجهما.
وإن علم كان تحليلاً. [٧]
وإن علم فجامع أو قبّل، لكن لا ينوي التحليل؛ فهو تحليل.

---

(١) في ع و ز:"فتحل".
(٢) ساقطة من ع.
(٣) في ع:"بأقلهما".
(٤) في ع و ز:"حظرا".
(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى (ل74).
(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 463)، المسالك في المناسك (2/ 963)، بدائع الصنائع (2/ 182) فتح القدير (2/ 422)، البحر الرائق (3/ 55)، الفتاوى الهندية (1/ 264).
(٧) ينظر: فتح القدير (3/ 176)، الفتاوى الهندية (1/ 264).

إحصار العمرة

فصل

ثم الإحصار كما يكون عن الحج، يكون عن العمرة بإجماع **أصحابنا**.

فإذا حلّ منها بالذبح؛ فعليه قضاء عمرة فقط.

وإن كان طاف لها وسعى، ثم أُحصر؛ لا تلزمه العمرة. والله أعلم بالصواب.

المتحلل قبل الأعمال

فصل

المتحلل قبل الأعمال؛ إما محصَر، أو فائت الحج، أو إمرأة لها زوج، أو مملوك.

فالأول: يحل في الحال بالدم.

والثاني: بأفعال العمرة.

والثالث والرابع: بلا شيء يتقدمه؛ سوى فعل المحظور بأمر وفعل[1] من الزوج أو المولى، [بعد تحقق شرطه][2].

(١) ساقطة من م و ع.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ب.

من أحصر بعد الوقوف بعرفة

فصل

ومن أحصر بعد الوقوف بعرفة؛ لا يكون محصرًا أصلاً؛ وإن أُحصر سنين.

وهو محرم من كل شيء إن لم يحلق، فإن حلق فهو محرم من النساء؛ حتى يصل إلى البيت فيطوف به طواف الزيارة، وعليه أن يطوف للصدر أيضًا. (١)

وإن أراد التحلل؛

حلق أو قصر، فيحل من إحرامه بالحلق عن كل محظور سوى النساء.

وكان عليه /**220**/ أربعة دماء: لترك الوقوف بالمزدلفة، والرمي، وتأخير الحلق والطواف. (٢)

وإن حلق في الحل؛ فعليه دم خامس.

ثم اختلف هل له أن يحلق في الحل في الحال، أو يؤخر الحلق إلى ما بعد [طواف الزيارة] (٣) ؟

قيل: ليس له أن يحلق في غير الحرم؛ لأن تأخيره عن الزمان أهون منه في غير المكان.

وقيل: له ذلك، إذ ربما لو أخره ليحلق في الحرم يمتد (٤) الإحصار، فيحتاج إلى [الحلق في](٥) الحل، فيفوت المكان والزمان.

وإلى الأول أشار في **الأصل**.(٦) وإلى الثاني وهو الجواز أشار في **الجامع الصغير**. (٧) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 941، 957).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 957)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 538).

(٣) في ع:"الطواف".

(٤) في ع كلمة غير واضحة.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 431).

(٧) لم أقف عليه في الجامع الصغير. وينظر: تبيين الحقائق (2/ 81)، فتح القدير (3/ 134).

باب الفوات

فائت الحج: هو الذي أحرم به، ثم فاته الوقوف بعرفة، و لم يدرك شيئًا منه ولو ساعة. [١]

ولو أدرك ساعة من وقته ليلاً أو نهارًا؛ فقد تمّ حجّه، وأمن الفوات والفساد. وهذا معنى قولهم فقد تمّ حجه.

وقال في **الفتح**: (لا شك أن ليس التمام باعتبار عدم[٢] بقاء شيء عليه، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات)انتهى. [٣]

وكذا قال الشيخ **عمر النسفي** في **تفسيره**: فقد تّم حجه أي أمن الفوات. فإنه لم يبق عليه ركن إلا الطواف بالبيت، وذلك لا يفوت. [٤]

ثم إذا فاته الوقوف بعذر أو لا؛
فعليه أن يطوف ويسعى، ثم[٥] يحلق أو يقصر، فيتحلل بأفعال العمرة صورة عند **أبي حنيفة** و**محمد**.
وسقط عنه أفعال الحج كلها، كالوقوف بمزدلفة والرمي وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق. [٦]

---

(١) ينظر: شرح النقاية للشمني (ل 142)، المسالك في المناسك (2/ 933).

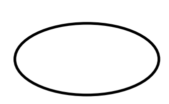
(٢) ساقطة من م.

(٣) ينظر: فتح القدير (3/ 47).

(٤) المقصود به تيسير التفسير، وقد وقفت على نسخة منه ولكن وجدتها باللغة الأوردية!

(٥) في ع:"و".

(٦) ينظر: الحجة للشيباني (2/ 330)، مختصر القدوري (ص 69)، المسالك في المناسك (2/ 933)، البناية شرح الهداية (4/ 413).



ثم إن كان الفائت مفردًا؛

فعليه قضاء الحج من قابل.

ولا عمرة عليه ولا دم، بخلاف المحصر. وقال **الحسن بن زياد:** عليه الدم. وأشار في **شرح الكنز**: إلى استحباب الدم للفائت عندنا. [١]

وليس عليه طواف الصدر اتفاقًا. [٢]

وإن كان الفائت قارنًا؛

فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها.

ثم يطوف طوافًا آخر لفوات الحج ويسعى له.

ويحلق أو يقصر.

وقد بطل عنه دم القران. [٣]

وإن كان متمتعًا[٤]؛

بطل تمتعه.

وسقط عنه دمه، وإن ساقه معه يفعل به ما شاء. [٥]

وعلى الكل، لا يجب في القضاء إلا الحج.

ويقطع القارن التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به، لا عند طواف العمرة.

---

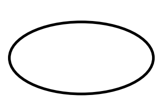
(١) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 82).

(٢) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 938).

(٣) ينظر: الحجة للشيباني (2/ 336)، الفتاوى التاتارخانية (2/ 540)، بدائع الصنائع (2/ 221)، المسالك في المناسك (2/ 936).

(٤) ساقط من ع.

(٥) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (2/ 540)، بدائع الصنائع (2/ 221)، المحيط البرهاني (3/ 31)، المسالك في المناسك (2/ 938).



ثم اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج؛ أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة ؟[١]

ثم[٢] قال **أبو حنيفة ومحمد**: بإحرام الحج.

وقال **أبو يوسف**: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه للحج إحرام عمرة.

وقالا[٣]: لا ينقلب، والمؤدى ليس أفعال العمرة، بل مثل أفعال العمرة يُؤدّى بإحرام الحج.

والصحيح **قولهما** كما في **المحيط**، [و**المضمرات**.[٤]

وعند **زفر**: ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال[٥] الحج][٦].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا فاته الحج، فأهلّ بحجة أخرى[٧]؛ حلّ بأفعال العمرة من الأولى[٨]، ويرفض الأخرى،[وعليه قضاؤها][٩] عند **أبي حنيفة**.

وعند **أبي يوسف**: يمضي في الأخرى؛ لأنه محرم بالعمرة أضاف إليها حجة.

وعند **محمد** لا يصح إحرامه بالثاني[١٠].[١١]

والدليل على صحة ما ذكرنا: أن فائت الحج لو كان من أهل مكة؛ يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحلّ.

---

(١) ينظر: الإيضاح لأبي الفضل الكرماني (ل139)، المسالك في المناسك (2/ 937).

(٢) زيادة من ع.

(٣) الضمير هنا يرجع إلى أبي حنيفة ومحمد.

(٤) ينظر: زاد الفقهاء للإسبيجابي (ل 94)، المحيط البرهاني (3/ 32)، المضمرات (ل 197).

(٥) ساقطة من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) أي من الحجة الأولى.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٠) في ع:"بالثانية".

(١١) ينظر: المحيط البرهاني (3/ 32).

ولو انقلب إحرامه[الذي يتحلل به] [١] إحرام عمرة وصار معتمرًا؛ لزمه الخروج إلى الحلّ. وكذا فائت الحج إذا جامع قبل طوافه الذي يتحلل به، مع السعي بعده؛ ليس عليه قضاء العمرة. ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتدأة.

وقال في **الجوهرة**: وفائدة أخرى، أن هذه العمرة تُسْقِط عنه العمرة التي تلزمه في عُمُرِه عند **أبي يوسف**. **وعندهما**: لا تسقط انتهى. [٢]

ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الأولى، ونوى به قضاء الفائت؛ فهي هي، يعني لا يلزمه بهذا الإهلال شيء سوى التي هو فيها، فيتحلل بالطواف والسعي، كما لو لم يهل به، وعليه قضاء الأولى لا غير، ونيته لغو. [٣]

ولو أهل بعمرة[٤]؛ رفضها أيضًا؛ لأنه جمع بين العمرتين إحرامًا على قول **أبي يوسف**، وعملاً على **قولهما**.

ومن أهل بحجتين، ثم فاته الحج؛ تحلل بعمرة واحدة لا بعمرتين. [٥]

ومن فاته الحج، ومكث محرمًا إلى قابل ــ لم يفعل أفعال عمرة التحلل ــ، فحجّ[٦] بذلك الإحرام؛ لم يصح حجه. [٧]

---

(١) زيادة من ع.
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 232).
(٣) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 526).
(٤) بعدها في ب:"وقضى" زيادة.
(٥) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 526)، المبسوط (4/ 177).
(٦) في ع: "فصح".
(٧) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 526)، المسالك في المناسك (2/ 938).

ولو أهل بحجة فجامع، ثم فاته الحج؛ فعليه دم لجماعه، ويحل بأفعال العمرة.[1]

ولو فاته الحج، ثم حج من قابل قضاءً فأفسده؛ لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة.

ولو قدم مُحْرِم بحجة، فطاف للقدوم وسعى، ثم فاته الحج؛ فعليه أن يتحلل[2] بعمرة، ولا يكفيه طواف التحية الأول والسعي في التحليل[3]، حتى /**221**/ لو كان قارنًا. والمسألة بحالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها؛ لأنه أداها.

قارن فاته الحج قبل أن يطوف لعمرته، فجامع وهو بعد لم يطف لعمرة القران ولا للعمرة التي يتحلل بها؛

فعليه أن يمضي في عمرتين.

وعليه دمان لجماعه.

وقضاء عمرة القران؛ لأنه أفسدها.

ولا يجب عليه قضاء التي يتحلل بها.

وفائت الحج لا يكون محصرًا، ولا يحل ببعث الهدي، وعليه أن يُحل [بأفعال العمرة][4]، [كذا ذكروا.

ويمكن أن المراد أنه لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات؛ لأن الفوات ليس من أسباب الإحصار.

---

(١) ينظر: الكافي (الأصل 2/ 525)، المسالك في المناسك (2/ 938)، البحر الرائق (3/ 57).

(٢) في ب: "يحلل".

(٣) في ب:"التحلل".

(٤) في ع و ز:"بالأفعال".

أما الفائت لو أحصر بعد الفوات بعدوٍّ أو مرض، فينبغي أن يكون محصرًا؛ لأنه محرم بحج كما هو قول **أبي حنيفة**، أو محرم بعمرة كما هو قول **أبي يوسف**، وكل منهما يتحقق منه الإحصار.

وقد صرحوا في المفسد للحج، أنه يتحقق منه الحصر كالحج. فلو سُلِّم بالفرق بينهما؛ فأيضًا كذلك لوجود علة الإحصار فيه، وهو خوف طول الإحرام، ولحوق [1] الضرر الزائد، فتأمل.

ولكن كلامهم مطلقا يأبى هذا التأويل، خصوصًا عبارة **عز ابن جماعة** نقلا[2] عن **الحنفية** كما تقدم] [3]. [4]

والعمرة لا تفوت بالإجماع؛ لأنها غير مؤقتة. [5] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في م:"طول".

(٢) في م:"يقال".

(٣) ما بين القوسين ساقط من ع و ز.

(٤) ينظر: (ص 691) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك (2/ 938).

فصل في الأسباب الموجبة لقضاء الحج

1. فوت الوقوف.
2. والإحصار.
3. والإفساد.
4. والرفض.
5. وتحليل الرجل زوجته أو أمته أو عبده.
6. ويلحق بها دخول مكة بغير إحرام.

فهذه صور وجوب قضاء الحج، وهي تُتَصوّر في العمرة كذلك، كلها سوى الفوات.

ولا يشترط لسقوط القضاء الإحرام من حيث أحرم، ولا من الميقات، لكن يجب الإحرام من الميقات [إن جاوزه غير محرم.

مسألة عجيبة غريبة: وهي من أفسد أصل[١] حجّه بالجماع، صرحوا قائلين بأنه يقضيه من قابله، وهل يمكن[٢] من عامه ذلك ؟

نعم يمكنه ذلك، وذلك بأن يُحصر بعد الإفساد فتحلل بالدم، ثم زال إحصاره، وأمكنه إدراك الحج فأحرم به[٣] ثانيًا، وأدرك الوقوف بعرفة؛ فإنه يجوز حجه ويقع قضاءً عما أفسده.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) جاء بعدها في م:"في حقه".

(٣) ساقطة من م.

وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه إلا في هذه المسألة، ولا يتصور ذلك في الحج إلا على قول **أبي حنيفة**، خلافًا **لهما** كما لا يخفى.

وكذلك حكم الصحيح الذي لم يفسد حجه إذا أحصر فتحلل ثم حج.

وكذلك المرأة والمملوك إذا[1] حللهما الزوج والمولى، ثم أحرما بالحج ثانيًا وأدركاه.

ومسألتهما تتصور عند الكل كما لا يخفى، فافهم واغنم فإنها من خواص هذا المنسك.][2]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ع و ز.

فصل في حكم فوات الحج عن العمر[١]

فمن عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو: إما إن مات من غير وصية، أو عن وصية. فإن مات من غير وصية؛ يأثم بلا خلاف.[٢]

أما على القول بالوجوب على الفور، فلا يشكل. وكذا على القول بالوجوب على التراخي؛
لأن الوجوب يتضيق عليه في آخر العمر في وقت يحتمل الحج، وحرم عليه التأخير، فيجب عليه أن يفعل إن كان قادرًا. وإن كان عاجزًا عن الفعل بنفسه عجزًا متقررًا، ويمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه بالوصية؛ فيجب عليه أن يوصي به.
فإن لم يوص به حتى مات؛ أثم بتفويته الفرض عن وقته، مع إمكان الأداء في الجملة فيأثم. لكن يسقط عنه[٣] [في حق أحكام الدنيا، حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته.[٤]

وإن أحب الوارث أن يحج عنه حجّ] [٥]. قال **الإمام الأعظم**: وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى.[٦] والله أعلم بالصواب.

۞۞۞۞

---

(١) في ب و ع:"العمرة".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 221)، الفتاوى الهندية (1/ 258).

(٣) بعدها في ع:"الحج".

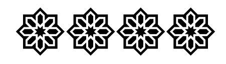
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 221).

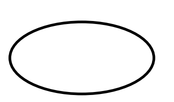
(٥) ما بين القوسين ساقط من ع.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 221)، البحر العميق (4/ 2349)، المسالك في المناسك (2/ 888)، المحيط البرهاني (3/ 54)، الفتاوى الهندية (1/ 258).

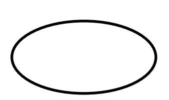
الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية



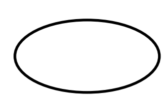


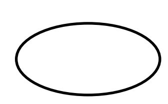
فهرس الأحاديث والآثار

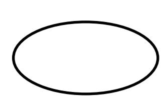


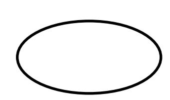
❁❁❁❁

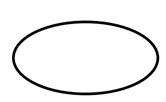
فهرس الأعلام المترجم لهم

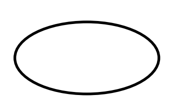


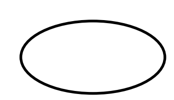


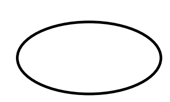


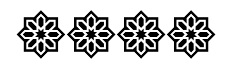


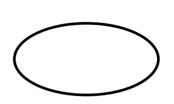




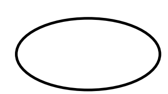


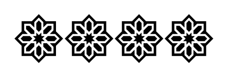


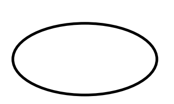




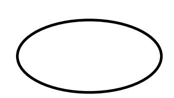
فهرس القواعد والضوابط الفقهية





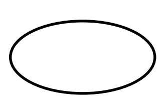


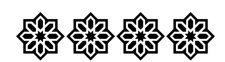
فهرس المسائل المقارنة بين المذاهب



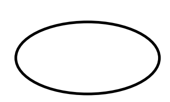
❁❁❁❁

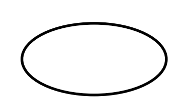
فهرس الأماكن

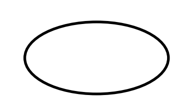




فهرس الألفاظ الغريبة

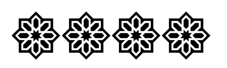




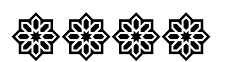




فهرس الحيوان



فهرس النبات



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1. **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي ت(1307هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط: 1978م.
2. **أبو داوود حياته وسننه**، محمد لطفي الصباغ، مقال نشر في العدد الأول من مجلة البحوث الإسلامية، عام 1359هـ.
3. **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد القزويني، دار بيروت، ط: 1404هـ.
4. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت(318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، ط4: 1425هـ.
5. **الأجناس**، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ت(446هـ)، مخطوط مصور في مركز جمعة الماجد برقم: (4256)، وأصل المخطوط من لجنة المعارف الهندية _ حيد أباد الهند _ برقم: (684).
6. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، محمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق : غازي طليمات، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي _ دمشق _1980م.
7. **أحكام القرآن**, أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي _ بيروت, ط: 1405هـ.
8. **أحكام القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ت(321هـ)، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1: 1416هـ.
9. **أحكام المتحيرة في الحيض**، أبو الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي، مكتبة أضواء السلف _ الرياض، ط1: 1997م.

10. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت(272هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر _ بيروت، ط2: 1414هـ.
11. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: بدون.
12. **اختلاف الأئمة العلماء**، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1: 1423هـ.
13. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت(683هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط3: 1426هـ.
14. **إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري**، حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، الطبعة: بدون.
15. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي ت(799هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ط: 1989م.
16. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني ت(1255هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ.
17. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط2: 1405هـ.
18. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ت(436هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1: 1421هـ.
19. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين أبي الحسن علي بن الجزري بن الأثير ت(630هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 1417هـ.

20. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت(926هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1: 1422 هـ.
21. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1: 1415هـ.
22. **أصول السرخسي**، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ)، دار المعرفة _ بيروت، ط: 1399هـ.
23. **الأطلس الجغرافي للعالم الإسلامي**، سيف الدين الكاتب، دار الشرق الإسلامي، ط2: 1426هـ.
24. **أطلس تاريخ الإسلام**، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، ط1: 1407هـ.
25. **إعانة الطالبين**، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع _ بيروت، الطبعة: بدون.
26. **أعلام المكيين**، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1421هـ.
27. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت(751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة ، ط: 1388هـ.
28. **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ"نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"**، عبدالحي بن فخر الدين الحسيني ت(1346هـ)، دار ابن حزم، ط1: 1420هـ.
29. **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط12: 1997م.
30. **أعيان النصر وأعوان العصر**، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد ومحمود سالم ومحمد موعد ونبيل أبو عمشة، دار الفكر المعاصر، ط 1: 1419هـ.

31. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي ت(560هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ.
32. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، ط: 1415هـ.
33. **الإقناع في مسائل الإجماع**، أبو الحسن ابن القطان ت(628هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، ط1: 1424هـ.
34. **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات**، معروف الرصافي، تحقيق: عبد الحميد الرشودي، دار الرشيد _ العراق، ط: 1980م.
35. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ)، دار المعرفة، ط: 1393هـ.
36. **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المشهور بابن دقيق العيد ت(702هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار المحقق، ط1: 1420هـ.
37. **الأنساب**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت(562هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، ط1: 1408هـ.
38. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**, علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت(885 هـ), تحقيق: محمد حامد الفقي, دار إحياء التراث العربي, الطبعة: بدون.
39. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء _ جدة ، ط1: 1406هـ.
40. **إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح**، عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز _ مكة المكرمة، ط1: 1419هـ.

41. **الإيضاح في شرح التجريد،** أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني الحنفي ت(543هـــ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (1243)، وأصلها في دار الكتب الظاهرية _ دمشق.
42. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة،** يحيى بن شرف النووي ت(676هـــ)، دار البشائر الإسلامية، ط2: 1414هـــ.

(ب)

43. **البحر الرائق شرح كتر الدقائق،** زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت(970هـــ), دار المعرفة _ بيروت, الطبعة: بدون.
44. **البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج،** أحمد بن إقبال، أصل المخطوط في مكتبة الحرم برقم: (5679)، ومصور في مركز جمعة الماجد برقم: (14023).
45. **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق،** أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي ت(854هـــ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط1: 1427هـــ.
46. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،** أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت(502هـــ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1423هـــ.
47. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(587هـــ)، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط: 1982م.
48. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت (595هـــ)، دار القكر، ط: 1415هـــ.
49. **البداية والنهاية،** عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت (774هـــ)، مكتبة المعارف _ بيروت، الطبعة: بدون.
50. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع,** محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـــ), دار المعرفة _ بيروت, ط: 1990م.

51. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار البعث ــ دمشق، ط: 1964م.
52. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**, جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت(911هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, المكتبة العصرية، ط: 1419هـ.
53. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ)، دار الفكر، ط2: 1411هـ.
54. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْرَاني الشافعي ت(558هـ)، دار المنهاج، ط1: 1421هـ.

(ت)

55. **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، قاسم بن قطلوبغا ت(879هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، ط1: 1992م.
56. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجد الدين أبي فيض السيد مرتضى الزبيدي الحنفي ت(1205هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط: 1414 هـ.
57. **التاج والإكليل لمختصر خليل** (مطبوع مع مواهب الجليل) ، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ.
58. **تاريخ الأدب العربي**، بروكل مان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1995هـ.
59. **تاريخ الإسلام**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت (748هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط2: 1422هـ.
60. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت(463هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.
61. **تاريخ قضاة الأندلس**، أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت، ط5: 1403 هـ.

62. **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي ت(854هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط2: 1424 هـ.
63. **التاريخ والمؤرخون بمكة**، محمد حبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1994م.
64. **تأسيس النظر**، أبو زيد عبيد الله عمر الدبوسي ت(430هـ)، تحقيق: مصطفى الدمشقي، دار ابن زيدون، الطبعة: بدون.
65. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت(743هـ)، دار الكتب الإسلامي، ط: 1413هـ.
66. **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ت(428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية _ القاهرة، دار السلام، ط1: 1421هـ.
67. **التجنيس والمزيد**، علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية _ كراتشي، ط1: 1424.
68. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت، الطبعة: بدون.
69. **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** , محمد عبدالرحمن المباركفوري ت(1353هـ), دار الكتب العلمية _ بيروت, الطبعة: بدون.
70. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت(539هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط2: 1414هـ.
71. **تحفة الملوك**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(666هـ)، تحقيق : عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ط: 1417هـ.
72. **التحقيق (شرح الحسامي)**، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط: 1293هـ، طبعة قديمة.
73. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت (748هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1419هـ.

74. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت (816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1: 1405هـ.
75. **التفريع**، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت(378هـ)، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ.
76. **تفسير أبي السعود**، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة: بدون.
77. **تفسير البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت(516 هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4: 1417هـ.
78. **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ت(685هـ)، دار الفكر _ بيروت، الطبعة: بدون.
79. **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر _ بيروت، ط: 1399هـ.
80. **التفسير الكبير**، محمد بن عمر التميمي المعروف بالفخر الرازي، دار الكتب العلمية، ط1: 1421هـ.
81. **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج ت(879هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط1: 1317هـ.
* **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج ت(879هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1: 1419هـ.
82. **التمهيد**، أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، توزيع المكتبة التجارية _ مصطفى أحمد الباز، ط: 1387هـ.
83. **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ت(792هـ)، تحقيق: عبدالحكيم محمد شاكر، مكتبة الرشد، ط1: 1424هـ.

84. **التنبيه في الفقه الشافعي،** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(476هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب _ بيروت، ط: 1403هـ.

85. **تهذيب الأسماء واللغات،** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

86. **تهذيب التهذيب،** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ.

87. **تهذيب اللغة،** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط1: 2001م.

88. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك،** أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت(543هـ)، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي _ تونس، الطبعة: بدون.

89. **تهذيب مسائل المدونة،** أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، الطبعة: بدون.

90. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح,** أحمد بن محمد الشويكي ت (939هـ), تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان, المكتبة المكية, ط1: 1418هـ.

91. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت(776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429هـ.

92. **التوقيف على مهمات التعاريف،** محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, ط1: 1410هـ.

(ث)

93. **الثقافة الإسلامية في الهند،** عبد الحي الحسني، مطبوعات مجمع اللغة العربية _ دمشق، ط: 1403هـ.

94. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية _ بيروت، الطبعة: بدون.

(ج)

95. **جامع الرموز شرح النقاية**، شمس الدين محمد الخراساني القهستاني ت(962هـ) وقيل (950هـ), المطبعة الميرية _ طبعة قديمة: 1315هـ.

96. **جامع الشروح والحواشي**، عبدالله محمد الحبشي، المجمع الثقافي _ أبوظبي، ط 1: 2004م.

97. **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني ت(189هـ)، عالم الكتب، ط 1: 1406هـ.

98. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول ، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1: 1421 هـ .

99. **جامع المضمرات والمشكلات**، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكمارودي ت(832هـ)، أصل المخطوط من المكتبة الأزهرية، ومصور في مركز جمعة الماجد برقم: (16442).

100. **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، ضياء الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار، دار الكتب العلمية، ط1: 1412هـ.

101. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، أبي عبدالله محمد الحميدي ت (488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط: 1966م.

102. **جمل الأحكام**، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ت(446هـ)، تحقيق: حمد الله سيدجان سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز _ مكة المكرمة، ط 1: 1418هـ.

103. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، ط 1: 1418هـ.

104. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت(775هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط2: 1413هـ.

105. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري،** أبو بكر بن علي الحدادي ت(800هـ)، طبعة قديمة بدون بيانات.

(ح)

106. **حاشية ابن عابدين,** محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت(1252هـ), دار عالم الكتب, ط: 1423هـ.

107. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ـ تركيا، الطبعة: بدون.

108. **حاشية التنقيح الضروري على المختصر القدوري،** نظام الدين كيرانوى، مكتبة العزيز ـ ديوبند، مطبوع طبعة قديمة مع المختصر القدوري.

109. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،** سليمان الجمل، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون.

110. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ.

111. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت(1392هـ)، ط7: 1417 هـ.

112. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،** أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المصري ت(1021هـ تقريبا)، مطبوع مع تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، ط 1: 1420هـ.

113. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح،** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت(1231هـ)، المطبعة الكبرى ـ مصر، ط3: 1318هـ.

114. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** علي بن أحمد الصعيدي ت(1189هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون.

115. **حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي،** ابن حجر الهيثمي، الناشر: محمد صالح الباز _ مطبعة دار التأليف، الطعبة: بدون.

116. **الحاوي الكبير،** علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ، ط1: 1414هـ.

117. **الحجة على أهل المدينة،** أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت(189هـ)، مطبعة المعارف الشرقية _ حيدر أباد _، ط: 1387هـ.

118. **حجة الوداع،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(458هـ)، تحقيق: عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، ط1: 1429هـ.

119. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال ت(507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، الطبعة: بدون.

120. **حياة الحيوان الكبرى،** كمال الدين الدميري ت (808هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.

(خ)

121. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،** محمد أمين بن فضل الله المحبي ت(1111هـ)، دار الكتاب الإسلامي _ القاهرة، الطبعة: بدون.

122. **خلاصة الفتاوى،** طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت(542هـ)، مخطوطة مصورة في جامعة الملك سعود، الرقم العام: (1515).

123. **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،** محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

(د)

124. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**, محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ), دار الجيل, ط: 1407هـ.

125. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1392هـ.

(ذ)

126. **الذخيرة البرهانية**، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز المرغيناني ت(616هـ)، مخطوطة مصورة رقميا في مركز جمعة الماجد برقم: (8765)، وأصلها في تركيا _ إسطنبول.

(ر)

127. **رؤوس المسائل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت(538هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1407هـ

128. **رحلة ابن بطوطة**، محمد بن عبدالله الطنجي، تحقيق: علي منتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط4: 1405هـ.

129. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني ت(بعد780هـ)، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1414هـ.

130. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ط4: 1406هـ.

131. **رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق**، محمود بن أحمد العيني، طبعة قديمة بدون بيانات.

132. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يوسف البهوتي ت (1051هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ط: 1390هـ.
133. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

(ز)

134. **زاد الفقهاء**، محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (2042).
135. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، موسى بن أحمد الحجاوي ت(968هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله الهبدان، دار ابن الجوزي، ط3: 1429هـ.
136. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت(751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية _ بيروت، ط: 1407هـ.
137. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت، ط1: 1399هـ.
138. **زيادات الزيادات**، محمد بن الحسن الشيباني، (ومعها النكت للسرخسي وتعليقات العتابي)، دار المعارف النعمانية، ط: 1401هـ.

(س)

139. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني ت(1182هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط :2 1421هـ.

140. **السراج الوهاج،** أبو بكر علي بن محمد الزبيدي الحداد ت(800هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (11512)، وأصلها في مصر _ القاهرة المكتبة الأزهرية.

141. **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف ، ط1: 1412هـ.

142. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ط1: 1412هـ.

143. **سنن ابن ماجه،** أبي عبدالله بن يزيد القزويني ت(273هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

144. **سنن أبي داود،** أبي داود سليمان السجستاني ت(275هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

145. **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(279هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

146. **سنن الدارقطني،** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة _ بيروت، ط: 1386هـ.

147. **سنن الدارمي،** أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط1: 1407هـ.

148. **السنن الكبرى،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز _ مكة، ط: 1414هـ.

149. **سنن النسائي،** أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت(303هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

150. **سير أعلام النبلاء،** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، ط1: 1401هـ.

(ش)

151. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، الطبعة: بدون.

152. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** أبوالفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ت(1089هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ت(1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط 1: 1414هـ.

153. **شرح الجامع الصغير،** حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاري، المعروف بالصدر الشهيد ت(536هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (4182)، وأصلها في فلسطين ـ القدس، دار إسعاف النشاشبي.

154. **شرح الجامع الصغير،** حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان ت(592هـ)، رسالة جامعية في جامعة أم القرى برقم: (4335).

155. **شرح الجامع الصغير،** علي بن محمد البزدوي ت(482هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (8258).

156. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت(772هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1423هـ.

157. **شرح الزيادات،** أبو نصر أحمد بن محمد العتابي ت(586هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (8734)، وأصلها في تركيا ـ اسطنبول.

158. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت(1201هـ)، ومعه بالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، الطبعة: بدون.

159. **الشرح الكبير،** عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت(682هـ)، مكتبة الإمام أحمد، ط1: 1419هـ.

160. **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت(1201هـ)، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، الطبعة: بدون.

161. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، محمد بن صالح العثيمين ت(1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1: 1422هـ.

162. **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار عالم الكتب، ط1: 1424هـ.

163. **شرح الوقاية**، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ت(747هـ)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1: 2006.

164. **شرح صحيح مسلم** (**إكمال المعلم بفوائد مسلم**)، أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي ت(544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط 1: 1419هـ.

165. **شرح عقود رسم المفتي**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت(1252هـ)، مكتبة مير محمد _ كراتشي _ باكستان، الطبعة الثانية.

166. **شرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر _ بيروت، الطبعة: بدون.

167. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد الطحاوي الحنفي ت(321هـ)، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، ط1: 1399هـ.

168. **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النه ى لشرح المنتهى**، منصور بن يوسف البهوتي ت(1051هـ)، عالم الكتب _ بيروت، ط: 1996م.

169. **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ت(832هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة: بدون.

(ص)

170. **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت(400هـ تقريباً)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار العلم للملايين _ بيروت، ط4: 1990م.

171. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط:1390هـ.
172. **صحيح البخاري**، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت(256هـ)، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.
173. **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة: بدون.
174. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(261هـ)، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.

(ض)

175. **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الطبعة: بدون.
176. **ضعيف الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 2: 1399هـ.
177. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت(902هـ)، دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون.

(ط)

178. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد أبي يعلى ت(526هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون.
179. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي ت(1005هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط1: 1403هـ.
180. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ت(771هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر، ط 2: 1413هـ.

181. **طبقات الشافعية،** جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت(772هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، طبعة الأوقاف العراقية: 1319هـ.

182. **طبقات الفقهاء الشافعية،** ابن قاضي شهبة ت (851هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، عالم الكتب _ بيروت، ط1: 1407هـ.

183. **طبقات الفقهاء،** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي _ بيروت، ط1: 1970م.

184. **الطبقات الكبرى،** أحمد بن سعد الهاشمي ت (230 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2: 1418هـ.

185. **طبقات المفسرين،** أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم _ المدينة المنورة، ط1: 1997م.

186. **طبقات المفسرين،** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (911هـ), تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة _ القاهرة، ط1: 1996م.

187. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،** نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت(537هـ)، تحقيق: خالد العك، دار النفائس، ط2: 1420هـ.

(ع)

188. **العبر في خبر من غبر،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وزارة الإعلام الكويتي، ط :2 1984هـ.

189. **العدة في شرح العمدة،** بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ت(624هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ.

190. **علم أصول الفقه،** عبد الوهاب خلاف ت(1375هـ)، مكتبة الدعوة، الطبعة: بدون.

191. **العناية شرح الهداية،** محمد بن محمود البابرتي ت(786هـ)، (مطبوع مع فتح القدير)، مطبعة مصطفى محمد، تاريخ الطبعة: بدون.

192. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: بدون.
193. **عيون المسائل**، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت(375هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد _ بغداد، ط: 1386هـ.

(غ)

194. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ت(1098 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ.

(ف)

195. **الفتاوى البزازية**، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي ت(827هـ)، مطبوع مع الفتاوى الهندية، دار صادر، ط: 1411هـ.
196. **الفتاوى التاتارخانية**، عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي ت(786هـ)، تحقيق: سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط: 1411هـ.
197. **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ)، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة: بدون.
198. **الفتاوى السراجية**، علي بن عثمان بن محمد بن سراج الدين الأوشي، مطبوع في باكستان، بيانات الطبعة: بدون.
199. **الفتاوى الظهيرية**، ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي ت(619هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (11169)، وأصلها في مصر _ القاهرة _ المكتبة الأزهرية.
200. **فتاوى النوازل**، أبو الليث السمرقندي ت(373هـ)، حيدر أباد، ط 1: 1405هـ.

201. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط: 1411هـ.
202. **الفتاوى الولوالجية**، أبو الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي ت(540هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، ط 1: 1424هـ.
203. **فتاوى قاضي خان**، حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان ت(592هـ)، طبعة قديمة بدون بيانات.
204. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، بتعليقات الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، الطبعة: بدون.
205. **فتح العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1: 1417هـ.
206. **فتح القدير**، كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت(681هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون.
207. **فتح باب العناية بشرح النقاية**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان الهروي ت(1014هـ)، دار الأرقم، ط1: 1418هـ.
208. **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت(763هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط: 1418 هـ.
209. **الفروق اللغوية**، أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1: 1412هـ.
210. **الفقه الإسلامي وأدلته** وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4: 1418هـ.
211. **الفقه النافع**، أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت(556هـ)، مجمع البحوث الإسلامية _ الجامعة الإسلامية العالمية _ إسلام أباد، ط1: 1996م.
212. **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، مؤسسة آل البيت، ط: 1421هـ.

213. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** محمد عبد الحي اللكنوي ت(1304هـ)، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة: بدون.

214. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت(1126هـ), المكتبة العصرية _ بيروت, ط1: 1425هـ.

(ق)

215. **القاموس الفقهي،** سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط2: 1408هـ.

216. **القاموس المحيط،** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت(817هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2: 1424 هـ.

217. **القِرى لقاصد أم القرى،** محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري ت(694هـ)، مطبعة مصطفى البابي، ط2: 1390هـ.

218. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،** أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد الهجراني الحضرمي ت(947هـ)، دار المنهاج، ط1: 1428هـ.

219. **القنية المنية لتتميم الغنية،** مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ت(658هـ)، طبعة قديمة بدون بيانات.

(ك)

220. **الكافي،** أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(620هـ)، المكتب الإسلامي _ بيروت، الطبعة: بدون.

221. **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس البهوتي ت(1051هـ)، دار الفكر _ بيروت، ط: 1402هـ.

222. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت(730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1: 1418هـ.

223. **كشف الظنون**، حاجي خليفة ت (1067هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1413هـ.

224. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة _ بيروت، ط1: 1421هـ.

225. **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ت(939هـ)، مطبعة المدني، ط1: 1407هـ.

226. **الكفاية شرح الهداية**، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، طبعة قديمة: (1280هـ).

227. **كمال الدراية شرح النقاية**، أحمد بن محمد بن محمد الإسكندري الشمني ت(872هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (11368)، وأصل المخطوطة في المكتبة الأزهرية.

***كمال الدراية شرح النقاية**، أحمد بن محمد بن محمد الإسكندري الشمني ت (872هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم (15598)، وأصلها في قويون أغلو.

228. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين الغزي ت(1061هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان، دار الآفاق الجديدة _ بيروت، ط2: 1979م.

(ل)

229. **اللباب شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون.

230. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي ت(686هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم _ دمشق، ط2: 1414هـ.

231. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور ت(711هـ)، دار صادر، ط: 1388هـ.

(م)

232. **المبسوط**، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ)، دار المعرفة، ط1: 1406هـ.

233. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت(1078هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1419هـ.

234. **المجموع**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار الفكر، ط: 1997م.

235. **المحرر**، مجد الدين ابن تيمية ت(652هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1428هـ.

236. **المحيط البرهاني**، برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ت(616هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.

* **المحيط البرهاني**، برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ت(616هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1: 1424هـ.

237. **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب ـ بيروت، ط1: 1414هـ.

238. **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت(666هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: 1414هـ.

239. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت(321هـ)، اختصار أبو بكر الرازي الجصاص ت(370هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1416هـ.

240. **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت(321هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم ـ بيروت، ط 1: 1406هـ.

241. **مختصر الفتاوى**، مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود الموصلي ت(683هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (2284)، وأصلها في مكتبة الملك عبدالعزيز في السعودية ـ الرياض.

242. **مختصر القدوري**، أبو الحسين أحمد بن أبي بكر القدوري ت(428هـ)، مكتبة العزيز ـ ديوبند، طبعة قديمة.

243. **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة**، عبدالله مرداد أبو الخير ت(1343هـ)، دار عالم المعرفة، ط2: 1406هـ.

244. **مختلف الرواية**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت(373هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفرج، مكتبة الرشد، ط1: 1426هـ.

245. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1: 1417هـ.

246. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت(710 هـ)، دار القلم ـ بيروت، ط1: 1408هـ.

247. **المذهب الحنفي**، أحمد محمد النقيب، مكتبة الرشد، ط1: 1422هـ.

248. **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ت (458هـ)، دار ابن حزم، ط1: 1419 هـ.

249. **مراقي الفلاح**، حسن بن عمار الشرنبلاتي الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1415هـ.

250. **المسالك في المناسك**، أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، تحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1424هـ.

251. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1411هـ.

252. **المستصفى شرح الفقه النافع**، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت(710 هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد، نسخة الأوقاف العامة ببغداد، رقم الفلم بدون.

253. **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، ملا علي قاري، طبعة قديمة: 1288هـ.

254. **مسند الإمام أحمد**، تحقيق مجموعة من أهل العلم، دار الرسالة، ط1: 1421هـ.

255. **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ت(292هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم _ بيروت، ط: 1409هـ.

256. **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود ت(204هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط1: 1419 هـ.

257. **مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة _ القاهرة، ط1: 1408هـ.

258. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(770هـ)، المكتبة العصرية، ط2: 1418هـ.

259. **المصفى شرح المنظومة**، حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت(710هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (14985).

260. **مصنف ابن أبي شيبة**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ.

261. **مصنف عبد الرزاق (المصنف)**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ.

262. **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت(709هـ)، تحقيق: محمد بشير، المكتب الإسلامي، ط: 1401هـ.

263. **معالم مكة التاريخية والأثرية**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط :2 1403هـ.

264. **معجم الألفاظ الفارسية المعربة**، أدي شير الكلداني، مكتبة لبنان، ط: 1980م.

265. **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في نزهة الخواطر**، معين الدين الندوي، مطبعة جمعية دار المعارف الهندية، ط: 1934م.
266. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين _ القاهرة، ط: 1415هـ.
267. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ت(626هـ)، دار الفكر _ بيروت، الطبعة: بدون.
268. **معجم الحيوان**، أمين المعلوف، دار الرائد العربي، ط3: 1405هـ.
269. **المعجم الصغير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(360هـ)، تحقيق : محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار _ بيروت، ط1: 1405هـ.
270. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم _ الموصل، ط2: 1404هـ.
271. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.
272. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، يوسف اليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة: بدون.
273. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر _ مكة المكرمة، ط: 1402هـ.
274. **معجم الملابس في لسان العرب**، أحمد مطلوب، مكتبة لبنان، ط1: 1995م.
275. **المعجم الوسيط**، مجموعة من اللغويين ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الطبعة: بدون.
276. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق، دار النفائس، ط 1: 1405هـ.
277. **معجم معالم الحجاز**، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط1: 1401هـ.
278. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(395هـ)، دار الفكر، ط: 1399هـ.

279. **المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، أبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد ت(540هـ)، دار القلم، ط1: 1410هـ.

* **المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، أبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد ت(540هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، ط3: 1995م.

280. **معرفة الصحابة**، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت(430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط1: 1419هـ.

281. **المغازي**، محمد بن عمر الواقدي ت(207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار عالم الكتب، الطبعة: بدون.

282. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدين ابن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد _ حلب، ط1: 1979م.

283. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر _ بيروت، الطبعة: بدون.

284. **المغني**, موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ), تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو, دار هجر, ط 2: 1412هـ.

285. **مفتاح السعادة**، أبو الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده ت(968هـ)، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور، دار الكتب الحديثة _ القاهرة.

286. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت(656هـ)، دار ابن كثير، ط2: 1420هـ.

287. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ط: 1404هـ.

288. **مقدمة الغزنوي**، أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر _ بيروت، ط1: 1404هـ.

* **المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية**، جمال الدين أحمد بن محمد القابسي الغزنوي ت(593هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (2284)، وأصلها في مكتبة الملك عبدالعزيز في السعودية _ الرياض.

289. **الملابس العربية في الشعر الجاهلي**، يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي _ بيروت، ط: 1989م.

290. **مناسك الحج والعمرة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية _ الأردن، ط3: 1397هـ.

291. **المنافع في فوائد النافع**، حميد الدين علي بن محمد الرامشي ت(667هـ)، مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد برقم: (3455).

292. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، منصور بن يونس البهوتي ت(1051هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، طبع على نفقة إحياء التراث الإسلامي _ قطر، الطبعة: بدون.

293. **منهاج السنة النبوية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1: 1406هـ.

294. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(676هـ)، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة: بدون.

295. **منهج البحث وتحقيق النصوص**، يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1993م.

296. **منهج السالك وشرعة الناسك**، ظهير الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي ت(799هـ)، مخطوطة مصورة رقميا في مركز جمعة الماجد برقم: (21442)، وأصلها في كاندهلة _ الهند.

297. **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت(974هـ)، دار المنهاج، ط1: 1427هـ.

298. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(476هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون.

299. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت(954هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ.

300. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت، ط1: 1421هـ.

301. **موسوعة المدن العربية والإسلامية،** يحيى شامي، دار الفكر العربي _ بيروت، ط1: 1993م.

(ن)

302. **النافع الكبير شرح الجامع الصغير،** أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي ت(1304هـ)، عالم الكتب، ط1: 1406هـ.

303. **النتف في الفتاوى،** أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق : صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط: 1404هـ.

304. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ت(874 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ.

305. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،** أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث _ مصر، ط: 1357هـ.

306. **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت(911هـ)، المكتبة العلمية _ بيروت، الطبعة: بدون.

307. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،** أحمد بن محمد المقري التلمساني ت(1041هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ.

308. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت(1004هـ)، دار الفكر، ط: 1984م.

309. **نهاية المطلب في دراية المذهب،** عبد الملك بن عبد الله الجويني ت(478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1: 1428هـ.

310. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت(606هـ)، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، ط 1: 1422هـ.

311. **النهر الفائق شرح كتر الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ.

312. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محيي الدين عبد القادر العيدروس، دار النشر: بدون، الطبعة: بدون.

313. **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، عبدالله بن عبدالرحمن البسام ت(1423هـ)، دار الميمان، ط1: 1426هـ.

(هـ)

314. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي ت(767هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، ط1: 1422هـ.

315. **الهداية في شرح بداية المبتدى**، برهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني ت(593هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة: بدون.

316. **هدية العارفين**، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، ط: 1413هـ.

(و)

317. **الوافي بالوفيات**, صلاح الدين خليل الصفدي, دار النشر : (فرانز شتاي نز), ط: 1402هـ.

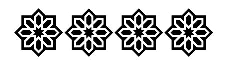
318. **الوجيز في الفروع**، محمد بن محمد السرخسي ت(544هـ)، مخطوطة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: (441الفقه الحنفي).

319. **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط1: 1417هـ.

320. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت(681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة: بدون.

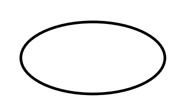
(ي)

321. **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع،** محمود بن رمضان الرومي ت(769هـ)، مخطوطة مصورة رقميا في مركز جمعة الماجد برقم: (13504)، وأصلها في تركيا _ قونيه.



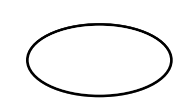
فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة

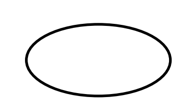


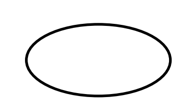
الموضوع	الصفحة

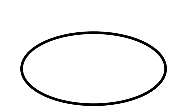
الموضوع	الصفحة



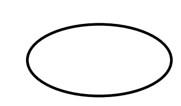
الموضوع	الصفحة







الموضوع	الصفحة



فهرس الموضوعات التفصيلي

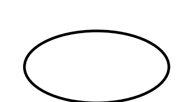
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

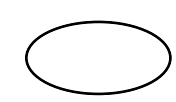
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

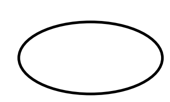


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

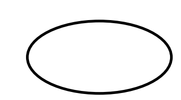
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



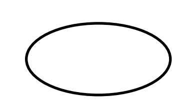
الموضوع	الصفحة

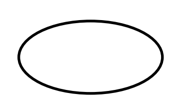
الموضوع	الصفحة

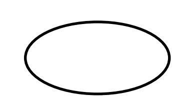


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو علق الطيب في ثوبه	379
لو دخل بيتًا قد أجمر فيه وطال مكثه بالبيت، فعلق بثوبه رائحة يسيرة	380
حكم ما لو أجمر ثوبه، فعلق به كثير أو قليل أو لم يعلق شيء	380
المرجع في الفرق بين الكثير والقليل	380
لو أجمر ثيابه قبل الإحرام ثم أحرم ولبسها	380
فصل في ما لو ربط الطيب في طرف إزاره..........	381
لو ربط مسكًا، أو كافورًا، أو عنبرًا، في طرف إزاره	381
إن ربط العود في طرف إزاره	381
فصل في بقاء الطيب بعد الإحرام والتكفير.........	382
حكم شم الطيب الذي طُيِّب به قبل إحرامه وبقائه عليه	382
حكم لو انتقل الطيب من مكان إلى مكان من بدنه	382
إذا تطيب بعد الإحرام وكفّر، ثم بقي عليه الطيب	382
فصل في الحناء...	384
لو خضب رأسه بالحناء إذا كان مائعًا	384
لو خضب رأسه بالحناء إذا كان ثخينًا	384
لو خضبت المحرمة يدها بالحناء	384
فصل في الوَسِمة..	386
تعريف الوسمة	386
لو خضب رأسه بالوسمة	386
لو خضب لحيته بالوسمة	387
فصل في الخِطمي.......................................	388
لو غسل رأسه بالخِطمي	388
الفرق بين خطمي العراق والشام	388
لو اغتسل بأشنان فيه طيب	389



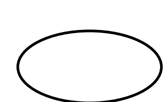


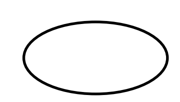


الموضوع	الصفحة

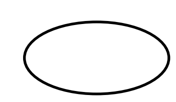
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

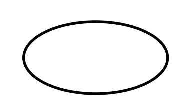




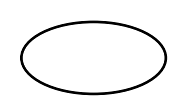
الموضوع	الصفحة

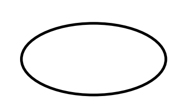


الموضوع	الصفحة

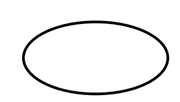


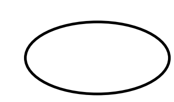
الموضوع	الصفحة



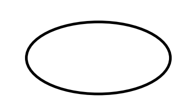


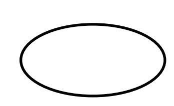
الموضوع	الصفحة





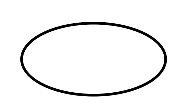
الموضوع	الصفحة





الموضوع	الصفحة

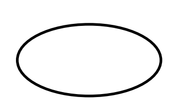
الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

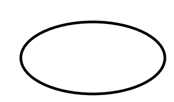
الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

